

النهاية

شرح

الهداية

شرح بداية المبتدى

3

Maktaba Tul Ishaat.com

ويب سائٹ: مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

|              |        |            |
|--------------|--------|------------|
| منطق         | خطبات  | تفاسیر     |
| معانی        | سیرت   | احیث       |
| تصوف         | تاریخ  | فقہ        |
| تقابل ادیان  | صرف    | سوانح حیات |
| تجوید        | نحو    | درس نظامی  |
| نعت          | فلسفہ  | لغت        |
| تراجم        | حکمت   | فتاوی      |
| تبلیغ و دعوت | بلاغت  | اصلاحی     |
| تمام فنون    | مناظرے | آڈیو درس   |



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

# النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف: الإمام حسين بن علي السَّغْنَاقي الحنفي (ت ٧١١ هـ)

(من بداية باب الإمامة من كتاب الصلاة حتى نهاية باب

سجود السهو من كتاب الصلاة)

(دراسة وتحقيقا)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

خالد بن إبراهيم صالح المحيميد

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:

ناصر بن أحمد بن إبراهيم النشوي

العام الجامعي: ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ





## مستخلص الدراسة

**عنوان الدراسة :** كتاب النهاية شرح الهداية. من بداية باب الإمامة من كتاب الصلاة حتى نهاية باب سجود السهو من كتاب الصلاة (دراسة وتحقيقاً).

**إعداد الباحث :** خالد إبراهيم صالح المحميد.

**المشرف :** أ.د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي.

**الجهة الإشرافية :** مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

**العام الدراسي :** ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ.

**خطة البحث :** ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين، المقدمة، وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، ثم القسم الأول وفيه الدراسة، وتشتمل على خمس مباحث، المبحث الأول نبذة عن مؤلف المتن الإمام المرغيناني رحمه الله المبحث الثاني نبذة عن كتاب الهداية والمبحث الثالث نبذة عن عصر الشارح السغناقي رحمه الله والمبحث الرابع نبذة عن المصنف السغناقي رحمه الله والمبحث الخامس نبذة عن كتاب النهاية ثم النص المحقق ويبدأ من بداية باب الإمامة من كتاب الصلاة حتى نهاية باب سجود السهو من كتاب الصلاة ثم الخاتمة وتشمل الفهارس والمراجع.

**منهج التحقيق :** الاعتماد في تحقيق النص على نسخة مكتبة يوسف آغا، ونسخ النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط والمقابلة بين النسخة الأصل، ونسخة المكتبة السلیمانية واثبات الفروق بينها مشيراً إلى أي تغيير في الحاشية وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها وتوثيق المسائل الفقهية وأقوال العلماء وشرح المفردات اللغوية والكلمات الغريبة وترجمة الأعلام والتعريف بالمدن والبلدان.

## Study Abstract

**Study Title** : Book eventually explain the guidance. From the beginning of the door of the Imamate of the Prayer Book door until the end of the prostration of forgetfulness of the Prayer Book (the study and investigation).

**Researcher** : Khaled Ibrahim Saleh Mohaimeed

**Supervisor** : D. Nasser Ahmed Ibrahim Alncoye

**Supervision authority** : Islamic Studies center at he college of law and Islamic studies at Um Al-Qura University.

**Academic Year** : 1435 / 1436 H.

**Research Plan:** Search is divided into an introduction and two parts, Introduction, and include the importance of the manuscript, and the reasons for his choice, then the first section and the study, and includes five sections, the first section About the author Metn Imam Almargennane God's mercy The second topic About the book to guide the third section About the era commentator Alsgnaqa God's mercy and the fourth section about seeded Alsgnaqa God's mercy and fifth topic about the book and then finally realized the text and start from the beginning of the door of the Imamate of the Prayer Book door until the end of the prostration of forgetfulness of the Prayer Book and then Conclusion include indexes and references.

### **Investigation Methodology:**

Dependence at investigating the text on a copy of Jomaa Al-Majed Center and copying the text by the modern dictation drawing, with adhering to Punctuation marks and adjusting what needs to be adjusted and comparing the original copy to the copy of Yousof Agha Library and proving the differences between them referring to any difference at the footnote and attributing the Quranic verses and Prophetic Hadith to their sources and documenting the Jurisprudential issues and the scholars sayings and discussing the Linguistic Vocabulary and the strange words and translating the famous people and definition of cities and countries.



## المقدمة:

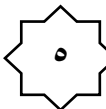
الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً، الذي رفع العلم وأهله ووضع الراضي بالجهل وجهله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال وهدى به الضلال، وعلى آله وصحابه أئمة الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وعلى من انتهج سبيلهم من أولي العلم والعمل.

أما بعد:

فإن من أجل ما ملئت به الأوقات، وأولى ما صرفت به السنون والأعمار هو العلم الذي يُقَرَّبُ العبد من ربه ويدلُّه عليه، قال ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))<sup>(١)</sup>، (فالفقه في الدين: من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب، ويثابر على السعي في تحصيله ويرغب؛ لأن به صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يهتدي من غيه لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسعادة، وبه يتمكن من القيام بواجب العبادات، وأهله هم الوساطة بين الله وبين خلقه في تبليغ شرعه وأحكامه، وتمييز حلاله من حرامه).

وقد فاز بهذه الفضيلة الصدر الأول، ومن على نقلهم وفهمهم في النصوص المعول؛ فافتسموا إرث النبوة فرضاً وتعصياً، ولم يتركوا لسواهم من تلك الفريضة حظاً ولا نصيباً، ثم اقتدى بهم في نهجهم القويم الأسنى؛ من سبقت له من الله السعادة والحسن، حتى انتهت تلك الورثة إلى الأئمة الكبار، المقتدى بهم في سائر الأعصار والأمصار، فكانوا وسائل وطرقاً وأدلة<sup>(٢)</sup> فقاموا بهذا الأمر خير قيام، وشمروا في إدراك الفقه والتمكن فيه، وتبليغه والتصنيف فيه، فأجادوا وأفادوا، وبقيت آثارهم شاهدة على همهم السامقة العلية، وذاكرة لنفوسهم الزاكية الرضيّة، وإن الفقه بالفروع والأحكام من أهم ما اعتنى به علماء الأمة، فصنفوا التصانيف، وجمعوا وحققوا، واختصروا وشرحوا، وأودعوا فيها القواعد والأدلة، والفوائد والفرائد،

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١، رقم (٧١)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ٧١٩/٢، رقم (١٠٣٧). عن معاوية رضي الله عنه.  
(٢) جزء من مقدمة كتاب: هداية الأريب الأجد للشيخ سليمان بن حمدان، ص ٥.



وإن من نعم الله على العبد أن يجعله سبباً في إخراج هذه الكنوز، وإثراء المكتبة الإسلامية، وخدمة العلم وأهله، وأحمد الله الذي أعانني على المساهمة في تحقيق جزء من هذا الشرح المبارك الجليل (النَّهَایَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ) لِلْفَقِيهِ: الْإِمَامِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْنَانِيِّ الحنفي (ت ٧١١ هـ).

## أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١ - مَكَانَةُ الْمُؤَلِّفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحِرْصُهُ وَصُبْرُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَحْصِيلُهُ وَإِقْبَالُهُ عَلَى التَّصْنِيفِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْفَتَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَا تَرَكَهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ هَامَّةٍ.

٢ - أَهْمِيَّةُ الْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ وَقِيَمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتُمْكِنُ بَيَانِهَا فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

## تَمَيِّزُ الْكِتَابِ بِمَا يَلِي:

أولاً: عِنَايَتُهُ بِمَنْ الْهَدَايَةِ وَاحْتِفَاؤُهُ بِهِ؛ فَهُوَ يَرْوِيهِ بِالسَّنَدِ لِمُؤَلِّفِهِ فَقَدْ أَخَذَهُ عَنْ حَافِظِ الدِّينِ الْكَبِيرِ، وَعَنْ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَايَرِغِيِّ، وَهُمَا عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّتَّارِ الْكَرْدِيِّ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَرْغِينَانِيِّ<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: قَالَ عَنْهُ اللَّكْنَوِيُّ: هُوَ أَبْسَطُ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ وَأَشْمَلُهَا، وَقَدْ احْتَوَى مَسَائِلَ كَثِيرَةً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قَالَ عَنْهُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرِيُّ (المتوفى: ٧٨٦ هـ)<sup>(٣)</sup>: "تَصَدَّى الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْهَمَامُ، جَامِعُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُقَرَّرُ مَبَانِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، حَسَامُ الْمِلَّةِ وَالِدِينِ السَّعْنَانِيِّ سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ؛ لِإِبْرَارِ ذَلِكَ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا هُنَالِكَ، فَشَرَحَهُ شَرْحاً وَافِياً وَبَيَّنَّ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ بَيَانًا شَافِياً، وَسَمَّاهُ النَّهَایَةَ لِوُقُوعِهِ فِي نَهَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا هُوَ الْعَايَةُ فِي التَّدْقِيقِ،

(١) يُنْظَرُ: الْوَاقِي (٥٥/١)، الْعِنَايَةُ (١/٦).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٦٢).

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١/٦).

لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ إِطْنَابٍ، لَا يَحِثُّ أَنْ يُهَجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، وَلَكِنْ يَعْسُرُ اسْتِحْضَارُهُ وَقْتُ  
إِقْلَاءِ الدَّرْسِ عَلَى الطُّلَّابِ...".

رابعاً: أَنَّهُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ إِنِّي مَنْ خِلَالَ تَتَبُّعِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَجَدْتُ  
عِنَايَةَ الْمُؤَلِّفِ ﷺ بَيَانِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- تَتَلَخَّصُ سَبَابُ إِخْتِيَارِ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ، فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:
- مَنْزِلَةُ الْمُؤَلِّفِ الْعِلْمِيَّةُ لَدَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّمْ لَهُ وَوصفه بالبراعة  
فِي الْفِقْهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَتِهِ الْمُوجِزَةِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ هَذَا الشَّرْحُ النَّفِيسُ.
  - الرُّغْبَةُ فِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْفَقْهِيِّ، الَّذِي يَحْتَلُّ مِنْهُ هَذَا الْمَحْطُوطُ مَنْزِلَةً كَبِيرَةً.
  - أَنَّ هَذَا الْمَحْطُوطَ يُعْتَبَرُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ الَّتِي كَثِيرٌ مَا يُحِيلُ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ  
الْمَذْهَبِ.

### ثالثاً: الدراسات السابقة:

بَعْدَ الْبَحْثِ لَمْ أَجِدْ مَنْ قَامَ بِدِرَاسَةِ الْكِتَابِ، سِوَى مَنْ سَبَقَنِي مِنَ الزَّمَلَاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا  
حُطَّطاً لِتَحْقِيقِ مَا سَبَقَ مِنْ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ.

### رابعاً: خطة البحث:

يَتَكُونُ الْبَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ:

- **المقدمة:** وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَحْطُوطِ، وَأَسْبَابِ إِخْتِيَارِهِ.
  - **القسم الأول: الدراسة،** وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:
- المبحث الأول: بُدْءُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ صَاحِبِ (الْهُدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ  
مُطَالِبَ:**

التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلِّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُتَرْجِمِ لَهُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوحُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: وَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نَبْذَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهَدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَنْهَجِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: نَبْذَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السُّغْنَاوِيِّ) وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَالَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النَّهَایَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرِحَالَتُهُ.



المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته، وأقوال العلماء فيه.

**المبحث الخامس: التعريف بالكتاب المحقق: وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: أهميته الكتاب.

المطلب الرابع: الكتب الناقلة عنه.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والماخذ عليه.

• **القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.**

المطلب الأول: وصف النسخ.

المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.

المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

• **الفهارس العامة:**

وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأعلام الواردة في البحث.

- فهرس المُصْطَلَحَات والغريب.

- فهرس الأَشْعَار.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأماكن والبُلدان.

- فهرس المَصَادِر والمَرَاجع.

- فهرس المَوْضُوعَات.

### خامساً: الصُّعُوبَات الَّتِي وَاجَهَتْ البَّاحِثُ:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتَنِي فِي دِرَاسَةِ هَذَا النَّصِّ يُمَكِّنُ تَلْخِصُهَا فِي هَذِهِ النَّقَاطِ:

- الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام.

- كَثْرَةُ قَوْلَاتِ الشَّارِحِ مَنْ كُتِبَ الْأَخْنافِ وَالَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَزَالُ فِي عِدَادِ الْمَخْطُوطَات.

- وجود بياض في جميع النسخ مما يصعب معه قراءة المخطوط، بله معرفة السقط.

- قِلَّةُ المَصَادِرِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ، بَلْ إِنَّ التَّرَاجِمَ كُلَّهَا ذَكَرَتْ التَّرْجَمَةَ مُكَرَّرَةً، وَمِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

- مِنْهُجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ بِمَعْنَاهَا مِمَّا يَصْعَبُ تَحْرِيجُهَا وَتَوْثِيقُهَا.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له فهو صاحب الفضل والإنعام سبحانه وتعالى، اللهم لك الحمد ولك الفضل ولك الشكر.

ثمّ الشكر لوالدي الكريمين على ما قدماه لي من دعم وتشجيع ودعاء جزاهما الله عني خير الجزاء، وأعاني على برّهما.

ثمّ الشكر لمشرف هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/ ناصر بن أحمد بن إبراهيم النشوي، لما لمسته من حرص وتوجيه وتشجيع ومتابعة، ودعم نفسي، إضافة إلى ما وجهني به من نقد بناء، وتصويب وتصحيح لهذه الرسالة، فقد كان خير عون لي بعد الله تعالى، جزاه الله خير الجزاء ووفقه وسدده ورفع قدره... آمين.

ثمّ الشكر موصول لهذه الجامعة المباركة التي شرفت بالالتحاق بها، ممثلة بمركز الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لكل خير ونفع للإسلام والمسلمين.

ثمّ الشكر والتقدير لمن تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة، من أصحاب الفضيلة المشايخ الأستاذ الدكتور/ غازي بن سعيد المطرني والأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد حكيم على ما لديهم من أعمال فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من ساعد في إخراج هذه الرسالة، أو كتاباً استفدت منه، أو أرشدني إلى مكان معلومة فجميع صادق الدعاء لا حرمهم الله الأجر وبارك لهم في أعمالهم وأوقاتهم.

فجزى الله الجميع خيراً، ووفقنا لطاعته وخدمته كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## القسم الأول: الدراسة:

وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول:

نُبذةٌ مُختصرةٌ عَنْ صَاحِبِ (الهِدَايَةِ).

المبحث الثاني:

نُبذةٌ مُختصرةٌ عَنْ كِتَابِ (الهِدَايَةِ).

المبحث الثالث:

نُبذةٌ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السُّغْنَاقِيِّ).

المبحث الرابع:

التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ.

المبحث الخامس:

التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ.

## المبحث الأول:

### نبذة مختصرة عن صاحب ( الهداية ):

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ وَخَمْسَةِ مَطَالِبَ:

التمهيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلَّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ  
مُقْتَصِرًا عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ  
الْمُتَرْجِمِ لَهُ.

المطلبُ الأولُ: اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.

المطلبُ الثاني: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

المطلبُ الثالثُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ  
عَلَيْهِ.

المطلبُ الرابعُ: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

المطلبُ الخامسُ: وَفَاتُهُ.

## التمهيد

عصر المؤلف [٥١١ هـ إلى ٥٩٣ هـ]:

### الحياة السياسية في هذا العصر:

إن المتأمل لحال الدولة العباسية يجد أنها بدأت بالتجزؤ منذ السنوات الأولى لقيامها، حيث استقلت الدولة الأموية الثانية بالأندلس في عام ١٣٨ هـ وقامت دولة الأدارسة في المغرب<sup>(١)</sup> عام ١٧٢ هـ، وفي تونس قامت دولة الأغالبة عام ١٨٤ هـ، والطولونية في مصر<sup>(٢)</sup> عام ٢٥٤ هـ، أعقبتها الدولة الفاطمية عام ٢٩٧ هـ، تلتها الدولة الأيوبية ٥٦٧ هـ، وفي بلاد فارس قامت الدولة الصفارية عام ٢٦١ هـ، والدولة السامانية في بلاد ما وراء نهر جيحون وامتدت حتى شملت معظم البلاد الفارسية والتركستانية عام ٢٠٤ هـ، والدولة الحمدانية في حلب<sup>(٣)</sup> والموصل<sup>(٤)</sup>.

من هذا يتضح مدى الانقسام والتجزؤ الذي أصاب الدولة العباسية، والذي لحق بها بعد حوالي ست سنوات من قيامها عام ١٣٢ هـ، ومنذ بدء النصف الثاني للقرن الخامس الهجري أصبح العالم الإسلامي وكأنه صرح تَقَوَّضَ بناؤه وأصبح آيلاً للسقوط، ففي المشرق الإسلامي يوجد صراع عنيف بين الخلافة العباسية - سنية المذهب - والخلافة الفاطمية - شيعية المذهب - وأصبحت كل خلافة تعاني من الضعف حتى عجزت عن حماية حدودها الخارجية والتي كانت عُرضةً لغارات الدولة البيزنطية، ونتيجة لسقوط الخلافة الأموية بالأندلس<sup>(٥)</sup>،

---

(١) بلاد واسعة كثيراً، ووعثاء شاسعة حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود أفريقيا إلى آخر جبال السوس، وراؤها البحر المحيط، وهي دولة عربية معروفة الآن. يُنظَر: معجم البلدان (١٨٨/٥).

(٢) مصر الآن دولة في شمال القارة الأفريقية وعاصمتها القاهرة. يُنظَر: معجم البلدان (١٦٠/٥).

(٣) مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء، وهي الآن مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية. يُنظَر: معجم البلدان (٣٢٤/٢).

(٤) يُنظَر: تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجاري، بيروت، ص ١٦٦-١٦٨.

(٥) الأندلس: جزيرة كبيرة، وهي الدولة الأسبانية حالياً. يُنظَر: معجم البلدان (٣١١/١).

وتفككها إلى دويلات متنازعة عُرفت باسم الطوائف أو الفرق، انتهزت أسبانيا ذلك الحال وقامت بغاراتٍ على تلك الدويلات بقصد طردها من الأندلس<sup>(١)</sup>.

### الحياة الاجتماعية في هذا العصر:

مالت طبقات المجتمع في مطلع الخلافة العباسية لصالح الفرس؛ بسبب اعتماد الخلفاء عليهم في البدء، حيث توازت طبقات العرب والفرس في السلم الاجتماعي، ولا يعني هذا أنه لم توجد أجناسٌ أخرى، فقد وجد الجنس التركي وشكّل طبقةً ثالثةً من طبقات المجتمع، وصلت إلى الحكم بدخول الأتراك السلاجقة إلى بغداد، وكان أول تواجد لهم في الجيش - وهم من الأتراك الذين قدموا من التركستان - ثم إلى بلاط الحكم حتى سيطر الأتراك على مصائر الخلافة، وقد ساعد على صهر الأجناس داخل المجتمع التطور الاقتصادي خاصة في العراق<sup>(٢)</sup>، حيث وجد مجتمعاً مدنياً جديداً يقوم على معيار المال وسلطة الحكم للتمييز بين أفرادهم، وبذلك ظهر في المجتمع الطبقات التالية<sup>(٣)</sup>:

- **طبقة الخاصة:** تشمل أفراد البيت الحاكم، وكبار القواد، ورجال الدولة، وكبار التجار، والقضاة، والإقطاعيون، والموسرون، وكل من يتبع أفراد هذه الطبقة من جند وخدم وعبيد وشعراء.

- **طبقة العامة:** وتشمل بقية أفراد المجتمع وطبقاته من صغار التجار، والصناع، والمزارعون، والباعة، وأصحاب الفن والغناء.

ونتيجة لهذا الفساد الاجتماعي والتمايز الطبقي ظهرت فئة ثالثة تائرة من الفقراء سُمّت

(١) يُنظر: التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار: دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٧٩.

(٢) العراق: بلد معروف، سمي بذلك لأنه دنا من البحر وفي حده اختلاف كبير، وهي أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماءً، تقع في جنوب وشرق العراق دولة إيران، وفي شمالها دولة تركيا، وفي شمال غربها الجمهورية العربية السورية، وفي غربها دولة الكويت. يُنظر: معجم البلدان (١٠٥/٤).

(٣) يُنظر: الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي: دار الفكر، ص ٢٤٨.

نفسها بالعارين أو الشطار، والتي كانت تهدد أمن طبقات المجتمع خاصة الأغنياء، ونجد صدى هذه الفئة في التاريخ العباسي.

#### – ومن الطبقات الأخرى التي وجدت في المجتمع:

**طبقة أهل الذمة – وهم النصارى واليهود-** وقد تمتعت هذه الطبقة بتسامح الدين الإسلامي، وقيمون شعائرهم في اطمئنان، وكان يطلق على رئيس اليهود ببغداد رأس الجالوت. وقد تمثل في الجند جنس يطلق عليه المغاربة، ويقصد بهم المصريون والأكراد والفراعنة، وترى بين الجند: العربي، والكردي، والحراساني، والتركي أو السلجوقي – وهم أغلبية – والدليمي، والرومي، والأرميني، والعراقي<sup>(١)</sup>.

#### الحياة الاقتصادية في هذا العصر:

لقد ازدهرت الحياة الاقتصادية في العصر العباسي، واتسمت بالتأنق والتفنن في المطعم، والملبس، والمسكن، وجادت الصناعات الضرورية والكمالية، وتعاظمت الثروات وانتشر العلم. وتعددت موارد بيت المال مما كان له كبير الأثر على ازدهار الحياة الاقتصادية ومن الموارد: الزكاة، والخراج، والجزية، والفيء، والغنيمة، وعشر التجارة، والضرائب والأوقاف<sup>(٢)</sup>. وقد إزدهر في هذا العصر العديد من العلماء في شتى المجالات، وكان لهم العديد من المصنفات في أنواع العلوم وخاصة العلوم التربوية وبيان سبل تحصيل العلم، والعلاقة بين العالم والمتعلم، والتطرق للعديد من أساليب التربية وبيان أثرها، مما ينفي الجور والركود في الفكر التربوي عن القرن السادس الهجري.

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام: ٢/٤.

(٢) يُنظر: تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبديري محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص ٢٩٦.



## المطلب الأول

### اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني<sup>(١)</sup> المَرغِيناني<sup>(٢)</sup>.

وذكر اللكنوي في مقدمته على "الهداية" أن نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلد الإمام المَرغِيناني عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين الثامن من شهر رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة (٥١١هـ).

ولم تزد كتب التراجم في ذكر أفراد أسرته عن أبيه وجده لأمه وأولاده وحفيده.

فأما أبوه وجده لأمه عمر بن حبيب أبو حفص القاضي فقد كان لهما أكبر الأثر في حياته العلمية وتربيته الدينية، حيث هيأ له النشأة العلمية، وحثاه على طلب العلم في باكورة شبابه، وكان من مشايخه الأول.

وكان جده لأمه من جُلَّة العلماء المتبحرين في الفقه والخلاف، وبدأ يُلقنه مسائل الفقه

---

(١) الفرغاني: نسبة إلى فرغانة، ناحية بالشرق، وهي إقليم واسع مشهور باسم "وادي فرغانة"، وتضم عددًا من المدن العريقة خمسة: منها في أوزبكستان، وبعضها الآخر في قرغيزستان وطاجيكستان. يُنظر: معجم البلدان: ٢٥٣/٤، والأنساب: ٣٦٧/٤.

(٢) المَرغِيناني: نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة، وتسمى حاليًا بمرغيلان، وهي إحدى المدن الشهيرة في أوزبكستان. يُنظر: معجم البلدان: ١٠٨/٥، والأنساب: ٢٥٩/٥.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٣٢، والجواهر المضوية: ٢ / ٦٢٧، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

والخلاف في عُمرٍ مُبَكَّرٍ وأوصاه بالجدِّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب وأن يكون ذا همة عالية.  
وقد أثرت فيه وصية جده، فتأبر واجتهد ولم يَفُتِّر عن الطلب، نَقَلَ عنه تلميذه الزرنوجي  
أنه قال: "إنما غَلَبْتُ شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التَّحْصِيل" (١).

---

(١) يُنْظَر: الجواهر المضوية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد  
البيهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

## المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيخ الإمام المَرْغِينَانِي:

جمع المَرْغِينَانِي لنفسه مشيخة، وسماها "مشيخة الفقهاء"، وقد وقف عليها القرشي وكتبها لنفسه، وعلّق منها فوائد ونبه إليها أثناء التّراجم، فبلغ عدد شيوخه اثنان وثلاثون شيخاً، كلهم من مشاهير علماء الحنفية<sup>(١)</sup>، ومنهم:

- ١- والده رحمه الله، وهو أبو بكر بن عبد الجليل: درس عنده، وكان يوقفُ بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان المَرْغِينَانِي يقفوا أثره، ويقول: هكذا كان يفعل أبي<sup>(٢)</sup>.
- ٢- جده لأمه: عمر بن حبيب بن لمكي، الزرندرامشي، أبو حفص القاضي الإمام، من جُلَّةِ العلماء المتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، الصدر السعيد، تاج الدين، أخو الصدر الشهيد، تفقه على يد أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز، وعلى يد شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجيري، وتفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخيرة وصاحب الهداية وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظَر: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التّراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) يُنظَر: تعليم المتعلم طريقة التعلم (ص ٩٠)، الجواهر المضية: ٦٢٧/٢.

(٣) يُنظَر: الجواهر المضية (٦٤٣/٢-٦٤٤)، طبقات الحنفية (٢١٢)، التعليقات السنية (ص ٢٣١).

(٤) يُنظَر: الجواهر المضية (١٨٩/١-١٩٠)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٨-٢٢٩)، الطبقات السنية (ص ٢٢٩).

- ٤- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الملقب بقوام الدين، والد الإمام طاهر صاحب "الخلاصة"، أخذ العلم عن أبيه وله "شَرْحُ الجامع الصغير" (١).
- ٥- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر النسفي، يعرف بالمجد، من أهل سمرقند، تَفَقَّه على يد والده، وقد صنف التصانيف الحسان في الفقه، والتفسير والحديث والآداب والفتاوى والنوازل، وغيرها (٢).
- ٦- أبو بكر بن حاتم الرشداني، ويعرف بالحكيم، ذكره الْمَرْغِينَانِي في معجم شيوخه (٣).
- ٧- أبو بكر بن زياد الْمَرْغِينَانِي، الإمام، الزاهد، الخطيب، خطب بمرغينان مدة، كان مجتهداً في العبادة ذكره الْمَرْغِينَانِي في معجم شيوخه (٤).
- ٨- الحسن بن علي بن عبدالعزيز الْمَرْغِينَانِي، أبو المحاسن، ظهير الدين، كان فقيها محدثاً نشر العلم إماء وتصنيفاً، تَفَقَّه على برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازة، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وروى عنه صاحب الهداية كتاب الجامع للإمام الترمذي بالإجازة (٥).
- ٩- زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين، تلميذ الإمام أبو الحسن البزدوي، وكان من كبار المشايخ بفرغانة، وكان متواضعاً، جواداً، حسن الخلق، ملاطفاً لأصحابه، قال صاحب الهداية (اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت أشياء من الفقه والخلاف) (٦).

(١) يُنْظَر: الجواهر المضية (١٨٨/١-١٨٩)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٥)، كشف الظنون (١/٥٦٢).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢٢٧/١-٢٢٨)، الطبقات السنية (ص ٢٧)، الفوائد البهية (ص ٥٥).

(٣) يُنْظَر: الجواهر المضية (١٠٦/٤).

(٤) يُنْظَر: الجواهر المضية (١٠٦/٤-١٠٧).

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٧٤/٢)، الفوائد البهية (١٠٧-١٠٨).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢١٣/٢)، طبقات الحنفية (٢٢٣-٢٢٤).

١٠ - سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، نزيل بلخ، سَمِعَ الحديث ببخارى، ذكره المَرْغِينَانِي في معجم شيوخه. وله مِنْهُ إِجَازَةٌ مَطلقة<sup>(١)</sup>.

١١ - صاعد بن أسعد بن إسحاق بن محمد بن أميرك المَرْغِينَانِي، الملقب بضياء الدين، كان أبوه وجده من مشايخ أصحاب أبي حنيفة بمرغينان، وكان من بيت العلم، والفضل والفتوى، والزهد، والورع<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي<sup>(٣)</sup>، المَرْغِينَانِي، روى عنه المَرْغِينَانِي وذكره في مشيخته، ووصفه بالإمامة، والزهد، والعبادة، والكرامة، وأنه جاوز المائة سنة<sup>(٤)</sup>.

١٣ - عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي، الفراوي، أبو البركات، المقلب بصفي الدين، أَمَامٌ فاضل، ثقة، صدوق، حَسَنُ الخُلُقِ، له باع طويل في الشروط وكتب السجلات، لا يجري أحد مجراه في هذا الفن<sup>(٥)</sup>.

١٤ - عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي<sup>(٦)</sup>، الأستاذ، أحد مشايخ فرغانة، تفقه ببخارى على برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر، قرأ عليه صاحب الهداية المَرْغِينَانِي أشياء من الفقه وغيره، وذكره في مشيخته<sup>(٧)</sup>.

١٥ - عثمان بن علي بن محمد بن علي، أبو عمرو، البيكندي، البخاري، هو من أهل

(١) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١/٣٨١).

(٣) الخانقاهي: بفتح الخاء المعجمة والنون بينهما، وفتح القاف، وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه. يُنْظَرُ الأنساب للسمعاني (٢/٣١٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤١٥).

(٤) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢/٣٢٣).

(٥) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٢٧-٢٢٨).

(٦) الخواقندي: بضم الخاء المعجمة، والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال. هذه النسبة إلى خواقند، بلدة من بلاد فرغانة. يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني (٢/٤١٢).

(٧) يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (٢٢٩-٢٣٠).

بخارى، ووالده من بيكند<sup>(١)</sup>، كان أماماً، فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعاً نَزَّهُ النفس، قانعاً باليسر، روى عنه صاحب الهداية وذكره في مشيخته<sup>(٢)</sup>.

١٦ - علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند، وصار المفتي، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم، وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب، وله شَرْحٌ مختصر الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

١٧ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وهو أستاذ صاحب المحيط الرضوي، وتفقه عليه أبو محمد العقيلي، له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى الصغرى، والكبرى، وشَرْحُ أدب القاضي للخصاف، ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته<sup>(٤)</sup>.

١٨ - عمر بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام، قال السمعاني (هو مجموع حسن، وجملته مليحة، مفتٍ مناظرٌ، محدثٌ، شاعر، كثير الفوائد، لا يعرف أجمع منه للفضائل مع الورع التام)<sup>(٥)</sup> ذكره المَرْغِينَانِي في مشيخته، وقال: هو من كبراء مشايخ بلخ<sup>(٦)</sup>.

(١) بيكند بالكسر وفتح الكاف وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون على مرحلة من بخارى لها ذكر في الفتوح وكانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء. يُنْظَر: معجم البلدان (١/ ٥٣٣).  
(٢) يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٢٠-٣٣٧)، شذرات الذهب (١٦٢/٤).  
(٣) يُنْظَر: تاج التراجم (٢٢١٢-٢١٣)، كشف الظنون (١/ ١٦٢٧).  
(٤) يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧).  
(٥) يُنْظَر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٥٢).  
(٦) يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٢٠)، شذرات الذهب (٢٠٦/٤)، الفوائد البهية (ص ٢٤٤-٢٤٥).

- ١٩ - فضل الله بن عمران، أبو الفضل، الأشفورياني<sup>(١)</sup>، الإمام والزاهد، قال المَرغِيناني: قدم علينا مرغينان، وأجاز لي ما له فيه حق الرواية، من مسموع ومجاز إجازة مطلقة، وكتب بخط يده<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠ - محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي<sup>(٣)</sup> الجادكي، الإمام، الخطيب، الزاهد، قال المَرغِيناني: رأيته برشدان<sup>(٤)</sup>، وقرأت عليه أحاديث وأجاز لي، وذكره في مشيخته<sup>(٥)</sup>.
- ٢١ - محمد بن أبي بكر بن عبد الله، أبو طاهر، الخطيب، البوشنجي، الإمام الزاهد، ذكره المَرغِيناني في مشيخته، وقال: أجاز لي رواية جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده.
- ٢٢ - محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن، المعروف أبوه بإبن الوزير، ذكره المَرغِيناني في مشيخته، وقد أجاز به مرو إجازة عامة لجميع مسموعاته ومستجازاته، من جملتها شَرْح الآثار للطحاوي<sup>(٦)</sup>.

(١) أشفوريان: من قرى مرو الروذ والطارقان فيما يحسب ياقوت. يُنْظَر: معجم البلدان (١/١٩٨).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢/٦٩١-٦٩٢).

(٣) الخطيبي: بفتح الحاء الموحدة، وكسر الطاء المهلمة، وبعدها ياء، وباء موحدة، هذه النسبة إلى الخطيب، قال السمعاني: ولعل أحداً من أجداد المنتسب إليه كان يتولى الخطابة. يُنْظَر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٥)، الجواهر المضية (٤/١٩٣).

(٤) هكذا في كتب التراجم، والمذكور في معجم البلدان (٣/٤٥): رشتان، ولعله المقصود ؛ لأن التاء قريبة من الدال عند النقل إلى اللغة الأخرى، ورشتان: بكسر الراء، وبعد الشين تاء مثناة من فوقها، وآخره نون: من قرى مرغينان، ومرغينان من قرى فرغانة بما وراء النهر.

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٣/٣٧).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية (٤/١٣٣).

٢٣ - محمد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز النوسوخي<sup>(١)</sup>، الملقب بضياء الدين، تفقه عليه المَرْغِينَانِي، وسمع منه كتاب الصحيح لمسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - محمد بن عمر بن عبد الملك الصفار، أبو ثابت، المِسْتَمْلِي، كان فقيهاً حسن السيرة، جميل الأمر، وكان يستملي لأبي الفضل بكر بن محمد الزرنجري، وهو أحد شيوخ صاحب الهداية ومن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في مشيخته<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين، أحد مشايخ بخاري، فاضلاً، مميزاً، تفقه بما على عبدالعزيز بن عمر بن مازة، ذكره المَرْغِينَانِي في معجم شيوخه<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تلاميذ الإمام المَرْغِينَانِي:

لقد تفقه على يد الإمام المَرْغِينَانِي جَمٌّ غفيرٌ، وتخرَّج على يديه خلقٌ كثيرٌ ممن صار لهم شأنٌ في المذهب درساً وإفتاء فيما بعد<sup>(٥)</sup>، ولا غرابة فمن كان مثله في العلم والفضل لا بد وأن يَكْثُرَ تلاميذه، فالمنهل العذب كثير الزحام دائماً ومن هؤلاء:

١ - عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرَّع في الفقه، حتى صار يُرجعُ إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي<sup>(٦)</sup> وتفقه عليه ولده عبد الرحيم

(١) التَّوَسُّوخي: نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة وذكر اللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٧٣): أنه بَنْدَنِيجيّ، نسبة

إلى بندنيج، بفتح الباء المنقوطة الموحدة، بلدة من بلاد فرغانة أيضاً.

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٣/١٤٦-١٤٧)، الفوائد البهية (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) يُنْظَر: الجواهر المضية (٣/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) يُنْظَر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤-١٨٥)، الجواهر المضية: (٣/٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢/٦٢٨)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٦) يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ٢٣٨).



- أبو الفتح، مؤلف الفصول العِمَادِيَّة أحد الكتب المشهورة المعتمدة في الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>.
- ٢- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب الهِدَايَةِ، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى، وصار مرجوعاً في الإفتاء، من آثاره: جواهر الفقه، الفوائد<sup>(٢)</sup>.
- ٣- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو الفتح جلال الدين نَشَأَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ وتفقّه عليه وعُذِيَ بِالْعِلْمِ والأدب، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره وأَقَرَّ لَهُ بِالْفَضْلِ والتقدم أهلُ عصره<sup>(٣)</sup>.
- ٤- برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم" وأكثر فيه من ذكر شيخه برهان الدين المَرْغِينَانِي ونقل عنه في عدة مواضع<sup>(٤)</sup>.
- ٥- عمر بن محمود بن محمد، القاضي، الإمام. أحد أصحاب المَرْغِينَانِي وأحد من تفقه على يديه، قال صاحب الهِدَايَةِ: (قَدِمَ مِنْ رُشْدَانٍ لِلتَّفَقُّهِ عَلَيَّ، وَوَاضَبَ عَلَيَّ وَظَائِفَ دَرْسِي مَدَّةً)<sup>(٥)</sup>.
- ٦- المحبّر بن نصر، أبو الفضائل، الإمام فخر الدين، الدّهِسْتَانِي، تَفَقَّهَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ المَرْغِينَانِي، مات سنة ٦٠٥هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٧- محمد بن عبد الستار بن محمد، العِمَادِيّ، الكَرْدَرِيّ، البَرَاتَقِينِيّ، المنعوت شمس الدين أبو الوَجْد، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموقود إليه من الآفاق، وهو راوي

(١) يُنْظَرُ: كشف الظنون (١٢٧/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٩-١٦٠).

(٢) يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (ص ٢٥٧)، هدية العارفين (٧٨٢/١).

(٣) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢٧٧/٣)، طبقات الحنفية (ص ٢٥٧).

(٤) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١٤٦/٢)، الفوائد البهية (ص ٩٣).

(٥) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٦٧١/٢).

(٦) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٤٢١/٣).

كتاب "الهداية" عن صاحبه، تفقه بسمرقند على شيخ الإسلام المَرْغِينَانِي صاحب الهداية<sup>(١)</sup>.

٨- محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي، وهو جدُّ قاضي مَرُو محمد بن أبي بكر لأمه، تفقه على يد الإمام المَرْغِينَانِي، وقرأ عليه، وكان مُفْتِيًّا، حافظاً للرواية، مُشاراً إليه<sup>(٢)</sup>.

٩- محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين، الأُسْتُروْشَنِي<sup>(٣)</sup> أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه الإمام المَرْغِينَانِي، كان في طبقة أبيه، بل تقدّم عليه، وكان في عصره من المجتهدين، له تصانيف منها: كتابُ الفصول، وكتاب جامع أحكام الصغار<sup>(٤)</sup>.

١٠- محمود بن حسين، شيخ الإسلام، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الأُسْتُروْشَنِي، تفقه على يد الإمام المَرْغِينَانِي، وهو والد الفقيه محمد بن محمود بن حسين<sup>(٥)</sup>.

١١- محمود بن أبي الخير أسعد البلخي، برهان الدين، الشيخ، الإمام، العالم، المشهور بالذكاء والفطنة، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو، واللغة، والفقه، والحديث، تفقه على يد الإمام المَرْغِينَانِي<sup>(٦)</sup>، صاحب الهداية<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (١١٢/٢٣-١١٣)، تاج التراجم (ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٢٦٥/٣).

(٣) الأُسْتُروْشَنِي: نسبة إلى أُسْتُروْشَنَة وهي مدينة عظيمة تقع في إقليم أُسْتُروْشَنَة في شرق سمرقند. يُنْظَر: بلدان الخلافة الشرقية (ص ٥١٧-٥١٨).

(٤) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٧٩)، كشف الظنون (١٢٦٦/٢).

(٥) يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ٣٤١).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، ٦٢٨، وطبقات الحنفية لابن الخنائي: ص ٢١١، ٢١٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ٩٠، ١٠١، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، التعليقات السنية: ص ٢٢٩ - ٢٣١، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

(٧) يُنْظَر: الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام للشيخ: عبدالحلي الحسني (١١٧/١-١٢٧).

### المطلب الثالث

#### حياته، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: حياته:

كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: آثاره العلمية:

قد خلف الإمام المرغيناني للأجيال اللاحقة ثروة علمية يُتفَع بها بعد موته، كلها نافعة، مفيدة، تعدّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومُنظراً للفقهاء)<sup>(٢)</sup>، وأشهر مؤلفاته التي اتَّفَقَ عليها أصحاب التراجم:

١ - بداية المبتدي: هو متن كتاب الهداية، كان الباعث له على تأليفه، هو تطلُّعه إلى أن يجمع العلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة في الأسلوب، ورقة في المعاني، جمع فيه مسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والمختصر لأبي الحسين القدوري، وأختار فيه ترتيب الجامع الصغير، وهو مطبوع<sup>(٣)</sup>.

٢ - الهداية في شرح البداية: أشهر مؤلفات المرغيناني، وبها أشتُهر، فصار يقال له: صاحب الهداية. وسيأتي الحديث عنه في مبحث خاص به إن شاء الله تعالى.

(١) يُنظَر: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

(٢) يُنظَر: الفوائد البهية (ص ٢٣٣).

(٣) يُنظَر: تاج التراجم (ص ٧٠٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٢٧-٢٢٨).

٣- منتقى الفروع: عدّه الكفوي من تصانيف الإمام المَرْغِينَانِي، وتابعه اللكنوي<sup>(١)</sup> قال الشيخ عبدالرشيد النعماني رحمته الله: "أهل التراجم لا يذكرون هذا الكتاب في تصانيف الإمام المَرْغِينَانِي، وإنما يذكرون في تصانيفه كفاية المنتهي، فالغالب على الظن أن أيدي النُّسَاح قد تلاعبت به فصار كفاية المنتهي كتاب المنتقى"<sup>(٢)</sup> وهو محتمل، والله أعلم.

٤- كتاب الفرائض أو فرائض العثماني: قال في كشف الظنون: "قال (أي: صاحب الهداية) فيها بعد الحمد: "هذا مجموعٌ يلقب بالعثماني"... وكان المتن للشيخ العثماني، وأعرض (أي: الشيخ العثماني) عن ذكر الرد، وذوي الأرحام، وما عداه من تفريعات الأحكام، فأصلح ذلك المَرْغِينَانِي، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكراماً له، تواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده".

وذكر من شروح الكتاب: شَرَحَ الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السراي<sup>(٣)</sup>.

٥- التجنيس والمزيد: الكتاب كما يظهر مما سماه به مؤلفه: "التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى خير عتيد"، عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة، التي استنبطها المتأخرون، ولم ينصَّ عليها المتقدمون، إلا ما شدَّ عنهم في الرواية.

ذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن تأليفه هذا تيمُّن لما بدأ بجمعه، شيخه الصدر الشهيد، حسام الدين، عمر بن عبدالعزيز (ت ٥٣٦هـ) من كتب المتأخرين<sup>(٤)</sup>، ولم

(١) الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٢) يُنْظَر: ما ينبغي به العناية (ص ١٠٧).

(٣) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٠٧)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (٢/١٢٥٠-١٢٥١).

(٤) يُنْظَر: التجنيس والمزيد (١/٨٩-٩٢).

يكتفِ الْمَرْغِينَانِي بجمع الأقوال فحسب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا مع بيان الحجج والأدلة العقلية والنقلية، هذا إلى جانب آرائه الخاصة، وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية لترجيحاً معللاً لبعض الأقوال على الأخرى<sup>(١)</sup>، وقد طبع جزء منه يمثل ربع الكتاب تقريباً<sup>(٢)</sup>.

٦- "نشر المذاهب"، وذكره اللكنوي باسم "نشر المذهب"<sup>(٣)</sup>.

٧- مختارات النوازل: جمع فيه مجموعة من فتاوى النوازل، ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وقد حقق قسم العبادات منه بالجامعة الإسلامية.

٨- كفاية المنتهى: وهو شرح للبداية، وفاءً بوعده، شرحاً، مطولاً، في نحو ثمانين مجلداً وسماه كفاية المنتهى، قال في مقدمة الهداية (وقد جرى عليّ الوعد، في مبدأ بداية المبتدئ، أن أشرحها، بتوفيق الله تعالى، شرحاً، أرسمه بكفاية المنتهى، فشرعت فيه، والوعد يُسَوِّغُ بعض المساغ)<sup>(٤)</sup>، وهو كتاب مفقود، قال العيني: (وهو كتاب معدوم، لم يوجد في ديار العراق، والشام، ومصر)<sup>(٥)</sup>، وقال علي القاري: (إنه فُقد في وقعة التتار ولم يوجد)<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على صاحب الهداية علماء فحول، من شيوخه، ومعاصريه، وتلامذته، وممن جاء بعده، فأطنبوا في وصفه، وأسهبوا في مدحه، وشهروا مآثره، وشيدوا فضائله، وقد كان ﷺ

(١) يُنْظَر: مقدمة محقق التجنيس والمزيد (١/٥٢-٥٣)، كشف الظنون (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٠٦)، طبقات الحنفية (ص ٢٤٢).

(٣) يُنْظَر: كشف الظنون (٢/١٩٥٣)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٤) يُنْظَر: الهداية (١/١٤-١٥).

(٥) يُنْظَر: البناية (٩/١٦٨).

(٦) يُنْظَر: مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٥٣).

لجميل الذكر حقيقاً، ولحن الوصف خليقاً.

فمن شيوخه الذين أذعنوا له:

١ - شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني (ت ٥٣٥هـ)، قال صاحب الهداية:

(وشرفني، ﷺ، بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً، بالغ فيه وأطنب)<sup>(١)</sup>.

٢ - الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، قال صاحب الهداية:

(وكان يُكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلاميذه في الأسباق الخاصة) ولا شك

أن مثل هذه العناية الزائدة من الشيخ لتلميذه لا يكون إلا لنباهة فيه وتفوق.

وممن عاصره من كبار الفقهاء وأعيان العصر، واعترفوا بفضله وتقدمه:

الفقيه المشهور الإمام فخر الدين قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام زين الدين العتابي

(ت ٥٨٦هـ)، وصاحب المحيط والذخيرة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز

(ت ٦١٦هـ)<sup>(٣)</sup>، وصاحب الفتاوى الظهيرية القاضي ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ)<sup>(٤)</sup>، وأما

المثنون عليه ممن جاء بعده:

١ - وصفه العلامة جمال الدين بن مالك النحوي (ت ٦٧٢هـ) بأنه كان يعرف ثمانية

علوم<sup>(٥)</sup>.

٢ - ووصفه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فقال: (عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو

الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِينَانِي، الحنفي، ... وكان من أوعية العلم،

(١) يُنْظَر: الجواهر المضية (٥٩٢/٢).

(٢) يُنْظَر: الجواهر المضية (٦٢٧/٢)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٣) يُنْظَر: الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٤) يُنْظَر: تاج التراجم (ص ٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢٥٢/٢).

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (٦٢٨/٢).

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

- ٣- قال الحافظ عبدالقادر القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ): (وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين، المَرْغِينَانِي، العلامة، المحقق، صاحب الهداية، أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدم)<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ووصفه الأمام أكمل الدين البابري (ت ٧٨٦هـ) صاحب العِنَايَةِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ بقوله: (شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله على الأنام، مُرْشِدُ علماء الدهر، ما تكررَّت الليالي والأيام، المخصوص بالعِنَايَةِ، صاحب الهداية)<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وذكره الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير (ت ٨٦١هـ) بمثل ما ذكره البابري رحمهما الله<sup>(٤)</sup>.
- ٦- وقال الكفوي في وصفه: (وكان فارساً في البحث، عديم النظر، مُفْرِطُ الذَّكَاءِ، إذا حضر في مجلسٍ كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، وكان الطلبة ترحل إليه من البلاد للتعرفه عليه، له في العلوم آثار ليس لغيره)<sup>(٥)</sup>.
- ٧- ووصفه العلامة خير الدين الزركلي قائلاً: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً)<sup>(٦)</sup>.
- ٨- ووصفه عمر رضا كحالة بقوله: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،

(١) يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣٢).

(٢) يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢/٦٢٧).

(٣) يُنْظَرُ: العِنَايَةُ (١/٢).

(٤) يُنْظَرُ: فتح القدير (١/٦).

(٥) يُنْظَرُ: أعلام الأخيار (ص ٢٠١).

(٦) يُنْظَرُ: معجم المؤلفين (٧/٤٥).

الْمَرْغِينَانِي، الْحَنْفِي، بَرَهَانُ الدِّين، أَبُو الْحَسَنِ، فَكِيَّةٌ، فَرْصِي، مُحَدِّثٌ، مَفْسِّرٌ، مُشَارِكٌ  
فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ<sup>(١)</sup>.

#### رَابِعاً: مَكَانَتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ:

الإمام الْمَرْغِينَانِي أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ  
اللَّكْنَوِي فِي "الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَسَّمُوا أَصْحَابَنَا الْحَنْفِيَّةَ عَلَى سِتِّ طَبَقَاتٍ:

الأولى: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ  
الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَرَهَا الْإِمَامُ.

والثانية: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رَوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، كَالْخَصَّافِ،  
وَالطَّحَاوِيِّ، وَالْكِرْخِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَالْحُلَوَانِيِّ، وَالْبَزْدَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ  
إِمَامِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا رَوَايَةَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ  
الْأَصُولِ.

والثالثة: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ الْقَادِرِينَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ، وَتَكْمِيلِ قَوْلٍ مُحْتَمَلٍ،  
مِنْ دُونِ قُدْرَةٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ.

والرابعة: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، كَالْقُدُورِيِّ، وَصَاحِبِ الْهَيْدَايَةِ، الْقَادِرِينَ عَلَى تَفْصِيلِ  
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ بِحْسَنِ الدَّرَايَةِ.

والخامسة: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْجَحِ وَالسَّخِيفِ،  
كَأَصْحَابِ الْمَتُونِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْتَبَرَةِ.

والسادسة: مَنْ دُونَهُمْ مَنْ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالشَّمَالِ وَالْيَمِينِ". ١. هـ.

(١) يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٧/٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٦-٧).



وكتب أبو فراس الغسّاني - صاحب التعاليق على الفوائد البهية في ترجمة الإمام المَرْغِينَانِي: إن الإمام المَرْغِينَانِي من طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض شأنه ليس أقل من قاضي خان، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن كبير، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: الجواهر المضية: ٦٢٧/٢، وتاج التراجم: ص ٢٠٦، ٢٠٧، وتعليم المتعلم طريق التعلم: ص ١٠١، والفوائد البهية: ص ٢٣٠ - ٢٣٢، ومقدمة الهداية للكنوي: ٢/٣.

## المطلب الرابع مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام المرغيناني من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي صاحب البداية والهداية، ذو فضل وسعة علم وفقه، وقد كان مطلعاً على أنواع شتى من الفنون، وصنّف ودرّس، وأفتى وعلم، وحاجج وناظر، ومصنفاته تدل على سعة علمه وما يملكه من أفق واسع في شتى العلوم.

ثانياً: عقيدته:

من خلال مطالعتي لعدد من المصادر التي ترجمت للمرغيناني؛ لم ألاحظ أنها اهتمت بإبراز جانب الاعتقاد في حياته، أو توضيح معتقده، كما أن المرغيناني لم يتعرض فيما وقع في يدي من كتبه إلى مسألة عقدية يمكن من خلالها معرفة تفاصيل معتقده، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه، ويصفونه بأنه إمام عصره، وعالم بالمنقول والمعقول، وله باع في الكتابة والتصنيف، ولكن من خلال الإطلاع والبحث لاحظت أمور قد يستدل بها على عقيدته منها:

١- ما ذكره الألوسي رحمه الله: من سلسلة إسناده في إجازة كتب أبي منصور الماتريدي الاعتقادية وغيرها، وفي سندها الإمام المرغيناني<sup>(١)</sup>.

٢- وجدت أنه نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي ورجح قوله في بعض المواضع مثل قوله: (وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر والله أعلم بالصواب)<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن أبا منصور الماتريدي هو إمام الماتريدية.

(١) يُنْظَر: غرائب الاغتراب (ص: ١٣٤).

(٢) يُنْظَر: الهداية (٣/١٤٤).

وهذا يظهر منه أنه على معتقد الماتريدية، هذا ما وصلت إليه بعد البحث، وأستغفر الله عن الخطأ، فهذا العالم بذل الكثير من جهده ووقته لنشر العلم، أسأل المولى له الرحمة والمغفرة وأن يجزيه بالحسنات إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً.

## المطلب الخامس

### وفاته

توفي الإمام المَرْغِينَانِي ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين وخمسائة (٥٩٣هـ، الموافق لسنة ١١٩٧م)، ودُفِنَ بسمرقند، إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وتقع حاليًا في جمهورية أوزبكستان<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنْتَظَرُ: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضوية (١/ ٣٨٣)، تاج التراجم (ص: ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٤١)، الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٤٤).

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:**  
**نَبْذَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهُدَايَةِ):**

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْتَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ

وَمَنْهَجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

## التمهيد:

هذا الكتابُ العظيم "الْهُدَايَةُ" كما سَمَّاهُ به مؤلفُهُ، شَرَّحَ لمتن، واختصار لكتاب في وقت واحد، وذلك أَنَّهُ خَطَرَ بِبَالِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ، صَغِيرًا فِي الْحِجْمِ كَبِيرًا فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنْ مَتُونِ الْمَذْهَبِ الْمَشْتَهَرَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ إِذْ ذَاكَ كِتَابَانِ:

**الأول:** "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري.

**الثاني:** "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

فوقع اختيار صاحب "الْهُدَايَةِ" على هذين الكتابين لمكانتهما عند العلماء، فجمع مسائلهما في كتاب سماه "بداية المبتدي"، اختار فيه ترتيب "الجامع الصغير"، ثم وُفِّقَ لشرح هذا الكتاب، فَشَرَّحَهُ شرحاً طويلاً، وسَمَّاهُ "كفاية المنتهي"، ولما كاد أن يَفْرُغَ مِنْهُ تبين له فيه الإطناب، وخشي أن يُهَجَرَ لِأَجْلِ الْكِتَابِ، فاختره بكتابه هذا الذي سَمَّاهُ "الْهُدَايَةَ"، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب<sup>(١)</sup>.

ولعظم هذا الكتاب اهتمَّ العلماء به، حين نرى التزام بعض العلماء بقراءته وتدريسه طَوَالَ حَيَاتِهِ حَتَّى عُرِفَ بِقَارِئِ الْهُدَايَةِ، ومنهم من انصرف إلى حفظه واستظهاره، واهتمامهم بتأليف شروح له.

**من أهم شروح كتاب الْهُدَايَةِ وأشهرها:**

١ - وقاية الرواية في مسائل الْهُدَايَةِ: (وهي مختصر للهداية) للعلامة تاج الشريعة أو برهان الشريعة أو برهان الدين صدر الشريعة الأول عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي من القرن السابع.

(١) يُنْظَرُ: مقدمة الْهُدَايَةِ شرح البداية (١/٤١).

- ٢- النقاية شَرْحُ الوقاية للعلامة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر م٧٤٧ هـ.
- ٣- فتح باب العِناية بشَرْحِ النقاية للعلامة علي بن سلطان القاري م١٠١٤ هـ.
- ٤- العِناية في شَرْحِ النقاية للعلامة صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد الثُمُرَتَاشِي الغزي م١٠٥٥ هـ.
- ٥- السعاية في كشف ما في شَرْحِ الوقاية للعلامة اللكنوي، مع مقدمته دفع الغواية عمن يطالع شَرْحِ الوقاية.
- ٦- مذيلة الدراية لمقدمة الهداية للشيخ أبي الحسنات محمد عبدالحلي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي الأنصاري المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.
- ٧- عمدة الرعاية لحل ما في شَرْحِ الهداية للعلامة اللكنوي م١٣٠٤ هـ.
- ٨- العِناية للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي م٧٨٦ هـ.
- ٩- البناية للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني م٨٥٥ هـ، وعليه تعليقات للعلامة المولوي محمد عمر الشهير بناصر الدين الرامقُوري.
- ١٠- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للعلامة محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام م٨٦١ هـ، وعليه ذيل بعنوان (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للعلامة شمس أحمد قاضي زاده م٩٨٨ هـ، وله تنمة للعلامة محمد بن عبدالرحمن الحنفي.
- ١١- ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية (القول الراجح) للشيخ المفتي غلام قادر النعماني.

## المطلب الأول

### أهمية هذا الكتاب

إن أقوى ما يستدل به على أهمية أي كتاب هو اهتمام العلماء واعتناؤهم به، ولا شك أن كتاب "الهداية" قد لقي من الخواص والعوام قبولا، ومن العلماء والفضلاء اعتناء لا يوجد له مثيل، فمن مظاهر ذلك الاعتناء:

١ - أنهم روهه بالسند عن مؤلفه، وتداولوه رواية، وإجازة، وقراءة، فافتتح كثير من الشراح كالبارقي<sup>(١)</sup>، والعيني<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>، وغيرهم شروحاتهم بذكر أسانيدهم إلى صاحب "الهداية" وقد تقدم في ترجمة الإمام محمد بن عبدالستار الكردي، تلميذ صاحب الهداية أنه راوي الكتاب عن مؤلفه.

ولُقّب الإمام سراج الدين عمر بن علي بـ "قارئ الهداية" لكثرة قراءته وعرضه له على مشايخه<sup>(٤)</sup>، بل كان لكتاب "الهداية" حَفْظَةٌ، حَفِظُوهُ عن ظهر قلب، مع أنه ليس بصغير الحجم، كالشيخ شهاب الدين محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر (ت ٦٧٥هـ)<sup>(٥)</sup>، والإمام محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٤٤هـ) حفظه في صغره، وعَرَضَهُ على جماعة<sup>(٦)</sup>.

٢ - أنهم تداولوه درساً وتدریساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات، من عصر المؤلف إلى يومنا هذا.

(١) يُنْظَر: العِنَايَةُ (٢/١).

(٢) يُنْظَر: البَنَاءُ (٢٤/١).

(٣) يُنْظَر: فتح القدير (٧-٥/١).

(٤) يُنْظَر: كشف الظنون (٢٠٣٣/٢).

(٥) يُنْظَر: الجواهر المضية (١٣٧/٣).

(٦) يُنْظَر: الجواهر المضية (٤٥٦-٤٥٧/٣).



قال العيني في خطبة كتابه البناية: (صار - أي: كتاب الهداية - عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشغولين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان)<sup>(١)</sup>.

٣ - يُعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية، والمراجع اللازمة للمؤلفين في الفقه الحنفي، فهذا الزيلعي في التبيين<sup>(٢)</sup>، وابن نجيم في البحر<sup>(٣)</sup>، وابن عابدين في حاشيته<sup>(٤)</sup>، وغيرهم أكثروا الإحالات عليه، واعتمدوا تخريجه للمسائل، وتقريره للدلائل، ونقله لمذاهب أئمة المذهب<sup>(٥)</sup>.

٤ - يعتبر كتاب "الهداية" من كتب المذهب التي عليها المعول في الفتوى، قال البدر العيني في خطبة شرّحه: (وذلك - أي: مألقي كتاب الهداية من القبول - لكونه... مشتملاً على مختار الفتوى)<sup>(٦)</sup>.

٥ - ترجمة كتاب "الهداية" إلى شتى اللغات، منها: الأوردية، والفارسية، والتركية، والبنغالية، والإنجليزية، حتى يتسنى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب، خاصة طلبة المدارس والمعاهد<sup>(٧)</sup>.

٦ - حظي كتاب "الهداية" بثناء بالغ من علماء المذهب قلّ مثله لكتاب آخر، كيف وقد وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه، فذكر القرشي أنّ مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم، لاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: البناية (٢٢/١).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (١٨٢/١).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر (٤٩/١).

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٨٠/١).

(٥) يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢٣٧-٢٣٨).

(٦) يُنظر: البناية (٢٢/١).

(٧) يُنظر: مقدمة المحقق التجنيس والمزيد (٤٣/١).

(٨) يُنظر: الجواهر المضية (٦٢٨/٢).

## المطلب الثاني منزلته في المذهب الحنفي

يعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية والمراجع اللازمة للمؤلفين لمن بعده في الفقه الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما كتاب "الهداية"، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومُنظراً للفقهاء)<sup>(١)</sup>.

وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة، وأثنوا عليه عِطراً فقالوا: هو أصل جليل في الفقه، وكتابٌ فيه نفع كبير، وخير كثير، يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وعيوبها، وأنواع النوازل وفنونها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظَر: الفوائد البهية: (ص ٢٣٢).

(٢) يُنظَر: النافع الكبير: (ص ٣٢)، والمذهب الحنفي: (٤٥٤/٢).

## المطلب الثالث

### منهج المؤلف في الكتاب

قال الإمام المَرْغِينَانِي: قد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شَرْحاً أَرْسَمَهُ بِكَفَايَةِ الْمُنْتَهَى فَشَرَعْتُ فِيهِ وَالْوَعْدُ يَسُوغُ بَعْضُ الْمَسَاغِ وَحِينَ أَكَادُ أَتَكَيُّ عَنْهُ اتِّكَاءَ الْفَرَاغِ تَبَيَّنَتْ فِيهِ نَبْذًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَهْجُرَ لِأَجَلِهِ الْكِتَابَ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرْحِ آخِرِ مَوْسُومٍ بِالْهَيْدَايَةِ أَجْمَعَ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عَيُونِ الرِّوَايَةِ، وَمَتُونِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْإِسْهَابِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنِي لِإِتْمَامِهَا وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِمَامِهَا حَتَّى أَنْ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَى مَزِيدِ الْوُقُوفِ يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعِشُقُونَ مَذَاهِبَ وَالْفَنِّ خَيْرٌ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

وكما قلنا إن كتاب "الْهَيْدَايَةِ" شَرْحٌ لِمَتْنٍ وَاخْتِصَارٌ لِكِتَابٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَطَرُ بِيَالِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ، صَغِيرًا فِي الْحِجْمِ كَبِيرًا فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنْ مَتُونِ الْمَذْهَبِ الْمَشْتَهَرَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ إِذْ ذَاكَ كِتَابَانِ: "مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ" لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيِّ، وَ"الْجَامِعُ الصَّغِيرُ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

فكِتَابُ "الْهَيْدَايَةِ" شَرْحٌ لـ "الْبَدَايَةِ" وَاخْتِصَارٌ لـ "الْكُفَايَةِ"، وَهُوَ شَرْحٌ مُوجِزٌ لِلْفَرْقِ، وَاضِحٌ الْمَعْنَى، حَسَنُ السَّبْكِ، جَامِعٌ لِأَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَدْلَتِهَا، مَعَ التَّعْرِيجِ عَلَى ذِكْرِ آرَاءِ الْمُخَالَفِينَ، دَلَّ فِيهِ عَلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ وَذَوْقٍ سَلِيمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ الْهَيْدَايَةِ شَرْحُ الْبَدَايَةِ: ١/١٤٠.

(٢) يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ.

وإن من اصطلاحاته إذا قال: (الحديث محمول على المعنى الفلاني) يريد به أن أئمة الحديث قد حملوه على ذلك المعنى.

وإذا قال: (يحمل ما رواه فلان على كذا-بصيغة المجهول-) يريد به أن أئمة الحديث لم يحملوه على المعنى المذكور، كما قال في نواقض الوضوء، وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى على القليل؛ فإنه أراد الحديث وهو أن النبي ﷺ: قاء فلم يتوضأ.

ومنها: أن يقول: (لما تلونا) إذا كان ثابتاً في الكتاب العزيز (ولما روينا) فيما إذا كان ثابتاً بالسنة، و(لما بينا) إذا كان الدليل عقلياً، وإذا قال: (وإنما كان كذا للأثر) فمراده الحكم الثابت بقول الصحابي، وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول فيهما: لما روينا، ولما ذكرنا.

ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما، قالوا: اعتماداً على ظهور المعنى، لكني أقول إقتداءً بمن تقدم من بعض المشايخ من السلف، فإنه وقع في بعض عباراتهم كذلك.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه فيقول: (والفقه فقه كذا) ويقيم الدليل العقلي. ومنها: أنه إذا قال عن فلان، يريد به أنه روى عنه ذلك، وإذا قال: (عند فلان) يريد به مذهب ذلك الفلان.

ومنها: اعتماده على المذهب الأخير، كما إذا قال عند فلان كذا، وعند فلان كذا، وعند فلان كذا، إلا إذا صرح بالفتى به قبل ذلك.

ومنها: أنه متى وجد بعد قال: (رحمه الله أو العبد الضعيف) أو مثل ذلك في بعض التصرفات والأجوبة، فإنه يريد به نفسه، ولم يذكره بصيغة المتكلم تواضعاً كقوله: في باب المهر، قال رضي الله تعالى عنه: معنى هذه المسألة أن يعمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على حمار أو فرس.. إلخ، غير أن بعض تلامذته بعد وفاته صار يُعَيَّرُ تارةً برضي الله عنه كما هنا، وتارةً برحمه الله تعالى، والذي حرره هو قال: العبد الضعيف لا غير.

ومنها: أنه يذكر أولاً مسائل القدوري ثم مسائل الجامع الصغير في أواخر الأبواب، ولا

يصرح باسم الكتاب إلا إذا كان هناك مخالفة.

ومنها: أنه يأتي بالجواب عن السؤال المقدر بلا تصريح به، ولا بقول: فإن قيل كذا، إلا في مواضع قليلة.

ومنها: إذا أراد النظر في مسألة أشار إليه بأسماء الإشارة المستعملة في البعيد، وإلى المسألة بالمستعملة في القريب.

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:**  
**نُبْذَةٌ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ).**

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

- |                         |                                             |
|-------------------------|---------------------------------------------|
| الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: | الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.    |
| الْمَطْلَبُ الثَّانِي:  | الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ. |
| الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: | الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.     |

## المطلب الأول

### الحالة السياسية في عصره

عاش السَّعْنَقِيّ رحمته الله في النصف الخیر من القرن السابع الهجري، وعاصر أمورًا عظامًا، وأهوالًا جسامًا، أحاطت بالأمة الإسلامية آنذاك، فشهد سقوط دولة العباسيين بسقوط بغداد على يد التتار<sup>(١)</sup> سنة ٦٥٦ هـ، وعاصر دولة المماليك<sup>(٢)</sup> بالشام وعاصر كثيرًا من حروب الصليبيين ضد الإسلام، فالأحداث كانت تتوالى، والأحوال السياسية كانت مضطربة للغاية، وكان لسقوط بغداد الأثر الكبير في نفس كل إنسان في ذلك الوقت، وكان للوزير ابن العلقمي الشيعي الرافضي ٦٥٦ هـ<sup>(٣)</sup> دورٌ كبير في دخول التتار إلى بلاد العراق، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله<sup>(٤)</sup>، حيث دبر مكيده مع أمير التتار هولأكو خان<sup>(٥)</sup>، أدت إلى دخول التتار

---

(١) التتار: أو التتر، قبائل كانت تسكن في أواسط آسيا، أصلهم من المغول. اشتهروا بغزواتهم. حكموا روسيا من القرن الثالث عشر إلى السادس عشر، ثم هزموا فانكفأوا إلى القرم. يُنظر: موجز التاريخ الإسلامي ص ٢٨٤، المنجد في الأعلام ص ١٦٩.

(٢) المماليك: عبيد أتراك وجراكسة ومغول، جندهم الأيوبيون في الخدمة العسكرية، تمكن بعضهم من الوصول إلى الحكم وأسسوا في مصر سلالتين المماليك البحرية والبرجية. بسط بعض سلاطين المماليك سيطرتهم على سورية وأجزاء من آسيا الصغرى وحاربوا الصليبيين والمغول. حكم أكثرهم مددًا قصيرة كانت تنتهي دائماً بالاغتيال. يُنظر: المنجد في الأعلام ص ٥٤٦، موجز التاريخ الإسلامي ص ٢٦٠.

(٣) ابن العلقمي: هو محمد بن أحمد بن علي أبو طالب، الوزير مؤيد الدين، أبو طالب بن العلقمي، الرافضي، وزير المستعصم البغدادي، وزير سوء على نفسه، وعلى الخليفة، وعلى المسلمين، دمر العراق، مات ذليلاً سنة ٦٥٦ هـ. يُنظر: البداية والنهاية (٢١٢/١٣-٢١٣)، شذرات الذهب (٢٧٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٣١٧).

(٤) هو المستعصم بالله: الخليفة الشهيد أبو أحمد عبدالله بن المستنصر بالله منصور الظاهر الهاشمي العباسي ولد سنة ٦٠٦ هـ، كان فاضلاً تايّاً لكتاب الله متديناً متمسكاً بالسنة كأيّيه وجده، وقتل يوم الأربعاء سنة ٦٥٦ هـ. يُنظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٥) هولأكو بن بنتولي بن جنكيز خان من أعظم ملوك التتار ماهبة وخبرة بالحروب، وأفتتح المعادل والحصون، وهلك بمرض الصرع (داء يشبه الجنون) سنة ٦٤٦ هـ. يُنظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (٤/١٧٤).

بغداد، وبذلوا السيف، واستمر القتل والسبي نيفا وثلاثين يوماً، فَقُدِرَ عددٌ من قتل في تلك الأيام أكثر من مليون شخص<sup>(١)</sup>.

بعد ذلك توالى الخلفاء على حكم الدولة، وخرجت بعض الأقطار عن حكم الدولة العباسية، ولم يستقر الأمر على خليفة واحد، بل تعددت الحكومات واختلفت الاتجاهات، واضطربت الأحوال، فالدولة العباسية لم تعد حاکمةً لجميع الأقطار، كما كانت دولة الأمويين، وكما انفصلت بلاد الأندلس<sup>(٢)</sup>، وخرجت بلاد الشام<sup>(٣)</sup> على يد الفاطميين<sup>(٤)</sup>، ثم جاء من بعدهم الأيوبيون، ولاقى الأيوبيون في أخريات أيامهم كثيراً من العناء والضعف بسبب غارات الصليبيين المتكررة، فسقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ، وقامت على أنقاضها دولة المماليك<sup>(٥)</sup>.

أما بلاد خراسان وما وراء النهر<sup>(٦)</sup> فقد تداولتها الملوك دولا بعد دول، وكان السلاجقة<sup>(٧)</sup>

(١) يُنْظَرُ: البداية والنهاية لابن كثير: (٢٠٠/١٣ - ٢٠٥)، العبر للذهبي: (٢٢٦، ٢٢٥/٥).

(٢) الأندلس: اسم أطلقه العرب على أسبانيا والبرتغال بعد أن فتحهما موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد، حكم الأمويون في قرطبة مستقلين عن العباسيين في الشرق من ١٣٨-٤٢٢ هـ، خلفهم ملوك الطوائف المرابطون فالموحدون. موجز التاريخ الإسلامي ص ١٩٦، المنجد في الأعلام ص ٧٥.

(٣) هي بأرض فلسطين وكانت متجر العرب، وكان اسمها الأول (سورى)، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم. يُنْظَرُ: معجم البلدان (٣٥٤/٣).

(٤) الفاطميون: سلالة تنتسب إلى علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة، ويطلق عليهم العبيديون، أنشأوا دولة توالى عليها ١٤ خليفة من الشيعة، أسسها عبيد الله المهدي في تونس، بنيت القاهرة والأزهر في عصرهم، بسط نفوذهم على سورية ولبنان وفلسطين. يُنْظَرُ: موجز التاريخ الإسلامي ص ٢٢٥، المنجد في الأعلام ص ٤٠٣.

(٥) يُنْظَرُ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: ٢٢٠/٣.

(٦) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ومن مدنها نيسابور، وهرات، ومرو. يُنْظَرُ: معجم البلدان (٤٠١/٢).

(٧) السلاجقة: سلالة من التركمان، جدها سلجوق. تفرعت منها عدة فروع حكمت إيران وآسيا الصغرى والعراق وسورية القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر، قضت على البويهيين وقضى عليها جنكيز خان وخلفاؤه. أهم فروعها: السلاجقة الكبار ١٠٣٧-١١٥٧، أنشأهم طغرل بك وجغري بك. اشتهر منهم ألب أرسلان وملكشاه



الأتراك وهم الذين حكموا تلك المناطق في الفترة التي عاشها السَّغْنَاقِيُّ، وكان ينتقل من مكان إلى آخر في خضم تلك الأحداث.

وقد استولى التتار على العراق وخراسان، وهما للزحف على الشام ومصر، فدخل التتار حلب، وأعملوا السيف في أهلها، وجرى لهم قريب مما جرى لأهل بغداد<sup>(١)</sup>.

وعندما علم الملك المظفر قطز<sup>(٢)</sup> أن التتار عازمون على القدوم إلى بلاد مصر تجهز لهم وحاربهم في موقعة عين جالوت ٦٥٩ هـ<sup>(٣)</sup> وهزمهم.

وبعد مقتل قطز تولى الملك الظاهر بيبرس، فبايع للخلافة في بغداد للمستنصر بالله أبي القاسم، فما كان من هذا الخليفة إلا أن قلَّده حاكماً على مصر، ثم قتل الخليفة العباسي المستنصر بالله وبويع الحاكم بأمر الله.

وفي سنة ٦٦١ هـ أسلم بركة خان ابن عم هولاءكو وتحالف مع الظاهر بيبرس لمحاربة هولاءكو فهزم الله تعالى هولاءكو ومن معه.

وفي سنة ٧٠١ هـ توفي الخليفة العباسي الحاكم بأمر الله وبويع لابنه المستكفي بالله، وفي هذه الفترة اجتمع التتار مرة أخرى فخرج الشيخ ابن تيمية وحرَّض المسلمين على قتالهم

وبركياروق آخرهم سنجر. سلاجقة سورية ١٠٩٤-١١١٧، أسسهم تتش بن أرسلان، سلاجقة العراق ١١١٧-١١٩٤، سلاجقة الروم في آسيا الصغرى ١٠٧٧-١٣٠٠. خلفتهم سلالات الأتابكة. يُنظر: موجز التاريخ الإسلامي ص ٢٣٨، المنجد في الأعلام ص ٣٠٣-٣٠٤.

(١) يُنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٢٣١/٣، ٢٣٢).

(٢) هو سيف الدين التركي قطز بن عبدالله، أخص ممالك المعز التركماني، بويع سنة ٦٥٧ هـ، وكان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً، قتل شهيداً رحمه الله سنة ٦٥٧ هـ يُنظر: البداية والنهاية (٢٢٥/١٣-٢٢٦)، ذيل مرآة الزمان (٣٧٩/١)، (٥٨/٢)، شذرات الذهب (٢٩١/٥).

(٣) قرية تقع على مسافة عشرة أكيال من مدينة بيسان إلى الشمال على نهر الجالوت بجوار عين ماء يطلق عليها الاسم نفسه، ويذكرها السكان باسم عين جالود، وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، ارتبطت باسم معركة عين جالوت الشهيرة بين المسلمين والتتار، وكانت القرية عامرة أيام صلاح الدين الأيوبي. يُنظر: معجم البلدان (٢٠٠/٤).

فخرجت الجموع المسلمة من كل مكان وهزموهم شر هزيمة وأعز الله الإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.  
هذا ولاشك أن لهذا الاضطراب السياسي الذي عاصره العلامة السَّعْنَاقِيَّ رحمته الله تأثيراً في حياته، ولكن رغم ذلك كله، نراه أقبل على العلم تدريساً وتأليفاً كغيره من العلماء المخلصين في هذا العصر، فقاموا على حفظ ما بقي من التراث، وتجديد ما بدده<sup>(٢)</sup> الغزاة.

---

(١) يُنْظَرُ: العبر: (٢٥٨/٥)، البداية والنهاية: (٢١ / ١٤)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٢٤٦/٣، ٢٤٧).  
(٢) بده يده بدأ: فرَّقه، والتبديد: التفريق، وتبدد الشيء: تفرَّق. يُنْظَرُ: الصحاح (٤٤٤/٢).

## المطلب الثاني

### الحالة الاجتماعية في عصره

لقد ساءت الأوضاع الاجتماعية بكل نواحيها بعد سقوط بغداد، إذ استولى الغرباء الأجانب على موارد الدولة، كما فسدت الأخلاق، وكثر الأشرار، والمفسدون، الذين كانوا يُسمَّونَ (بالشُّطَّار) الذين ابتزوا أموال الناس ظلماً وعدواناً، وخربوا البيوت، وحرقوا كلما يقع تحت أعينهم من أشياء، بينما كان المسئولون عن البلاد لا يستطيعون إيقاف مثل هذه الأعمال أو الحيلولة دون الجرائم الشيطانية، التي تُحدث وهذا ما يذكره لنا الدكتور بكري شيخ في كتابه مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني وبهذا فقد كثر في المجتمع فساد الضمائر وتفشي الأمراض.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الحالة الاجتماعية في مصر والشام أفضل مما هي عليه في العراق لان المماليك حموا الديار في مصر من المغول والصليبيين، إذ بلغ الترف في أيامهم حداً بعيداً، وتفنن بعض الناس في مأكلاتهم وملبسهم.

وقد شاعت عادت تناول الحشيش، وفعل الموبقات، حتى اضطر أحد الحكام سنة ٦٦٥هـ في القاهرة إلى إصدار أوامر لإبطال شرب الخمر وتدخين الحشيش، ومعاقبة المقبلين على المنكرات، وإما التبغ فقد ظهر في مصر لأول مره سنة ١٠١٢هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحافي.

## المطلب الثالث الحالة العلمية في عصره

في هذا الجو الذي تلبد بالغيوم، وتعكر صفوه، واشتدت أعاصيره، أُتِلقت الكتب وهُدمت المكتبات، وأُحرقت المساجد، وقُتِل العلماء، وهُدِّدوا بشتى أنواع التعذيب، واستمرت هذه الحالة خمس وعشرين سنة (٦٥٦هـ - ٦٨٠هـ)<sup>(١)</sup>.

وفي عهد أحمد بن هولاء، بدأت الحركة العلمية نشاطها، وأخذت في صعودها وتقدمها، وازدهرت بشكل ملموس، بلَّغ العلماء رسالتهم، وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بما حملوا، فأُسست المدارس والمعاهد، وأنشئت دور المكتبات، وعمرت المساجد والجوامع.

فكان في الفترة التي عاشها السنغاقى كما قال الشيخ محمد علي السائس: "نبغ كثير من كبار العلماء، وأساطين المفكرين، إلا أن تلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابات القوية، أثَّرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقري، فأبدلتها من القوة ضعفًا، ومن التقدم تأخرًا، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد، يتخير لنفسه في الاستنباط والاستفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير مقتدٍ برأي أحد من الأئمة... إلخ"<sup>(٢)</sup>.

وفي عهد السَّعْنَاقِي بدأ العلماء بحل رموز في الكتب، وفك الألغاز، ووضع الحواشي والشروح، وفتح المغلقات، وإيضاح المبهمات، فانحصرت جهود العلماء في حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره، وهو ما يكد الأذهان، ويفسد

(١) يُنظَر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٠-٢١٨-٢٢١).

(٢) يُنظَر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائس (ص ١١١).

الاستعداد، ويميت المواهب والملكات<sup>(١)</sup>، ولعل هذا ما نراه جليا في مؤلفات شيخنا السَّعْنَاقِي، فكتبه عامتها شروح مختصراتٍ لكتب قبله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنْظَر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص ٨٦).

(٢) يُنْظَر: الفتح المبين: (٤٦/٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس (ص ١١٨).

**المبحث الرابع:**  
**التعريفُ بِصاحبِ النِّهايةِ في شرحِ الهدايةِ.**

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَطَالِبٍ:

- |                        |                                              |
|------------------------|----------------------------------------------|
| المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: | إِسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.          |
| المَطْلَبُ الثَّانِي:  | وَلَدَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرِحَالَتُهُ      |
| المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: | شُبُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.                    |
| المَطْلَبُ الرَّابِعُ: | مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ،                    |
| المَطْلَبُ الْخَامِسُ: | مُصَنَّفَاتُهُ.                              |
| المَطْلَبُ السَّادِسُ: | وَفَاتَتُهُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. |

## المطلب الأول

### اسمه، ولقبه، ونسبته

أولاً: اسمه ولقبه:

حسين بن علي بن حجاج بن علي<sup>(١)</sup>، حسام الدين السَّعْنَاقِي أو (الصغناقي)، الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، نحوياً، جدلياً، كما قال عنه تقي الدين الغزي في الطبقات السنية<sup>(٢)</sup>.

- اختلف المترجمون في اسمه منهم من قال: هو الحسن، ومنهم من قال: الحسين، والأصح ما ذكره رحمته الله في مقدمة كتابه الوافي<sup>(٣)</sup> إذ قال: "قال العبد الضعيف حسين بن علي بن حجاج السَّعْنَاقِي، جعل الله يومه خيراً من أمسه، وآنسه في رمسه<sup>(٤)</sup>...".

وقال في خاتمته: "يقول العبد المفتقر إلى الله، المرشد إلى سواء المنهاج، والمنجي من وصمة الاتسام بسمة النفاج، المدعو بحسين بن علي بن حجاج".

ولقد توقف المؤرخون والمترجمون لنسبه رحمته الله عند ذكر (علي) جده الأكبر كما توقف السَّعْنَاقِي في ذكر نسبه عند ذكر جده (حجاج) ولم أجد أحداً ذكر سلسلة نسبة أكثر مما ذكرت.

(١) يُنْظَر: الطبقات السنية (١٥٠/٣-١٥٢)، معجم المؤلفين (٢٨/٤)، الأعلام (٢٤٧/٢)، الدرر الكامنة (١٤٧/٢).

(٢) يُنْظَر: الطبقات السنية (٢٥٤/١).

(٣) يُنْظَر: الوافي (٢٨/١).

(٤) الرُّمَس: التراب، والرُّمَس: القبر، وهو المراد هنا. يُنْظَر: تهذيب اللغة (٤٢٣/١٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٩/٢)، المصباح المنير (ص ٢٣٨).

ثانياً: نسبته ولقبه:

السَّغْنَاقِي أو الصغناقي، بإبدال السين صادًا، وكلاهما صحيح، وقد نُقِلَ حاجي خليفة في كشف الظنون هذين الاسمين، فمرةً يقول السَّغْنَاقِي ومرةً يقول الصغناقي، نسبةً إلى سغناق<sup>(١)</sup>، - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعدها قاف - بلدة في تركستان<sup>(٢)</sup>.

وأما لقبه، فقد لقب بـ (حسام الدين)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنْظَر: الطبقات السنية (١٥٠/٣-١٥٢)، كشف الظنون (١١٢/١-١١٣)، معجم المؤلفين (٢٨/٤).

(٢) تركستان: اسم جامع لجميع بلاد الترك، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، ومدنهم المشهورة ستة عشرة مدينة، وجمهورية تركستان الحالية جزء من تركستان السابق. يُنْظَر: معجم البلدان (٢٧/٢).

(٣) يُنْظَر: الطبقات السنية (١٥٠/٣-١٥٢)، الفتح المبين (١١٢/٢)، الفوائد البهية (٦٢)، كشف الظنون (١١٢/١) - (١١٣).



## المطلب الثاني

### ولادته، ونشأته، ورحلاته

ولم يذكر من ترجّم للسغناقي تاريخ ولادته، ولم يفصّلوا الحديث في نشأته، لكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته وحياته مشايخه وتلاميذه، أستطيع أن أقول أن ولادته كانت في سغناق في بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

أما بالنسبة إلى نشأته فقد ذكروا أنه نشأ نجيّاً محبّاً للعلم والعلماء، وقد لمح فيه بعض شيوخه حسن النجابة والفتانة، وفوّض إليه الفتوى وهو شاب<sup>(١)</sup>.

وقد ذاع أمر السّغناقي في عواصم الشرق، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ويكتبون إليه، فدخل بغداد، واجتمع بعلمائها، وانتفع بعلمه طلابها<sup>(٢)</sup>، ثم توجه إلى دمشق<sup>(٣)</sup>، فدخلها سنة عشر وسبعمائة هجرية<sup>(٤)</sup>.

ثم قدم حلب واجتمع فيها بقاضي القضاة ناصر الدين محمد ابن القاضي كمال الدين<sup>(٥)</sup>، وكتب له نسخة من شرحه على "الهداية"؛ أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها، وكان ذلك في غرة شهر رجب من سنة ٧١١هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: الفتح المبين (١١٢/٢).

(٢) يُنظر: الجواهر المضية (١١٤/٢-١١٦).

(٣) دمشق: هي دمشق الشام، جنة الأرض، وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية حالياً. يُنظر: معجم البلدان (٥٢٧/٢).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية: (١١٤/٢، ١١٦)، الفتح المبين: (١١٢/٢)، مفتاح السعادة: (٢٦٦/٢).

(٥) هو: محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن محمد قاضي القضاة ناصر الدين أبو عبد الله، اجتمع به السّغناقي بحلب، وأجاز له في سنة ٧١١هـ، وتولى القضاء بحلب أكثر من إحدى وثلاثين سنة، ولد سنة ٦٨٩هـ، وتوفي سنة ٧٥٢هـ. يُنظر: الجواهر المضية (٢٨٥/٣-٢٨٦).

(٦) يُنظر: الطبقات السنية: ١٥٠/٣، ١٥٢، الجواهر المضية: (١١٤/٢، ١١٦).

## المطلب الثالث

### شيوخه وتلاميذه

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، يلازمهم فترةً من حياته، ويستفيد من فهمهم، ويستزيد من علمهم، فالسَّعْنَقِيُّ رحمته الله تفقه على عدد من العلماء ذكرهم رحمته الله في خاتمة كتابه الوافي وأثنى عليهم وهم كما ذكرهم:

١ - الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري (٦٩٣هـ)<sup>(١)</sup>، اثنى عليه بقوله: "فلاني لما ظفرتُ بخدمة الإمام العالم، الحجاج الرباني، البارع الورع الصمداني، أستاذ العلماء، بقية الكبراء، المتفرد بإحياء سير السلف، المتوحد على وجه الغبراء، بأنه خير الخلف، مولانا حافظ الدين البخاري، شكر الله مساعيه، وزاد معاليه، قفوت اثره أينما انبعث، والتقطت فوائده كل ما نفث، وهو أيضاً أكرم مثواي ومكني في الخلد، ورباني تربية الوالد للولد..."<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومن شيوخه أيضاً: فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايبرغي<sup>(٣)</sup>، قال عنه السعناقي رحمته الله: "الإمام الزاهد البارع الورع، المَقْدَّمُ في حلبة سباق التدقيق، ومضمار التحقيق، وهو العين الفوارة في الأحكام الشرعية، والينبوع المعين في الأصول المليية، وهو الذي شد عضدي وآزر أزرِي، وقوى ظهري، وهو الأوحدي في درك دقائق فخر الإسلام ونشر مصنفاته فيما بين الأنام، والمخصوص بمصاحبة صاحب المختصر، وروايته وتبليغ فقهه وروايته...."<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: طبقات الحنفية (١/٢٣١)، الجواهر المضية (٣/٣٣٧).

(٢) يُنْظَرُ: الوافي (ص ١٧١٤).

(٣) يُنْظَرُ: الفوائد البهية (ص ٦٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٦٦)، الجواهر المضية (٢/١١٤-١١٦).

(٤) يُنْظَرُ: الوافي (ص ١٧١٤-١٧١٥).

٣- ومن شیوخه: الإمام حافظ الدین عبدالله بن أحمد بن محمود النسفی قال صاحب تاج التراجم فی ترجمة النسفی (وروی الزيادات عن العتابی وسمع منه النسفی)<sup>(١)</sup>.

أما تلاميذه فمنهم:

١- قوام الدین محمد بن محمد بن أحمد الحُجْنُدي الكاکی، فقیه حنفي، سكن القاهرة وتوفي فیها سنة (٧٤٩هـ)، وله معراج الدراية فی شرح الهداية<sup>(٢)</sup>.

٢- السيد جلال الدین بن شمس الدین أحمد بن یوسف الخوارزمي الکُزَلانی، شرح کتاب الهداية بکتاب سماه الکفاية وهو کتاب مشهور<sup>(٣)</sup>.

٣- قاضي القضاة: ناصر الدین محمد بن القاضي کمال الدین أبي حفص عمر بن العديم (٧٥٢هـ)، إذ اجتمع به فی حلب، وکتب له نسخة من شَرَحِه على الهداية أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها ورواية جميع مجموعاته، ومؤلفاته خصوصاً، وأن يروي ما كان له فيه حق الرواية من الأساتذة وكان ذلك فی غرة شهر رجب سنة ٧١١هـ<sup>(٤)</sup>.

وغيرهم.

(١) يُنظَر: تاج التراجم (ص ٣٠)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٢)، مفتاح السعادة (٢/١٦٨).

(٢) يُنظَر: الفوائد البهية (ص ١٨٦)، طبقات الحنفية (٢/٢٤٠)، معجم المؤلفين (٣/٦٢٠).

(٣) لم يذكر أحد ممن ترجم له أكثر من ذلك، يُنظَر: كشف الظنون (٢/١٤٩٩)، الفوائد البهية (ص ٥٨-٥٩).

(٤) يُنظَر: تاج التراجم (ص ٢٥)، الفتح المبين (٢/١١٢).

## المطلب الرابع

### مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام السَّعْنَانِي من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي شارح الهداية، وكتابه "النهائية" شَرْحُ كتاب "الهداية" في الفقه الحنفي، جعل الجميع يشهد له بالتقدم العلمي والمكانة المرموقة، وهو كتاب جامع، أشار فيه إلى أقوال علماء الحنفية، وذكر الخلاف بينهم، مع نقل النقول المهمة عن بعض الكتب التي تعد من الكتب المفقودة هذه الأيام.

ثانياً: عقيدته:

لاشك أنه ماتريدي<sup>(١)</sup> المذهب في المسائل العقدية، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - أن الماتريديّة كانوا يمثلون مذهب السلاطين والملوك في ذلك الوقت، وخاصة ملوك بلدان ما وراء النهر، فناصر هؤلاء الملوك علماءهم، وتوافرت لهم مناصب القضاء، والإفتاء، والرئاسة، والخطابة، والتأليف، وإنشاء المدارس والتدريس فيها؛ لتنتشر أفكارهم، ويزداد نشاطهم، ولقي القبول من الناس، بالإضافة إلى أن الناس على دين ملوكهم.

٢ - تأثره بكتب الماتريديّة كـ: "تأويلات أهل السنة"<sup>(٢)</sup> لأبي منصور الماتريدي<sup>(٣)</sup>،

---

(١) الماتريديّة: فرقة كلامية، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها. يُنظَر: موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة (٦٢/١).

(٢) كتاب: تأويلات أهل السنة لمحمد بن محمد أبي منصور الماتريدي، الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء، حققه الدكتور مجدي باسلوم وطبعته دار الكتب العلمية ببلنات.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبة إلى ما تريد، مدينة بسمرقند، من كتبه (التوحيد)، (أوهام المعتزلة)، (الرد على القرامطة)، (تأويلات أهل السنة) توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). يُنظَر: الفوائد البهية (ص ١٩٥)، مفتاح السعادة (٢/٢)، الجواهر المضية (١٣٠/٢).

بالإضافة إلى تأثره بكتب أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ شقيق فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وقد نقل عنهما كثيراً في كتابه النهاية كما في ص ٨ حيث قال رحمه الله: (كذا في مبسوط أبي اليسر) وبقوله رحمه الله: في ص ٤١ (كذا ذكره فخر الإسلام).

٣- تفقهه على يد الأستاذ العلامة شمس الأئمة الكردي، وهو تلميذ نور الدين الصابوني<sup>(١)</sup> العلم المعروف في الماتريدية.

٤- أن للسغناقي رحمه الله كتاب أسمه التسديد في شرح التمهيد وهو شرح لكتاب التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي<sup>(٢)</sup>، وهو من علماء الماتريدية.

---

(١) أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري: من علماء الكلام، من الحنفية، والصابوني نسبة إلى عمل الصابون أو بيعه، له كتاب (البداية من الكفاية) توفي ببخارى سنة (٥٨٠ هـ) يُنظر: الفوائد البهية (ص ٤٢)، كشف الظنون (١٤٩٩/٢).

(٢) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى، من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة)، (التمهيد لقواعد التوحيد). يُنظر: كشف الظنون (٣٣٧/١)، الجواهر المضية (١٨٩/٢)، هدية العارفين (٤٨٧/٢).

## المطلب الخامس

### مصنفاته

لقد ترك السَّعْنَاقِي   كُتُباً قيِّمة تشهد له بالفضل، ومصنفات جليلة تعتبر في الواقع ثروة جيدة في خدمة الإسلام عامة، والفقه الحنفي وأصوله خاصة، فقد كان   على قدمٍ راسخة في التأليف، وبراعةً فائقةً في التصنيف، والمتتبع لأثاره، والمتطلع على مصنفاته يجد أنه صنّف في فنون شتى منها:

١ - الوافي: حققه الباحث في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، أحمد بن محمد بن حمود اليماني، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤١٧ هـ، وهو شَرَحَ لكتاب معتمد في أصول الفقه الحنفي، وهو المنتخب أو المختصر الحسامي، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكي (٦٤٤ هـ)، انتخبه من كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" أو ما يعرف بأصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ)، وذلك عندما رأى الناس منكبين على تداول هذا الكتاب، فأراد أن يكون له شرف تهذيبه، فحذف منه الاستدلالات المطولة، والمسائل المبسطة، والفروع الفقهية المتكررة، واقتصره على خلاصة الأقوال في المسائل المعروضة، وذكر المذهب الحنفي، فكان عمدة فيه، وأصبح تداول الناس له لا يقل عن تداولهم لكتاب البزدوي، قال السَّعْنَاقِي   واصفًا نسخة هذا الكتاب: "محدوفة الفضول، مبنية الفصول، متداخلة النقوض والنظائر، منسردة اللالي والجواهر، فلذلك آض الناس متهاكين في تعلمها وتعليمها، ومكبين في تحديثها وتنقيحها".

وقد ألف السَّعْنَاقِي كتاب الوافي بطريقة الإملاء، إذ قال: "ثم مما شرفني الله تعالى واختصني بأفضاله، وأكرمني بجلاله، أنه وفقني بإملاء الشَّرح في مسجد المؤلف، ومشهده، وبالحتم على تُرْبِهِ المصنف ومرقده".

- ٢- الكافي: حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ حققه الباحث: فخر الدين سيد محمد قانت، في رسالته للدكتوراه، وطبعته مكتبة الرشد، طبعة أولى عام ١٤٢٢هـ، وهو شرح لكتاب أصول البزدوي علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم (٤٨٢هـ)، الذي يعد من أهم المصادر في أصول الحنفية.
- ٣- النهاية شرح كتاب الهداية: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، وهو هذا الشرح النفيس وسيأتي الكلام عنه.
- ٤- النجاح التالي تلو المراح: وهو كتاب في علم الصرف، حقق في جامعة أم القرى كرسالة ماجستير بكلية اللغة العربية للباحث: عبدالله عثمان عبدالرحمن سلطان، عام ١٤١٣هـ.
- ٥- التسديد: مجلد ضخمة، وهو شرح كتاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الدين لأبي المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (٥٠٨هـ)، ولا يزال مخطوطاً ويوجد أصله في مكتبة عاطف افندي بتركيا برقم (١٢٨٢).
- ٦- شرح دامغة المبتدعين وناصره المهتدين: مؤلف الدامغة هو حسام الدين الحسن بن شرف الحسيني (٧١٥هـ)، وهي قصيدة لامية في ذم طائفة من المتصوفة<sup>(١)</sup>.
- ٧- شرح مختصر الطحاوي: ذكره في الطبقات السنية إذ قال: "ورأيت بخط بعض الفضلاء أنه شرح مختصر الطحاوي في عدة مجلدات".

---

(١) في فهرس معجم التاريخ التراث نسبت المنظومة لحسام الدين حسن بن شرف التبريزي . ٧٩٨هـ وشرحها للسَّغْنَاقِي، وذكر هذا حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٢٩): وذلك أن دامغة المبتدعين، وناصره المهتدين لحسام الدين التبريزي، وقيل: إنه للسَّغْنَاقِي، وهو مختصر، على قسمين: الأول: في مشايخ الطريقة، والثاني: في أن أعمال هذه الطائفة مخالفة لشريعة الإسلام. والدامغة بالغين: الضربة الواصلة إلى الدماغ، والدامغة بالقاف: الضربة التي تكسر السن، ونظمها بعضهم.

## المطلب السادس

### وفاة السغناقي، وأقوال العلماء فيه

أولاً: وفاته:

اختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاته، ولكن الاختلاف الذي ذكره ليس بالفارق الكبير، وهو محصور بين عامي ٧١٠ و ٧١٤ هـ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (أنه توفي سنة عشر وسبعمائة) وهذا بعيد عن الحقيقة لأنه رحمه الله توجه إلى دمشق قاصداً، فدخلها في سنة سبعمائة وعشرة للهجرة، و قيل: إنه توفي في سنة ٧١١ هـ ولعل ذلك يعارضه أنه كتب لابن العديم في دمشق كتاب النهاية بيده وهو كتاب ضخيم في عدة مجلدات وكتابتها تحتاج إلى صحة جيدة.

ولعل الأقرب من الأقوال أنه توفي في حلب سنة ٧١٤ هـ للقرائن السابقة المذكورة ؛ ولأن المؤرخين لم يذكروا بعد شهر رجب سنة ٧١١ هـ شيئاً من نشاطه، فكأنه قد ضعف ومرض إلى أن توفي رحمه الله سنة ٧١٤ هـ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أقوال العلماء في السغناقي رحمه الله:

قال فيه صاحب "الطبقات السنية": (الإمام العالم العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالماً فقيهاً نحويًا جديلاً)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٦٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٤)، الفوائد البهية (ص: ٦٢)، معجم الأصوليين (٢/ ٧١)، الوافي: ١/ ١٦١، تاج العروس (٢٥ / ٤٥٠)، كشف الظنون (٢ / ١٨٤٨)، مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٦، الكافي (١/ ١٤٠)، ومقدمة محقق النجاشي، (ص ٥٥ - ٥٨).

(٢) يُنظَر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠).



وقال السيوطي<sup>(١)</sup> فيه: (... كان عالماً فقيهاً، نحويًا، جدلياً...) (٢).  
 وقال عبدالقادر القرشي<sup>(٣)</sup>: (... الإمام، الفقيه...) (٤).  
 وقال اللكنوي<sup>(٥)</sup> فيه: (... كان فقيهاً، جدلياً، أصولياً) (٦).  
 وقال عبدالله بن مصطفى المراغي<sup>(٧)</sup>: (... الأصولي، النحوي...) (٨).  
 قال ابن حجر العسقلاني<sup>(٩)</sup>: (... أهمله شيخنا على عاداته في الحنفية مع تقدمه في العلم) (١٠).

- (١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، توفي سنة ٩١١ هـ له: «الدر المنثور»، «الإتقان في علوم القرآن»، «الأشباه والنظائر»، «الكوكب الساطع»، وغيرها.. يُنظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٩ / ٢٤٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١ / ٢٨٠).
- (٢) يُنظر: بغية الوعاة (١ / ٥٣٧).
- (٣) هو: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، فقيه حنفي، عالم بالتراجم، ولد بالقاهرة سنة ٦٩٦هـ، وتوفي بها سنة ٧٧٥هـ، له: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ويعد أول من صنف في طبقات الحنفية. يُنظر: الفوائد البهية ص ٩٩، الأعلام ٤ / ٤٢.
- (٤) يُنظر: الجواهر المضية (٢ / ١١٤).
- (٥) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، أشهر كتبه: الفوائد البهية في تراجم الحنفية. يُنظر: الفوائد البهية ص ٢٤٨، الأعلام ٦ / ١٨٧.
- (٦) يُنظر: الفوائد البهية (ص ٦٢).
- (٧) هو: عبد الله بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف بمصر، لم أعثر له على ترجمة، له: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، وهو أخ الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر (ت ١٣٦٤هـ)، وأحمد مصطفى المراغي المفسر (ت ١٣٧١هـ). انظر ترجمتهما في الأعلام ١ / ٢٥٨، ٧ / ١٠٣.
- (٨) يُنظر: الفتح المبين (٢ / ١١٢).
- (٩) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، إمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقاً، توفي سنة ٨٥٢هـ. من مصنفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«لسان الميزان» و«الإصابة» يُنظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ٥٥٢) الضوء اللامع للسخاوي (٢ / ٣٦).
- (١٠) يُنظر: الدرر الكامنة (٢ / ١٤٧).

المبحث الخامس:  
التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه ستة مطالب:

- |                |                               |
|----------------|-------------------------------|
| المطلب الأول:  | دراسة عنوان الكتاب.           |
| المطلب الثاني: | نسبة الكتاب للمؤلف.           |
| المطلب الثالث: | أهمية الكتاب.                 |
| المطلب الرابع: | الكتب الناقلة عنه.            |
| المطلب الخامس: | موارد الكتاب ومصطلحاته.       |
| المطلب السادس: | في مزايا الكتاب والمآخذ عليه. |

## المطلب الأول

### دراسة عنوان الكتاب

قال البابرقي صاحب كتاب: "العناية شرح الهداية":

(سماء "النهائة" لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق)<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٦/١.

## المطلب الثاني

### نسبة الكتاب للمؤلف

يؤكد نسبة الكتاب للإمام السَّعْنَاقِي ما قاله بعض العلماء في الثناء على هذا الكتاب،  
مثل:

قال عنه اللكنوي: "هو أبسط شروح الهداية وأشمها، وقد احتوى مسائل كثيرة".  
وقال عنه أكمل الدين البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) صاحب العناية شرح الهداية: (تصدى  
الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين  
السَّعْنَاقِي سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقيح عما هنالك، فشَرَحَهُ شرحاً  
وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسمَّاهُ النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما  
هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن  
يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب...) (١).

---

(١) يُنْظَر: الْعِنَايَةُ شرح الهداية (٦/١).

## المطلب الثالث

### أهمية الكتاب

كتاب "النهاية" هو أول شروح الهداية قال ابن عابدين: قوله (وما قيل) قائله الإمام السَّعْنَقِي صاحب النهاية وهي أول شَرْحٍ للهداية<sup>(١)</sup> وأبسطها وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، فرغ من تأليفه في سنة (٧٠٠ هـ). ويدل على أهميته تناول بعض العلماء له باختصار والشرح والعكوف على قراته، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله الإمام جمال الدين محمود بن أحمد السراج القونوي حيث اختصره، في كتابه المسمى "خلاصة النهاية في فوائد الهداية". واستفاد الكثير ممن كتبوا في فقه الحنفية من كتاب النهاية، وخاصة شُراح الهداية منهم، مثل: فتح القدير، والعناية. وكذلك أكثر النقل عنه في رد المحتار، والفتاوى الهندية، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين: (٨٠/١).

(٢) يُنْظَر: كشف الظنون: (٢٠٣٢/٢)، الفوائد البهية: (ص ٦٢)، الطبقات السنية: (١٥١/٣).

## المطلب الرابع

### الكتب الناقلة عن النهاية

وقد نقلت عن كتاب النهاية الكثير من كتب المذهب ومن أهمها:

- ١- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، وقد نقل عنه ما يزيد على مائتين وعشرين مرة، وللفتاوى ميزة في النقل عن النهاية حيث أنه بعد إيراد المسألة يذكر (هكذا في النهاية) أو بلفظ (كذا في النهاية) فقط دون أي لفظ آخر.
- ٢- فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن همام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وخمسين مرة.
- ٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) وقد نقل عنه مائة وثمان وسبعين مرة.
- ٤- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على ثلاثمائة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بقوله: (وفي النهاية).
- ٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ولم ينقل عنه العيني رحمه الله إلا مرة واحدة في كتاب الصيد بقوله: (قال في النهاية: ... أن الخفاش يؤكل ... الخ).

- ٦- البحر الرائق شَرْحُ كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على أربعمئة وأربعين مرة.
- ٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وتسع عشرة مرة.
- ٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شَرْحُ نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب ثمان وعشرين مرة.
- ٩- رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) حيث نقل عنه ما يزيد على أربعمئة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بمناقشة الأقوال كقوله: (والأصح ما جاء في النهاية).
- ١٠- اللباب في شَرْح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميواني المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب خمس عشرة مرة.

## المطلب الخامس

### موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

يتبين من الاطلاع على هذا الكتاب مصادره التي أستقى منها الإمام السغناقي رحمه الله مادته العلمية، وأنه كان يملك مكتبة ضخمة تضم شتى أنواع الفنون والمعرفة، وهو موهب بذلك، بل كان ينسخ بعض الكتب بنفسه، وكذلك كان ينسخ بعض كتبه بخط يده<sup>(١)</sup>، وقد برز ذلك في كتابه "النهاية" بأسلوبه وجزارة علمه، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب:

- ١- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة مرة واحدة.
- ٢- الأسرار: لأبي زيد الدبوسي، وقد نقل عنه المصنف ثماني عشرة مرة، ويشير لذلك بقوله: كذا في الأسرار.
- ٣- الإيضاح في شرح التجريد: لعبد الرحمن بن محمد بن أميروه، أبو الفضل الكرمانى، وقد نقل عنه المصنف خمس مرات ويشير لذلك بقوله: ذكره في الإيضاح أو كذا في الإيضاح.
- ٤- الأصل، والمعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة أربعاً وخمسين مرة، ويشير لذلك بقوله: كذا في ميسوط شيخ الإسلام أو ذكره شيخ الإسلام في ميسوطه.

(١) يُنظر: الإعلام للزركلي (٢/٢٤٧)، مقدمة النجاح (ص ٣٨).



- ٥- التيسير في التفسير؛ لنجم الدين لنجم الدين أبي حفص النسفي.
- ٦- تنمة الفتاوى؛ لبرهان الدين ابن مازة البخاري، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة مرة واحدة بقوله: كذا في التنمة.
- ٧- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي رحمه الله، وقد نقل عنه المصنف خمس مرات ويشير لذلك بقوله: وفي التحفة.
- ٨- الجامع الصغير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ثلاث عشرة مرة، ويشير لذلك بقوله: وقال شيخ الإسلام أو في الجامع الصغير لشيخ الإسلام.
- ٩- الجامع الصغير؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل المصنف عنه في الرسالة ثلاث وأربعين مرة، ويشير لذلك بقوله: ذكره قاضي خان أو في الجامع الصغير لقاضي خان.
- ١٠- الجامع الصغير؛ للبزدوي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ثلاث مرات ويشير لذلك بقوله: وقال أبو اليسر.
- ١١- الجامع الصغير؛ للتمرتاشي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ستا وثلاثين مرة ويشير لذلك بقوله: في الجامع الصغير للتمرتاشي أو ذكره التمرتاشي.
- ١٢- الخلاصة الغزالية، وتسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للغزالي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة عشر مرات ويشير لذلك بقوله: كذا في الخلاصة.
- ١٣- الذخيرة، المشهورة بالذخيرة البرهانية؛ لبرهان الدين، محمد بن أحمد ابن مازة البخاري، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ثلاث مرات ويشير لذلك بقوله: كذا في الذخيرة.
- ١٤- الزيادات؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة مرة واحدة

- ويشير لذلك بقوله ذكره في الزيادات.
- ١٥ - شرح الجامع الصغير، لجمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ست عشرة مرة ويشير لذلك بقوله: ذكره المحبوبي أو وقال المحبوبي.
- ١٦ - شرح الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، وقد نقل عنه المصنف في رسالته ثماني مرات ويشير لذلك بقوله كذا في شرح الطحاوي.
- ١٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة خمس مرات ويشير لذلك بقوله: كذا في الصحاح.
- ١٨ - فتاوى قاضي خان؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة إحدى عشرة مرة ويشير لذلك بقوله كذا في فتاوى قاضي خان أو وفي فتاوى قاضي خان.
- ١٩ - الفتاوى الوالوجيه.
- ٢٠ - الفوائد الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة اثنان وعشرين مرة ويشير لذلك بقوله: كذا في الفوائد الظهيرية.
- ٢١ - الكتاب: المشهور بمختصر القدوري، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ست مرات ويشير لذلك بقوله: وفي الكتاب.
- ٢٢ - الكشف: للزمخشري.
- ٢٣ - المبسوط: لشمس الدين أبو بكر السرخسي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة خمسا وسبعين مرة ويشير لذلك بقوله: وفي المبسوط أو كذا في المبسوط.
- ٢٤ - المبسوط: لشمس الأئمة أبي محمد عبدالعزيز الحلواني، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة ثماني مرات ويشير لذلك بقوله: ذكره الحلواني.

- ٢٥ - المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة اثنان وتسعين مرة ويشير لذلك بقوله وفي المحيط أو وقال صاحب المحيط أو ذكره صاحب المحيط.
- ٢٦ - المغرب في ترتيب المغرب؛ لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، وقد نقل عنه المصنف في الرسالة عشر مرات ويشير لذلك بقوله كذا في المغرب.
- ٢٧ - المنتقى في الفروع: لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي البلخي.
- ٢٨ - الوجيز: في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

#### ثانياً: مصطلحاته:

- ١ - إذا قال: (ذكره شيخ الإسلام) فإنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، وأما إذا قال: (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه) فإنه يقصد أنه في المبسوط للشيباني.
- ٢ - إذا قال: (في المبسوط) بإطلاقه فإنه يقصد مبسوط شمس الأئمة السرخسي.
- ٣ - إذا قال: (الشيخ) فالمراد به حافظ الدين النسفي<sup>(١)</sup>.
- ٤ - إذا قال: (الأستاذ) فالمراد به فخر الدين المايبرغي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنْظَر: طبقات الحنفية (١/ ٢١٣).

(٢) يُنْظَر: المرجع السابق (١/ ٢١٣).

## المطلب السادس

### مزايا الكتاب والمآخذ عليه

أولاً: مزايا الكتاب:

كتاب النهاية من الكتب التي برزت وفرضت مكانتها بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الحنفي خصوصاً وما ذلك إلا لما تميز به هذا الكتاب من مزايا عديدة منها:

١- الأسلوب: سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أن المؤلف ﷺ عمد في شَرْحه إلى أسلوب

سهل، مبسط، وسط، لا مطول، ولا مختصر، ينساب بمنهج علمي عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسائل الفقهية برفق وأناة، مع عذوبة تدفع القارئ إلى المتابعة، والبعد عن الشعور بالملل، ويظهر ذلك واضحاً في أغلب مسائل الكتاب، إلا أنه حرص في بعض المسائل على تفصيل القول فيها، أو شَرْحها شرحاً وافياً؛ لأهميتها، ولعدم الخطأ في فهمها، والتي كما يعتبرها (من مزال الأقدام).

٢- العَرَضُ: كان المؤلف ﷺ يمهّد بمقدمة لكل فصل وكتاب ويربطه بما قبله، ويذكر مناسبة الكتاب والفصل لما قبله.

كما يعرض المسألة الفقهية مبيناً القول الصحيح في المذهب في أغلب المواضع، وفي بعض الأحيان يذكر من قال به من أصحاب المذهب، ثم يذكر أقول أئمة المذاهب الأخرى مثل مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً، وقد يعرض آراء بعض الأصوليين كالإمام البزدوي والدبوسي وغيرهم.

ومن الأمور البارزة في هذا الكتاب عناية المؤلف ﷺ بالاعتراضات، ومناقشتها، وردّها، ويكون ذلك بصيغة الافتراض كقوله: (فإن قيل)، (يرد)، (ألا ترى)، وكثيراً ما يناقشها بقوله: (وأجيب)، (ويرده).

- ٣- الْعِنَايَةُ بِتَوْضِيحِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ: كَثِيرًا مَا يَرَى الْمُؤَلِّفُ ﷺ أَنَّ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ غَرَابَةً، فَيَبَادِرُ بِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مِنْهَا، وَيُبَيِّنُهَا، مَشِيرًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ مِنْ خَالَفَ فِي الْمَعْنَى مِنْ أَصْحَابِ اللُّغَةِ.
- ٤- الْمَوْضُوعِيَّةُ: أَمْتَازَ هَذَا الْكِتَابُ بِوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَتَمَاسُكِ الْفِكْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَوْضُوعًا وَيَذْكُرُ فُرُوعَهُ وَمَسَائِلَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ، ثُمَّ يَجِدُّهُ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ.
- ٥- الْاسْتِدْرَاكِ وَالْتَقْيِيدُ: قَدْ يَقُومُ الْمُؤَلِّفُ ﷺ بِإِصْلَاحِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَتْنِ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ يَقُولُ كَذَا، بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ كَذَا، كَمَا يَقُومُ بِتَقْيِيدِ مَا يَطْلُقُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.
- ٦- الرِّبْطُ بِالْعُلُومِ الْآخَرَى: لَمْ يَقْتَصِرِ الْمُؤَلِّفُ ﷺ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْفَقْهِيِّ، وَتَوْضِيحِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَنَاقَشَتِهَا، بَلْ كَانَ شَرْحُهُ مُحَلًى بِالْفَنُونِ الْأَصِيلَةِ، فَكَانَ يَعْمَدُ إِلَى مَنَاقِشَةِ آرَاءِ الْمَفْسَرِينَ، وَاللُّغَوِيِّينَ، وَأَثَمَةِ الْقَرَاءَاتِ كَالْكَسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مَعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَصَادِرِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، مِمَّا يُوَكِّدُ أَصَالَهَ مَصَادِرَ هَذَا الْكِتَابِ وَتَنَوُّعَهَا.

ثَانِيًا: الْمَاخِذُ عَلَيْهِ: وَمَا يُؤْخِذُ عَلَى السِّغْنَاقِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ:

وَمَعَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ وَحَقَّقَهُ مِنْ انْتِشَارِ كَبِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ عَمَلٌ بَشَرِي يَعْتَرِيهِ النِّقْصُ وَالْخَلَلُ وَسَبْحَانُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ، إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ الْبَسِيطَةَ لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ، وَلَا مِنْ جَهْدِ مُصَنِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَلْ تَنْبِهُ الْبَاحِثَ فِي سَبْرِ أَغْوَارِ الْمَسَائِلِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ الْمُؤَيَّدِ بِالْأَدْلَى، وَمِنْ الْمُلَاحَظَاتِ:

- ١- إِيْرَادُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلُ حَدِيثِ: ((مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصَرَفْ)).

٢- تأثير الأعجمية في شرحه، حيث وردت بعض الألفاظ الفارسية في كتابه مثل (خيري ازده كروتن).

## القسم الثاني : التحقيق :

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : نماذج من المخطوط .

المطلب الثالث : بيان منهج التحقيق .

## المطلب الأول

### وصف النسخ

#### أولاً: وصف كامل المخطوط:

بعد البحث عن كتاب النهاية في شرح الهداية شرح بداية المبتدي وجدتُ منه نسختين كاملتين وتفصيلهما على النحو التالي:

#### النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا، وعنها صورة مصورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دولة الإمارات العربية المتحدة ووصفها على النحو التالي:

- عنوان المخطوط: النهاية في شرح الهداية.
- رقم النسخة: ٢١٣٦٧٦٢.
- رقم الورود: ١٤٧٢٢.
- رقم التسجيل في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: ٤٩٢٧٣٨.
- الموضوع: الفقه الحنفي.
- المؤلف: السغناقي.
- عدد الأوراق: ١١٢٥ ورقة.
- عدد السطر: ٢٧.
- مقاس المخطوط: ١٩ × ٢٥ سم.
- نوع الخط: نسخ.



- تاریخ النسخة: ۹۴۹ھ.
- شكل النسخة: مصورات رقمية ملون.
- الناسخ: محمد بن توشه وارداري.
- كتب بخط نسخ واضح، وتحتوي على فهارس في أوله.
- بداية النسخة: فهرس - وبعده - الحمد لله الذي على معالم العلم ودرج أهاليها وجاوز برتبتهم قمة الجوزاء وأعاليتها... وبعد فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور.
- وفي خاتمتها: كتاب الخنثى... مسائل شتى من دأب المصنفين.
- السماعات والقراءات: إجازة من المؤلف إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي، ناصر الدين.
- التقييدات والتملكات والوقفيات: وقفية من يوسف كتخدنا خضر على خزانته بتاريخ ۱۲۰۹ھ.
- النسخة تغطي الكتاب كاملاً.
- الملاحظات: تاريخ النسخة واسم الناسخ من الورقة ۵۵۰ نهاية النصف الأول.

#### النسخة الثانية:

نسخة مكتبة سليمان قسّم جار الله افندي بتركيا ووصفها على النحو التالي:

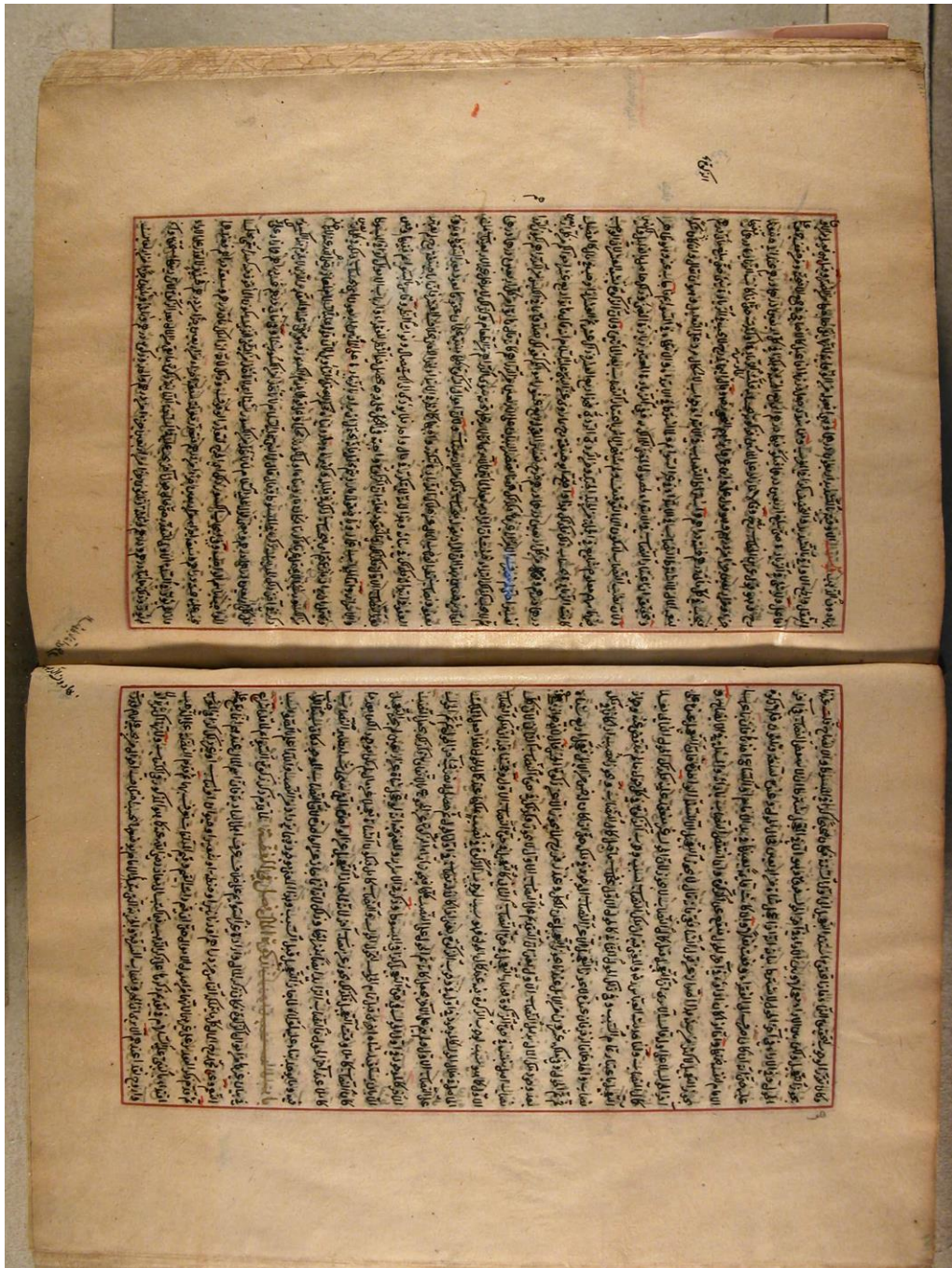
- رقمه (۸۰۹-۹۰۰-۸۱۰) فقه حنفي.
- المؤلف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي رحمه الله.
- الناسخ في الجزء الثاني: عبدالوهاب بن عبدالرحمن.

- عدد الاوراق: ١٣٧٠ ورقة، م (٥) مجلدات.
- عدد الاسطر: ٢٦-٣٥.
- مقاس المخطوط: ٢٨ × ٢١ سم.
- تاريخ النسخ: ١٢٧٢هـ.
- وصف المخطوط: كتب بخط النسخ بحبر أسود وأحمر وفيه إطارات وزخارف ملونة.

## المطلب الثاني

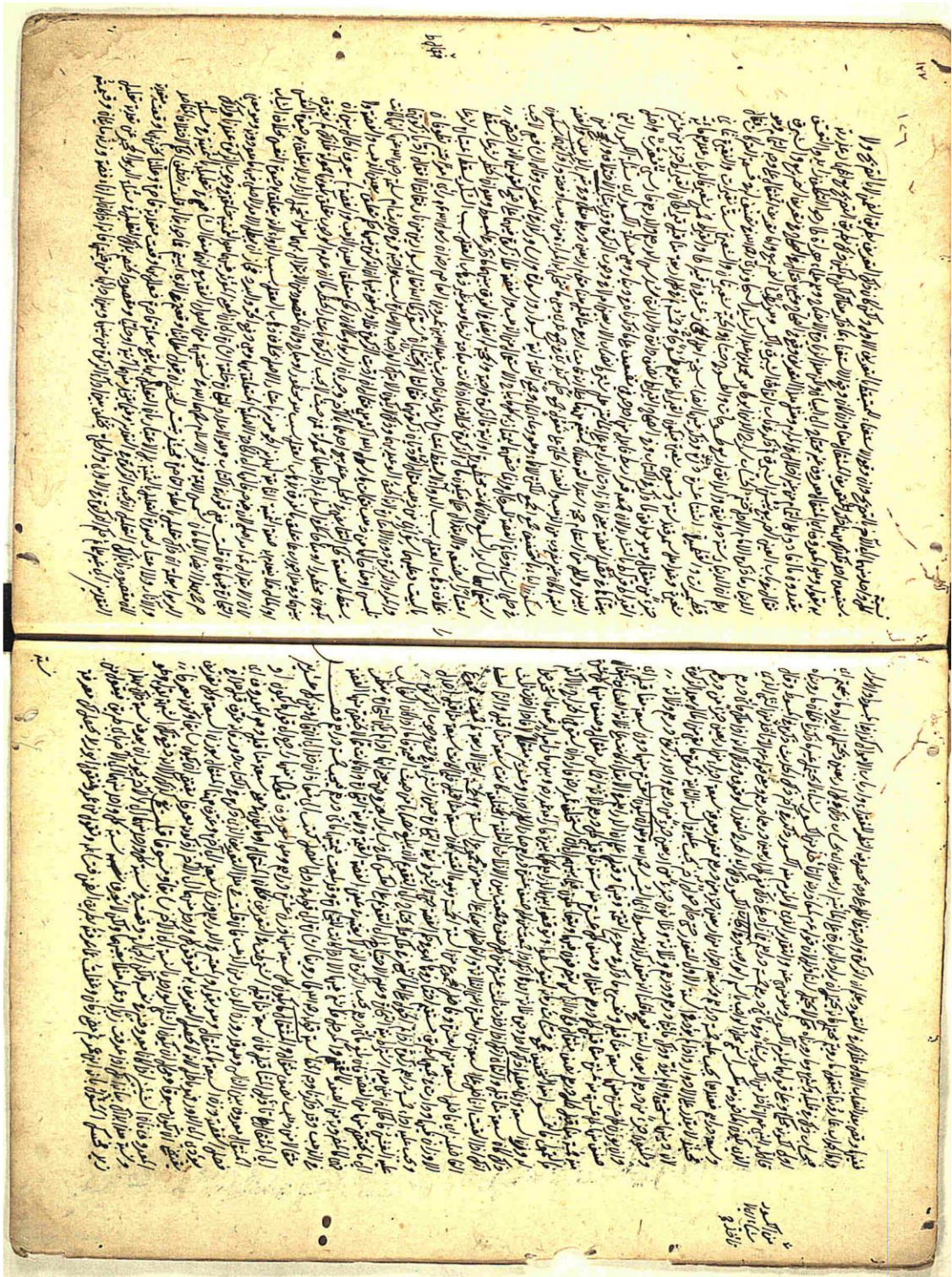
### نماذج من المخطوط

#### صورة من نسخة مكتبة يوسف آغا (أ)





صورة من نسخة مكتبة سليمانية قسم جلاله افندي (ب)



## المطلب الثالث

### بيان منهج التحقيق

اعتمدتُ في التحقيق على خطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجلسة رقم (٢) وتاريخ (١٤٢٦/٩/٩هـ)، والمنهج الذي سرتُ عليه في خدمة هذا النصِّ كما يلي:

أولاً: اعتمدتُ في تحقيق نصِّ الكتابِ على نسخة مكتبة يوسف آغا، وأشرتُ إليها برمز (أ) وجعلتها النسخة الأم لما يلي:

- ١- لتقدم تاريخها، (٩٤٩هـ).
  - ٢- وضوح خطها.
  - ٣- سلامة تصويرها.
  - ٤- وجود تعليقاتٍ جانبيه.
  - ٥- وجود إجازةٍ من المؤلفِ عليها إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي ناصر الدين.
- ثانياً: نسخُ النصِّ بالرَّسْمِ الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات التَّركيم، وضبطُ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ.
- ثالثاً: المُقَابَلَةُ بَيْنَ النُّسخَةِ الْأُمِّ، ونسخة المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وإثباتُ الفُرُوقِ بَيْنَهَا مُشِيرًا إِلَيْهَا فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:
- إِذَا جَزَمْتُ بِخَطَأٍ مَا فِي النُّسخَةِ الْأُمِّ أَقُومُ بِالتَّصْحِيحِ مِنَ النُّسخَةِ الْأُخْرَى مَعَ وَضْعِ الصَّحِيحِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا [ ].



- إِذَا كَانَ فِي النُّسخةِ الْأُمِّ سَقَطٌ أَكْمَلْتُهُ مِنَ النُّسخةِ الْأُخْرَى، وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفِينَ.

- إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهَا زِيَادَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا بَيْنَ مَعْقُوفِينَ، وَأَشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَيِّهَا زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ كَذَا.

- مَا جَزَمْتُ بِخَطئه مِنَ النُّسخَتَيْنِ فَإِنِّي أُبْقِيهِ كَمَا هُوَ وَأَضَعُهُ بَيْنَ مَعْقُوفِينَ هَكَذَا [ ] وَأَذْكُرُ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِ الْخَطَأِ، مُوثِقاً مَنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ الْأُخْرَى.

رابعاً: وَضَعُ خَطِّ مَائِلٍ هَكَذَا / لِلدَّلَالَةِ عَلَى نِهَایَةِ اللَّوْحَةِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ اللَّوْحَةِ مِنْ نُسْخَةِ الْأَصْلِ وَاضِعاً (أ) لِلْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَ(ب) لِلْوَجْهِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ فِي الْهَامِشِ الْجَانِبِيِّ الْأَيْسَرِ هَكَذَا (أ / ٥) أَوْ (ب / ٥).

خامساً: عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ، مَعَ بَيَانِ إِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ وَكَتَابَتُهَا بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

سادساً: عَزَوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا، فَإِنَّ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا اِكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنِّي أَقُومُ بِعَزْوِهِ إِلَى مَصَادِرِهِ، ذَاكِراً قَوْلَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي بَيَانِ دَرَجَتِهِ مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ.

سابعاً: عَزَوُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى مَظَاهِرِ الْأَصِيلَةِ.

ثامناً: تَوْثِيقُ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ وَالرِّوَايَاتِ وَالْأَوْجُهَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ الْمُحَقِّقِ مِنْ مَصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ - إِنَّ وَجَدْتُ - وَالرُّجُوعَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُتُبِ الْخِلَافِ.

تاسعاً: إِذَا تَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي

الْحَاشِيَّةُ مَعَ النِّقْلِ مِنْ مَصَادِرِ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ.

عاشراً: شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.

حادي عشر: تَرْجَمَةُ الْأَعْلَامِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي النَّصِّ الْمُحَقَّقِ عِنْدَ أَوَّلِ وَرُودِ  
لَهُمْ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً.

ثاني عشر: التَّعْرِيفُ الْمُوجِزُ بِالْمُدُنِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَالْبُلْدَانِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.

ثالث عشر: وَضْعُ الْفَهَارِسِ الْعَامَّةِ كَمَا سَبَقَ فِي الْخُطَّةِ.

# النص المحقق



## بَابُ الْإِمَامَةِ<sup>(١)</sup>

لما ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة<sup>(٢)</sup> ومن تقدير [حكم صلاة الجماعة] القراءة بما هو سنة قراءة الإمام وذكر أفعال المقتدي<sup>(٣)</sup> من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه بذكر صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة هي من المشروعات فذكر من يصلح لها وما يتلوها من خواص الإمامة فقال<sup>(٤)</sup>: الجماعة سنة مؤكدة<sup>(٥)</sup> أي: سنة قوية تشبه الواجب<sup>(٦)</sup> في القوة حتى استدل بمعاهدتها<sup>(٧)</sup> على وجود الإيمان بخلاف سائر المشروعات<sup>(٨)</sup>، حتى قال بعض الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة إلا أن منهم من يقول: بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومنهم من يقول: بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده، وأمكنه الأداء بجماعة، فإنه لا يجوز<sup>(٩)</sup>، واحتجوا بما روي عن رسول الله عليه [السلام]<sup>(١٠)</sup> أنه قال:

(١) في (ب): تكرار لفظ الإمامة.

(٢) المخافتة: إخفاء الصوت. وخافت بصوته: خفّضه. وفي حديث عائشة، قالت: رُبَّمَا خَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ، بقراءته، ورُبَّمَا

جَهَرَ يَنْظُرُ: لسان العرب (٢/ ٣٠)

(٣) المقتدي: المقتدي في الصلاة: من تابع بصلاته غيره وجعله له إماما معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٥٢)

(٤) أي: صاحب كتاب الهداية: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني.

(٥) يُنْظَرُ: بداية المبتدي (١/ ١٦).

(٦) تعريف الواجب: يُقَالُ: وَجِبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوبًا، إِذَا ثَبَتَ وَلَزِمَ. والواجب والقرض عند الشافعي سواء، وهو كُلُّ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالْقَرْضُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر

(٥ / ١٥٢-١٥٣)

(٧) في (ب): لمعاهدتها.

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٤، الدر المختار ١/ ٤٥٧.

(١٠) سقط في الأصل.

(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)<sup>(١)</sup>، وقد روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ((لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس بالجماعة، ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة فأحرق بيوتهم)<sup>(٢)</sup>، ولو كان سنة ما استحق تاركه هذا الوعيد، ولعمامة العلماء ظاهر<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> أمر بإقامة الصلاة، ومن صلى وحده فقد أقام الصلاة فيجزئه عملاً بهذا الظاهر، والدليل على أن الجماعة سنة ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة)<sup>(٦)</sup>، ولم يقل: صلاة الرجل وحده فاسدة، فالنبي عليه السلام اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز دل أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين<sup>(٧)</sup>، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة/باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر/ ٤٩٤٢)، والدراطيني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الصلاة/باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر/ ١٥٥٣)، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْجَمَلِ، ضَعِيفٌ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، انْتَهَى. يُنْظَرُ: نصب الراية (٤١٣/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة/باب وجوب صلاة الجماعة/ ٦١٨). ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل صلاة الجماعة/ ٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تعريف الظاهر: الظاهر لغة: الواضح والبين، واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. يُنْظَرُ: الأصول من علم الأصول (٤٩/١).

(٤) سورة الأنعام الآية (٧٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة/باب وجوب صلاة الجماعة/ ٦١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة/باب وجوب صلاة الجماعة/ ٦١٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة/ ٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) الدين: هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وآله، يسمى من حيث الانقياد له ديناً، ومن حيث إنه مبني وبين الناس ملة. يُنْظَرُ: الفروق اللغوية (٥١٠/١).

شعار الإسلام، فالسبيل فيه الإظهار<sup>(١)</sup>.

وأما تعلقهم بقوله: ((لا صلاة لجار المسجد))<sup>(٢)</sup>

[٨٣/أ]

قلنا: هذا إنما ورد لنفي<sup>(٣)</sup> الفضيلة والكمال لا لنفي الجواز ألا ترى / أنه كما قال: ((لا صلاة لجار المسجد))<sup>(٤)</sup> فقد قال: ((لا صلاة للعبد الآبق، ولا للمرأة الناشئة))<sup>(٥)</sup>، وإجماع<sup>(٦)</sup> أن المراد في حق المرأة والعبد نفي الفضيلة لا نفي الجواز<sup>(٧)</sup>.

وأما تعلقهم بالحديث الآخر<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> قلنا: في الحديث: إنهم تخلفوا عن الصلاة، ولم يقل: تخلفوا عن الجماعة، والصلاة فريضة، وتارك الفرض<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> يستحق الوعيد<sup>(١٢)</sup> كذا في مبسوط شيخ الإسلام في باب القيام في الفريضة<sup>(١٣)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٢ / ١٧١، وبدائع الصنائع: ٢٨٦/١.

(٢) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٣) النفي هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل. (التعريفات/باب النون/١/٣١٤)

(٤) سبق تخريجه ص (٩٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٧١٣٧ - ٥٥٨/٣).

(٦) الإجماع: اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين. يُنْظَرُ: شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦٨/١، مصطلحات المذاهب ص ٣٧٢.

(٧) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير: ٢٩٣/١.

(٨) يقصد بذلك حديث ((لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس بالجماعة، ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة فأحرق بيوتهم)) المذكور في ص (٩٠) من هذا الكتاب.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) الْفَرْضُ بِمَعْنَى: الْإِجَابِ يُقَالُ: فَرَضَ اللَّهُ الْأَحْكَامَ فَرْضًا أَيْ أَوْجَبَهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ. أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَالْفَرْضُ: مَا قُطِعَ بِلُزُومِهِ حَتَّى يَكْفُرَ جَا حِدَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْضِ الْعَمَلِيِّ: وَهُوَ مَا تَوَفَّتِ الصَّحَّةُ بِفَوَاتِهِ. يُنْظَرُ: الدر المختار ٩٤/١. يُنْظَرُ: الواضح في أصول الفقه ٢٩ / ١.

(١١) في (ب): الفريضة.

(١٢) في (ب): الوعد.

(١٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيي: ٢٩٥/١.

قلت: ولو نقل الحديث<sup>(١)</sup> عن الجماعة لا يدل على الفرضية أيضاً؛ لأنه من أخبار الآحاد<sup>(٢)</sup>، فلا يزداد به على كتاب الله تعالى؛ لأن الزيادة نسخ<sup>(٣)</sup> لما عرف، وبمثله لا يثبت نسخ الكتاب، والكتاب يقتضي الجواز بدون الجماعة لما مر.

قوله<sup>(٤)</sup>: وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة قال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup> في «المبسوط»<sup>(٦)</sup> قال: أي القوم أحب إليك؟ قال: أقرأهم لكتابهم تعالى<sup>(٧)</sup>، فقال: [من أولى الناس بالإمامة] ثم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنّاً إلى آخره، ثم قال: فقد جمع محمد رحمه الله بين العلم والقراءة، وذكر في الخبر: أقرأهم ثم أعلمهم بالسنة.

قال بعض مشايخنا: الأمر على ظاهر الحديث حتى إذا كان إتيان أحدهما أقرأ لكتاب الله تعالى، والآخر أعلم بالسنة وليس في القراءة كصاحبه، فإن الأقرأ لكتاب الله تعالى أولى بالإمامة لظاهر الحديث، ولأن القراءة ركن في الصلاة يحتاج إليها لا

(١) في (ب): زيادة تخلفوا.

(٢) خبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر يُنظر: تقويم النظر (١٨٣/٢).

(٣) النسخ: رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٢/٣، الكليات ص ٨٩٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩.

(٤) بياض في (أ).

(٥) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبدالله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وعُلم عليه مذهبه وعُرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة مُحَمَّد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(الآثار)، و(السير) توفي بالري سنة (١٨٩هـ). يُنظر: تاج التراجم (١٨/١)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، طبقات الحنفية (٤٢/٢).

(٦) يُنظر: المبسوط للشيباني: ٢٠/١.

(٧) في (ب): بكتاب الله تعالى وأعلمهم بالسنة. والصحيح ما أثبتته لموافقه للسياق والله اعلم

محالة في الصلاة، والعلم بالسنة يحتاج إليه لما يبدو له من العوارض ليمكنه<sup>(١)</sup> إصلاح صلاته، وربما تعرض، وربما لا تعرض فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة، وبهذا التفسير روي عن أبي يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: لا بل العالم بالسنة أولى من الأقرأ إذا أمكن للعالم<sup>(٣)</sup> قراءة ما يحتاج إليه في الصلاة؛ لأنه قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليه في الصلاة، فإذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته، ومن<sup>(٤)</sup> قال: الأقرأ أولى كان ذلك في زمن النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>. هكذا قال محمد رحمه الله في آثار أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> رحمه الله<sup>(٧)</sup>، وفي «المبسوط»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>: القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في

(١) في (ب): لتمكنه. والصحيح ما أثبتته لموافقته للسياق والله اعلم

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء ببغداد، وتوفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر. من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وأمال في الفقه (التاريخ الكبير: ٣٩٧/٨)، و (الجرح والتعديل: ٢٠١/٩)، و (تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤).

(٣) في (ب): العالم.

(٤) في الأصل: وما. والصحيح ما أثبتته لموافقته للسياق والله أعلم.

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٤٦/١.

(٦) كتاب آثار أبي حنيفة لمحمد بن الحسن الشيباني مطبوع بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ ابو الوفا الافغاني.

(٧) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ ونشأ بالكوفة. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠ هـ.

يُنْظَرُ: (تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٣)، و (سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦)، و (شذرات الذهب: ٢٢٧/١).

(٨) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسر الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

(٩) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٧٤/١.

جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف إلا بالعلم، وإنما قدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك<sup>(١)</sup> الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة<sup>(٣)</sup>، فالأقرأ فيهم يكون أعلم، وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القراءة ولا حظ له في العلم، فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به؛ لقوله عليه السلام: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ))<sup>(٤)</sup> وأقرأهم كان أعلمهم إلى آخره.

فإن قلت: في هذا المجموع شبهتان<sup>(٥)</sup> قابلتان<sup>(٦)</sup> إحداهما هي أن الكلام في الأفضلية على معنى أن الأقرأ أفضل من الأعلم، أو على العكس مع اتفاقهم في الجواز على أي وجه كان، وهذا الحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول لدليلين، أحدهما: أن الصيغة صيغة إخبار، والإخبار في اقتضاء

(١) ساقط من (ب).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديمًا، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة.

الثقات لابن حبان (١٩٠/٢)، التاريخ الكبير: ١٣٨/٦، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٨/٤).

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل: في تعلم القرآن (٣/٣٤٦) رقم الأثر: ١٨٠٥. وفي سند الأثر أبي بلال الأشعري قال عنه الدارقطني في سننه: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف (١/٤١٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) تعريف الشبهة: هي الظن المشتبه بالعلم. يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١/٤٢٣، ٤٢٢.

(٦) ساقط من (ب).

الوجوب<sup>(١)</sup>،

والفرض أكد من الأمر لما عرف كما في<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿وَالْمُطْلَقَةُ يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>، ألا ترى إلى قول المصنف<sup>(٥)</sup> في إعادة الفاتحة في الآخرين بقوله: ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب استدلالاً بلفظ الإخبار لقوله<sup>(٦)</sup>: قرأ في الآخرين، والإخبار الصادر من النبي عليه السلام لا يكون أدنى درجة من الإخبار الصادر من محمد بن الحسن، والثاني ذكره بالشرط<sup>(٧)</sup> والجزاء<sup>(٨)</sup> على طريق الترتيب، فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود التساوي لا قبله، والشبهة الثانية هي أنه لو كان المراد من الأقرأ مجرد الأعلم على ما ذكر بقوله: وأقرأهم كان أعلمهم يلزم تكرار الأعلم فحينئذ يؤول تقديره<sup>(٩)</sup> إلى القول يؤم القوم<sup>(١٠)</sup> أعلمهم فإن<sup>(١١)</sup> تساووا،

(١) تعريف الوجوب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. ينظر: الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات (٣٩/١). والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب. يُنظر: التعريفات (٣٢٣/١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق: ١٥٥/٢، البَحْرُ الرَّائِقُ (١٤٠/٤).

(٥) في (أ) مكتوبة باختصار المص.

(٦) في (ب): بقوله. والصحيح ما أثبتته لموافقته للسياق والله اعلم

(٧) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو على أنواع. يُنظر: حاشية ابن عابدين ٩٤/١، الكليات ص ٥٣٠، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠.

(٨) تعريف الجزاء: الجزاء الغناء والكفاية كقوله لا تجزي نفس عن نفس شيئاً، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير وإن شراً فشر. (التوقيف على مهمات التعاريف ٢٤٠/١)، (تهذيب اللغة/ جزى/ ٣٤/١).

(٩) في (ب): تقديراً. والصحيح ما أثبتته لموافقته للسياق والله اعلم

(١٠) (يؤم القوم) غير واضحة في نسخة (ب).

(١١) ساقط من (أ).

فأعلمهم وهو لا يصح، وهذا ظاهر<sup>(١)</sup>.

قلت: أما الجواب عن الأولى فإنه صيغة إخبار لبيان الشرعية لا أنه لا يجوز غيره [٨٣/ب] كقوله عليه السلام: ((يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا))<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، ولئن كانت صيغة الإخبار محمولة على معنى الأمر<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر بدليل رواية مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، فإنه روى لفظ الحديث عن عقبة بن عامر الجهني<sup>(٦)</sup>، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ((لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ))<sup>(٧)</sup> بصيغة الأمر، وكذلك ذكر في الكتاب<sup>(٨)</sup> بعد هذا بصيغة الأمر بقوله: ((وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا))<sup>(٩)</sup> وهو أمر استحباب<sup>(١٠)</sup>؛ لوجود الجواز بدون الأقرأ بالإجماع لأن الكلام فيما إذا كان كل واحد

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٤٧/١، ٣٤٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٤٧/١.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْمُسَرِّحِيِّ (٧٤/١).

(٦) هو: عقبة بن عامر بن عباس بن مالك الجهني: أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ، وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وولي غزو البحر. ومات بمصر.. وهو أحد من جمع القرآن له ٥٥ حديثًا.

(النفقات لابن حبان: ٢٨٠/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٢٠/٤)، و(الطبقات الكبرى: ٣٤٣/٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٨) الكتاب عند الأحناف هو مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ. يُنْظَرُ: كشف الظنون (١٦٣٢/٢).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين ٢٦٩٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١٠) المستحب: الذي إذا فعلته أجرت وإذا تركته لم تأثم ولم تؤجر. (رسائل ابن حزم الأندلسي/ كتاب الأخبار/ ٤/ ١٩٦)، وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى فيكون دون السنن المؤكدة. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ خطبة الكتاب/ ١/ ١٤٩).



منهما يقرأ ما تجوز به/ الصلاة، ولكن أحدهما أقرأ من الآخر؛ لأن أحدهما لو لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة كان أميًّا، فحينئذ لا يكون الآخر أقرأ، بل كان قارئاً فلا يكون من مسألتنا، ثم لما كان الأمر محمولاً على الاستحباب كان الترتيب الثابت فيه أيضاً للاستحباب؛ لأنه مبني عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن الشبهة الثانية<sup>(٢)</sup> قال شيخنا رحمه الله<sup>(٣)</sup>: المراد من قول أقرأهم لكتاب الله تعالى، أي: أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة، وقوله عليه السلام: ((أعلمهم بالسنة)) أي: أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى والسنة؛ لأنه قال: ((فإن تساوا)) أي: فإن تساوا في العلم بأحكام كتاب الله تعالى فأعلمهم بالسنة، فعلم أن قوله: ((أعلمهم بالسنة))<sup>(٤)</sup> هو أعلمهم بكتاب الله تعالى وبالسنة، فكان الأعلّم الثاني غير الأعلّم الأول فيصح؛ لأنهم يتلقونه التلقي خيري ازكسي كروتن<sup>(٥)</sup>، (فإن تساوا فأورعهم)، وهذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة إنما في الحديث بعد ما ذكر الأعلّم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فعند ذلك يزداد الورع، وقال ﷺ: ((ملاك دينكم الورع))<sup>(٦)</sup>، فإن تساوا فأورعهم لقوله عليه السلام: ((الكبر

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٤٩/١.

(٢) في (ب): زيادة فقد.

(٣) المراد صاحب الهداية.

(٤) سبق تخريجه. ص (٩٤)

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٤٨/١. والمعنى أنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٦٩ - ٣٨/١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٥ - ٨٥/١) وصححه الألباني.

الكبر))<sup>(١)</sup> ولأن أكبرهم سنًا يكون أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر<sup>(٢)</sup> وروى أوس<sup>(٣)</sup> عن أبي مسعود الأنصاري البصري رحمه الله<sup>(٤)</sup>، عن النبي عليه السلام أنه قال: ((ليؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإنه كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا سواء فأحسبهم<sup>(٥)</sup>، فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقًا<sup>(٦)</sup>، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهًا))<sup>(٧)</sup>.

وجملة الجواب: أن المستحب بالتقدم أن يكون أفضل القوم قراءة وعلماً وصلاً ونسباً وخلقاً وخلقاً اقتداء برسول الله عليه السلام، فإنه كان هو الإمام ما دام حيًّا لسبقه سائر البشر في هذه الأوصاف، ثم أمهم الأفضل فالأفضل<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الديات، باب القسامة ٦٥٠٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات، باب القسامة ١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) يُنْظَر: العناية الهداية: ٣٤٩/١.

(٣) هو: أوس بن ضمعج الحضرمي يروي عن أبي مسعود وعائشة عداة في أهل الكوفة روى عنه إسماعيل بن رجاء وأبو إسحاق مات أوس سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق.

(ثقات ابن حبان: ٤/٤٣)، و(التاريخ الكبير: ١٧/٢)، (الإصابة: ٢١٨/١).

(٤) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، أبو مسعود، من الخزرج. صحابي، شهد العقبة وأُخذًا وما بعدها. ونزل الكوفة وتوفي فيها. له مائة حديث وحديثان.

(ثقات ابن حبان: ٣/٢٧٩)، و(الإصابة: ٤/٥٢٤)، و(الطبقات الكبرى: ٦/١٦).

(٥) في (ب): فأحسنهم خلقاً.

(٦) في (ب): فأحسنهم ثوباً.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٩ - ٢٢١/١٧).

(٨) يُنْظَر: العناية الهداية: ٣٤٩/١، ٣٥٠.

ولأن<sup>(١)</sup> الإمامة العظمى<sup>(٢)</sup> وهي الخلافة استنبطت من الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة؛ وذلك لأن أصحاب رسول الله عليه [السلام]<sup>(٣)</sup> حين بايعوا أبا بكر الصديق<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه بعد رسول الله عليه السلام قالوا: اختاره رسول الله عليه السلام لأمر دينه أولاً نرضاه لأمر دنيانا. فقد استنبطوا الخلافة من الإمامة<sup>(٥)</sup> في الصلاة، ثم المستحب في الخلافة أن يقدم العالم الورع التقى، وهي لأمر الدنيا فلا أن يستحب في التقديم<sup>(٦)</sup> في باب الصلاة، وهي لأمر الدين العالم الورع التقى أولى وأحرى، كذا في المبسوطين<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقط من (ب).

(٢) تعريف الامامة: هي مصدر قولك فلان أم الناس، صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته ( يُنْظَرُ: حاشية رد المختار على الدر المختار ٥٤٧/١)، وفي الشرع: (الإمامة العظمى): اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢٩٩/٦)، والامام: مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه. يُنْظَرُ: (معجم الفروق اللغوية ٢٢٢/١).

(٣) ساقط في الأصل.

(٤) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار كان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وهو أول خليفة في الإسلام فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليالٍ وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان أبو بكر ولد بعد الفيل بثلاث سنين.

(الجرح والتعديل: ١١١/٥)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٦٩/٤)، و(تهذيب الكمال: ٢٨٢/١٥).

(٥) في (ب): الإمام

(٦) في (ب): التقدم

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للشيباني: ٢٠/١، والمبسوط للسرخسي: ٧٤/١.

ويكرهه<sup>(١)</sup> تقديم العبد إلى آخره<sup>(٢)</sup>. أما الكراهة فلما ذكر في الكتاب، وأما الجواز فلما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه مولى أبي أسيد<sup>(٣)</sup> قال: أعرست<sup>(٤)</sup> وأنا عبد، فدعوت رهطاً<sup>(٥)</sup> من أصحاب رسول الله عليه السلام وفيهم أبو ذر<sup>(٦)</sup>، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يؤم بالقوم، فقالوا له: أتؤم وأنت في بيت غيرك، فقدموني وصليت بهم<sup>(٧)</sup>.

- (١) الكراهة: الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم ينهي مخصوص. يُنظر: (التوقيف على مهمات التعاريف ١/٦٠٢)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/١١٣)، الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٨١).
- (٢) يُنظر: العناية شرح الهداية: ١/٣٥٠.
- (٣) هو: أبو سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري. يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أبو نضرة.
- يُنظر: الثقات لابن حبان (٥/٥٨٨)، الطبقات الكبرى (٥/٨٨).
- (٤) في (ب): عرست.
- (٥) تعريف الرهط: الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وقيل مطلقاً وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل إلى أربعين. يُنظر: مختار الصحاح (١/٢٦٧)، (لسان العرب ٧/٣٠٥).
- (٦) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، من كبار الصحابة. قدم الاسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامساً. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام. هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان توفي سنة ٣٢. ينظر: أسد الغابة ١/١٩٠، الثقات/ باب الجيم ٣/٥٥).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله (٦/٩٢) رقم الأثر: ٢٩٧٣٣. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤتى في ربه (٢/٣٩٣) رقم الأثر: ٣٨٢٢. قال عنه الإمام الألباني: سنده صحيح. يُنظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٩٥).

وفي هذا خلاف الشافعي<sup>(١)</sup> فإنه يقول: لا يترجح الحر على العبد إذا استويا في العلم والقراءة والورع<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: ((اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي أجده))<sup>(٣)</sup>، ولأن إمامة الصلاة أمر من أمور الدين فيستوي فيه الحر والعبد إذا استويا في الشرائط التي يحتاج فيها للإمامة قياساً<sup>(٤)</sup> على رواية الأخبار، والشهادة برؤية الهلال، واحتج أصحابنا بأن تقديم العبد يؤدي إلى تقليل الجماعة، وتقديم الحر يؤدي إلى تكثيرها فكان تقديم الحر أولى كما قلنا في تقديم الأكبر على الأصغر، والعالم على الجاهل، وذلك لأن الناس يستنكفون متابعة العبد، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، وأما الجواب عن الحديث قلنا: المراد له ولاية الأمر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلاة على أن الصلاة خلفه جائزة<sup>(٥)</sup> عندنا. ولكن الكلام في الأفضل<sup>(٦)</sup> عند وجود غيره، وليس في الحديث بيان ذلك، ولا

- (١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث.
- (٢) ثقات ابن حبان: ٣٢/٩، والجرح والتعديل: ٢٠١/٧، وتاريخ بغداد: ٥٦/٢.
- (٣) عند الشافعي لا يكره تقديم العبد ولكن يفضل تقديم الحر عليه. ينظر: الأم ١/ ١٩٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٢٠.
- (٤) في (ب): الركوع.
- (٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية، (٦٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٦) تعريف القياس: فِي اللَّغَةِ مِنَ الْمُمَازَلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا قِيَاسُ هَذَا أَيْ مِثْلُهُ. اصطلاحاً: الْحَاقُّ الْقَرْعُ بِالْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ. يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْخِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ٤/ ٤، قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ فِي الْأَصُولِ (٦٩/٢)، الْحَاوِي فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ (١٣٦/١٦).
- (٧) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/ ٢٢٠).
- (٨) في (ب): الأفضلية

شك أن الحر أفضل؛ لأنه يصلح لكثير من أمور الدين فلا<sup>(١)</sup> يصلح العبد لذلك<sup>(٢)</sup> ألا ترى أن الشرع اعتبر الترجيح<sup>(٣)</sup> بكبر السن إذا استويا في القراءة والعلم والورع<sup>(٤)</sup>،  
[٨٤/١] فلأن يعتبر الترجيح بالحرية أولى، وكذلك إمامة الفاسق<sup>(٥)</sup> جائزة عندنا، وقال مالك<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>: لا يجوز الصلاة خلفه؛ لأنه لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدينية فلا يؤتمن في أهم الأمور، ولكننا نقول<sup>(٨)</sup>: إن عبد الله بن عمر<sup>(٩)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب): ولا

(٢) أقوال العلماء في مسألة تقديم العبد على الحر في الصلاة: الأحناف: (ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم، وعند الشافعي: لا تكره إمامة العبد للعبيد ولا للأحرار ولكن الحر أولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو مجلز التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن أبي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للأحرار ولا يكره للعبيد وعند المالكية: إمامة العبد فإن أبا حنيفة كرهها والشافعي لم يكرهها. ومذهبنا جوازها إذا لم يؤم إمامة راتبه ولم تكن الصلاة صلاة جمعة. وقد روي عن مالك أنه قال: لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ، وهم لا يقرؤون فيؤمهم في موضع الحاجة، وعند الحنابلة: إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة. ينظر: الباب في شرح الكتاب (٤٠/١)، المجموع (٢٩٠/٤)، شرح التلحين (٦٧٢/١)، الإنصاف (١٧٦/٢).

(٣) تعريف الترجيح: لغة: زيادة الموزون تقول رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون.، اصطلاحاً: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٧٠/١).

(٤) في (ب): الورع والعلم.

(٥) الفاسق: من أصرَّ على معصية صغيرة، أو أتى كبيرة. (تطريز رياض الصالحين ٩٧٠/١)، وقيل: من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر.، والفسق لغة خروج عن الاستقامة وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة. ينظر: قواعد الفقه (٤٠٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠٤/١).

(٦) أما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد كالزاني وشارب الخمر فاختلف المذهب فيه فقليل لا تجزي الصلاة خلفه. وقيل بإجزائها. شرح التلحين (٦٨٣/١). (بداية المجتهد (١٤٥/١).

(٧) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ.

يُنظر: تهذيب التهذيب: ٥/١٠، وفيات الأعيان (٤٣٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥).

(٨) في (ب): ولنا أن.

وغيرهما من الصحابة رحمهم الله، وكذلك التابعون<sup>(٣)</sup> كانوا يصلون خلف الحجاج صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه حتى قال الحسن<sup>(٤)</sup> لو جاءت كل أمة بجيئتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>: قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup>: لو جاءت كل [إمامة الفاسق] أمة بجنايتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، يعني: الحجاج<sup>(٨)</sup>. وروي أن الحجاج كان

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور. أمه زينب بنت مطعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين توفي سنة أربع وثمانين. روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الثقات لابن حبان: ٢٠٩/٣)، و(التاريخ الكبير: ٢/٥)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨١/٤).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الثقات لابن حبان: ٤/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٦/١)، و(الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٣) تعريف التابعي: قال القاري في شرح النخبة: التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي. (تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ١/ ١٣٦).

(٤) يُنْظَر: العناية شرح الهداية (٣٥٠/١)

(٥) هذا الأثر لم أجده في كتب السنة، وإنما وجدته في بعض الكتب الفقهية منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم (١/ ٣٦٩).

(٦) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي: ٧٣/١

(٧) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق. توفي سنة ١٠١ هـ.

(ثقات ابن حبان: ١٥١/٥)، و(التاريخ الكبير: ١٧٤/٦)، و(تهذيب الكمال: ٤٣٢/٢١).

(٨) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. ولاء عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلى بالناس، ويقوم لهم الموسم، ثم ولاء العراق وهو ابن ثلاث

يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ حَتَّى كَادَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَقْصِرْ يَا مَكْثَارُ أَلْزَمَكَ اللَّهُ الْمَأْثَمَ كَمَا أَلْزَمْتَنِي، فَلَمَّا فَرَّغَ الْحِجَاجَ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَا ابْنَ عَمْرِو لِيُقْتَلَهُ، فَقَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْلُطَنِي عَلَى مَالِكَ فَأَخْذَهُ، أَوْ عَلَى دِمَاكَ فَأَهْرِيْقَهُ، أَوْ عَلَى نَفْسِكَ فَأَضْرِبَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا يَكْفِينِي أَنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَالْآنَ أَصْلِي خَلْفَكَ وَأَنْتَ مَنْ أَفْسَقَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، فَثَبَّتَ أَنَّ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ جَائِزَةٌ، وَلَأَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلَحُ شَاهِدًا وَقَاضِيًا<sup>(٣)</sup>، فَيَصْلَحُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>.

وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل. وتوفى بواسط ودفن بها، وعفى قبره، وأجرى عليه الماء، وكان موته سنة خمس وتسعين.

(تهذيب الأسماء: ٢١٢/١)، و(وفيات الأعيان: ٢٩/٢)، و(المحبر: ص ٤٧٥).

(١) سقط في الأصل.

(٢) هذا الأثر لم أجده في كتب السنة، وإنما وجدته في بعض الكتب الفقهية منها: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٢/ ٣٣٣).

(٣) شهادة الفاسق عند الشافعي لا تقبل أصلاً ولا تقبل في العقوبات. وَأَكْثَرُ عُظَمَاءِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بِجَوَازِ قَضَاءِ الْفَاسِقِ وَلِلذَلِكَ فَحُكْمُ الْقَاضِي الْفَاسِقِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ يَكُونُ نَافِذًا، وَقَدْ اختلف في قضاء الفاسق فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالشافعي وغيره. يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣)، شرح فتح القدير (٧/ ٢٥٣).

(٤) يُنْظَرُ: مسألة إمامة الفاسق: عند المالكية: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت، وعند الحنفية: إمامة الفاسق مكروهة، وعند الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال والرواية الثانية: تصح.

ينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، الحاوي (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير على متن المنقح (٢/ ٢٣-٢٤).



وأما<sup>(١)</sup> الأعمى فالكرهية لما ذكر في الكتاب<sup>(٢)</sup>، وأما الجواز<sup>(٣)</sup> فإن النبي عليه [إمامة الأعمى] السلام استخلف ابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> على المدينة مرة، وعثمان بن مالك<sup>(٥)</sup> مرة، وكانا أعميين والبصير أولى؛ لأنه قيل لابن عباس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> بعد ما كف بصره: ألا تؤمهم؟ قال: وكيف أؤمهم وهم يسوونني إلى القبلة<sup>(٧)</sup>. وفي مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٨)</sup>: وهذا إذا كان من البصراء<sup>(٩)</sup> من هو أفضل منه،

(١) في (ب): فا.

(٢) يُنْظَرُ: مختصر القدوري (ص: ٢٢٠)

(٣) الجائز: من الألفاظ المرادفة للمباح، وهو استواء الطرفين. يُنْظَرُ: مصطلحات المذاهب ص ٥١.

(٤) في (ب): وأما يجوز.

(٥) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي، شجاع. كان ضرير البصر. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، مع بلال. وكان النبي يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته. وحضر حرب القادسية ومعه راية سوادء وعليه درع سابغة، فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب.

يُنْظَرُ: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٢٩)، تهذيب التهذيب (٨/٣٠)، تهذيب الكمال (٢٢/٢٦).

(٦) هو: عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السلمي: صحابي، من البدرين. آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر. وكان ضعيف البصر ثم عمي. ومات في خلافة معاوية.

ينظر: الثقات لابن حبان (٣/٣١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٣٢)، الطبقات الكبرى (٣/٥٥٠).

(٧) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل حبر الأمة، كنيته أبو العباس، توفي النبي ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة. ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين، مات سنة ثمان وستين بالطائف. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤١)، التاريخ الكبير (٥/٣)، تهذيب الكمال (١٥/١٥٤).

(٨) هذا الأثر لم أجده في كتب السنة، وإنما وجدته في بعض الكتب الفقهية منها: المغني لابن قدامة (٢/١٤٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة أيضاً (٢/٢٣).

(٩) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٧٣/١.

(١٠) في الأصل حاشية على الهامش الأيسر (لابن عباس رضي الله عنه بعدما كف بصره ألا تؤمهم؟ قال: كيف أؤمهم وهم يسوونني إلى القبلة؟).

فأما إذا لم يكن غيره أفضل منه فإنه يؤم، ويكون أولى<sup>(١)</sup>، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم بالمدينة حين خرج في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يكن أحد أفضل منه، وكذلك جابر<sup>(٣)</sup> وعتبان بن مالك يؤمان بعدما كف بصرهما.

وأما جواز إمامة الأعرابي<sup>(٤)</sup>، فإن الله تعالى أثنى على بعض الأعراب بقوله: [إمامة الأعرابي]

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup> وغـيـره أولى؛ لأن الجهل فيهم غالب، وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾<sup>(٦)</sup>

وكذلك ولد الزنا فالجهل عليه<sup>(٧)</sup> غالب لانعدام الأب المشفق، والذي روي أن النبي عليه السلام قال: ((ولد الزنا شر الثلاثة))<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب): الأولى.

(٢) غزوة تبوك - وتسمى غزوة العسرة، في غرة رجب سنة ٩هـ، السيرة النبوية لابن هشام ١٩٥/٥.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.. توفي سنة ٧٨هـ في المدينة. (الثقات لابن حبان: ٥١/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٣٤/١)، و(تهذيب الكمال: ٤٤٣/٤).

(٤) إمامة الأعرابي: يُجوزُ إمامة الأعرابي فإن الله تعالى أثنى على بعض الأعراب بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وعند الشافعية: لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة، وعند المالكية: يكره إمامة الأعرابي، وعند الحنابلة: لا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها.

ينظر: (المبسوط للسرخسي ٧٣/١)، المجموع (٢٧٩/٤)، الخرشني على مختصر سيدي خليل (٢٧/٢)، (المغني ٥٧/٢).

(٥) سورة التوبة الآية (٩٩).

(٦) سورة التوبة الآية (٩٧).

(٧) في (ب): فيه.

(٨) رواه أحمد في مسنده (٢٤٨٢٨ - ١٠٩/٦). (قال الشيخ الألباني: في ضعيف الجامع (ضعيف)

ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٨٥/١) حديث رقم: ٦١٢٩.

/فقد روت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> هذا الحديث، وقالت: كيف يصح [إمامة الفاسق والمبتدع]

هذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم المراد شر الثلاثة نسباً أو قال: في ولد الزنا بعينه نشأ مرتدًا، فأما من كان منهم مؤمناً، فالاعتداء به صحيح كذا في المبسوطين<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع<sup>(٥)</sup> يكون محرزاً ثواب الجماعة قال النبي ﷺ: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))<sup>(٦)</sup>، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي ثم الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلموا، قال بعضهم<sup>(٧)</sup> في صلاة الجمعة: يقتدي به ولا يترك الجمعة بإقامته<sup>(٨)</sup> أما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بأن

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش كانت تكنى بأُم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/٨)، و(الطبقات الكبرى: ٥٨/٨).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤).

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٧٣/١، والمبسوط للشيباني: ٢٠/١.

(٤) الصلاة خلف ولد الزنا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَلَيَّ مِنْ وَزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى) تَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّحْجِيِّ وَالزُّهْرِيِّ فِي وَلَدِ الزَّانَا أَنَّهُ يُؤْمُّ، وعند الحنابلة: تجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم وعند الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزَّانَا،

ينظر: (السنن الكبرى ٩١/٣) (الحاوي ٣٢٢/٢)، مختصر الفتاوى المصرية (٦٤/١).

(٥) البدعة: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. يُنْظَرُ: التعريفات ص ٤٣، حقيقة البدعة وأحكامها ٢٤٩/١.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٦٦٢٣ - ١٩/٤)، والدارقطني في سننه (٥٧/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. الحكم على الحديث: قَالَ عَلِيُّ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ. وَأَصَحُّ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِسْلَالًا كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: البدر المنير الحديث الثامن بعد العشرين/٤٥٦ (٤٥٦/٤)

(٧) يُنْظَرُ: مراقي الفلاح (١٤٣/١).

(٨) في (ب): بإمامته.

يتحول إلى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في «المحيط»<sup>(١)</sup>.  
قوله: لقوله عليه السلام: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))<sup>(٢)</sup>، فإن قلت: كيف  
صح<sup>(٣)</sup> الاستدلال بهذا الحديث على جواز إمامة العبد والأعمى والأعرابي، ومثل هذا  
إنما يذكر في حق الفاسق.

قلت: الاستدلال به ظاهر؛ لأن كل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه  
مسلمًا لا يخلو إما أن يكون برًّا أو فاجرًا فصح الاستدلال به<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي عليه  
السلام جوز الاقتداء بكل واحد من الفريقين، وقال شيخنا رحمته الله: دلالة هذا الحديث  
على جواز الاقتداء بغير الفاسق بمفهوم النص<sup>(٥)</sup>؛ لأنه جوز الاقتداء بالفاسق مع  
الموجب للتنفير وموجب التنفير موجود في غيره فيثبت الحكم في حق الفاسق<sup>(٦)</sup>  
بالعبارة<sup>(٧)</sup>

وفي غيره بالدلالة<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>. قوله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>: ((من أم

---

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٠٢/٢. تعريف بالكتاب: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني). للشيخ الإمام العلامة برهان  
الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري  
الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦، ثم اختصره وسماه: (الذخيرة). ينظر: كشف الظنون/ ١٦١٩/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): يصح هذا

(٤) ساقط في (ب).

(٥) نص حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر).

(٦) ساقط في (ب).

(٧) في (ب): (بعبارة النص).

(٨) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو  
المدلول. (التعريفات ١/١٣٩).

(٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥١/١.

(١٠) بياض في (ب).

قومًا...))<sup>(١)</sup> الحديث.

هذا حديث بدأ به محمد ﷺ باب<sup>(٢)</sup> القيام في الفريضة من «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، ثم قال: وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإمام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله عليه السلام: ((إن من الأئمة الطرادين))<sup>(٤)</sup> ولما شكوا قوم معاذ<sup>(٥)</sup> إلى رسول الله عليه السلام تطويل القراءة

/ دعاه قال الراوي: فما رأيته في موعظة<sup>(٦)</sup> أشد منه في تلك الموعظة قال: ((أفتان أنت يا معاذ؟ - قالها ثلاثا - أين أنت من ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾<sup>(٧)</sup> وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾)) وقال أنس رضي الله عنه: ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٩٣٠ - ٢١٦/٤)، ولفظه: ((من أم قوما فليخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء))، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٢٨/١).

(٢) في (ب): في باب القيام إلى الفريضة.

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٢٩٦/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٦١ - ٤٠٥/١)، والدراطيني في سننه (٨٥/٢)، من حديث عباس الجشمي رضي الله عنه. - بنص ((إن من الأئمة طرادين)، والحديث مرسل، فقد ذكره الإمام أبو داود في مراسيله. يُنْظَرُ: المراسيل لأبي داود (ص: ٩٢).

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. شهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، له ١٥٧ حديثًا، توفي عقيمًا بناحية الأردن. (الثقات لابن حبان: ٣/٣٦٨)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٣٦/٦)، و(الطبقات الكبرى: ٥٨٣/٣).

(٦) ساقط في (ب).

(٧) سورة الطارق الآية (١).

(٨) سورة الشمس الآية (١).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٥٥)، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ومسلم في صحيحه (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر رضي الله عنه.

خلف رسول الله عليه السلام<sup>(١)</sup>. وروي أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوماً فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: ((سمعت بكاء صبي، فخشيت على أمه أن تفنن))<sup>(٢)</sup>، فدل أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه<sup>(٣)</sup>. قوله<sup>(٤)</sup>: ويكره للنساء وحدهن الجماعة.

في اللفظ صورة المناقضة<sup>(٥)</sup> حيث ذكر الوحدة<sup>(٦)</sup> مع كونهن جماعة، ولكن المراد من الوحدة توحيدهن عن الرجال، وهن في أنفسهن جماعة النساء فكان هذا نظير<sup>(٧)</sup> قوله في الرضاع<sup>(٨)</sup>: ولا تقبل<sup>(٩)</sup> في الرضاع شهادة النساء منفردات<sup>(١٠)</sup>، أي: منفردات عن الرجال<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٧٣)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٣٧٢٦ - ٢٥٧/٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الشيخ الالباني (صحيح) ينظر: الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٢٦).

(٣) في (ب): قوم.

(٤) بياض في (ب).

(٥) المناقضة: لغة: إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحاً: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل. يُنظر: التعريفات ص ٢٣٢، الكليات ص ٨٤٩.

(٦) في (ب): الواحد.

(٧) النظر: (النظير) المناظر والمثل والمساوي وفلان منقطع النظير منفرد في بابه (ج) نظراء. (المعجم الوسيط/ باب النون/ ٢/ ٩٣٢)

(٨) الرضاع: مص الرضيع من ثدي الأم في مدة الرضاع. ينظر: التعريفات (١٤٨/١).

(٩) في (ب): يقبل.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٣٥٢/١.

(١٢) مسألة حكم صلاة الجماعة للمرأة: عند الأحناف: كَرِهَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»؛ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُنَّ أَحَدُ الْمَحْظُورَيْنِ إِمَّا قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ تَقَدُّمُ الْإِمَامِ وَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِنَّ فَصَرْنَّ

قوله<sup>(١)</sup>: لَأَنهَا لَا تَخْلُو عَنْ ارْتِكَابِ مُحْرَمٍ.

أي: لأن جماعتهم لا تجوز عنه لما أن إمامهم إما<sup>(٢)</sup> تقدمت عليهن أو توسطت، ففي زيادة<sup>(٣)</sup> التقدم زيادة الكشف، وفي التوسط ترك مقام الإمام الذي هو التقدم، وكل واحد منهما حرام، أما حرمة زيادة كشف العورة<sup>(٤)</sup> فظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وأما ترك مقام الإمام للإمام فحرام أيضاً؛ لأنه ترك السنة من كل وجه<sup>(٦)</sup>. قال شيخ الإسلام رحمته الله في آخر باب الافتتاح من «المبسوط»<sup>(٧)</sup>: لأن ذلك ترك السنة من كل وجه، فإنه لم يعمل به رسول الله عليه السلام ولا واحد من أصحابه.

كَالْعُرَاةِ لَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ الْجَمَاعَةُ أَصْلًا وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُنَّ الْأَذَانُ وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَلَوْلَا كِرَاهِيَةُ جَمَاعَتِيهِنَّ لَشُرِعَ، وعند الشافعية: يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، فيه وجهان أصحهما المنع، قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاها ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي وأحمد وإسحق وإبي ثور، وعند الحنابلة: تستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال ينظر: تبين الحقائق (١/١٣٥)، المجموع (٤/١٩٨-١٩٩)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/٦٦٦).

(١) بياض في (ب).

(٢) ساقط من (أ).

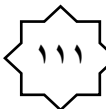
(٣) ساقط من (أ).

(٤) العورة: كل ما يستحي من كشف من أعضاء الإنسان. يُنْظَرُ: الكليات ص ٥٩٧، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٤.

(٥) سورة النور الآية (٣١).

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٢/١.

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ١/٧٧.



قوله: **فيكره كالعراة<sup>(١)</sup>**، وفي العراة الأفضل عندنا أن يصلوا وحدانا قعوداً [كيفية صلاة العراة]

بإيماء، وإنما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل به، ولكن الأولى لإمامهم أن يصلوا بجماعة أن يقوم<sup>(٢)</sup> وسطهم لكيلا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز أيضاً، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة، فالأولى أن يصلين وحدهن، وإن صلين بالجماعة قامت إمامهن وسطهن، وإن تقدمتهن جاز، فكذا حال العراة، كذا في «المبسوط<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، وذكر شيخ الإسلام: العراة<sup>(٥)</sup> إذا كانوا جماعة يصلون وحداناً قعوداً<sup>(٦)</sup> يؤمون إيماء<sup>(٧)</sup> فلا يصلون بجماعة؛ لأنهم لا يتوصلون إلى إقامة الجماعة إلا بعد ارتكاب أمر مكروه؛ لأن الإمام منهم يحتاج إلى أن يقوم وسطهم متى صلوا

(١) مسألة صلاة العراة: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ الْمُزَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلُّوا فُرَادَى وَجَمَاعَةً رَجَالًا وَحَدَهُمْ قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَعُضُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَتَنْحَى النِّسَاءُ فَاسْتَنْتَزْنَ إِنْ وَجَدْنَ سِتْرًا عَنْهُمْ فَصَلَّيْنَ جَمَاعَةً أَمْتَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ وَتَقُومُ وَسَطُهُنَّ وَيَعُضُّ بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ وَيَرْكَعْنَ وَيَسْجُدْنَ وَيُصَلِّيْنَ قِيَامًا، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْعِرَاةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الثِّيَابِ، قَالَ: يَصَلُّونَ أَفْذَاذَا يَتْبَاعِدُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيَصَلُّونَ قِيَامًا، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا فِي لَيْلٍ مُظْلَمٍ لَا يَتَبَيَّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا صَلُّوا جَمَاعَةً وَتَقْدِمُهُمْ إِمَامُهُمْ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً عِرَاةً كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَسَطًا يَوْمُئِذٍ إِمَاءً وَيَكُونُ سَجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ.

ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٩٣)، البحر الرائق (١/٢٩٠)، الأم (١/٩١)، الحاوي (٢/١٧٦)، (المدونة الكبرى (١/١٨٦)، المغني (١/٦٦٨).

(٢) ساقط من (ب). (بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل به، ولكن الأولى لإمامهم أن يصلوا بجماعة أن يقوم).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٧/١.

(٤) فِي (ب): زِيَادَةُ حَالِ الْمَبْسُوطِ.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) تعريف الإمام: أن تُشِيرَ بِرَأْسِكَ أَوْ بِيَدِكَ أَوْ بِعَيْنِكَ أَوْ حَاجِبِكَ. ينظر: المغرب (٢/٣٧٣).



بجماعة؛ كيلا يقع بصرهم على عورته، وهذا أمر مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب ما هو مكروه، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>، وقال الحسن البصري رحمه الله<sup>(٢)</sup>: بأنهم يصلون جماعة؛ لأنهم يتوصلون إلى إقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه بأن يقدموا إمامهم ويغضوا أبصارهم عن عورة الإمام إلا أنا نقول: إنهم محتاجون في ذلك إلى أن يغضوا أبصارهم<sup>(٣)</sup> حتى يقدمون إمامهم، وأنه مكروه حالة الاختيار كقيام<sup>(٤)</sup> الإمام وسط الصف، فصح أنهم لا يتوصلون إلى إقامة الجماعة إلا بعد ارتكاب أمر مكروه، وإقامة الجماعة سنة، فتترك السنة أولى من ارتكاب المكروه<sup>(٥)</sup>.

قلت: فعلم بهذا كله أن التشبيه<sup>(٦)</sup> بالعراة ليس من كل وجه بل في أفضلية<sup>(٧)</sup> الانفراد، وفي أفضلية قيام الإمام وسطهن، وأما العرة فيصلون قعودًا بإيماء، وهو أفضل، ولا كذلك النساء، بل يصلين قائمات فإن فعلن قامت الإمام وسطهن أنث الإمام لكون المرأة مراداً منه، فإن قلت: تعارضت هاهنا حرمتان، وهما زيادة

(١) ينظر: البَحْرُ الرَّائِقُ (١/٢٩٠).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان من سبي ميسان، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر وكان يوم الدار بن أربع عشرة سنة، واحتلم سنة سبع وثلاثين وخرج من المدينة ليالي صفين ولم يلق علياً، وقد أدرك بعض صفين ورأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما شافه بدرّاً قط إلا عثمان، وعثمان لم يشهد بدرّاً. مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة وكان بدلس وصلى عليه النضر بن عمرو المقرئ من حمير من أهل الشام، وكان الحسن من أفصح أهل البصرة لساناً، وأجملهم وجهاً، وأعبدتهم عبادة، وأحسنهم عشرة، وأنقاهم بدنا رحمة الله عليه.

ينظر: ثقات ابن حبان: ١٢٢/٤، و(التاريخ الكبير: ٢/٢٨٩)، و(الجرح والتعديل: ٣/٤٠).

(٣) ساقط من (ب). (عورة الإمام إلا أنا نقول: إنهم محتاجون في ذلك إلى أن يغضوا أبصارهم)

(٤) في (ب): لقيام

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١/٣٥٢)

(٦) في (ب): التشبه

(٧) ساقط من (ب).

الكشف في التقدم، وترك مقام الإمام بالتوسط فلم رجحت رعاية جانب الكشف على جانب ترك المقام.

قلت: لأن الاحتراز عن الكشف أقوى الفرائض والاحتراز عن ترك مقام الإمام الذي هو التقدم سنة ونفس الفرض أقوى من السنة فكيف إذا كانت موصوفة بالقوة<sup>(١)</sup>. وإنما قلنا ذلك؛ لأن النجاسة التي تمنع جواز الصلاة إذا كانت في بدن المصلي ولا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة احترازاً عن كشف العورة كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمته الله<sup>(٢)</sup> في باب المريض من الجامع الصغير<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

فلأن يترجح على السنة أولى، فقال: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، أي: كانت جماعة النساء وحدهن في ابتداء الإسلام، ثم نسخت فكانت الإمام تقدم وسطهن وقت /شرعيتها. فإن قلت: كيف يجوز التمسك (حينئذ)<sup>(٥)</sup> على ما ادعاه بالمنسوخ، قلت: فهو منسوخ سنة لا جوازاً، فإن النسخ كما يجري في الفرائض يجري في الواجبات، والسنن كالجهر في الظهر والعصر والتطبيق في الركوع، ثم إنهن لو صلين جماعة يجوز صلواتهن بالإجماع سواء تقدمت الإمام أو توسطت لاستجماع شرائط الجواز، ولكن اختيار توسط إمامهن على التقدم لما ذكرنا من رجحان معنى رعاية جانب الستر على معنى سنية<sup>(٦)</sup> مقام الإمام من حيث التقدم، وفعل<sup>(٧)</sup> عائشة رضي الله عنها وقع

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٣٥٣/١).

(٢) هو: أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن إِدْغَمَش التُّمَرْتَاشِي الخوارزمي، الحنفي ظهير الدين، أبو مُحَمَّد مفتي خوارزم. توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، يُنْظَرُ: الجواهر المضية (١/ ٦١)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢١)، (الأعلام للزركلي: ٩٧/١)، معجم المؤلفين (١٦٧/١).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (١٥٥/١).

(٥) في الأصل: (ح). وهو اختصار.

(٦) في (ب): سنة.

(٧) في (ب): فعلت.

مصاحبًا للتعليل حين وقع، فيجوز التمسك به<sup>(١)</sup>.

قوله: <sup>(٢)</sup> ولأن في التقدم زيادة الكشف، فإن قلت: لو فرضنا تقدم المرأة على جماعة النساء حين أمت لبست الثوب المحشو من فرقها<sup>(٣)</sup> إلى قدمها<sup>(٤)</sup>، وليس بينهما أحد من الرجال يكره تقدمها على النساء في الصلاة بالجماعة<sup>(٥)</sup> أيضًا بدليل إطلاق إيجاب التوسط مع أنه لا كشف فيه أصلاً، وعورة المرأة في حق المرأة مثل عورة الرجل للرجل، وفي تقدم الرجل على الرجل لم يقل أحد بزيادة الكشف، فيجب أن يكون هاهنا كذلك، فلو كانت كراهة تقدمها دائرة مع هذه العلة لجازت هناك لانعدام هذه العلة<sup>(٦)</sup>.

قلت: يجب على المرأة أن تكون على أستر الأحوال خصوصًا في حق الصلاة، ولا شك أن الستر في التوسط أكثر من التقدم، وما تركت عائشة رضي الله عنها سنة التقدم حين أمت على ما ذكر في الكتاب إلا لأمر أوجب منها، وهو رعاية جانب الستر، وعن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> أنه قال في المرأة إذا صلت:

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٣/١.

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (ب): قرنها.

(٤) تعريف الفرق والقدم: الفرق بفتح الفاء وسكون الراء من الرأس هو الفاصل بين صفيين من الشعر والقدم هي الرجل وجمعها أَرْجُلٌ. ينظر: أسماء القرآن في القرآن (٦/١)، المخصص (١٧٥/١).

(٥) في (ب): بالجملة.

(٦) في (ب): زيادة (وهو زيادة الكشف).

(٧) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة. ولد بمكة، وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ.

(التاريخ الكبير: ٢٥٩/٦)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٦٤/٤)، و(الطبقات الكبرى: ١٢/٦).

فلتحتفز<sup>(١١)</sup><sup>(٢)</sup>، يعني: فلتضم، فكان أصل ترك التقدم ثابتاً بالسُّنة، وهذا التعليل لزيادة إيضاح تلك السنة، وفي الموضوع الذي لا يوجد هذا التعليل<sup>(٣)</sup>.

قلنا: وجوب التوسط بالسنة لا بالتعليل ذكر<sup>(٤)</sup> في «شرح الطحاوي»<sup>(٥)</sup>: [إمامة الرجل للمرأة] إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى<sup>(٦)</sup> الإمام إمامتها إذا لم يكن في الخلوة<sup>(٧)</sup>، فأما إذا كان في الخلوة، فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن محرماً فإنه يجوز ويكره. فإن قلت: من أين وقعت المفارقة بين جنس الصلوات وبين صلاة الجنازة حيث يكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل، وفي صلاة الجنازة لا يكره<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>. قلت: لأن الجماعة في المكتوبة، وفي التراويح<sup>(١٠)</sup> سنة ولا يتوصل الإنسان إلى

(١) فلتحتفز: اُخْتَفَزَ: تَضَامَّ فِي سُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ، ومنه حديث علي رضي الله عنه: إذا صَلَّى الرجلُ فَلْيُحَوِّ، وإذا صَلَّت المرأةُ فَلْتُحْتَفِزْ، أي تَتَضَامَّ إِذَا جَلَسَتْ وَتَجْتَمِعْ إِذَا سَجَدَتْ وَلَا تُحَوِّ كَمَا يُحَوِّ الرجل.

ينظر: تاج العروس (١١٣/١٥)، غريب الحديث (٢٣٨/٤)

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٧٢ - ١٣٨/٣). موقوف. لم أجد له حكم.

(٣) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣٥٤/١).

(٤) في (ب): وذكر.

(٥) إِمَامَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ إِذَا نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُلُوةِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْخُلُوةِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُنَّ أَوْ لِبَعْضِهِنَّ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ. ينظر: الفتاوى الهندية (٨٥/١).

(٦) في (ب): يرى.

(٧) تعريف الخلوة: الخلوة محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك والخلوة الصحيحة هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٢/١)، التعريفات (١٣٦/١).

(٨) ينظر: المُنْشُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٠٣/١).

(٩) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: ٨٥/١.

(١٠) صلاة التراويح: الترويجة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويجة. روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين

إقامة هذه السنة إلا بارتكاب مكروه وهو قيام الإمام وسطهن، ومتى لم يتوصل الإنسان إلى إقامة<sup>(١)</sup> السنة إلا بارتكاب المكروه كان ترك السنة أولى من ارتكاب المكروه والبدعة، فأما صلاة الجنازة مفروضة، وقيام الإمام وسطهن مكروه، وقد ابتلين بين ترك الفرض تحرراً عن ارتكاب المكروه وبين إقامة الفرض مع ارتكاب المكروه فكان إقامة الفرض مع ارتكاب المكروه أولى، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهن إن صلين بجماعة وقامت الإمام وسطهن كان في ذلك ارتكاب مكروه مع إقامة الفرض؛ لأن الصلاة من الكل تقع فرضاً، وإن صلين فرادى حتى لا يؤدي إلى ارتكاب المكروه أدى ذلك إلى فوات الصلاة عن البعض؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل فراغ الباقيات، فتكون الصلاة من الباقيات نفلاً<sup>(٢)</sup> والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، فعلم أنهن أبتلين بين ترك الفرض وبين ارتكاب المكروه كذا ذكره شيخ الإسلام رحمته الله في باب غسل الميت من «المبسوط»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **لحديث ابن عباس رضي الله عنه وحديثه هو: أن ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة رض<sup>(٤)</sup> لأراقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه فقال: نامت العيون**

مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وقوله قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " وقد واطب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. ينظر: مراقي الفلاح (١/١٨٣).

(١) في (ب): زيادة هذه.

(٢) تعريف النفل: ما تَنَفَّلُ الرجلُ من إعطاء ما لا يجب عليه من الصلاة النافلة وغيرها، والنَّفَلُ: الغنائم.

ينظر: الاشتقاق (١/١٥٦).

(٣) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْمَرْحُومِ: ١٢٥/٢، والعناية شرح الهداية: ٣٥٤/١.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسمها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٦/٨)، و(الثقات لابن حبان: ١٤٠/٢)، و(تخذيب الكمال: ٣٥/٣١٢).

وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ وافتتح الصلاة، فقامت وتوضأت، ووقفت على يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه. وفي رواية مبسوط شيخ الإسلام: وقمت خلفه فأخذ ذؤابتي وأقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادني ثانيًا وثالثًا، فلما فرغ قال: ((ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفك؟))، قلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال ﷺ: ((اللهم<sup>(٢)</sup> فقهه في الدين وعلمه التأويل))<sup>(٣)</sup>، فإعادة رسول الله عليه السلام إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع<sup>(٤)</sup> الإمام رجل واحد<sup>(٥)</sup>.

وفي / ظاهر الرواية<sup>(٦)</sup>: لا يتأخر المقتدي عن الإمام<sup>(٧)</sup>، وعن محمد ﷺ قال: [٨٥/ب] ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله. كذا في

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٠).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٨٨١ - ٣١٤/١). وَلَأَحْمَدَ طَرِيقَانِ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. ينظر: (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧٦/٩).

(٤) في (ب): معه.

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٤/١، ٣٥٥.

(٦) المقصود من ظاهر الرواية هو ما روي عن الأئمة الثلاثة في المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِي والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية. يُنْظَرُ عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص ٤٧).

(٧) ساقط من (ب).

«المبسوط»<sup>(١)</sup>؛ لأنه خالف السنة، السنة هي ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس آنفاً، وذكر شيخ الإسلام من<sup>(٣)</sup> مشايخنا من قال: بأن الجواب في الفصلين<sup>(٤)</sup> واحد.

أي: فيما إذا كان خلف الإمام أو يساره يعتبره مسيئاً في الحالين؛ [مكان وقوف المأموم مع الامام] لأنه ترك السنة في المقام، ومنهم من فرق، وقال: لا يكون مسيئاً إذا قام خلف الإمام، ويكون مسيئاً إذا قام على يساره، وذلك لأنه إذا قام خلف الإمام<sup>(٥)</sup> وحده فقد عمل بما عمل به واحد من أصحاب رسول الله عليه السلام، ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي عليه السلام وهو ابن عباس رضي الله عنه؛ فإنه كان وحده وقد قام خلف رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام دعا له بالعلم والفقه، فلم يصّر تاركاً للسنة من كل وجه، ومتى قام على يساره فقد عمل<sup>(٦)</sup> ما فعله واحد من أصحاب رسول الله عليه السلام، وهو حذيفة رضي الله عنه إلا أنه اتصل بفعله رد من جهة النبي عليه السلام، فصار تاركاً للسنة من كل وجه فكان مسيئاً، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، وهو ما روي أن ابن مسعود رضي الله

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١ / ٧٧.

(٢) في (ب): هي ما ذكر.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) إذا قال المصنف الفصلين فإنه يقصد المسألتين وهو هنا يشير إلى مسألتين إذا كان خلف الإمام أو يساره.

(٥) ساقط من (ب). (ويكون مسيئاً إذا قام على يساره، وذلك لأنه إذا قام خلف الإمام)

(٦) في (ب): علم.

(٧) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرئاً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤)، الطبقات الكبرى (١٥٠/٣)، و(تهذيب الكمال: ١٢١/١٦).

عنه صلى بعلمقة والأسود، فقام وسطهما<sup>(١)</sup>، والمعنى أن الاصطفاف خلف الإمام من سنة إقامة الصلاة بجماعة، والاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا ينطلق عليهما اسم الجماعة وهو الرجال، بل يقال: رجلان، وأما حكماً فإن الجمعة لا ينعقد بهما<sup>(٢)(٣)</sup>.

وأما وجه ظاهر الرواية، فما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، عن النبي عليه السلام أنه قال: ((الاثنان فما فوقهما جماعة))<sup>(٥)</sup>، ولم يرد به الحقيقة، فدل أن المراد به الحكم، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قولهما، والمعنى: أن الاصطفاف من حكم أداء الصلاة بجماعة، وقد وجدت الجماعة حقيقة وحكماً فيجب مراعاته، أما الحقيقة فلائهم ثلاثة مع الإمام، وأما حكماً فلا أن الإمام

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٣٣)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين. وأحمد في مسنده (٣٩٢٧ - ٤١٣/١). وهو مؤفوف، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَنْسُوحٌ. (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي/كتاب الصلاة/باب الإمامة/٢/٣٣).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١/ ٣٥٥.

(٣) انعقاد الصلاة والمصلي تحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه، فَأَقْلُ مِنْ تَنْعَقُدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اِثْنَانِ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَلَأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَأْخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ وَأَقْلُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْاجْتِمَاعُ اِثْنَانِ. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٦، شرح فتح القدير (٦٢/٢).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان، الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. له ٣٥٥ حديثاً.

(التاريخ الكبير: ٢٢/٥)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٢١١/٤)، و(الطبقات الكبرى: ١٠٥/٤).

(٥) رواه الحاكم في مستدركه (٧٩٥٧ - ٣٧١/٤)، والدارقطني في سننه (٢٨٠/١). ورواه الحاكم بهذا اللفظ وهو ضعيف.

ينظر: أسنى المطالب (٩٩/١)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٠٤-٢٠٥/٧).



من القوم؛ لأن أداء هذه الصلاة يجوز بدون الإمام، فلذلك أمكننا أن نعد الإمام في حق الاصطفاف من القوم، فإذا عد منهم، فقد حصل أداء الصلاة بجماعة بخلاف الجمعة؛ لأن الإمام هناك شرط على حده، والجماعة شرط على حده، وما روي عن<sup>(١)</sup> ابن مسعود رضي الله عنه أنه قام وسطهما<sup>(٢)</sup>، قال إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>: كان ذلك لضيق البيت، والأصح: أن هذا كان مذهب ابن مسعود، ولهذا قال في الكتاب: وإن لم يتقدم الإمام، وصلى بمما فصلاهم تامة؛ لأن فعلهم حصل في موضع الاجتهاد<sup>(٤)</sup> قال: فإن كان القوم كثيرًا، وقام الإمام وسط الصف أو قام في ميمنة الصف أو ميسرته فصلاهم تامة، وقد أساءوا أما صلاة الإمام جائزة؛ لأنه كالمنفرد فيما يصلي، وصلاة المؤمنين أيضًا جائزة؛ لأنهم لم يتقدموا إمامهم إلا أن الإمام يكون مسيئًا؛ لأنه ترك السنة من كل وجه بغير عذر، وكذلك إذا كان إمام القوم، ولكن في ميمنة الصف أو ميسرته فصلاهم تامة لما بينا؛ ولكن يكون مسيئًا؛ لأنه خالف السنة من كل وجه، فإن السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف ألا ترى أن المحارب<sup>(٥)</sup> ما

(١) في (ب): من فعل

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠)

(٣) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ١٨٨، و(تذكرة الحفاظ: ١ / ٧٠)، و(الأعلام للزركلي: ١ / ٧٦).

(٤) تعريف الاجتهاد: الاجتهاد لغة أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كإتباع الفكر في أحكام الرأي، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود، والاجتهاد عرفا: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٥/١).

(٥) المحارب: (المحزَّب) صدر المجلس ويقال هو أشرف المجالس وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه (محزَّب المصلّي) ويقال محراب المصلّي مأخوذ من المحاربة لأن المصلّي يحارب الشيطان ومحارب نفسه بإحضار قلبه

نصبت إلا في وسط المساجد، وهي قد عينت لمقام الإمام، كذا في المبسوطين<sup>(١)</sup>.

(٢) اليتيم أخو أنس لأبيه اسمه عمير فهذا للأفضلية، والأثر<sup>(٣)</sup> دليل الإباحة<sup>(٤)</sup>، أي: تقدم النبي عليه السلام على أنس ویتیم دلیل الأفضلية، وتوسط ابن مسعود على علقمة والأسود دليل الإباحة، فإن قلت: لم لم يعكس الدليلان حتى تثبت الأفضلية بالأثر والإباحة بفعل النبي عليه السلام كما هو مزعوم أبي يوسف، فإن النبي عليه السلام كما كان يفعل الأفضل كان يفعل المباح أيضاً لتعليم الجواز والإباحة<sup>(٥)</sup>.

[٨٦/١]

قلت: إنما لم يعكس، أما الترجيح فعل النبي على فعل غيره إذ هو عليه السلام

مقتدى من كل وجه قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup> فيجعل الأفضل فعل من هو المقتدى / من كل وجه، وإما لأن الفعلين لما تعارضا رجحنا جانب التقدم بحديث عبد الله بن عوف رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> أورده شيخ الإسلام

وقد يطلق على الغرفة ومنه عند بعضهم (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ) أي من الغرفة. ينظر: المصباح المنير (١٢٧/١).

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١/ ٧٥، ٧٦، والمبسوط للشيباني: ٢١/١، ٢٢.

(٢) يشير المصنف إلى مسألة صلاة النبي ﷺ بأنس واليتيم. ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).

(٣) الأثر لغة: بقية الشيء وقيل: العلامة ولمعان السيف، وأثر الشيء بقيته. وَمَعْنَى (الأثر) علم الحديث، واختلف في معنى الأثر، فقيل: هو المرفوع والموقوف، وقيل: الأثر: هو الموقوف، والخبر: هو المرفوع وقيل هو مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحاً وقيل هو مغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال.

ينظر: المعجم الوسيط (٥/١)، تاج العروس (٦٤/١)، تيسير مصطلح الحديث (٩/١).

(٤) تعريف الإباحة: الإباحة الإذن في الفعل والترك يقال أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٧/١).

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٧/١.

(٦) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٧) هو: عبد الله بن عوف القارئ، عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، قاله يحيى عن الليث عن عقيل عن الزهري، سمع عبد الله قوله، وروى حجر بن الحارث عن عبد الله بن عوف القارئ، سمع بشر بن عقبة، قال ضمرة

=

ﷺ في «المبسوط» عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إذا كان ثلاثة في سفر، فتقدم أحدهم ليؤمهم، فإذا أمهم فذاك أميرهم أمره رسول الله عليه السلام أمره أم لم يؤمروه))<sup>(١)</sup> فقد أخبر أنهم إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.

[إمامة الصبي]

قوله عليه السلام: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))<sup>(٢)</sup>.

وفي الأسرار: وحيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون للتعليل<sup>(٣)</sup>، يعني كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجدت بخط الأستاذ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأما عدم جواز إمامة الصبي<sup>(٥)</sup> فمذهبننا، وعلى قول الشافعي ﷺ: يجوز إمامة الصبي بناء على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده<sup>(٦)</sup>، والفعل<sup>(٧)</sup> يصح من

عن رجاء بن أبي سلمة قلت لعبد الله بن عوف القارئ: ابا القاسم! من اين جئت؟ قال: جئت من عند ابن موهب.

(التاريخ الكبير: ٥ / ١٥٦)، و(ثقات ابن حبان: ٥ / ٤٢)، و(الجرح والتعديل: ٥ / ١٢٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥٧ - ٣٠٢/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٢٥٦ - ١٦٥/٥) بإسناد مختلف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ويروى مُرسلاً عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٨٩/٥). قال عنه الإمام الألباني: الحديث صحيح إن شاء الله. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٦/٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥ - ١٤٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤ - ٢٩٥/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وهو في "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. ينظر: نصب الراية (٣٦/٢).

(٣) في (ب): التعليل.

(٤) يُنظر: الجوهرة النيرة: ٦٠/١.

(٥) إمامة الصبي العاقل لا تجوز إمامته في الفرائض لأنه لا يصح منه أداء الفرائض لأنه ليس من أهل الفرض، وقال الشافعي تجوز إمامة الصبي العاقل. ينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٩/١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي ١ / ١٩٣، المجموع ٤ / ٢٤٩.

(٧) في (ب): والنفل.

الصبي<sup>(١)</sup> نفلاً لا فرضاً، كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>.

والسنن المطلقة وهي السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد على إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> والوتر عندهما<sup>(٤)</sup>، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما كذا في الفوائد الظهيرية<sup>(٥)</sup> جوزه مشايخ بلخ<sup>(٦)</sup>، فإنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون بعلّة<sup>(٧)</sup> أن الفعل<sup>(٨)</sup> في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون، وهي في مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، أي: لم يجوز أبو يوسف رحمته الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق أيضاً وجوزه محمد رحمته الله<sup>(٩)</sup>.<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب): زيادة يكون بعد الصبي.

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني (١٠١/٢).

(٣) الروايتان هما قيل أحا واجبة، وقيل أنها سنة. ينظر: الباب في شرح الكتاب (٥٦/١).

(٤) هما أبي يوسف ومحمد. يُنْظَرُ: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص ١٧)، المذهب الحنفي لأحمد نقيب (٣٢٤/٢).

(٥) هو كتاب الفوائد الظهيرية وهو فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها الفوائد الظهيرية في الفقه، وهو لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الفقيه الأصولي، ومن كتبه أيضاً الفتاوى الظهيرية، (ت ٦١٩ هـ). يُنْظَرُ: الجواهر المضية (٢٠/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٣/٨).

(٦) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان في كتاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس بلخ طولها مائة وخمس عشرة درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة وهي في الإقليم الخامس طالعها إحدى وعشرون درجة من العقرب تحت ثلاث عشرة درجة من السرطان يقابلها مثلها من الجدي بيت ملكها مثلها من الحمل عاقبتها مثلها من السرطان. (معجم البلدان: ٤٧٩/١).

(٧) في (ب): لعة.

(٨) في (ب): النفل.

(٩) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٧/١.

(١٠) اقْتِدَاءُ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ صَحِيحٌ، وَأُطْلِقَ فَسَادُ الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ فَشَمِلَ الْقَرْضَ وَالنَّفْلَ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ،، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ قَدَّمَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْتٍ أَوْ سَبْعٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْإِقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ الْمُمِيزِ صَحِيحٌ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَاحْمَدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَيْثُ قَالُوا لَا يَصَحُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي النَّفْلِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ إِذَا كَانَ

وقال فخر الإسلام رحمه الله (١): إنما تركنا قول محمد؛ لأن ابتداء (٢) النفل غير مضمون قصدًا غير مشروع، وإنما شرع في حق الصبي والمعتوه (٣) لقصور عمدتهما، ونقصان عزمتهما، فإذا انتقص من عزيمة البالغ فيه بأن (٤) شرع فيه على نية أداء الواجب صار ملحقًا بهما حينئذ (٥).

قوله رحمه الله: **لأنه مجتهد فيه؛ لأن عند زفر رحمه الله (٦) (٧) يجب القضاء على الظان (١).**

قارنًا فأجاز ذلك، ومنع ذلك قوم مطلقًا وأجازه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة وهو مروي عن مالك وعند الحنابلة: لا يجوز الاقتداء بالصبي في الفرض، وتجوز في النفل على إحدى الروايتين. ينظر: البَحْرُ الرَّائِقُ (٣٨١/١). تبين الحقائق (١٤٠/١)، أسنى المطالب (٢١٩/١)، فتح العزيز (٣٢٧/٤)، بداية المجتهد (١٤٤/١) الإنصاف (١٨٧/٢)، المغني (٥٥/٢).

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفي في ٥ رجب، ودفن بسمرقند. من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كشف الأستار في التفسير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصحيح للبخاري.

ينظر: الطبقات السننية (ص ٢٣٨)، تاج التراجم (ص ١٤)، معجم المؤلفين: ٧ / ١٩٢.

(٢) في (ب): اقتداء.

(٣) تعريف المعتوه: المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التعبير ضعيف الرأي ناقص العقل. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٦٦٥/١)، التعريفات (٢٨٢/١).

(٤) في (ب): بأنه.

(٥) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير: ٥١٣/١.

(٦) هو: زُفَر بن الهذيل بن قيس من بلعبر، كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي، وأهل الكوفة، وكان زُفَر متقنًا حافظًا قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعًا إلى الحق إذا لاح له، ومات بالبصرة (١٥٨ هـ).

يُنْظَرُ: ثقات ابن حبان (٣٣٩/٦)، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، وفيات الأعيان (٣١٧/٢).

(٧) يقول زفر: يجب القضاء على الظان إذا أفسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الإحرام بنسك مظنون فإنه مضمون حتى إذا ظهر له أن لا نسك عليه كان إحرامه لازماً للنفل والصدقة المظنون وجوبها إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردها من الفقير. ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٨/١).

قوله: **فاعتبر العارض عدماً**، أي: يجعل الظن عدماً في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن بخلاف الصبي<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام التمرتاشي: وذلك لأن سقوط الضمان عن الإمام بظن عارض، فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن، أما الصبي فليس من أهل الضمان، فلا يمكن أن يجعل ضامناً في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بغير ضامن، فكان فيه بناء القوى على الضعيف قال الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup>: وحقيقة اختلافهم راجعة في إمامة الصبي إلى أن صلاته صلاة أم ليست بصلاة؟ قيل: ليست هي بصلاة، وإنما يؤمر بها تخلُّفاً دل عليه لو صلت المراهقة<sup>(٤)</sup> بغير قناع جازت، وقيل: هي صلاة دل عليه لو قهقهت فيها أمرت<sup>(٥)</sup> بالوضوء<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٥٨/١.

(٢) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير: ٣٥٩/١.

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، توفي سنة ٢٠٤ هـ. من كتبه: (أدب القاضي)، و(معاني الإيمان)، و(النفقات)، و(الخراج)، و(الفرائض)، و(الوصايا)، و(الأمال).

يُنْظَرُ: تاريخ بغداد (٣١٤/٧)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٤٣/٩)، الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلي (١٩١/٢).

(٤) المراهقة: الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد. ينظر: المعجم الوسيط (٣٧٨/١).

(٥) في (ب): أجزأت.

(٦) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير: ٣٥٩/١.

(٧) هل القهقهة تنقض الوضوء: عند الأحناف القهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء، ولا تبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، لهذا إن المغتسل في الصلاة إذا قهقهه بطلت الصلاة، وجاز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الآخر: لا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد. وعند الشافعية: لَيْسَ فِي قَهْقَهَةٍ مُصَلٍّ وَضُوءٌ، وعند المالكية: أجمع العلماء على

قوله: ليلني منكم أولو الأحكام<sup>(١)</sup> والنهي من الولي، وهو<sup>(٢)</sup> القرب من باب حسب، وعن علي بن عيسى عليه السلام<sup>(٣)</sup>: الولي حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، والثاني يلي الأول، والثالث يلي الثاني، ولذلك يقال: ولي الشيء يليه وليًّا، والأمر وليالو ألين، وباللام ليل، وإذا وصلت به ضمير المفعول.

قلت: ليله وليلك وليليني وليلنا؛ لأن الياء التي هي لام الفعل قد أسقطها الجازم، فلا يعود<sup>(٤)</sup> إلا في الاثنين، والاثنين<sup>(٥)</sup> وجماعة المؤنث، وهذا ظاهر، كذا في «المغرب»<sup>(٦)</sup>، المهملة العين، وروي ليليني، والنون المشددة جاز أن يكون النون الخفيفة للتأكيد اجتمعت مع نون العماد<sup>(٧)</sup> فأدغمت فيها أوهي النون الثقيلة مع حذف نون

---

أن القهقهة لا تنقض الوضوء وعند الحنابلة: لا تبطل الوضوء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء" رواه الدارقطني.

ينظر: الفتاوى الهندية (١٣/١)، المحيط البرهاني (٥٧/١)، الحاوي (٢٠٢/١-٢٠٣)، الكافي (١٥١/١)، المغني (٢٠١/١).

(١) في (ب): الأحلام.

(٢) في (ب): وهي.

(٣) هو: علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن، الربيعي، البغدادي إمام النحو، عالم بالعربية لازم أبا سعيد السيرافي ببغداد، وأبا علي الفارسي بشيراز، حتى بلغ الغاية. توفي سنة ٤٢٠ هـ. من تصانيفه: "البدیع" قال الأنباري: حسن جدًّا، و"شرح مختصر الجرمي"، و"شرح الإيضاح"، لأبي علي الفارسي، و"التنبية على خطأ ابن جني في تفسير شعر المتنبی". ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٧)، تاريخ بغداد (١٧/١٢)، شذرات الذهب (٣/٢١٦).

(٤) في ب يجوز.

(٥) ((ساقط من (ب)).

(٦) كتاب المغرب في ترتيب المغرب لإبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز حقق الكتاب محمود فاخوري وعبد الحميد مختار وطبعته مكتبة أسامة بن زيد في سوريا يقول في مقدمة الكتاب ترجمته بكتاب "المغرب في ترتيب المغرب" لغرابية تصنيفه ورصانة ترصيفه وإلى الله سبحانه وتعالى أبتهل في أن ينفعني به وأئمة الإسلام ويجمعني وإياهم ببركات جمعه في دار السلام.

(٧) نون العماد: نون الوقاية وتسمى نون العماد أيضا وتلحق قبل ياء المتكلم نحو سمعني وإنني.

=

العماد كما فعل ذلك في نون الجمع مع نون العماد<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي﴾<sup>(٢)</sup> على القراءتين<sup>(٣)(٤)</sup>.

الأحلام جمع الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم يقول: منه حلم بالفتح، واحتلم ويقول: حلمت بكذا، وحلمته أيضاً كذا في «الصحاح»<sup>(٥)</sup>، ولكن غالب استعماله<sup>(٦)</sup> فيما يراه النائم من دلالة البلوغ<sup>(٧)</sup>، فكان المراد هاهنا ليليني البالغون، وذكر في «الفائق»<sup>(٨)</sup>: أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً<sup>(٩)</sup>، قيل: المراد كل من بلغ وقت الحلم حلم أو لم يحلم.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/٨٩٥)، مغني اللبيب (١/٤٥٠).

(١) ساقط من (ب). (مع نون العماد)

(٢) سورة الزمر الآية ٦٤.

(٣) يُنْظَرُ: الحجة في القراءات السبع: ص ١٤٣.

(٤) القراءتان هما: ١: إدغام النون الأولى في الثانية فينطق بنون واحدة مشددة، ٢: حذف إحدى النونين فينطق بنون واحدة مخففة. (الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع (١/٢٦١)).

(٥) الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري إمام في علم اللغة؛ وخطّه يضرب به المثل في الحسن، حقق كتاب الصِّحَاح أحمد عبد الغفور عطار وطبعته دار العلم للملايين في لبنان.

(٦) في (ب): غلب عليه.

(٧) تعريف البلوغ: البلوغ هو منتهى المرور ومثله الوصول غير أن في الوصول معنى الإتصال وليس كذلك البلوغ والبلوغ بالحلم قدر الشارع الاطلاع به إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية والأحكام علفت بالبلوغ عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز والأصل في البلوغ هو الاختلاط. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٢)، الكليات (١/٣٧٠).

(٨) الفائق في غريب الحديث، للعلامة جابر الله أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى: سنة ٥٣٨، ثمان وثلاثين وخمسمائة، أتمه في: شهر ربيع الآخر سنة ٥١٦، ست عشرة وخمسمائة، أوله: (الحمد لله فتق لسان الذبيح بالعربية البينة والخطاب الفصيح..). ينظر: كشف الظنون (٢/١٢١٧).

(٩) الدِّينَارُ فارسي مُعَرَّبٌ وأصله دِنَارٌ بالتشديد ودَنَرٌ وَجْهُهُ أَشْرَقَ وتَلَأَلَا كالدِّينَار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٩٩)، لسان العرب (٤/٢٩٢).



[٨٦/ب]

قلت: فتفسير الحلم بالعقل كان غلطاً من وجهين، أحدهما: أن الثقات لم يفسروه به، والثاني: إثبات التكرار في الحديث لمعنى الفضل من غير فائدة؛ لأن النهي جمع نهي، وهي العقل، ثم وجه القياس في مسألة المحاذاة ظاهر، فإن المحاذاة لما لم توجب فساد صلاة / المرأة<sup>(١)</sup> لم توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المحاذاة فعل مشترك بينهما كما إذا وجدت المحاذاة في الصلاة، ولكنهما ليسا بمشتركين فيها، وكما في صلاة الجنائز، فأما وجه الاستحسان<sup>(٢)</sup>، وهو الذي ذهب إليه علماءنا أن هذا ترك فرض ترتيب المقام، فيفسد صلاته كما إذا تقدم المقتدي إمامه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن تأخير المرأة فرض على الرجل في الصلاة يشتركان فيها كما يفترض عليه أن يتأخر عن إمامه لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله أنه قال: ((أخروهن من حيث أخرن الله))<sup>(٣)</sup>، فقد أمر الرجل بتأخيرها، والأمر يدل على الوجوب، ولا مكان يجب تأخيرها إلا في الصلاة، فإن قيل: هذا الخبر من أخبار الآحاد فكيف أثبتتم به فرض ترتيب المقام، والفرض لا يثبت بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

قلت: (٥) أما دعوى أنها من أخبار الآحاد مطلقاً، فلا نسلم، بل إنه من المشاهير كما ذكر في الكتاب فيزداد بالخبر المشهور<sup>(٦)</sup> على الكتاب كما زيد حكم

(١) تكررت الجملة (لم توجب فساد صلاة المرأة) في (أ) ثلاث مرات.

(٢) الاستحسان هو لغة عد الشيء واعتقاده حسناً وقيل هو طلب الأحسن من الأمور وقيل هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وهو اسم لدليل نصاب كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق إليه الفهم حتى يطلق على دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة. ينظر: الكليات (١/٤٨)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ١ / ٣٦١.

(٥) في (ب): قلنا.

(٦) خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين مشهور وغير مشهور فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه فخرج بقولهم خبر الواحد وبتمتة التعريف الخبر المتواتر

=

قوله عليه السلام: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها<sup>(١)</sup>، ولا على بنت أختها))<sup>(٢)</sup> على عموم<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وكما زيد حكم مسح الخف على غسل الرجل الثابت بالكتاب بالخبر المشهور على المذهب الأصح، ولئن سلمنا أنه من أخبار الآحاد، فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: ما ذكره<sup>(٦)</sup> صاحب «المحيط»<sup>(٧)</sup>، فقال: إن وجوب التأخير على الرجل ليس بمقصود على الخبر، بل بالكتاب، وذلك لأن تأخير النساء إنما وجب، إما<sup>(٨)</sup> تفضيلاً للرجال على النساء، وتفضيل الرجال عليهن ثابت بنص مقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، أو وجب تأخيرهن صيانة لصلاة الرجل عن

ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١١١/١)

(١) ساقط من (ب). (ولا على بنت أخيها).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٢ / ٤٧٠ حديث رقم (١٤٦٣٣) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) العموم: اسم عام يتناول كل موجود، ولا يتناول المعدوم. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٥/١ الإجماع في شرح المنهاج ٨٢/٢-٨٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٤.

(٥) يُنظر: المنسوط للسرخسي: ٤ / ٣٥٥.

(٦) في (ب): زيادة هو

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٢.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١٠) وجه الدلالة من الآية: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي في الفضيلة في الخلق والخلق، وَالْمَنْزِلَةِ وَطَاعَةِ الْأَمْرِ، وَالْإِنْفَاقِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}. ينظر: مختصر تفسير ابن كثير (٢٠١/١)

الفساد، فإن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة<sup>(١)</sup>، وربما تشوش<sup>(٢)</sup> الأمر على الرجل، فيكون ذلك سبباً لفساد صلاة الرجل، وصيانة<sup>(٣)</sup> الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وجاء الخبر مبيناً لما ثبت بالنص المقطوع به لا أن يكون الحكم مقصوراً على الخبر الواحد، والثاني: هو ما ذكره صاحب الأسرار<sup>(٥)</sup>، وهو أن فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد، وأما فروض الجماعة فيثبت بخبر الواحد؛ لأن أصل الجماعة ثبت بالسنة، وفروضها وشروطها أيضاً يثبت بالسنة والقاطع للشغب هو أن تأخير المرأة في صلاة يشتركان فيها فرض ثابت بدلالة الإجماع، وذلك لأننا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما وهو لا يخلو من أوجه، أما إن كان ذلك لنقصان حالها كما في إمامة الصبي أو لعدم صلاحيتها كما في الأمي أو لفوت شرط من شروط الصلاة كما في العاري أو لفوت فرض ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر فوجه الانحصار على هذه الأربعة

(١) مسألة عورة المرأة: ذهب الحنفية والمالكية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو أحد قولي الشافعي، وعند المالكية: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ لِلْأَجَنِيِّ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وعند الشافعية: فَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا إِلَى آخِرِ مَفْصِلِ الْكُوعِ، وعند الحنابلة: جميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين، وذهب الإمام أحمد إلى أن بدن الحرة كله عورة، فيحرم إبداء شيء منه للأجنبي، وهو أصح قولي الشافعي.

ينظر: (الحاوي (١٦٧/٢-١٦٨) حاشية العدوي (٥٩٠/٢)، شرح العمدة (٢٦٤/١).

(٢) في (ب): يشوش.

(٣) في (ب): زيادة الرجل.

(٤) سورة محمد الآية (٣٣)

(٥) كتاب الأسرار لعبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، ينسب إلى دبوسية، وهي قرية بين بخارى وسمرقند، كان من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، برع في علم أصول الفقه، له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب الأسرار وهو كبير جداً حقق منه كتاب المناسك في مصر وبقي الجزء الباقي منه مفقوداً (٤٣٠هـ).

ظاهر لانعدام مجاوزة<sup>(١)</sup> عدم جواز الاقتداء عنها شرعاً، أما نقصان الحال مطلقاً فغير مانع لصحة الاقتداء لجواز إمامة العبد والفاسق والأعمى مع نقصان أحوالهم بالرق والفسق والعمى، وإنما لا يصح إمامة الصبي لا لسبب نقصان حاله مطلقاً، بل لأنه غير مكلف بالفرض، وما أتى به يقع نفلاً فلو قلنا: بجواز الاقتداء يلزم اقتداء، يلزم اقتداء<sup>(٢)</sup> المفترض بالمتنفل بخلاف المرأة فإن عليها فرض الصلاة كالرجل، وأما عدم الصلاحية فغير مسلم، بل لها صلاحية بدليل جواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، وأما شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها، فغير ثابت والكلام فيه متعين لعدم جواز الاقتداء بها فوت فرض ترتيب المقام الثابت بقوله عليه السلام: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))<sup>(٣)</sup> فلما عمل هذا الحديث هناك في حق الاقتداء حتى أفاد عدم الجواز فيه لانعدام التأخر<sup>(٤)</sup> بالإجماع، فيفيد عند المحاذاة لانعدام التأخير فإن بناءك لا يجوز صلاة الرجل<sup>(٥)</sup>.

قلنا أيضاً: عدم جواز صلاة الرجل، ويجوز صلاة المرأة فكذلك هاهنا يجب أن لا يجوز صلاة الرجل، فيجوز صلاة المرأة؛ لأن الخطاب للرجال دون النساء، وهذا الخطاب هناك معمول بالإجماع، فيجب أن يكون معمولاً هنا أيضاً، وهذا معنى يلزم المخالف لا محالة ولا مخلص له عنه، واستخلصت هذه الزبد<sup>(٦)</sup> من إشارات شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>، وصاحب الأسرار رحمهما الله.

(١) في (ب): مجاوزة

(٢) تكرار في (أ).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): التأخير.

(٥) يُنْظَر: شرح فتح القدير: ٣٦٠/١، والعناية شرح الهداية: ٣٦٢ / ١.

(٦) في (ب): هذا الدليل

(٧) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السَّرْحِيُّ من أهل سرخس بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة.

[٨٧/١]

فإن قلت: لا يلزم من عدم جواز / صلاة الرجل عند الاقتداء بها عدم جواز صلاته عند محاذاتها ألا ترى أن اقتداء الرجل بالمرأة في صلاة الجنابة لا يجوز<sup>(١)</sup> ولا تفسد صلاته عند المحاذاة بها فيها<sup>(٢)</sup>.

قلت: جوابه يأتي في بيان حد المحاذاة<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: لما كان ورود الحديث في حق الصلاة وجب أن يكون المحاذاة مفسدة لصلاة الرجل عند قيامها للصلاة من غير اشتراك فيها؛ لأن الحديث لم يفصل<sup>(٤)</sup>.

قلت: نعم كذلك إلا أن مراعاة الترتيب في المقام إنما يجب<sup>(٥)</sup> في صلاة تؤدي بالجماعة ولا يجب في صلاة تؤدي بالانفراد، والحديث يؤذن لترتيب المقام، فإن التقدم على الإمام أو التأخر عنه إنما يتحقق في صلاة تؤدي بجماعة لا في صلاة تؤدي منفردًا كذا هنا، فإن قيل: لما كان هو مأمور بالتأخير<sup>(٦)</sup> كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة فيجب أن تفسد صلاتها أيضًا، قلنا: الضرورة غير مسلمة لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلما لم تثبت الضرورة في

كان إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. توفي سنة ٤٨٣ هـ. من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ و(الأصول) في أصول الفقه. يُنظر: (الفوائد البهية: ص ١٥٨)؛ و(الجواهر المضية: ٢٨/٢)، و(الأعلام للزركلي: ٦/٢٠٨). (١) فهي ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء للميت وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتغالها على التحريم والتحليل. ينظر: حاشية الطحطاوي (١/٢٢٣) (٢) يُنظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٣٦١. (٣) ساقط من (ب). فإن قلت: لا يلزم من عدم جواز صلاة الرجل عند الاقتداء بها عدم جواز صلاته عند محاذاتها ألا ترى أن اقتداء الرجل بالمرأة في صلاة الجنابة لا يجوز ولا تفسد صلاته عند المحاذاة بها فيها. قلت: جوابه يأتي في بيان حد المحاذاة (٤) يُنظر: درر الحكام: ١/ ٣٩٤. (٥) في (ب): القيام تجب. (٦) في (ب): التأخر.

تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال؛ لأن حكم المقتضي إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى أو نقول: هي مأمورة بالتأخير ضمناً لا قصداً غير أن الثابت بالضرورة ينحط رتبته عن الثابت مقصوداً، فأظهرنا<sup>(١)</sup> الأمر بالتأخير في حقها في حق لحوق الإثم، ففي حقه بالفساد إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضمناً وبين الثابت مقصوداً لما عرف أن حكم الأمر الثابت في ضمن النهي دون حكم الأمر الثابت مقصوداً<sup>(٢)</sup>، ولأن تأخرها لما يثبت في ضمن التأخر لا يكون هي مأمورة بالتأخر إذا لم يوجد منه التأخر؛ لأن المتضمن إنما يوجد عند وجود<sup>(٣)</sup> المتضمن لا غير هذا محمول ما ذكر في «المحيط»<sup>(٤)(٥)</sup>.

قوله: وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام، فيفسد صلاته لذلك دون صلاحها لما أنها وإن خوطبت بالتأخر، لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخير حتى لو خوطب بالتأخير<sup>(٦)</sup> نصّاً ولم تتأخر تفسد صلاحها دون صلاته لتركها الخطاب المنصوص<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): فأظهر.

(٢) قاعدة أصولية

(٣) في (ب): ضمن.

(٤) المحيط البرهاني؛ لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى سنة (٦١٦هـ) والمحيط البرهاني كتاب مطبوع في الفقه الحنفي، جمع فيه مصنفه مسائل ظاهر الرواية من كتب ظاهر الرواية؛ لمحمد بن الحسن الشيباني وألحق به مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضم إليها عدداً من الفوائد.

يُنظَر: كشف الظنون (١٦١٩/٢)، معجم المؤلفين (٧٩٦/٣)، الفوائد البهية (ص ٣٣٦).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٠/٢).

(٦) ساقط من (ب). (لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخير حتى لو خوطب بالتأخير).

(٧) يُنظَر: العناية شرح الهداية: ٣٦٢ / ١.

وقد ذكر في «المحيط»<sup>(١)</sup>، و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup>: أن المرأة إذا جاءت بعدما [التقدم والتأخر عن الامام] شرع الرجل في الصلاة، ونوى إمامتها، واقتدت به فلم يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة باليد، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضاً من فروض المقام فتفسد صلاتها لا صلاته، ثم قال: وهذه مسألة عجيبة، كالمأموم، أي: كالمقتدي، فإن هناك لما خوطب المقتدي برعاية ترتيب المقام دون الإمام، فلذلك فسدت صلاة المقتدي إذا ترك الترتيب بأن يتقدم على الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام سواء تقدم أو تأخر؛ لأنه غير مخاطب بترتيب المقام بخلاف المقتدي لا يثبت دونها أي: دون النية<sup>(٣)</sup> ألا ترى أنه يلزمه الترتيب، أي: يلزم الإمام رعاية ترتيب مقامه بأن يؤخرها أو يتقدم هو عليها لوجود الفساد<sup>(٤)</sup> من محاذاتها، فكذلك يلزم الإمام نية إمامتها لصحة اقتدائها به؛ ليكون الضرر لو وجد وهو فساد صلاته عند محاذاتها بالتزامه لا بدون الالتزام<sup>(٥)</sup>، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذا لأننا لو صححنا اقتدائها به بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٣٣ / ٢.

(٢) يُنْظَرُ: الذخيرة (٢ / ٢٧٣).

(٣) النية: هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتنالاً لحكمه، وقيل: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. يُنْظَرُ: التلويح ١ / ١٧٥، الكليات ص ٩٠٢.

(٤) في (ب): زيادة فساد

(٥) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل، وعند الشافعية: صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذقهم عندنا وعند الجمهور وعند المالكية: يكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافاً لأبي حنيفة على تفصيل عنده.

ينظر: الميسوط للسرخسي (١ / ٣٤٠)، المجموع (٤ / ٢٩٩)، الخرشني على مختصر سيدي خليل (٢ / ٢٩).

متى شاءت بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى<sup>(١)</sup>. وفي صلاة الجمعة والعیدین أكثر مشايخنا<sup>(٢)</sup> قالوا: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو إمامتها وإن كان الجواب مطلقاً في الكتاب. يعني: بجواز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعیدین، ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الإمام، ومنهم من سلم، ولكن يفرق بينها وبين سائر الصلوات، فنقول: الضرورة هاهنا في جانبها؛ لأنها لا تقدر على أداء صلاة العید والجمعة وحدها، ولا تجدد إماماً آخر يقتدي به مع أن الظاهر لا يتمكن من الوقوف بجانب الإمام في هذه الصلوات؛ لكثرة الازدحام فصحبنا اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات كالاقتداء<sup>(٣)</sup>.

يعني: أن فساد صلاة المقتدي لما جاء من قبل إمامه<sup>(٤)</sup> لم يصح اقتداؤه به إلا بالنية حتى لو جاء الفساد صلاته<sup>(٥)</sup> من قبل إمامه كان ضرراً مرضياً بسبب التزامه بالاقتداء فلا يثبت ذلك بدون الاقتداء، فكذا هنا لما كان / وهم فساد صلاة الإمام من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلاة الإمام بدون [اقتداء القارئ بالأمي] التزامه بالنية، فإن قيل: يشكل على هذا التعليل قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> في اقتداء

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٨٥.

(٢) لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُنَّ إِذَا لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهُنَّ لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ إلْزَامًا عَلَيْهِ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ إِذَا حَادَثَهُ مِنْ غَيْرِ التَّيَمُّنِ مِنْهُ وَهُوَ مُتَنَفٍّ وَخَالَفَ فِي هَذَا الْعُمُومِ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ التَّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَ إِمَامَتَهُنَّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي حَقِّهِ. ينظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١ / ٢٩٩).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١ / ٣٤٠)

(٤) فِي (ب): الْإِمَامُ

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ب).

(٦) إِذَا أَمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وَقَارِئًا فَصَلَاةُ الْجَمِيعِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَا صَلَاةُ الْقَارِئِ وَخَدَهُ وَأَمَّا إِذَا صَلَّوْا وَحْدَانًا فَقِيلَ إِنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ وَقِيلَ يَصِحُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِي شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لَوْ افْتَتَحَ الْأُمِّيُّ ثُمَّ حَضَرَ الْقَارِئُ قَبْلَ تَفْسُدِ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ لَا وَلَوْ حَضَرَ الْأُمِّيُّ عَلَى قَارِئٍ يُصَلِّي فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ وَصَلَّى اخْتَلَفُوا فِيهِ الْأَصَحُّ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ الْقَارِئُ إِذَا كَانَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ وَالْأُمِّيُّ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي وَخَدَهُ فَصَلَاةُ الْأُمِّيِّ



القارئ بالأمي، فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة<sup>(١)</sup> القارئ مع أنه يلحق صلاته فساد من جهة عنده<sup>(٢)</sup>.

قلنا: يمنع عدم<sup>(٣)</sup> اشتراطه النية على قول الكرخي<sup>(٤)(٥)</sup>، فإن عنده لا يصح هو<sup>(٦)</sup> أيضاً بدون النية، ولئن سلمنا فنقول ثمة لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، فإن

جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ الْأُمِّيِّ جَازَ لِلْأُمِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرَ فَرَاغَ الْقَارِئِ بِالْإِتِّقَاقِ، وعند الشافعية: ففي صحة اقتداء القارئ به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد لان الامام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدليل المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا، وعند المالكية: إن افتتح الأمي ثم أتى القارئ قال فعلى قول ابن القاسم إن كان لم يركع قطع وإن ركع شفعا نافلة فإن كان في ثلاث قطع فإن أخره القارئ وتقدم قال يحتمل عدم الإجزاء لبطلان الإحرام والإجزاء لانتفاء المبطل وهو عدم القراءة قال وظاهر قول ابن القاسم الا يأتى الأمي بالأمي لفوات شرط الإمامة، وعند الحنابلة: وإن أم أمي أميا وقارئا أعاد القارئ وحده.

ينظر: الفتاوى الهندية (١/٨٥-٨٦)، فتح العزيز (٤/٣١٨) الذخيرة (٢/٢٤٤)، المغني (٢/٣٢٢).

(١) في (ب): أمام.

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١/٣٦٣.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة ولما أصابه الفالج آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وهي عشرة آلاف درهم وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة.

(٥) تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٣؛ و(تاريخ الإسلام: ١٥ / ٤٢٦)، و(الجواهر المضية: ١ / ٣٣٧).

(٥) وشرط الكرخي للفساد في إمامة القارئ نية الإمامة لأنه يأتية الفساد من قبله فيتوقف على التزامه وقيل لا يشترط وهو الأولى لأن الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وإن لم ينو. ينظر: شرح فتح القدير (١/٣٧٦).

(٦) في (ب): هذا.

القارئ لو صلى وحده والأمين وحده وأمكن الأمي الاقتداء به يفسد صلاته دل أن الفساد ليس بسبب اقتداء به حتى يدفع الفساد عن نفسه بترك النية، وأما هنا<sup>(١)</sup> فساد صلاة الإمام بسبب اقتدائها لا غير فيوقف<sup>(٢)</sup> على التزامه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، والمحيط<sup>(٤)</sup>.

ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه يجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارئ منفردًا على ما يأتي<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرنا قبل هذا ما ذكره الإمام المحبوبي<sup>(٦)</sup> أن محاذاة الأمر<sup>(٧)</sup> أيضًا تفسد صلاة الرجل عند البعض<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): يتوقف

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١ / ٣٦٥.

(٤) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي: ٢ / ١٣٠.

(٥) ساقط من (ب). (ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه يجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارئ منفردًا على ما يأتي  
(٦) هو: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في الفروق)، وعن شمس الأئمة الزرنجي وشمس الأئمة السرخسي وعن شمس الأئمة الحلواني وغيرهم، توفي سنة ٧٤٧ هـ. من تصانيفه: "شرح الوقاية"، و"النقاية عنصر الوقاية"، و"التنقيح"، وشرحه "التوضيح" في أصول الفقه، "تعديل العلوم".

(الجواهر المضية: ٢ / ٣٦٥)، و(الفوائد البهية: ص ١٠٩)، و(معجم المؤلفين: ٦ / ٢٤٦).

(٧) تعريف الأمر: قال أبو بكر قال الفراء الأمر في كلام العرب الذي خداه ألسان لا شعر فيهما أخذ من قول العرب شجرة مرداء إذا سقط ورقها عنها ويقال تمرّد الرجل إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١ / ١٤٠)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ١١٣).

(٨) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٦٤.

(٩) قَالَ الْكَمَالُ: وَأَمَّا مُحَاذَاةُ الْأَمْرِ فَصَرَّحَ الْكُلُّ بِعَدَمِ إِفْسَادِهِ إِلَّا مَنْ شَذَّ وَلَا مُتَمَسِّكَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَا فِي الدِّرَايَةِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْمَرْءِ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِغُرُوضِ الشَّهْوَةِ بَلْ هُوَ لِتَرْكِ فَرَضِ الْقِيَامِ وَلَيْسَ هَذَا فِي الصِّيِّ وَمَنْ تَسَاهَلَ فَعَلَّ بِه صَرَّحَ بِنَقْيِهِ فِي الصِّيِّ مُدَّعِيًا عَدَمَ اشْتِهَائِهِ. ينظر: تبين الحقائق (١ / ١٣٧).

قوله / ﷺ: **إذا ائتممت محاذاته**<sup>(١)</sup>، أي: اقتدت بالإمام محاذية للإمام أو [محاذاة الامام للمأموم] للمقتدي<sup>(٢)</sup>. وذكر فخر الإسلام: ومسألة كتاب الصلاة في امرأة<sup>(٣)</sup> وقفت إلى جنب الإمام، ولم ينو الإمام إمامتها فكانت صلاتها فاسدة<sup>(٤)</sup>، وصلاة الرجل تامة<sup>(٥)</sup>.  
ومسألة هذا الكتاب فيما إذا وقفت خلفه، وذلك على وجهين، إما أن يكون بجنبها خلفه رجل، أو لا يكون، فإن لم يكن بجنبها رجل، ففي رواية<sup>(٦)</sup> لا تصح اقتداؤها أصلاً؛ لأنه لما وقع احتمال الفساد من جهتها<sup>(٧)</sup> توقف ذلك على اختياره من غير أن يقال: إذا حاذت الإمام لا تصح، وإن لم تحاذ تصح، وفي رواية: صح اقتدائها؛ لأن ذلك لا تفسد صلاته، لكن يشترط<sup>(٨)</sup> أن لا تلزمه فساداً، فإذا حاذته فات الشرط فبطل الاقتداء، فأما إذا كان بجنبها رجل فالصواب<sup>(٩)</sup>: أن لا يصح اقتدائها إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأن الإمام إن لم يلزمه فسادها هنا لكن يلزم

(١) في (ب): محاذيه.

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٣٦٣.

(٣) في (ب): آخره.

(٤) الفاسد: ما فات عنه وصف مرغوب، أو هو الصحيح بأصله لا بوصفه، وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل عند الحنفية مجازاً. يُنْظَرُ: التعريفات ص ١٦٤، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٥٦.

(٥) يُنْظَرُ: المُنْشُوط لِلْسَّرْحِسي: ١ / ٣٤٠.

(٦) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَانِبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

أ- فِي رَوَايَةٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ مِنْ جِهَتِهَا بِالْمَشْنِيِّ وَالْمُحَاذَاةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِلْتِزَامِ.

ب- فِي رَوَايَةٍ يَصِحُّ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ، وَهُوَ: أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ مُحَاذِيَّةً لَا زِمَ أَيُّ وَاقِعٍ، وَفِي الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ خَلْفَهُ وَلَيْسَ بِجَانِبِهَا رَجُلٌ مُحْتَمِلٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمْشِيَ فَتَحَازِي، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ذَلِكَ فَلَمْ تُشْتَرَطْ نِيَّةُ الْإِمَامِ هَذَا فِي صَلَاةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَأَمَّا فِي صَلَاةٍ لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهَا فَالْتَّقَدُّمُ عَلَيْهِ وَمُحَاذَاتُهَا إِيَّاهُ يُورِثُ الْكَرَاهَةَ. ينظر: تبين الحقائق (١/١٣٩).

(٧) في (ب): وجهها

(٨) في (ب): بشرط

(٩) في (ب): فالجواب الصواب

الفساد على الذي يجنبها، ولا يجوز أن يلزم عليه أيضًا من غير رضاه إلا أنه مولى عليه من جهة إمامته، فيوقف<sup>(١)</sup> ما يلزم على هذا الرجل إلى التزام إمامه<sup>(٢)</sup>.

وذكر في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>: وروى الحسن بن زياد أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها، ثم<sup>(٤)</sup> إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل، وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل، وهذا قول أبي حنيفة الأول، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه فقصدتها أداء الصلاة لا فساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الإمامة، فإذا وقفت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فيرد قصدتها عليها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها، فحينئذ هو ملتزم<sup>(٥)</sup> بهذا الضرر، وإن لم يكن يجنبها رجل، أي: إمام أو مقتدي والفرق على إحداهما أي: على الرواية التي لا تشترط نية الإمام لصحة اقتدائها إذا لم يكن يجنبها رجل أن الفساد في الأول<sup>(٦)</sup>، أي: فيما إذا كانت محاذيه، وفي<sup>(٧)</sup> الثاني أي: فيما إذا لم يكن يجنبها رجل، فإنها إذا لم تكن يجنب رجل يحتمل أن تمشي وتحاذي الرجل فيفسد، ولكن الظاهر أن لا تمشي في الصلاة، ولا تحاذي، فلذلك لم يشترط النية في هذه الصورة في إحدى الروایتين و<sup>(٨)</sup> لصحة اقتدائها بخلاف الأول، فإن المحاذاة فيه ثابتة، فيلزم الفساد من

(١) في (ب): فتوقف

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٣٦٣.

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ١ / ٣٤٠.

(٤) في (ب): زيادة إنه.

(٥) في (ب): ملزم

(٦) في (ب): الأولى

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

غير احتمال، فيشترط النية، ومن شرائط المحاذاة إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قيل في حد المحاذاة: المفسدة هي محاذاة المرأة المشتهاة حالاً أو ماضياً الرجل في صلاة مطلقة منوية إمامتها مشتركة تحريمه وأداء، وقد استويا في المكان، وليس بينهما حائل فشرطنا المحاذاة مطلقاً ليتناول كل الأعضاء أو بعضها، فإنه ذكر في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup> محالاً على فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمه الله<sup>(٣)</sup> حد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوًا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بجذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلاته إنما عين هذه الصورة؛ ليكون قدم المرأة محاذته للرجل لأن المراد بقوله: إن يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل<sup>(٤)</sup>، نص على هذا في فتاوى قاضي خان<sup>(٥)</sup> في أواسط فصل من تصحح الاقتداء به ومن لا تصح، وقال: المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها بجذاء قدم الزوج لا

(١) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٣٦٣ / ١.

(٢) الْخُلَاصَةُ الْغَزَالِيَّةُ، وتسمى خُلاصة المختصر ونقاوة المعتصر لحجة الاسلام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (٥٠٥هـ) الْكِتَاب مطبوع بمجلد واحد طبعته دار المنهاج بتحقيق أجد رشيد مُحَمَّد علي.

(٣) هو: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيدري القاضي أبو علي النسفي قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى وله أصحاب وتلامذة مات سنة أربع وعشرين وأربع مائة وقد قارب الثمانين.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٤٢٤)، و(الجواهر المضية: ١ / ٢١١)، و(شذرات الذهب: ٣ / ٢٢٧).

(٤) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين: ١ / ٥٧٢.

(٥) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصري، أحد تلامذته. بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أُملى في هذا العام. له (الفتاوى)، و(الأُمالي)، و(الواقعات)، و(المحاضر)، و(شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. (سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٣١)، و(الفوائد البهية: ص ٢٠٩)، و(الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٢٤).

يجوز صلاتهما بالإجماع<sup>(١)</sup>، وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة يقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتها؛ لأن العبرة للقدم.

[٨٨/أ]

ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاً / خارج الحرم، ورأسه في الحرم يحل أخذه، وإن كان على العكس لا يحل<sup>(٢)(٣)</sup>.

والمرأة مطلقاً لتناول<sup>(٤)</sup> الأجنبية والمحرم<sup>(٥)</sup> والحليل والحال أو الماهر<sup>(٦)</sup> لتناول الصغيرة المشتهاة، والكبيرة التي تنفي عنها الرجال لما أنها كانت مشتهاة فيما مضى، فيبقى حكمها كذلك كذا ذكره الإمام المحبوبي<sup>(٧)</sup>، وذكر في «المحيط»<sup>(٨)</sup>: ويعني<sup>(٩)</sup> بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشتهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت بالغة مشتهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتبه، فحاذت الرجل لا تفسد صلاته.

(١) ينظر: البَحْرُ الرَّائِقُ ١/٣٧٦، حاشية رد المختار (١/٥٧٢).

(٢) المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها بجذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاً خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وإن كان على العكس لا يحل، قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْخُلَاطِيِّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَاذَةَ الْمُفْسِدَةَ هِيَ أَنْ تُحَازِيَ قَدَمَ الْمَرْأَةِ عُضْوًا مِنَ الْمُصَلِّي حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَلَى ظِلَّةٍ وَحَادَثَ رَجُلًا أَسْفَلَ مِنْهَا إِنْ حَازَى قَدَمَهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. ينظر: حاشية رد المختار (١/٥٧٢)، تبين الحقائق (١/١٣٦).

(٣) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين (١/٥٧٢)، البحر الرائق (١/٣٧٦).

(٤) في (ب): ليتناول.

(٥) في (ب) زيادة والصغيرة المشتهاة.

(٦) في (ب): الماضي بدل من الماهر.

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (١/٣٦١).

(٨) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني (٢/١٣٤).

(٩) في (ب): ونعني.

والمطلقة لتقع<sup>(١)</sup> الاحتراز عن<sup>(٢)</sup> صلاة الجنابة حيث لا تفسد محاذاتها صلاة الرجل فيها<sup>(٣)</sup>، ثم اعلم أن مشايخنا فرقوا بين الاقتداء وبين المحاذاة في صلاة الجنابة حتى لا يصح اقتداء الرجل بها فيها، ولا يفسد صلاته بالمحاذاة؛ لأن صلاة الجنابة تشبه التلاوة من وجه؛ لأنها ركن واحد من الصلاة كالتلاوة، والمرأة تصلح إماماً للرجل في التلاوة، فإنها إذا تلت كان على الرجل سجدة التلاوة مع أن التالي إمام السامع<sup>(٤)</sup>، ويشبه الصلاة المطلقة من وجه؛ لأن فيها تحليلاً وتحريماً بخلاف سجدة التلاوة فوقرنا لكل الشبهين حظهما فالحقت بسجدة التلاوة في حق المحاذاة، فلم توجب هي الفساد، وبالمطلقة في أنها لا تصلح إماماً للرجل في صلاة الجنابة عملاً بالشبهين<sup>(٥)</sup>، كذا ذكره شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

والمنوية احتراز عن غير المنوية، فإن عند ذلك لا يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة الرجل، والاشتراك تحريم وأداء احترازاً عن الرجل والمرأة المسبوقين يتحاذيان حال أدائهما ما سبقا، فلا تفسد صلاة الرجل؛ لأن المسبوق في أدائها سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجود السهو، فلم يكونا مشتركين أداء بخلاف اللاحق<sup>(٧)</sup>. وذكر في «المحيط»<sup>(٨)</sup>: يعني بالشركة تحريم أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريم

(١) في (ب): ليقع.

(٢) في (ب): في.

(٣) يظر: حاشية الطحطاوي (٢٢٣/١)، المحيط ابرهاني (١٣١/٢).

(٤) في (ب): للسامع.

(٥) قال القاضي المتردد بين الاصلين يجب الحاقه بأحد الاصلين وهو أشبههما به وأقربهما اليه، هذه طريقة الشبهين يعتبرها الحنفية وينكرها كثر من الشافعية وأصحابنا. ينظر: المسودة في أصول الفقه (٣٣٦/١).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ١ / ٣٣٦.

(٧) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٣٦١.

(٨) يُنْظَرُ: الْحَبِيطُ لِلْبَرْهَانِيِّ: ٢ / ١٣١.

الإمام، ونعني<sup>(١)</sup> بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديان حقيقة أو تقديرًا كما في اللاحق<sup>(٢)</sup> ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، و<sup>(٣)</sup> عند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، و<sup>(٤)</sup> عند اقتداء المتطوعة بالمفترض، فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا اقتدت ناوية للعصر برجل يصلي الظهر، فلم يصح اقتداؤها من حيث الفرض، ويصح من حيث النفل، فكان اقتداء المتطوعة بالمفترض، ومع ذلك لا تفسد صلاة الرجل، وإن حاذته.

قلت: رواية عدم فساد صلاة الرجل هي رواية باب الحدث من «المبسوط»<sup>(٥)</sup>.

وأما في رواية باب الأذان<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>: فتفسد صلاته لاعتبار اقتداء المتطوعة بالمفترض، وقيل: هي قولهما<sup>(٨)</sup> خلافاً لمحمد بناء على جواب مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلال الصلاة عندهما ينقلب نفلاً خلافاً لمحمد، كذا ذكر الجواب شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٩)</sup>.

والاستواء في المكان؛ لأنه شرط تحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان<sup>(١٠)</sup>، والمرأة على الأرض، والدكان قدر قامه الرجل لا يتحقق المحاذاة، ويجوز

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب). (كما في اللاحق)

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (ب): أو.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٠٧ / ١.

(٦) الأذان: ذكر مخصوص شُرِعَ أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة. يُنْظَرُ: تهذيب اللغة ١٥ / ١٥، تحفة المحتاج ٤٦٠ / ١.

(٧) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٣١ / ١.

(٨) هما: صاحب المبسوط، وصاحب المحيط.

(٩) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٢٧ / ١، وشرح فتح القدير: ٣٦٤ / ١.

(١٠) الدكان: الدك الأرض اللينة السهلة ومنه الدكان كذا في المفردات وفي المصباح الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب، والدكان قيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة ونونه زائدة عند سيويه وعند ابن القطاع وجماعة أصلية من دكنت المتاع إذا نضدته. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٩ / ١)



صلاته ذكره في «الخلاصة» محالاً على «الجامع الكبير» لمجد الدين الشرحلي<sup>(١)</sup>. وهذا الشرط وإن كان يفهم من ذكر المحاذاة، ولكن المشايخ أوردوها، وعدم الحائل حتى إذا كان بينهما حائل وأدناه مثل مؤخرة الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل<sup>(٢)</sup>، وإن كانا في مكان واحد<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «المحيط»<sup>(٤)</sup>: وكذا لو كان بينهما حائط، وكان الحائط قدر [خروج النساء للمساجد] الذراع كان سترة، وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة، وذكر الإمام التمرتاشي<sup>(٥)</sup>: والمحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والتقدم عليه يورث الكراهة، ذكره بكر في الحج<sup>(٦)</sup>، وذكر في الصلاة مكان الكراهة الإساءة والكراهة أفحش العجوز المرأة الكبيرة<sup>(٧)</sup>.

قال /ابن السكيت<sup>(٨)</sup>: فلا يقول: عجوزة والعامة تقوله، والجمع عجائز وعجوز، كذا في «الصحيح»<sup>(٩)</sup>، والجملة في هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى

(١) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ٣٧٨/١.

(٢) في (ب): (الصلاة بدل من صلاة الرجل).

(٣) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة: ٦١/١، اللباب في شرح الكتاب (٨١/١).

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٢٦/٢.

(٥) ينظر: تبیین الحقائق (١٣٩/١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٧/١).

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٣٦٤/١).

(٨) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، قيل: سأل عن ابنه المعتز والمؤيد: أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت: والله إن قنبراً خادماً علي خير منك ومن ابنك! فأمر الأتراك فداؤا بطنه، أو سلوا لسانه، وحمل إلى داره فمات (ببغداد). من كتبه: "إصلاح المنطق"، و"الألفاظ"، و"الأضداد"، و"القلب والإبدال".

ينظر: تاريخ بغداد (٢٧٣/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٢)، وفيات الأعيان (٣٩٥/٦).

(٩) ٨٨٣ / ٣.

الصلاة<sup>(١)</sup>، ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَعْرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> جاء في التفسير أن الآية نزلت<sup>(٣)</sup> في شأن النسوة كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعون على عوراتهن<sup>(٤)</sup>.

(١) عند الأحناف: يمتنع النساء من الخروج للصلاة ليلاً مطلقاً، لحديث: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل)، ونهاراً بسبب حسن الملابس ومزاحمة الرجال لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منع مطلقاً، وقيل يزول الحكم بزوال السبب، وعند الشافعية: ويكره لعجز العجائز الأولى لدَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ وَيُكْرَهُ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَالْوَلِيِّ تَمَكُّنُهُنَّ مِنْهُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَالنَّهْيِ فِي حَبْرِ مُسْلِمٍ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ لِلْفَضِيلَةِ أَوْ مَحْمُولٍ عَلَى مَنْ لَا تُشْتَهَى فَإِنَّهُ كَمَا يُنْدَبُ لَهَا الْحُضُورُ وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِهِ كَلَامُهُ يُنْدَبُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ وَأَمِنْ الْمَفْسَدَةِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَوْ وَلِيٌّ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ الْحُضُورِ حُرْمُ الْمَنْعِ، وعند المالكية: قال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة، هذه رواية بن القاسم عنه، وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها، وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً وعند الحنابلة: تخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً ومن الانفراد.

ينظر: شرح فتح القدير (٣٦٥/١)، (أسنى المطالب (٢١٠/١)، (الاستذكار (١٢٧٣/١)، (الروض المربع (٩٣/١-٩٤)،

(٢) سورة الحجر الآية (٢٤)

(٣) ينظر: أسباب نزول القرآن (١٨٦/١).

(٤) يُنْظَرُ: تفسير السمعاني (١٣٦/٣).

والدليل عليه: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup>، فمنعن بعد ذلك، وعن عمر رضي الله عنه: أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر ما أذن لكن<sup>(٣)</sup> في الخروج<sup>(٤)</sup>. ثم تكلموا أن في زماننا هل يرخص<sup>(٥)</sup> لهن في الخروج في شيء من هذه<sup>(٦)</sup> الصلوات أم لا؟ أما الشواب<sup>(٧)</sup> فلا يرخص لهن في الخروج في شيء من الصلوات

(١) تفلات: (تفل) التاء والفاء واللام أصل واحد، وهو حُبْتُ\* الشيء وكَرَاهْتُهُ. فَالتَّفْلُ الرِّيحُ الحَبِيْثَةُ. وامرأةٌ تَفْلَةٌ ومُتْفَلٌ. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات"، أي لا يكن مطيئات. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤٩/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٥٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) في (ب): كل

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١٧٢/١) رقم الأثر: ٨٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٦ / ١) رقم الأثر: ٤٤٥. بهذا اللفظ: عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

(٥) ماهي الرخصة: الرخصة في اللغة اليسر والسهولة، وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني أعذار العباد عليه. (التعريفات (١٤٧/١)، أصول السرخسي (١١٨/١).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): النسوان.

عندنا<sup>(١)</sup>، وعند<sup>(٢)</sup> الشافعي رحمه الله يباح لمن الخروج<sup>(٣)</sup> واحتج بقوله: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله<sup>(٤)</sup>))<sup>(٥)</sup>، واحتج أصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة، وأما العجائز من النساء يباح لمن الخروج إلى صلاة العيدين والجمعة والفجر والعشاء، ولا يباح لمن الخروج إلى الظهر، والعصر<sup>(٦)</sup>، والمغرب عند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، وقالوا: يباح لمن الخروج إلى الصلوات كلها، واحتجوا بأن خروج العجائز إلى الجماعات مما لا يصير سبباً للوقوع في الفتنة لقلّة ترغيب الرجال فيهن، ولهذا حل للرجل مصافحتهن<sup>(٨)</sup>، وقد

(١) ينظر: المُنْشُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٧٤/٢)، (المحيط البرهاني (٢٠٨/٢-٢١١).

(٢) في (ب): وقال.

(٣) عند الشافعي يباح مع الكراهة. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٦ / ٢، المجموع ١٩٧ / ٤.

(٤) ساقط من (ب). ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).

(٥) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١٠٢ / ٢، العناية شرح الهداية ١ / ٣٦٥.

(٨) مسألة مصافحة المرأة الأجنبية: عند الأحناف: إن كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة، ولا يصافح الشواب، ولأن الحرمة في الشواب لخوف الفتنة، ولا خوف في العجائز، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها، فليجتنب، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها فكان يصافح العجائز وعند المالكية: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً وعند الشافعية: لا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل عند الحنابلة: (وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ) لِأَنَّهَا شَرٌّ مِنَ النَّظَرِ، أَمَّا الْعُجُوزُ فَلِلرَّجُلِ مُصَافَحَتَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولِ وَالرِّعَايَةِ وَأُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ: تُكْرَهُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ.

ينظر: المُنْشُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٦٥/١٠)، المحيط البرهاني (١٧٧/٥)، حاشية العدوي (٦١٩/٢)، حواشي الشرواني والعبادي (٥٦/٣)، الإقناع (٢٣٩/١)،

كَنْ<sup>(١)</sup> يخرجن إلى الجهاد<sup>(٢)</sup> مع رسول الله عليه السلام، ويداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن، ولهذا يبيح<sup>(٣)</sup> لهن الخروج في صلاة الفجر والعشاء والعيدین وصلاة الجمعة، فكذا في غيرها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن وقت الظهر والعصر والمغرب وقت يكثُر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سببا للوقوع في الفتنة، فلا يباح لهن الخروج<sup>(٤)</sup>.

قلت: ذكر صلاة المغرب من قبيل صلاة العشاء وصلاة الجمعة من قبيل صلاة الظهر في «المبسوط»<sup>(٥)</sup>، و«المحيط»<sup>(٦)</sup> حتى يباح لهن الخروج إلى المغرب بالإجماع<sup>(٧)</sup>، ولا يباح لهن الخروج إلى الجمعة عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، وذكر صلاة المغرب من قبيل صلاة الظهر في مبسوط شيخ الإسلام، وفتاوى قاضي خان<sup>(٩)</sup>.

وأما صلاة الجمعة فقد ذكرها شيخ الإسلام من قبيل صلاة العیدین هيئ<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقط من (ب). وقد كَنْ.

(٢) تعريف الجهاد: وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله، وشرعا الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله. شني وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. ينظر: الدر المختار (١٢١/٤)

(٣) في (ب): أبيع.

(٤) يُنْظَر: المحيط البرهاني: ٢١٠/٢.

(٥) يُنْظَر: المَبْسُوطُ لِلْشَّرْحِسي: ٧٤/٢.

(٦) يُنْظَر: المحيط البرهاني: ٢١٠/٢.

(٧) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٢٧/٢-٢٢٨)

(٨) كان علقمة والأسود يخرجان نساءهم في العيد ويمنعنهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يخرج النساء إلى العیدین والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحیی الأنصاري وأبو يوسف وأجازة أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩١/١٠)

(٩) يُنْظَر: الجوهرة النيرة (٦١/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٦/١).

(١٠) في (ب): حتى يباح.

لهن الخروج بالإجماع، وذكرها قاضي خان من قبيل صلاة الظهر حتى لا يباح لهن الخروج إليها عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. ولفظ المتطوعة يؤيد ما ذكر في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> و«المحيط»<sup>(٣)</sup> في حق المغرب حتى جعله من قبيل المستثنى منه في قوله: وتحضر العجوز إلا الظهر والعصر في القوم، وقالوا: طراً.

وحكم الجمعة مشتبّه فيها فإن قلت: لا اشتباه، بل فيها دليل على أن الجمعة من قبيل المستثنى منه حتى يباح لهن الخروج لها بالإجماع؛ لأن المستثنى من إباحة الحضور صلاتان لا غير، وهما الظهر والعصر فكان ما بقي منها داخلاً تحت الإباحة.

قلت: فلو قلنا كذلك لكننا قائلين بقول لم يقل به أحد، فإن كل من جعل المغرب من قبيل العشاء جعل الجمعة من قبيل الظهر كما في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>، وكل من جعل المغرب من قبيل الظهر جعل الجمعة من قبيل صلاة<sup>(٥)</sup> العيدين، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

الفرط بسكون الراء مجاوزة الحد، والفعل منه أفرط، والشبق بفتحين مصدر شبق بالكسر من حد علم سدة الغلّة، وهي شهوة الضراب، كذا في «الصحيح»<sup>(٧)</sup>. وذكر فخر الإسلام في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>: أما العجائز فلا بأس بخروجهن إلى العيدين بالإجماع، وتكلموا أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع.

(١) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة (٦١/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٦/١).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٤/٢.

(٣) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي: ٢١٠/٢.

(٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٤/٢.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٤/٢.

(٧) ١٥٠٠/٤.

(٨) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٤/٢.

روى الحسن عن أبي حنيفة: أن<sup>(١)</sup> خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجال. وروى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أن خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية، ولا يصلين؛ لأنه قد صح عن النبي عليه السلام أمر الحيض بذلك<sup>(٢)</sup>، فإنهن لسن من أهل الصلاة<sup>(٣)</sup>، والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلاة؛ لأن يكره حضور مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية أهل العلم أولى إلى هذا لفظه رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وكذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله أيضاً: وجوب منع حضورهن الجماعات في زماننا فكان هذا نظير إغلاق باب المسجد فقال: والحكم جاز أن يختلف باختلاف أحوال الناس، فذكر هذه المسألة في عامة الكتب سوى كتابنا هذا في صلاة العيدين لما أن الأصل إباحة الخروج لهن فيها إما لتكثير السواد على ما روي الملعلى<sup>(٥)</sup> عن أبي

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢/ ٢٠) رقم الحديث: ٩٧١. ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/ ٦٠٥) رقم الحديث: ٨٩٠. ونص الحديث بلفظ البخاري: عن أم عطية، قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

(٣) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٥.

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٥) هو: الملعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة. حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف. وقال أبو داود: كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، للرأي. أصله من الري. سكن بغداد توفي سنة ٢١١ هـ. من كتبه (النوادر) و (الأمالى) كلاهما في الفقه. ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٤/٧)، تاريخ بغداد (١٨٨/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٠).

یوسف عن أبي حنيفة أو للصلاة على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، كذا في «المبسوط»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة إلى آخره.

والأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا يجوز صلاته / وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقتدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام عن الصلاة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلاة إذا ثبت هذا

فتقول<sup>(٢)</sup>: لا يصح اقتداء اللابس بالعارى، والقاري بالأمي [حكم اقتداء الأمي بالآخرس] والأخرس، والساجد<sup>(٣)</sup> بالمومئ، والصحيح بصاحب العذر، والرجل بالمرأة لفوات الشرط وهو تأخير المرأة<sup>(٤)</sup>، كذا ذكر قاضي خان رحمه الله في "الجامع الصغير"، وذكر في فتاواه ولا يصح اقتداء الأمي بالآخرس، ويصح اقتداء الآخرس بالأمي<sup>(٥)</sup>.

وقال في «المحيط»<sup>(٦)</sup>: قال بعض مشايخنا: إنما لا يصح اقتداء الأمي بالآخرس؛ لأن الآخرس لا يأتي بالتحريم، وهي فرض، والأمي يأتي بها فصار كإقتداء القارئ بالأمي، الأمي إذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة. قال الشيخ الإمام أبو

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٤/٢.

(٢) في (ب): فنقول.

(٣) في (ب): زيادة الراكع.

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٦٦/١، ٣٦٧.

(٥) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ: ٨٦/١، وشرح فتح القدير: ٣٦٧/١.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي: ١٠٦/٢.



بكر محمد بن الفضل رحمته الله (١): لا تفسد صلاته؛ لأن صلاته كانت بقراءة، وقال غيره: تفسد صلاته؛ لأنه يقوي حاله (٢)، ثم ذكر بعد هذا أن صلاة الإمام في جنس هذه المسائل جائزة إلا إذا كان الإمام أمياً واقتدى به قارئ، فإن صلاة الأمي لا تجوز، وكذا الأخرس إذا اقتدى به الأمي فإنه لا يجوز صلاة الأخرس أيضاً، وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعاً في صلاة نفسه؟ في رواية باب الحدث لا يكون شارعاً، وكذا في زيادات الزيادات (٣) حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقص طهارته، وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً قبل ما ذكر في باب الحدث قول محمد، وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد التحريم في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب (٤).

وذكر في «المحيط» (٥): أن القارئ إذا اقتدى بالأمي قال بعضهم: لا يصير [إمامة الأمي للقارئ] شارعاً حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعاً، ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول نص عليه محمد رحمته الله

(١) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، نسبة إلى كمار قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم.

ينظر: الجواهر المضوية (١٠٧/٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ٨١/١، والمحيط البرهاني: ٦٤/٢.

(٣) كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشَّيْبَانِي رحمته الله ولا يزال مخطوطاً وقد جمعه أبي يعقوب يُوسُف بن علي بن مُحَمَّد الجرجاني الحنفي في كتاب (خزانة الأكمل في الفروع) وهو ست مجلدات. ذكر انه محيط بكل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثُمَّ بالجامعين ثُمَّ بالزيادات ثُمَّ بمجرد ابن زياد والمتقى والكرخي وشرح الطَّحَاوِيّ وعيون المسائل وغير ذلك.

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١٤٢/١، وشرح فتح القدير: ٣٦٧/١.

(٥) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٠٨/٢.

في الأصل، قيل: وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة الندور، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه، فكذا إذا شرع.

قوله: ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي [إمامة المتيمم للمتوضئ] يوسف، وقال محمد رحمته الله: لا يجوز<sup>(١)</sup>. وذكر في «الخلاصة»: أن اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنابة جائز بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، فقال: واختلفوا في أن المتيمم هل يؤم المتوضئين. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: بأنه يؤم المتوضئين استحساناً إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، وإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد رحمته الله: بأنه لا يؤم المتوضئين سواء كان مع المتوضئين ماء أو لم يكن، وقال زفر رحمته الله: بأنه يؤم المتوضئين سواء كان مع المتوضئين ماء أو لم يكن، وأجمعوا على أن ماسح الخف يؤم الغاسلين، ولمن كان بمثل حاله احتج محمد في المسألة بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين"<sup>(٥)</sup>. ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك فوجب اتباعه<sup>(٦)</sup>، والمعنى فيه: أنه أدى الصلاة بالتييمم مع قدرته على الأداء بالوضوء فلا يجزئه قياساً على ما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم، وإنما قلنا: إنه قادر على الأداء بالوضوء؛ لأنه متوضئ

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٣٦٧/١.

(٢) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ٨٤/١.

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٢٠١/١.

(٤) ساقط من (ب). (وإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٦٨ - ٣٥٢/٢) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٦/٦): ضعيف

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١١١، بدائع الصنائع ١/ ٥٦.

فيمكنه أن يصلي وحده حتى يصير صلاته بوضوء، والدليل عليه صاحب<sup>(١)</sup> الجرح السائل لا يؤم الصحيح؛ لأنه يقدر على أداء الصلاة بطهارة كاملة فلم يجزه إلا بطهارة ناقصة، فكذا هذا وهما استدلالا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: فإن رسول الله عليه السلام جعله أميراً على سرية، فلما انصرفوا سأله عن سيرته<sup>(٢)</sup> فقالوا: كان حسن السيرة<sup>(٣)</sup>، ولكنه صلى بنا يوماً، وهو جنب فسأله رسول الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: يا رسول الله، احتملت في ليلة باردة وخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فتيمنت وعليت بهم، فتبسم رسول الله عليه السلام في وجهه، وقال: ((يا لك من فقه عمرو بن العاص)) ولم يأمرهم بإعادة الصلاة<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

والمعنى فيها: هو أن هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتدائه قياساً على ما لو كان متوضئاً أو كان المقتدي متيمماً، وإنما قلنا: اقتدى بطاهر في حقه<sup>(٧)</sup>؛ لأن التراب شرع طهور حال عدم الماء والعدم ثابت / في حق الكل؛ لأن المسألة فيما إذا كان المقتدي غارماً<sup>(٨)</sup>، فيكون الطهارة ثابتة في حقهما جميعاً، وذلك لأن التيمم اعتبر طهارة في حق الإمام بسبب العدم، والعدم ثابت في حق المتوضئ، وأما الجواب عن

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): سرية.

(٣) في (أ): السرية.

(٤) سورة النساء الآية (٢٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٣٣٤)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد أتيتم. وأحمد في مسنده (١٧٨٤٥) -

(٢٠٣/٤). قال الألباني: صحيح

(٦) يُنْظَرُ: الْمُسَوِّطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٢٠١/١.

(٧) في (ب): زيادة فيصح.

(٨) في (ب): عادما الماء.

حديث علي قلنا: أراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كما في قوله عليه السلام: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))<sup>(١)</sup>.

والدليل عليه: عطف المقيد على ذلك، وهناك المراد نفي الفضيلة؛ لأن اقتداء المطلق بالمقيد جائز<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: بأنه صلى بالتيمم مع القدرة على الأداء بالوضوء، قلنا: ليس في الاقتداء بالتيمم إلا جعل صلاته بالتيمم بعد ما كان يقدر على أدائه بوضوء، فله ذلك فإنه لو أحدث في هذه الحالة مختاراً لأمكنه<sup>(٣)</sup> الأداء بالتيمم بالاقتداء<sup>(٤)</sup>، فإذا كان في وسعه الأداء بالتيمم في هذه الحالة بأن يحدث كان له الأداء بالتيمم بالاقتداء، وهذا لأن التيمم ما جعل طهارة بشرط العجز عن الأداء بالوضوء حتى يقال: بأن العجز غير ثابت في حق هذا المتوضىء، بل جعل طهارة بشرط العدم لا بسبب الحاجة إلى الأداء بدليل أنه لم يقدره<sup>(٥)</sup> بقدر الحاجة، فإنه يبقى بعد الوقت، ويجوز في وقت الأداء في وقت الأداء عليه دل أنه شرع طهارة بشرط العدم لا غير، والعدم ثابت في حق الكل<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهذا في الحقيقة<sup>(٧)</sup> بناء على ما ذكر في أصول الفقه فقال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله في أصول الفقه<sup>(٨)</sup>: فعلى قول أبي حنيفة وأبو يوسف التراب خلف

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١/١٣٣.

(٣) في (ب): أمكنه.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): إذا لم يقدر.

(٦) يُنْظَرُ: الحبيب البرهاني: ١/١٩١.

(٧) في (ب): زيادة واضح.

(٨) يُنْظَرُ: أصول السرخسي: ٢/٢٩٨.

عن الماء، وعند محمد: التيمم خلف عن الوضوء، وتظهر المسألة في التيمم عنده لا يؤم المتوضئين؛ لأن التيمم خلف فكان التيمم صاحب الخلف، وليس لصاحب الأصل القوي أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف كما لا يبني المصلي بركوع وسجود صلاته على صلاته المومي، وعندهما التراب كان خلْقًا عن الماء في حصول الطهارة<sup>(١)</sup>، ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجودا في حق كل واحد منهما بكمالهما بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين قوله ﷺ **لأنه طهارة ضرورية** من حيث إنه يصار إليه عند العجز والضرورة عن استعمال الماء، ولهما أنه طهارة مطلقة، أي: غير مؤقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة، وهذا هو الفرق لهما بين التيمم وبين صاحب الجرح السائل حيث يجوز الاقتداء<sup>(٢)</sup> بالأول دون الثاني لما أن طهارة صاحب الجرح غير مطلقة، بل مؤقتة ببقاء الوقت، فإذا خرج الوقت تبطل.

قلت: هاهنا شبهة دوارة بين البلدان وسيارة في الخلصان، وهي أن العلماء الثلاثة كلهم في باب الرجعة تركوا أصولهم المذكورة هنا حيث عكسوا العلل وبينوا الأحكام على خلاف ما تقتضيه العلة المذكورة في كل موضع، فبرز في حق كل منهم صورة المناقضة فإن محمداً ﷺ جعل طهارة للتيمم ضرورية هنا فلذلك لم يجوز إمامته للمتوضئين وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى أن المعتدة في الحيضة الثالثة إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة وتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن يصلي كما إذا اغتسلت، فقال: لأن طهارة التيمم طهارة مطلقة، وهما جعلها مطلقة هنا، وضرورية هناك فاثبتا حكما على خلاف ما يقضيه عليهما في الموضعين من جواز إمامته للمتوضئين، وعدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب): زيادة به.

(٢) في (ب): الأداء.

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٦٧/١، الجوهرة النيرة: ٥٢/٢.

فأقول -وبالله التوفيق-: الأصل المذكور في موضع إذا ترك في موضع آخر باعتبار اقتضاء ذلك الموضع إياه لا يكون هو من باب المناقضة، بل هو عمل بالدليل في كل موضع على ما يقتضيه لكن النسيان في تخريجه، وهذا كما قلنا مع الشافعي في مسألة التدبير، فإن عند الشافعي يجوز بيع المدبر<sup>(١)</sup>، وعندنا لا يجوز، والتدبير هو تعليق العتق بالموت والتعليقات أسباب في الحال عند الشافعي حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فيجب أن لا ينفذ بيعه عنده بناء على هذا الأصل، وعندنا التعليقات ليست بأسباب حتى جوزنا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق، فكان يجب أن يجوز بيعه إلا أنا نقول: الأسباب الشرعية إنما تعرف سبباً عند الاتصال بالمحل والمعلق بالشرط لم يتصل بالمحل بالاتفاق فلا يكون سبباً<sup>(٢)</sup>.

وأما التدبير فليس بتعليق وإن كان في صورة التعليق؛ لأن التعليق إنما يكون بالشرط والشرط اسم لمعدوم على خطر الوجود وللحكم تعلق به، والموت أمر كائن تحققه لا محالة فلا يكون التعليق / به تعليقاً حقيقياً؛ لانعدام حده، ولأن في سائر التعليقات بقاء الأهلية عند وجود الشرط ظاهراً، وفي التدبير عند وجود الشرط بطلان الأهلية من كل وجه، فلو أخرنا ما السببية هنا إلغاء كلامه من كل وجه بخلاف سائر التعليقات، وكذلك نقول مطلقاً الكتاب مقدم على السنة، والسنة على القياس، ثم قد يتقدم القياس على العام الذي خص منه البعض، وللآية المؤلة والسنة التي يلزم بعملها انسداد باب القياس<sup>(٣)</sup> من كل وجه، وكذلك ترك أبو يوسف ومحمد أصلهما في مسألة الإدام فجعل أبو يوسف اللحم والبيض والجبن إداماً في قوله: إن أكلت إلا رغيماً حيث لم يحنث عند أكل الرغيف بهذه الأشياء؛ لأن هذه الأشياء تبع للرغيف

(١) الْمُدْبِرُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهُ. ينظر: تبين الحقائق (٣/١٠٠).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْمُسْرَحِيسِي: ٣٢٥/٧.

(٣) في (ب): الترجيح.

ولم يجعلها محمد إدامًا، ثم عكسا العلة في قوله: لا يأكل إلا إدامًا فرتبنا الحكم عليها على ما يقتضيه، فكذلك هاهنا<sup>(١)</sup>، ثم في طهارة التيمم<sup>(٢)</sup> جهة الإطلاق وجهة الضرورة ظاهرة، أما كونها مطلقة فإنها ليست بمؤقتة بخلاف طهارة المستحاضة ويثبت بما يثبت بالطهارة الحاصلة بالماء من استباحة الصلاة ومس المصحف، وسجدة التلاوة وغيرها، وأما جهة كونها ضرورية فإنها في الحقيقة تلويث وتلطيف ولا ترفع الحدث حقيقة حتى إذا وجد الماء كان محدثًا بالحدث السابق، ثم اختار كل واحد من الطرفين ما لاح له من الدليل فاختار محمد ﷺ في الموضعين جانب الاحتياط، فإنه يختار في مثله الاحتياط حتى أنها لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال تنقطع الرجعة عند محمد خلافًا لأبي يوسف احتياطًا لشبهة اختلاف العلماء فإن من الناس من يقول: المضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup> سنة، فكان الاحتياط في قطع الرجعة، فلما كان الاحتياط أصلًا عنده كان الاحتياط في مسألتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم؛ لأنه لما لم يجز له ذلك لا بد له أن يقتدي بالمتوضئ أو يصلي منفردًا يخرج عن عهدة الصلاة حتى تكون صلاته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عين الصلاة إجماعًا<sup>(٤)</sup>، وكذلك في فصل الرجعة، فإنه لما انقطعت ليس له أن يراجعها، ولا يحل له وطئها، والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط إجماعًا حتى أنها لو اغتسلت وبقي على بدنهما لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطًا، وإن لم يحل لها أداء الصلاة، وهاهنا يحل لها الصلاة بالتيمم فأولى أن ينقطع به، وكذا لو اغتسلت بسور الحمار تنقطع الرجعة إجماعًا احتياطًا، ولم يحل لها أداء الصلاة، فلما كان العمل

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٢١/٥، والمُسْتَوْط لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣١٣/٨.

(٢) في (ب): زيادة لها.

(٣) الاستنشاق زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

بالاحتياط أصلاً عنده، وهو متحد في الموضوعين، ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضوعين فلا يتناقض مذهبه؛ لأن أصل واحد غير منقوض، وهو العمل بالاحتياط، وإنما جاءت الصورة التناقض لاختلاف طريق الاحتياط في الموضوعين، ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض<sup>(١)</sup>.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف اختاراً جانب الإطلاق في حق الصلاة، وما لحقهما، وجاءت الحقيقة فيما سواه، فإن الشارع إنما أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، حتى أجمع العلماء الثلاثة فيمن تيمم في حالة الإسلام ثم ارتد -والعياذ بالله-، ثم أسلم فهو على تيممه كما إذا توضأ ثم ارتد ثم أسلم؛ لأن التيمم في حق بقاء الطهارة<sup>(٤)</sup> مثل طهارة الوضوء غير مؤقت فعملاً بإطلاقه في حق الصلاة لورود طهارته في حق الصلاة خصوصاً وبعدما تأيد ما قال بحديث عمرو بن العاص في حق الصلاة<sup>(٥)</sup> على ما ذكرنا، ولكن هو في الحقيقة تلويث وتلطيح، وليس بطهارة فعملاً بحقيقة فيما سوى الصلاة<sup>(٦)</sup> حتى لم تكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد، وهو الصلاة به، وهذا لأن ما كان مشروعاً لمقصود، وله ضعف في نفسه فقبل انضمام المقصود إليه يبقى على ضعفه، فلا يزول به الملك كشهادة الشاهدين على الطلاق لما كانت المقصود، وهو

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٤٧/٦.

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٦٧/١.

(٤) في (ب): الصلاة بدل من الطهارة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ساقط من (ب). (على ما ذكرنا، ولكن هو في حقيقة تلويث وتلطيح، وليس بطهارة فعملاً بحقيقة فيما سوى الصلاة).



قضاء القاضي بها فما لم ينضم إليها القضاء لا يكون مزيلة الملك<sup>(١)</sup> كذا ذكر بعض هذا في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>.

قوله: ويصلي القائم خلف القاعد إذا كان الإمام قاعداً يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائماً بركوع وسجود جاز في قولهما استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول محمد<sup>(٣)</sup>؛ لقول النبي عليه السلام: ((لا يؤمن أحد بعدي

جالساً القائم))<sup>(٤)</sup>، ولم يرد به الجالس فإن اقتداء القاعد بالقاعد جائز [صلاة القائم خلف القاعد بالإجماع، فعلمنا أن المراد به: لا يؤمن أحد بعدي جالساً القائم ولم يرد به الجالس، ولأن هذا اقتداء / غير المعذور بالمعذور فلا يحتج؛ لأن صلاة الفرض جالساً لا يجوز إلا بعد الفجر، فلا يصح الإمامة للقائم قياساً على الصحيح بالمريض الذي يؤمئ إماماً.

والقاري إذا اقتدى بالأمي والكاسي إذا اقتدى بالعاري، والطاهر إذا اقتدى بصاحب الجرح السائل، فإنه لا يصح، وهذا لأن المقتدي بأن صلاته على صلاة الإمام، وتحريم الإمام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه فحينئذ كان اقتداءه في بعض الصلاة دون البعض؛ لأن المقتدي منفرد بالقيام، فكان اقتداء وانفراداً في حالة واحدة، وكذا ما روي أن آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام بأصحابه كان قاعداً وهم قيام خلفه، فإنه عليه السلام لما ضعف في مرضه قال: ((مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره فقالت ذلك

(١) في (ب): للملك

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٤٩/٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣ / ١، البنائة شرح الهداية ٣٦٣ / ٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٨٧ - ٤٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٥٤ - ٨٠/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٠ - ٤٧٣/٥) من حديث الشعبي مرسلاً.

كرتين، فقال: ((أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس))، فلما افتتح أبو بكر رضي الله عنه الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة، فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر رضي الله عنه حس مجيء النبي عليه السلام، فتأخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر: يعني أن أبا بكر كان يسمع تكبير رسول الله عليه السلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر))<sup>(١)</sup>، وهذا آخر فعل رسول الله عليه السلام في مرضه فكان ناسخا لما كان قبله<sup>(٢)</sup>.

ولأن الإمام صاحب بدل صحيح، فاقتداء صاحب الأصل به صحيح كالماسح على الخفين إذا أم الغاسلين بخلاف صاحب الجرح ونحوه؛ لأنه ليس بصاحب بدل صحيح، ولأن صلاة القائم والقاعد واحدة، فإن القعود قيام مقصور؛ لأن كماله باستواء النصفين، وقد وجد بصفة فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائماً بالمنحنى ظهر حتى كان كالراكن<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذه النكتة هي القاطعة للشغب لما أن القيام عبارة عن استواء النصفين، فلما لم يوجب فوات استواء النصف إلا على عدم جواز الاقتداء لم يوجب أيضاً فوات استواء النصف للأسفل عدم جواز الاقتداء؛ لأنها سواء في تكميل القائم، واسم النصف ولا يلزم إذا كان يومئ إيماء فاقتدى به فإنه لا يصح، كما أن صلاة المقتدي بركوع وسجود فلا ركوع ولا سجود في الإيماء أصلاً؛ لأن الركوع إنما يكون بانحناء

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (٦٨١). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٩٣/١، ٣٩٤، والعناية شرح الهداية: ٣٦٨/١، ٣٦٩.

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٠١/١.

الظهر، والسجود بوضع الجبهة على الأرض، وليس هو في الإيماء، فأما في القعود فقد وجد نصف القيام، وهو القيام بالنصف الأعلى، ولأن القيام في ركنين نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود، فاكتملنا فيه بالقيام القاصرة لا قصور في الركوع والسجود، وأما المومئ فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود أصلاً، فلو قلنا: بجواز اقتداء من يجمع هذه الأركان به لكان ذلك قولاً بجواز بناء الموجود على المعدوم، وأنه لا يصح، وليس هذا كالكاسي يقتدي بالعاري وأمثاله؛ لأن ستر العورة والطهارة والقراءة شروط أركان لا وجود لها أصلاً في صلاة الإمام، وفوات هذه الأشياء يوجب الفساد في حق القادر، فلا يصح الاقتداء، فأما هاهنا فقد وجد جميع الأركان في صلاة الإمام على ما تبيننا<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن تعلقه بالخبر قلنا: معه قوله: ((لا يؤمن أحد أحدًا بعدي جالسًا))<sup>(٢)</sup>، أي جالس هو قادر على القيام، ونحن هكذا نقول فكان النبي عليه السلام مخصوصاً به، وإنما قلنا ذلك بدليل قصة الحديث، وهو ما روى الزهري<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام سقط من فرسه فجحش شقه الأيسر، في رواية مبسوط شمس الأئمة: وشقه الأيمن، في رواية مبسوط شيخ الإسلام رحمته الله: فلم يخرج أياماً، فدخل عليه أصحابه، فوجدوه يصلي قاعداً، فافتتحوا الصلاة خلفه قياماً،

(١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١٤٣/١.

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٠).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، كنيته أبو بكر، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سيافاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً. روى عنه الناس مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة في ناحية الشام، وقبره بيدا وشغب مشهور يزار على قارعة الطريق أوصاه أن يدفن على قارعة الطريق حتى يمر به مار فيدعو له.

ينظر: ثقات ابن حبان: ٣٤٩/٥، التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، الجرح والتعديل (٧١/٨).

فأشار إليهم أن أقعدوا، فلما فرغ من صلاته قال: ((إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فراداً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين لا يؤمن أحد بعدي جالساً))<sup>(١)</sup> أي: بعدي لجالس هو قادر على القيام كما فعلته أنا فإني كنت مخصوصاً بذلك، كذا في المبسوطين<sup>(٢)</sup>، والأسرار<sup>(٣)</sup>.

[٩١/١]

ثم قال في الأسرار: وكلام محمد أحب القولين / إلي. قوله: ويصلي المومئ خلف مثله؛ لأنهما سواء، فإن كان الإمام يصلي قاعداً والمقتدي قائماً بإيماء صح اقتداؤه به أيضاً؛ لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه دل عليه لو عجز عن السجود، وقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعداً بإيماء. كذا ذكره الإمام التمرتاشي إلا أن يومئ المؤتم قاعداً، والإمام مضطجعا، أي (فحينئذ) لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

[صلاة المومئ]

وذكر الإمام التمرتاشي حكم المسألة على خلاف هذا فقال: واختلف في اقتداء الذي يصلي قاعداً مومئاً بالذي يصلي مضطجعا، والأصح: أنه يجوز على قول محمد، وكذلك أظهر على قولهما جوازه<sup>(٥)</sup>، ولكن ذكر في «المحيط»<sup>(٦)</sup> ما يوافق رواية «الهداية» فقال في تعليقه: إن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد، ألا ترى أنه لا يجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقياً إذا كان قادراً على القعود، ثم ذكر الإمام التمرتاشي، وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ أحد برائه حد الركوع<sup>(٧)</sup>، فكان هذا على خلاف ما ذكرت قبل من «الأسرار»، ولكن رواية

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وإنما في المبسوط للسرخسي ١ / ٢١٤.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٩٤/١.

(٣) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْأَسْرَارِ: ١٠٦/٢.

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٧١/١.

(٥) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٣٨٧/١.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي: ١٠٤/٢.

(٧) يُنْظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٣٦٨/١.

«المحيط»<sup>(١)</sup> مثل رواية «الأسرار»<sup>(٢)</sup>.

قوله: وفيه خلاف زفر، وقال زفر: يجوز أن يؤم المومئ لمن يركع ويسجد هنا سقط إلى بدل، والمتأدي بالبدل كالتأدي بالأصل، ولهذا قلنا: إن المتيمم يؤم المتوضئين، وبه فارق ما تقدم، وهو اقتداء القاري بالأمي وغيره؛ لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل فلم يمكن البناء عليه، ولنا أن الإيماء ليس بدل عن الركوع؛ لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، فلما كان هو بعض الأصل، ثم لو جاز الاقتداء لكان مقتدياً في بعض الصلاة دون البعض، وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup>، كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>.

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل إلى آخره، وجملته: أن اقتداء [اقتداء المفترض بالمتنفل] المفترض بالمتنفل أو على العكس أو اقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر، والاقتداء المحدث أوجبت بعد العلم أو قبله لا يجوز عندنا سوى اقتداء المتنفل بالمفترض.

وعند مالك: لا يجوز هو أيضاً، ويقول: لا أنها صلاتان مختلفتان اسماً، فلا يصح بناء إحداها على الأخرى قياساً على الفرضين المختلفتين<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي يجوز في جميع ذلك، وأما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام حنث أو محدث، فلا يجوز الاقتداء به بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وأما الاقتداء بالكافر والمرأة فلا يجوز عنده أيضاً كما لا يجوز عندنا سواء علم [الاقتداء بالكافر]

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٠٤/٢.

(٢) يُنْظَرُ: كشف الأسرار: ١٠٦/٢.

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧١/١.

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٠٩/٢.

(٥) يُنْظَرُ: المدونة ١/ ١٠١، الموطأ ١/ ٣٩.

(٦) يُنْظَرُ: بدائع الصنائع: ٩٣/١.

أو لم يعلم فقال: لأن المرأة لا تصلح لإمامة الرجل؛ لأنها جعلت تبعًا للرجل في باب الجماعة، فلا يجوز أن يجعل أصلاً، والكافر لا صلاة له فالإقتداء بمن لا صلاة له باطل، والقياس في الجنب كذلك إلا أني تركت القياس بالأثر على ما يأتي بيانه<sup>(١)</sup>. واحتج هو في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، وفي اختلاف الفرضين لحديث معاذ رضي الله عنه فإنه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة<sup>(٢)</sup>. فكانت صلاة العشاء لمعاذ نفلاً مع قومه ولأصحابه فرضاً على أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز، والمعنى في المسألة: هو أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة وتصحان جماعة وفرادى، فيصح بناء أحدهما على الأخرى بالاقتداء قياساً على صلاة واحدة، ولا يلزم من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر حيث لا يجوز لأنا قلنا: يصح فرادى وجماعة، والجمعة لا تصح أدائها فرادى، ولأن لها شرائط لم يوجد في الظهر. ولنا ما روي عن النبي عليه السلام: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن))<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله: ((الإمام ضامن)) أي: أنه ضامن صلاة القوم فإن كل مصلي ضامن صلاة نفسه، وكان المراد والله أعلم ضامن بصلاة نفسه صلاتهم، فإن الضمان ليس في الذمة، فإن صلاة المقتدي لا يصير ديناً عليه فثبت أن صلاة المقتدي صارت في ضمان صلاة الإمام صحة وفساداً؛ لأنه لم يصير فيها أداء حيث لم يسقط عنهم بأداء الإمام، ثم إنما يصير في ضمن صلاة الإمام صحة وفساداً إذا بنيت صلاة القوم

(١) يُنْظَر: بدائع الصنائع: ١/١٤٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٦٩)، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى. ومسلم في صحيحه (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود في سننه (٥١٧)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. والترمذي في سننه (٢٠٧)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وأحمد في مسنده (٧١٦٩) -

(٢٣٢/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على صلاة الإمام والابتناء لا يصح ما لم يمكن أصل الفرض بحيث يمكن الإمام<sup>(١)</sup> أداء ما على المقتدي بتحريمه إذ بصلاته يصح أداء المقتدي بناء على صلاته<sup>(٢)</sup>.

[٩١/ب] وفي «المبسوط»<sup>(٣)</sup>: معنى قول: ((الإمام ضامن)) أي: تضمن صلاته صلاة القوم، وتضمن الشيء فيما هو فوقه يجوز، وفيما هو دونه لا يجوز وهو<sup>(٤)</sup> المعنى في الفرق، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته (تشمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح الاقتداء / به وإذا كان الإمام متنفلاً فصلاته)<sup>(٥)</sup> لا تشتمل على ما تشتمل على صلاة المقتدي، فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بناء القوي على أساس ضعيف<sup>(٦)</sup>، فإن قيل: إن اقتداء المتطوع بالمفترض صحيح، والقراءة فرض على المقتدي في الآخرين<sup>(٧)</sup> بحكم الاقتداء<sup>(٨)</sup> طبقاً لما اقتدى به لم يبق علة<sup>(٩)</sup> قراءة لا فريضة ولا نافلة، وكذلك

قعدة المتنفل المشفع<sup>(١٠)</sup> الأول تصير نفلاً لما صار نفعاً كذا<sup>(١١)</sup> في «الأسرار»<sup>(١٢)</sup>،

(١) ساقط من (ب).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٤/١.

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٤٩/١.

(٤) في (ب): هذا.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) (ب) الضعيف.

(٧) في (ب): الأخرس.

(٨) في (ب): قلنا.

(٩) في (ب): عليه.

(١٠) في (ب): للشفع.

(١١) في (ب): ذكر.

«الأسرار»<sup>(١)</sup>، وكذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>، ثم بين مشايخنا اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل.

قال بعضهم: اقتداء المفترض<sup>(٣)</sup> بالمتنفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاقتداء بناء على سبيل المشاركة، وإنما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، ولكن يجوز في فعل واحد<sup>(٤)</sup> ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به فقليل: إن يسجد السجدين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي<sup>(٥)</sup> اقتدى به صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدين، ويكون هاتان السجدة نفلًا للخليفة حتى يعيدها بعد ذلك، وفرضًا في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهو<sup>(٦)</sup> اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، ومع هذا صح اقتداؤه، وعامة المشايخ لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في<sup>(٧)</sup> شيء من أفعال الصلاة<sup>(٨)</sup>، فأجابوا عن المسألتين:

(١) يُنْظَر: كشف الأسرار: ١٠٦/٢.

(٢) يُنْظَر: المحيط البرهاني: ١١٠/٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤٣، المحيط البرهاني ١/٤١٩.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): هذا.

(٧) زيادة حق من ب.

(٨) يُنْظَر: المحيط البرهاني: ١٢٣/٢.



أما المسألة الأولى: فإننا لا نقول: بأن<sup>(١)</sup> السجدين فصل في حق الخليفة بل هي فرض بوجود<sup>(٢)</sup> حد الفرض، فإن حده أنه إذا لم يأت به تفسد صلاته، وهذا كذلك؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول، ولو كان الأول في مكانه كانت السجدة فرضاً في حقه فكذا<sup>(٣)</sup> في حق الخليفة<sup>(٤)</sup>.

وأما المسألة الثانية: قلنا: صلاة المقتدي أخذت حكم<sup>(٥)</sup> بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذلك لو أفسد المقتدي الصلاة<sup>(٦)</sup> على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت<sup>(٧)</sup> القراءة نفلاً<sup>(٨)</sup> في حقه كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث معاذ فتأويله أنه<sup>(١٠)</sup> كان يصلي مع رسول الله عليه السلام بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة، ثم يأتي فيصلي بهم الفرض، وعلى هذا تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء لما أن المشاركة تتقوى بالاقتداء، فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة؛ لأن صلاة المقتدي مع صلاة الإمام صلاتان لا يجوز للمقتدي أن يني إحديهما على تحريمه الأخرى بنفسه بأن كان منفرداً فلا يجوز له البناء على تحريمه

(١) في (ب): أن

(٢) في (ب): لوجود

(٣) زيادة فرض من ب

(٤) يُنْظَرُ: الْمُسَوِّطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٣٠/١، والمحيط البرهاني: ١٢٤/٢.

(٥) ساقط من (ب). (مع زيادة الفرض)

(٦) في (ب): كالصلاة

(٧) في (ب): كان

(٨) ساقط من (ب).

(٩) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ١٢٤/٢.

(١٠) ساقط من (ب).

الإمام، وقياسًا على مصلي الجمعة إذا اقتدى بالذي يصلي الظهر، وعلى القاري إذا اقتدى بالأمي، فإنه لا يصح؛ لأن المقتدى يبيّن صلاته على تحريم الإمام فما أمكنه البناء بنفسه على تحريمه أمكنه بالاعتداء، وما لا فلا، كذا في المبسوطين<sup>(١)</sup>؛ لأن الاعتداء بناء، وتفسير البناء هو أن يجعل التحريمين تحريمًا واحدة؛ لأن الاعتداء شركة أي في التحريم، وموافقة أي: في الأفعال، ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث، وقيد بالعلم بعد الاعتداء، فإنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاعتداء لا يجوز الاعتداء به بالإجماع بناء على ما تقدم، وهو أن الاعتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن<sup>(٢)</sup>.

واحتج الشافعي رحمه الله في جواز صلاة المقتدي إذا علم أن إمامه كان جنبًا أو محدثًا بعد الاعتداء بحديث أنس بن مالك رحمه الله قال: دخل رسول الله عليه السلام في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن أمكثوا كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتى رسول الله عليه السلام قد اغتسل ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم<sup>(٣)</sup>.

ولو لم يكن صلاتهم منعقدة لم يكلفهم استدامة القيام مع قوله عليه السلام: ((لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت))<sup>(٤)</sup>.

فدل أن عدم طهارة الإمام لا يمنع انعقاد صلاة المقتدي إذا لم يعلم بحال الإمام، ولأنه غير منسوب إلى التفريط بهذا<sup>(٥)</sup> الإتمام دليله<sup>(٦)</sup> ما لو ارتد الإمام بعدما

(١) يُنْظَر: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٢٤٩/١.

(٢) يُنْظَر: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٧٢/١.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٨٧٥ - ٢ / ٣٩٩).

(٤) رواه الترمذي في سننه (٥٩٢)، كتاب أبوا السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهو قيام، والنسائي في سننه (٦٨٦)، كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) في (ب): بهذه

(٦) في (ب): كما بدل من دليله

صلى<sup>(١)</sup> / ولنا ما روي أن النبي عليه [السلام]<sup>(٢)</sup> صلى بأصحابه لم يذكر جنابة، وأعاد وأمرهم بالإعادة، وقال ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَرَ جَنَابَةَ أَعَادَ وَأَعَادُوا))<sup>(٣)</sup>.

وتأويل ما تعلقوا من الخبر أنه كان في بدء الأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام ألا ترى أن في الحديث جاء النبي عليه السلام وكبر ولم يأمرهم بإعادة فيكون القوم مصلين بصلاته بتكبير قبل تكبير الإمام، وهذا لا يصح بلا إشكال، ولأن محمد بن سيرين رحمه الله<sup>(٥)</sup> ذكر هذه القصة، وذكر أن النبي عليه السلام أومئ إليهم أن اقعدوا<sup>(٦)</sup>، ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالعود، ويحتمل أن الأمر بالملكث كيلا ينفردوا حتى مجيء رسول الله عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

والحديث حكاية حال لا عموم له، فلا<sup>(٨)</sup> يجوز ترك القياس بمثل هذا الحديث وقال<sup>(٩)</sup>: بأنه غير منسوب إلى التفريط، فيشكل بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة حيث لا

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٤/١.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٦٠ - ٣٥٠/٢)، والدراقطني في سننه (٣٦٤/١) من حديث ابن المسيب. قال عنه الإمام الألباني: صحيح. يُنْظَرُ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١٤ / ٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع ابن عمر وأبا هريرة وعمران بن حصين وابن الزبير وأنس بن مالك، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وأيوب السخيتياني وعبد الله بن عون وغيرهم وإخوته يحيى ومعبد وأنس. وأختهم حفصة. روى عنهم الحديث، قال السري بن يحيى: مات الحسن سنة عشر ومائة قبل ابن سيرين بمائة يوم.

ينظر: ثقات ابن حبان: ٣٤٨/٥، و(التاريخ الكبير: ٩٠/١).

(٦) سبق تخريجه ص (١٦٣).

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٤/١.

(٨) في (ب): ولا

(٩) في (ب): وقوله

يصح، وإن كان هو غير منسوب إليه هناك أيضًا، كذا في «الأسرار»<sup>(١)</sup>، ومبسوط شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

الأمي إذا صلى يقوم يقرءون، ويقوم أميين فصلاهم فاسدة عند أبي حنيفة، وقالوا: صلاة الإمام، ومن هو بمثل حال<sup>(٣)</sup> جائزة، وعلى هذا الخلاف إذا أم الأخرس قومًا قارئين وخرسًا<sup>(٤)</sup> هما يقولان: إنه لو أم قومًا أميين جازت صلاتهم، ولو أم قارئين لا يجوز صلاتهم، فإذا أم قارئين وأميين كان<sup>(٥)</sup> لكل فريق حكم نفسه اعتبارًا لكل البعض، فيجوز صلاة الأميين، وتفسد صلاة القارئ<sup>(٦)</sup>، أو نقول: اقتدى بهذا الإمام من هو مثل حاله<sup>(٧)</sup>، ومن هو أعلى حالًا منه، فيجوز صلاة من هو بمثل حاله، ولا يجوز صلاة من هو أعلى حالًا منه<sup>(٨)</sup> كما إذا أم العاري عراة ولا بسين، وكذا صاحب الجرح السائل، والمومئ إذا أم لمن هو بمثل حالهما، ولمن هو أعلى حالًا منهما ولأبي حنيفة رحمه الله طريقان، أحدهما: أنهم لما جاءوا مجتمعين لأداء هذه الصلاة بالجماعة فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القاري، فيكون قراءة إمامه قراءة له كما جاء في الحديث فإذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع القدرة عليها، فيفسد صلاته، وصلاة القوم أيضًا بخلاف سائر الأعذار، فإن لبس الإمام لا يكون لبسًا للمقتدي، وكذلك الركوع والسجود والطهارة، فلا

(١) يُنْظَر: كشف الأسرار: ٤٧٧/٢.

(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي: ٣٩٤/١.

(٣) في (ب): حاله

(٤) في (ب): (خارسين وأميين بدل من قارئين وأميين)

(٥) ساقط من (ب). (هما يقولان: إنه لو أم قومًا أميين جازت صلاتهم، ولو أم قارئين لا يجوز صلاتهم، فإذا أم قارئين وأميين كان)

(٦) في (ب): (الخارسين)

(٧) ساقط من (ب). (من هو بمثل حاله)

(٨) ساقط من (ب). (فيجوز صلاة من هو بمثل حاله، ولا يجوز صلاة من هو أعلى حالًا منه)

يكون قادرًا على إزالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له، فإن قيل: لو كان الأمي يصلي وحده، وهناك قارئ يصلي تلك الصلاة جازت صلاة الأمي، ولم ننظر إلى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاعتداء بالقارئ<sup>(١)</sup>.

قلنا: ذكر أبو حازم<sup>(٢)</sup> أنه على<sup>(٣)</sup> قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز صلاته، وهو قول مالك رحمه الله، وبعد التسليم قلنا: لم يظهر هناك رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الأمي بخلاف ما نحن فيه.

والطريق الثاني: أن افتتاح الكل قد صح لأنه أوان التكبير، والأمي قادر عليه كالقارئ فبصحة الاعتداء صار الأمي متحملًا<sup>(٤)</sup> فرض القراءة عن القارئ، ثم جاء أوان القراءة، وهو عاجز عن الوفاء بما يحمل فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح ولا يصح اعتداء من لا عذر له بصاحب العذر ابتداء، فإن قيل: لو اقتدى القاري بالأمي بنية النفل لا يلزمه القضاء، ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء قلنا: إنما لا يلزمه<sup>(٥)</sup> القضاء؛ لأنه صار شارعًا في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر، ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف. فكذا إذا شرع فيها، كذا في

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٥/١.

(٢) هو: أبو حازم اسمه سلمة بن دينار، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، من أهل المدينة، وقد قيل: إنه مولى بني ليث بكر بن عبد مناة. كان أشقر أحول أصله من فارس، وكانت أمه رومية، وكان قاض أهل المدينة من عبادهم وزهادهم. بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري أن يأتي، فقال له الزهري: أجب الأمير، وقال أبو حازم: وما لي إليه حاجة، فإن كان له حاجة فليأتني. يروي عن سهل بن سعد، روى عنه مالك، والثوري. مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد قيل: سنة أربعين ومائة.

ينظر: ثقات ابن حبان (٣١٦/٤)، و(التاريخ الكبير: ٧٨/٤)، و(الجرح والتعديل: ١٥٩/٤).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): محتملاً

(٥) في (ب): يلزمه

«المبسوط»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام التمرتاشي: ويجب أن لا يترك الأُمي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى، ولم يمر بي تعذر<sup>(٢)</sup> القيام بالقراءة، وسألت عنها ظهير الدين<sup>(٣)</sup> فقال: لا يتعذر<sup>(٤)</sup> بها، وفي حق اللاحق ذكر في «الشافي»<sup>(٥)</sup> كذلك<sup>(٦)</sup>.

ولو افتتح الأُمي ثم حضر القارئ قيل: تفسد، وقال الكرخي: لا<sup>(٧)</sup>، لأنه إنما يكون قادرًا على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح، ولو حضر الأُمي على قارئ يصلي فلم يعتد به، وصلى وحده اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة<sup>(٨)</sup>.

وذكر في «المحيط»<sup>(٩)</sup>: ورأيت مسألة في بعض النسخ أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد<sup>(١٠)</sup>، والأُمي / في المسجد يصلي وحده أن صلاة الأُمي جائزة بلا خلاف، وكذا<sup>(١١)</sup> إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأُمي جاز

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٣٢/١.

(٢) في (ب): يقدر

(٣) هو: علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين، مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان، وهو أحد الأخوة الفضلاء الستة.

(سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٣٢)، (الجواهر المضية: ١ / ٣٦٤)، و(معجم المؤلفين: ٧ / ١٢٣).

(٤) في (ب): لا يتقدر.

(٥) كتاب الشافي لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني جزء من الكِتَاب موجود في الأزهريّة كتب ٦٢٠هـ،

يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١ / ٢١٤).

(٦) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة: ٨٦/١.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ: ٦١/١.

(٩) يُنْظَرُ: الْحَبِطُ الْبَرْهَانِي: ١٠٧/٢، ١٠٨.

(١٠) ساقط من (ب): أو بجوار المسجد.

(١١) في (ب): كذلك

للأُمِّي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق، وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني<sup>(١)</sup> في مسألة الأخرس والأُمِّي إذا صلى كل واحد منهما بقوم أميين وقارئین وخرس إنما تفسد صلاة الأُمِّي، والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله إذا علم أن خلفه قارئاً أما إذا لم يعلم<sup>(٢)</sup> لا تفسد صلاته كما قالوا إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل، ووجه ذلك أن القراءة فرض، وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا كان يميل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قوله: بخلاف تلك المسألة وأمثالها كصاحب الجرح السائل أم الجرحى والأصحاء والمومئى أم المومئين والمصلين بركوع وسجود.

قوله: هو الصحيح احتراز عن قول أبي حازم القاضي كما ذكرنا فإن قراءة الإمام في الأوليين ثم قدم في الآخرين أمياً أي: أحدث، فاستخلف أمياً، كذا ذكر مقيداً في نسخ «الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup>.

وقال زفر: لا تفسد وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول؛ لأن الإمام

---

(١) هو: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبد الله تفقه على أبي الحسن الكرخي كان عالماً تفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه ومن تصانيفه خزانة الأكملى فى ست مجلدات.

ينظر: الجواهر المضوية: ٢ / ٢٢٨، و(معجم المؤلفين: ١٣ / ٣١٩).

(٢) في (ب): لا يعلم

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ١ / ٤١٠.

(٤) هو: إسحاق بن أحمد بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم، أبو نصر، الصفار، وقيل: هو أحمد بن إسحاق. فقيه حنفي، من أهل بخارى، قال السمعاني: له بيت في العلم ببخارى، ورأيت من أولاده جماعة، وسكن مكة، وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها، ومات بالطائف، ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور" فقال: أبو نصر الفقيه الأديب، قدم علينا حاجاً، وما كانت رأيت ببخارى مثله في سنه في حفظ الفقه والأدب، وكان قد طلب الحديث مع أنواع من العلم.

ينظر: الجواهر المضوية: ١ / ١٤٢، و(الفوائد البهية: ص ١٤)، و(معجم المؤلفين: ٢ / ٢٣٠).

(٥) يُنظَر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٨/١.

الأول أدى فرض القراءة، وليس في الآخرين قراءة، فكان استخلاف القارئ والأُمِّي سواء، ولنا أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدي في موضع مخصوص، فإذا كان الإمام قارئاً فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة الأُمِّي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له، وانتقاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له تفسد صلاته كما لو استخلف صبيّاً أو امرأة، وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة، ثم سبقه الحدث، فاستخلف أُمِّيّاً فسدت صلاته، وصلاة القوم عندنا، فأما إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث، فاستخلف أُمِّيّاً، فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه كذا في «المبسوط»<sup>(١)</sup>.

وذكر في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup> لقاضي خان<sup>(٣)</sup>: فإن قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، ولا تفسد في قول أبي يوسف ومحمد، وهي من المسائل الاثني عشرية، وقيل: لا تفسد عند الكل أما عندهما فظاهر، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج من الصلاة بصنعة، وهو الاستخلاف كما لو قهقهه أو تكلم، و<sup>(٤)</sup> جعل الإمام التمرتاشي رحمه الله عدم الفساد عند الكل أولى<sup>(٥)</sup>. وفي «المحيط»<sup>(٦)</sup>: جعل ذلك قول الفقيه أبي جعفر الهندواني<sup>(٧)</sup>، والإمام

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٣٤/١.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وشرحه النافع: ٩٨/١.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: الْعَنَابَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٧٧/١.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي: ١٠٨/٢.

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير. تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة بلخ. وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة.

(الجواهر المضوية: ٢ / ٦٨)، (الفوائد البهية: ص ١٧٩)، و(شذرات الذهب: ٣ / ٤١).



الكاساني رحمه الله<sup>(١)</sup> ذكر عدم الفساد بالإجماع، فقال: ولو قدمه بعد التشهد جاز بالإجماع عندهما لا يشكل، وعند أبي حنيفة رحمه الله لوجد المنع.  
قوله: وكذا على هذا لو قدمه في التشهد أي قبل التشهد ليكون حكمه حكم<sup>(٢)</sup> التقديم في الآخرين؛ لأنه عطفه عليه، وأما إذا قدمه بعد التشهد فقد ذكرناه<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب. من تصانيفه: (البدائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين).

ينظر: الجواهر المضوية ٢ / ٢٤٤، و(الأعلام للزركلي: ٢ / ٧٠)، و(معجم المؤلفين: ٣ / ٧٥).

(٢) في (ب): كحكم

(٣) في (ب): ذكرنا

(٤) يُنظَر: العناية شرح الهداية: ٣٧٧/١، وشرح فتح القدير: ٣٧٧/١.

## باب الحديث في الصلاة

لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفرادًا وجماعة؛ لأنها هي الأصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض، ويمنعه من المضي فإن المرشد كما يرشد السالك إلى الطرق<sup>(١)</sup> الجادة يرشده إلى وجه التخلص فيما لو غراه من الأقارب الصادة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

قوله: وفي<sup>(٤)</sup> سبقة الحدث في الصلاة انصرف، أي: انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث؛ لأنه لو مكث ساعة يصير مؤديًا جزءًا من الصلاة مع الحدث وأداء الصلاة مع الحدث لا يجوز، ففسد ما أدَّى، وإذا فسد ما أدى يفسد الباقي ضرورة؛ لأن الصلاة الواحدة لا يتجزئ<sup>(٥)</sup> صحة وفسادًا نص على هذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، و«المحيط»<sup>(٧)</sup>. فإن كان إمامًا استخلف، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذه بثوبه، ويجره إلى المحراب<sup>(٨)</sup>، كذا في «الخلاصة». وكان مالك يقول في الابتداء: يني ثم رجع، وقال: لا يني فعابه محمد رحمه الله في كتاب الحج برجوعه من الآثار إلى القياس وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاءها،

(١) في (ب): الطريق

(٢) في (ب): (مما عدا هو من الأزقاب الصادة)

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٧/١.

(٤) في (ب): ومن

(٥) في (ب): تتجزئ

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٣٢٧/١.

(٧) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٢/٢٢٠.

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٧٨/١.

ولأن الحديث منافي للصلاة قال عليه السلام: ((لا صلاة إلا بطهور))<sup>(١)</sup> ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها<sup>(٢)</sup> وجه قولنا ما روي من الحديث المذكور في الكتاب.

[٩٣/١]

وفي / المسألة إجماع الصحابة، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قولنا، فترك علماؤنا القياس بهذه الآثار، وقياس الشافعي بالحديث العمدة فاسد، لكننا جوزنا البناء، وأبقينا التحريم بالآثار بخلاف القياس والآثار وردت<sup>(٤)</sup> في الحديث السماوي فلا يقاس على الحديث العمدة؛ لأن الحديث العمدة فوق السماوي ألا ترى أن الشرع ما أوجب القضاء، والكفارة في أكل الناسي وأوجب في أكل العمدة، والدليل على الفرق بينهما أن الحديث العمدة يأثم، وهنا لا يأثم، كذا في «المحيط»<sup>(٥)</sup>، و«المبسوط»<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

وإن لم يتكلم بعد سبق الحديث، ولكن لما رجع إلى أهله بال أو تغوط، فإنه لا يبنى على صلاته؛ لأن هذا حدث العمدة، وحدث العمدة مانع للبناء.

قلت: وجملة هذا أنه إنما يجوز البناء على صلاته في الأحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل من غير قصد منه للحدث أو لسببه أو من غيره، ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة، وكلام وحدث أو كشف عورة من

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢ - ١ / ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩٦ - ٢ / ٢٥٥)، والطبراني في

المعجم الأوسط (٢٢٩٢ - ٢ / ٣٨٣).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي ١ / ١٦٩، المحيط البرهاني ١ / ٤٨٢.

(٣) في (ب): عمرو

(٤) ساقط من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٢ / ٢١٨.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ١ / ٣٠٨.

غير ضرورة أو فعل ينافي الصلاة مما له منه بد فلذلك<sup>(١)</sup> قلنا: لا يجوز البناء فيما إذا انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم فانصرف ليغسله؛ لأنه ليس من الأحداث، وكذا<sup>(٢)</sup> فيما إذا انتقض وضوءه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة؛ لأنها ليست بخارجة في البدن، وكذا في الاحتلام، وإن كان خارجاً من البدن؛ لأنه موجب للغسل والنص ورد فيما يوجب الوضوء دون الغسل، وكذا في الحدث العمدة؛ لأنه يقصده<sup>(٣)</sup>، والشرط سبق الحدث، وكذا فيما إذا كانت به جراحة أو دمل فغمرها بيده فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه القصد بسبب الحدث، وكذا فيما إذا رماه إنسان ببندقية أو حجر أو سقط الحجر من السقف فأصابه فسال الدم؛ لأن الحدث منه بسبب غيره، وكذا إذا مكث ساعة في موضع الصلاة بعد سبق الحدث؛ لأن ذلك أداء منه للصلاة بالحدث، وذلك مفسد للصلاة<sup>(٤)</sup> على ما ذكرناه وكذا فيما إذا تكلم أو بال أو تغوط بعد سبق الحدث؛ لأنه أتى بما ينافي الصلاة، وكذا في كشف العورة من غير ضرورة<sup>(٥)</sup>.

وقال في فتاوى قاضي خان: المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو. قال<sup>(٦)</sup> القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: إن لم يجد بدءاً من ذلك لم تفسد صلاته، وإن وجد منه بدءاً بأن تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدا عورته فسدت صلاته<sup>(٧)</sup>، وكذا

(١) في (ب): وكذلك

(٢) في (ب): (من الأصح أحداث بدل من ليس من الأحداث، وكذا)

(٣) في (ب): يقصد

(٤) في (ب): الصلاة

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨١/١، وتبيين الحقائق: ١٥٢/١.

(٦) في (ب): فقال

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥.

فيما إذا أتى الحوض، فوجد موضعًا يقدر على الوضوء، فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر؛ لأنه مشى من غير حاجة هذه القيود مستفادة من شرح الطحاوي، والخلاصة وغيرهما، والمنفرد إن شاء أتم من منزله، وهو اختيار بعض مشايخنا لما فيه من تقليل المشي<sup>(١)</sup>.

وذكر في نوار ابن سماعة<sup>(٢)</sup>: في المقتدي إذا عاد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثاني: تفسد صلاته؛ لأنه مشى في صلاته من غير حاجة إلا أن محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> لم يقسم هذا التقسيم<sup>(٤)</sup>. وإن شاء عاد إلى مكانه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والإمام خواهر زاده<sup>(٥)</sup> ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان واحد، فإن قيل: متى عاد إلى المسجد يجب أن تفسد صلاته؛ لأنه مشى في صلاته من غير حاجة فإن أداء الباقي في بيته جائز، والمشي في الصلاة من غير حاجة يوجب فساد الصلاة، قلنا: المشي إن وجد من حيث الحقيقة لم<sup>(٦)</sup> يوجد من حيث الحكم؛ لأن

(١) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ٩٤/١.

(٢) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوار عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: "أدب القاضي"، و"المحاضر والسجلات"، و"النوار". ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٤)، الفوائد البهية (ص ١٧٠)، الجواهر المضية (٢/ ٥٨).

(٣) في (ب): الفضل

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٢٢٠/٢.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى، كان فاضلاً مائلاً إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن يبرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته. من آثاره: "المبسوط"، و"شرح الجامع الكبير للشيباني"، و"شرح مختصر القدوري"، و"التجنيس" في الفقه.

(الجواهر المضية: ٢ / ٤٩)، (الأعلام للزركلي: ٦ / ١٠٠)، و(الفوائد البهية: ص ١٦٣).

(٦) في (ب): ولم

حرمة الصلاة تجعل الأماكن المختلفة كمكان واحد ألا ترى أن من صلى على دابة<sup>(١)</sup> إذا قرأ آية السجدة مراراً والدابة تسير تكفيه سجدة واحدة فيجعل كأن الدابة لم تسر، فكذلك هاهنا<sup>(٢)</sup>. كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الإمام يعود أيضاً؛ لأنه صار كواحد من المقتدين، والمقتدي يعود إلى مكانه أي: لا محالة<sup>(٤)</sup> حتى لو أتم بقية الصلاة في بيته لا يجزئه؛ لأن بينه وبين إمامه<sup>(٥)</sup> يمنع صحة الاقتداء هذا إذا لم يفرغ إمامه عن صلاته.

وأما إذا فرغ حينئذ يخير المقتدي على ما ذكرنا في «المحيط»<sup>(٦)</sup> إلا أن يكون إمامه قد فرغ يعني حينئذ يجوز له أن لا يعود إلى مكانه الأول<sup>(٧)</sup>، فإن قيل: كيف يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق أو / نهر، فينبغي أن لا تجوز صلاته في بيته، قلنا: نعم، هو فيما يؤدي بمنزلة المقتدي، ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة، فلا نزاع حينئذ في ترتيب المقام بينه وبين إمام قد خرج من الصلاة، وربما خرج أو أحدث أو مات أو نام كذا ذكر السؤال، والجواب في نواذر صلاة المبسوط<sup>(٨)</sup>.

قلت: قد ظهر الفرق بين لاحق يصلي وإمامه لم يفرغ، وبين لاحق يصلي وإمامه قد فرغ في حق حكم آخر، وهو نية الإمامة لما عرف في أصول الفقه، فجاز

(١) في (ب): الدابة

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٦١/٢.

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٢١٨/١.

(٤) ساقط من (ب). وكذلك الإمام يعود أيضاً؛ لأنه صار كواحد من المقتدين، والمقتدي يعود إلى مكانه أي: لا محالة

(٥) في (ب): زيادة ما

(٦) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٦١/٢.

(٧) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨١/١.

(٨) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٢.

أن يظهر الفرق بينهما في حق ترتيب المقام أيضًا؛ لفوات ما يستدعيه، وهو خروج إمامه عن حرمة الصلاة.

قوله رحمه الله: **أو لا يكون بينهما حائل** يعني حينئذ يجوز له أن يصلي في بيته على وجه الاقتداء بالخليفة، وإن لم يفرغ الإمام عن الصلاة بأن يكون بيته بجانب المسجد بحيث لو اقتدى به يكون صحيحًا؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وفي الابتداء لو اقتدى به، وهو في بيته والمسجد ملآن يجوز، فكذا يجوز<sup>(١)</sup> إتمام الصلاة في بيته، وإن لم يفرغ الإمام من صلاته إذا لم يكن ما يمنعه من الاقتداء من البعد والحيطان والنهر<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وهو رواية عن محمد رحمه الله**، وخلاف محمد رحمه الله فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد، ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق فوجه القياس ظاهر؛ لأن هذا انصراف عن القبلة من غير عذر، فيلزمه الاستقبال كالمتميم إذا رأى سرابًا فظنه ماء، وكمن ظن أنه لم يمسخ فانصرف، ثم علم أنه قد مسح، أو صلى الظهر فظن أنه لم يصلي الفجر فانصرف، ثم علم أنه قد صلى أو ظن الماسح في صلاته أنه انقضى<sup>(٤)</sup> مدة المسح، فانصرف ثم علم أنه لم ينقض أو رأى في صلاته على ثوبه حمرة فظن أنها دم فانصرف، ثم علم أنه لم يكن فإنه يستقبل الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وفي ظاهر الرواية: أنه لم يفصل بين ما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو

(١) في (ب): زيادة له

(٢) في (ب): النهي

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٢١٠/٢.

(٤) في (ب): قد

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٨٢/١.

انصرف عن القبلة، وفرق بينهما وبين تلك المسائل، ووجه الفرق هو أن هذا انصراف لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك والإعراض بخلاف تلك المسائل، فإن انصرافه ثمة كان على قصد الترك والرفض. ألا ترى أنه لو تحقق ما تخيله لا يمكنه البناء، وما تجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون: رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة، أو كان في صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة، أو سلم على رأس الركعتين على ظن أنه<sup>(١)</sup> مسافر، فإنه يستقبل، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة<sup>(٢)</sup> فإنه يبني على صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن في المسائل الثلاث تيقن أنه صلى ركعتين لا غير، فكان عامداً في السلام<sup>(٣)</sup> على رأس الركعتين، وسلام العمد قاطع، وفي المسألة الأخيرة: سلم على ظن أنها رابعة<sup>(٤)</sup>، فلم يكن عامداً في السلام على رأس الركعتين، ولأن في تلك المسائل شبهة عليه ما لا يشتهر غالباً لاختصاص كل صلاة بوقت وشرائط، واختصاص السفر بعلامات، فلا يتحمل<sup>(٥)</sup> ذلك<sup>(٦)</sup>.

أما هاهنا فبخلافه كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان، فالحق قصد الإصلاح بحقيقته، فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل ذلك الشيء في الشرع كما إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين، فإنه يباح الرمي إليهم بشرط إن كان قصدهم الرمي<sup>(٧)</sup> إلى الكفار، فيجعل كأنهم رموا إلى الكفار علم أن القصد إلى الشيء يلحق

(١) في (ب): أنها

(٢) في (ب): رابعته

(٣) في (ب): زيادة الصلاة

(٤) في (ب): رابعته

(٥) في (ب): يحتمل

(٦) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ٩٨/١.

(٧) في (ب): بالرمي



به، ثم هاهنا لو كان حقيقة الإصلاح بأن تحقق ما توهمه من الحدث<sup>(١)</sup> لما فسدت صلاته بالانصراف؛ لكون انصرافه لإصلاح صلاته، فكذا إذا انصرف على قصد الإصلاح، فإن قلت: لو كان قصد الإصلاح ملحقاً بحقيقة الإصلاح، وهي الانصراف للتوضي عند تحقق الحدث لكان يجب أن لا يستقبل الصلاة، وإن خرج من المسجد كما هو الحكم في حقيقة الإصلاح<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحكم يثبت على حسب ثبوت الدليل، ثم في حقيقة الإصلاح، وهي الانصراف للتوضي عند تحقق الحدث وجد شيان، أحدهما: قصد الإصلاح، والثاني: قيام العذر فتقوى أحدهما بالآخر، فلذلك ثبت لذلك الدليل من القوة ما ليس لغيره، فلم تفسد صلاته بالانصراف لا في المسجد ولا خارج المسجد لقصد الإصلاح، ولقيام العذر أصله قوله عليه السلام: / ((من قاء أو رعف في صلاته فليصرف))<sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup>.

[١/٩٤]

وفي تلك المسائل، أعني: المتيمم الذي رأى سراً فظنه ماء فانصرف، وغيره لم يوجب<sup>(٥)</sup> واحد منهما، ففسدت صلاته لذلك بمجرد الانصراف، وإن لم يخرج من المسجد، وفي مسألتنا وهي ما إذا ظن أنه أحدث وجد أحدهما وهو قصد الإصلاح، ولم يوجد الآخر، وهو قيام العذر، فقلنا: بأنه لا تفسد ما دام في المسجد عملاً بقصد

(١) في (ب): زيادة السابق

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (٢/ ٢٨١) رقم الحديث: ١٢٢١، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٧٦) رقم الحديث: ٥٦٧. وقد ضعغه الإمام الألباني. يُنْظَرُ: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٨٣).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٣/١.

(٥) في (ب): يوجد

الإصلاح لما أن المسجد، وإن تباينت أطرافه بمنزلة مكان واحد بدليل صحة الاقتداء أو عدم تكرر وجوب سجدة التلاوة، وتفسد إذا خرج من المسجد لاختلاف المكان حقيقة وحكما، ولعدم قيام العذر<sup>(١)</sup>.

قوله: **فهذا هو الحرف**، أي: الأصل بين المسألتين، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج عن المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض والترك يستقبل بمجرد الانصراف، وإن لم يخرج من المسجد، وتحقيق ما ذكرنا، وإن كان منفردا فموضع سجوده، أي فمقدار موضع سجوده من كل جانب، فإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل، هذا إذا وجدت هذه الأشياء، قيل: إن يقعد قدر التشهد، فأما إذا أغمي عليه بعدما قعد قدر التشهد أو أصابه لم<sup>(٢)</sup>، فإن صلاته وصلاة القوم تامة، وعلى الإمام الوضوء لصلاة أخرى.

أما صلاة الإمام تامة؛ لأنه صار خارجا عنها بالإغماء، وليس عليه ركن من أركان الصلاة، فيجزئه صلاته وصلاة من كان بمثل حاله<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: أليس أن الخروج بصنعة فرض على قول أبي حنيفة ولم يوجد؟ قلنا: وجد لأنه بعدما صار محدثا بالإغماء لا بد من اضطراب يوجد منه، وذلك صنع منه، وإن لم يوجد الاضطراب، فقد ما وجد فيه من المكث بعد الحدث قاطع للصلاة؛ لأنه يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث، والأداء<sup>(٤)</sup> صنع منه، فكيف ما كان فقد وجد منه صنع أما من حيث الاضطراب، أو من حيث الأداء مع الحدث<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء: ٢٢٦/١.

(٢) في (ب): ألم

(٣) في (ب): بمثله

(٤) في (ب): وهو

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٣/١.

كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض، ولأنه بعدما صار محدثاً بهذه الأشياء لا بد من أن يمكث ساعة، والمكث ساعة بعدما سبقه الحدث يوجب فساد الصلاة كما كان مفيقاً فمكث ساعة، وما يوجب فساد الصلاة لا يقع الفرق بين أن يكون بقصده أو بغير قصده كالكلام، فإنه لما كان مفسداً لم يفرق بين أن يكون مخطئاً أو ناسياً أو قاصداً في الكلام، وهذا لأن عند المكث يصير مؤدياً جزء آخر من الصلاة مع الحدث، وهو عليه حرام، وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا، فأما على قول الشافعي<sup>(٢)</sup> إن كان هو إماماً، فتفسد صلاته ولا تفسد صلاة من خلفه لما أن صلاة المقتدي غير متعلق بصلاة الإمام عنده حتى لو ظهر الإمام محدثاً أو جنباً، ولم يعلم المقتدي به لا تفسد صلاة المقتدي عنده، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بمنزلة الكلام من حيث إن كلا منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع<sup>(٤)</sup>.

وفي «المبسوط»<sup>(٥)</sup>: القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء، وثم سوى بين النسيان والعمد، ففي القهقهة أولى، وإن قهقهه بعدما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم لم تفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد وجد منه صنع ينافي الصلاة، ولكن يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا، ولا يلزمه عند زفر فقال: كل قهقهة توجب إعادة الصلاة توجب<sup>(٦)</sup> الوضوء، وما لا يوجب إعادة الصلاة لا يوجب الوضوء؛ لأنه ليس

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٢٣٠/١.

(٢) يُنْظَرُ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٢٣٨/١، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤/٤٠١.

(٣) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٠٦/١.

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٨٤/١.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣١٣/١.

(٦) فِي (ب): زِيَادَةُ اعَادَةِ

في معنى المنصوص عليه من كل وجه.

قلت: التسوية بين القهقهة والكلام بوجهين، أحدهما: أن كلا منهما قاطع للصلاة، فلذلك استوى فيهما العمد والنسيان.

والثاني: أن كلا منهما إذا وجد بعد التشهد يوجب تمام الصلاة بالاتفاق.

قوله: وإن حصر الإمام عن القراءة هذه المسألة من خواص مسألة [عجز الإمام عن القراءة]

«الجامع الصغير» الحصر بفتحيتين العي وضيق الصدر، والفعل منه حصر مثل لبس، فهو حصر، ومنه إمام حصر، فلم يستطع أن يقرأ، وضم الحاء فيه خطأ، كذا في «المغرب»<sup>(١)</sup>، وذكر في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه، فقد حصر عنه، وقالوا: لا يجزئهم، أي: الاستخلاف، بل يتمها بدون القراءة، كالأمي إذا أمَّ قومًا أميين، وذلك لأن جواز الاستخلاف عرف نصًّا بخلاف القياس، والنص ورد في الحدث، وهذا ليس في معنى الحدث / لأن الحدث مما تعم به البلوى، ولا يندر أما [٩٤/ب] نسيان جميع ما يحفظ أمر نادر، فأشبهه الجنابة<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «الفوائد الظهيرية»: وليس الحصر في معنى الحدث؛ لوجود أحدها أن الطهارة شرط لجميع الصلاة، والقراءة شرط لبعضها.

والثاني: أنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة، وللصلاة جواز بدون القراءة.

والثالث: أن القراءة تجري فيه النيابة بخلاف الطهارة، وهو هاهنا ألزم، أي: العجز هاهنا أثبت من الحدث؛ لأنه لا يمكنه الخلاص عنه الحصر بنفسه بخلاف<sup>(٤)</sup> سبق الحدث؛ لأنه يمكن الخلاص بإعادة الطهارة، وذكر الإمام قاضي خان، ولأبي

(١) ٢٠٦ / ١

(٢) ٦٣٠ / ٢

(٣) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٣٨٤ / ١

(٤) ساقط من (ب). (الطهارة، وهو هاهنا ألزم، أي: العجز هاهنا أثبت من الحدث؛ لأنه لا يمكنه الخلاص عنه الحصر بنفسه بخلاف).

حنيفة رحمه الله أن جواز الاستخلاف في باب الحدث للعجز عن المضي، والعجز هاهنا ألزم؛ لأن المحدث عسى يجد ماء في المسجد، فيمكنه إتمام الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم والتذكير بخلاف الجنابة؛ لأنها مثل الحدث في العجز إلا أن في الجنابة يحتاج إلى زيادة أمور في كشف العورة، فالنص الوارد ثمة لا يكون واردًا هنا، ولأن الجنابة في الصلاة مما يكن الاحتراز عنها، وكذلك الحصر عن القراءة<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله: قال الرازي: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئاً، فإن أمكنه قراءة آية، فلا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته، ثم إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظاً للقرآن إلا أنه لحقه خجل وخوف فامتنعت عليه القراءة، فأما إذا نسي فصار أميًّا لم يجز الاستخلاف؛ لأن التسليم واجب هذا عندنا<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> فإن عنده إصابة لفظ السلام فرض على ما مر إلا أن عنده لا يجوز التوضي والبناء على ما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: فإن رأى المتييم الماء في صلاته بطلت صلاته، وقد مر [بطلان صلاة المتييم]

من قبل أي مر بطريق الإشارة في تعليل مسألة العبد، ثم وجه البطلان في هذه المسألة ظاهر لما أنه قدر على الأصل حال قيام الخلف تمام الحكم بالخلف، فإن قيل: يشكل هذا بالتييم إذا أحدث في صلاته فانصرف، ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ، ويبيني على صلاته فلم يبطل صلاته هناك برؤية الماء، والمسألة في فصل مسح الخف من فتاوى قاضي خان، قلنا: الفرق بين المسألتين حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/ ٣١٨).

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ١٦٨).

يلزمه<sup>(١)</sup> في تلك المسألة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق و الإصابة ليست بحدث<sup>(٢)</sup>(٣).

وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء<sup>(٤)</sup> بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم، فلم يوجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، فلا يلزم الانتقاض بصفة الاستناد<sup>(٥)</sup>، كذا في «الفوائد الظهيرية» أو كان أميًّا، فتعلم سورة معناه تذكر؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فيتم صلاته بالاتفاق، أو يذكر فائتة عليه قبل هذه، أي: وفي الوقت سعه أو خلع خفيه بعمل يسير بأن كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان ضيقاً فعالج في النزع، فصلاته تامة بالاتفاق<sup>(٦)</sup>. كذا في «المبسوط»<sup>(٧)</sup>.

وهذه المسائل تسمى باثني عشرية؛ لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة، وقد يزيد عليها مسائل منها إذا كان يصلي بالثوب، وفيه نجاسته أكثر من قدر الدرهم، ثم وجد من الماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة، ومنها أنه يقضي صلاة الفجر، وقد عاينه فدخل وقت الزوال في هذه الحالة، ومنها أنه يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة<sup>(٨)</sup>، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ب): زيادة هناك

(٢) ساقط من (ب).

(٣) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٣٨٤/١، والبحر الرائق: ١٦٦/١.

(٤) ساقط من (ب). (عند إصابة الماء).

(٥) يُنْظَر: تبين الحقائق: ٢٢٤/٢.

(٦) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٣٨٥/١، البحر الرائق: ٣٩٧/١.

(٧) يُنْظَر: المَبْسُوط لِلْإِسْرَاحِي: ٢٢٨/١، ٢٢٩.

(٨) يُنْظَر: الفتاوى الهندية: ٩٧/١، البحر الرائق: ٣٩٨/١.

(٩) يُنْظَر: المَبْسُوط لِلْإِسْرَاحِي: ٢٢٨/١، ٢٢٩.

قوله: إن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن قلت: لا فائدة في تقييده بصنع المصلي، فإنه إذا حاذت المرأة الرجل فإنه في هذه الحالة يتم إلى صلاته بالاتفاق ولا صنع من الرجل هاهنا أصلاً، فالمسألة في «المبسوط»<sup>(١)</sup>.

قلت: المحاذاة صنع من جهته كذا في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>.

قلت: المحاذاة صنع من جهته لما أن المفاعلة تقتضي الفاعلين، فكان الفعل موجوداً من الرجل كوجوده من المرأة، وإن لم يكن للرجل فيه اختياراً أو نقول: وجود الصنع المفسد من غير المصلي إذا كان عن ذي اختيار، وقد اتصل ذلك الفعل بالمصلي يجعل كأنه وجد ذلك الفعل من المصلي، وإن لم يكن للمصلي فيه اختيار ألا ترى أن المرأة إذا كانت تصلي فلمسها زوجها بشهوة / أو قبّلها بشهوة تفسد صلاتها، والمسألة في «المحيط»<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يوجد منها فعل ولا اختيار بوجود الصنع من غيرها باختيار، وقد اتصل ذلك الفعل بها، فكذلك في المحاذاة لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا قلت: هذا وفعلت هذا، فقد تمت صلاتك<sup>(٥)</sup>، فالنبي عليه السلام علق التمام بأحدهما، فمن علق التمام بصنع آخر يوجد بعد أحدهما، فقد خالف النص، ولأن الخروج لو كان ركناً من أركان الصلاة كان لا يتأدى إلا بفعل هو قرينة كسائر الأركان من الركوع والسجود، وبالاتفاق أنه يتأدى بالحدث العمد، والقهقهة علمنا أنه ليس

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٧٠/١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٧٠/١.

(٣) يُنْظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي: ٨٤/٢.

(٤) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٨٧/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد (٢٥٥ / ١) رقم الحديث: ٩٧٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الصلاة، باب: التشهد (٦٣ / ٣) رقم الحديث: ٣٦٩٧.

بركن، ولأنه لو كان ركنًا في الصلاة كان إذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة، وإن كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود، وهذا يفسد في غير محله، فلا يكون ركنًا، ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذه عبادة لها تحريم، وتحليل، فلا تخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو دخول وقت صلاة أخرى يمنع منه بالاتفاق، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك<sup>(١)</sup>، كذا في المبسوطين<sup>(٢)</sup>.

وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، فإنه لو تحرم للظهر، فلم<sup>(٣)</sup> يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر، ولا يمكنه أداء العصر إلا بعد الخروج عن تحريم الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريم، فيكون الخروج عن تحريم الظهر سببًا يتوصل به إلى أداء العصر والعصر فرض، فما يكون سببًا للوصول إليه يكون فرضًا كالانتقال من ركن إلى ركن في باب<sup>(٤)</sup> الصلاة عُذَّ من الأركان، وإن لم يكن ركنًا في نفسه، لكنه سبب يتوصل به إلى أداء الركن، فكذا هنا؛ لأنه ما لم يبق الأول على الصحة لا يمكنه أداء الثاني لأن الترتيب فرض عندنا، ولا تخرج عن الأول على وجه يبقى الأول صحيحًا<sup>(٥)</sup> إلا بصنع يوجد منه، فكان الخروج بصنعه فرضًا على هذا الوجه<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٢٧٥/١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوط لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٢٢٨/١.

(٣) في (ب): ولن

(٤) تكرار في (أ) (في باب)

(٥) في (ب): على الصحة

(٦) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين: ٤٤٩/١.



وهذه نكتة نقلت عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله<sup>(١)</sup>، فإن قيل: لما كان الخروج بصنعة فرضاً لصلاة أخرى لا لعينة كان يجب أن يتم صلاته في هذه الصور بانقضاء مدة المسح، وإصابة المتيمم ماء ونحوهما لحصول ما هو المقصود من الصنع، وهو الخروج عن الأولى، فيسقط الصنع كالسعي إلى الجمعة لما كانت فرضية لإمكان أداء الجمعة لا لعينة سقط إذا<sup>(٢)</sup> أمكنه بدونه بأن حمله إنسان مكرهاً أو دخل مسجد الجامع قبل دخول الوقت، قلنا: الفساد هاهنا عند أبي حنيفة رحمه الله لا بسبب أنه فات الصنع، بل الفساد عنده في هذه المسائل بسبب آخر، وهو أنه أدى ما أدى مع الحدث، أما المتيمم إذا وجد الماء أو الماسح إذا انقضى مدة المسح، أو المستحاضة إذا برأت، فلأنه صار محدثاً بالحدث السابق، فاستندت صيرورته محدثاً إلى ذلك الوقت؛ لأن الحكم إذا ثبت متأخراً عن العلة تستند إلى وقت العلة، كالملك في البيع بشرط الخيار إذا ثبت بمضي المدة استند إلى وقت البيع، فكذا هذا، وإذا استندت صيرورته محدثاً إلى الحدث السابق فسدت هذه الصلاة؛ لأنها حصلت مؤداة مع الحدث؛ لأن الاستناد يظهر في حقها؛ لأن حرمتها قائمة<sup>(٣)</sup>، كذا في مبسوط شيخ الإسلام.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذه المسألة؛ فقال: ومن أصحابنا من قال: هذه المسائل تنبني على أصل، وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور. نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضاً. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي. من تصانيفه: (كتاب التوحيد)، و(مآخذ الشرائع) في الفقه، و(الجدل) في أصول الفقه.

ينظر: الجواهر المضية: ٢/١٣٠، و(الأعلام للزركلي: ٧/١٩)، و(معجم المؤلفين: ١١/٣٠٠).

(٢) في (ب): أو بدل من إذا

(٣) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين: ١/٤٤٩.

عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ثم قال: ولكن هذا ليس بقوي لاستحالة أن يقال: يتأدى فرض الصلاة بالحدث العمد، ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضاً لاخص بما هو قربة كالخروج من الحج، ولكن الصحيح لأبي حنيفة أن التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد، واعترض المغير للفرض في هذه الحالة<sup>(١)</sup> كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها<sup>(٢)</sup> في خلال الصلاة، وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام، فإنه قاطع لمغير والقهقهة والحدث العمد، والمحاذاة مبطللة لا مغيرة للصلاة، وطلوع الشمس مغيرا للصلاة أيضاً من الفرض إلى النفل.

وجميع ما بينا فيما إذا اعترض قبل السلام، كذلك في سجود السهو أو بعدما فرغ منها قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم؛ لأن التحريم<sup>(٣)</sup> باقية / فإن [٩٥/ب] عرض له شيء من ذلك بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة أما عندهما فلا شك، وأما عند أبي حنيفة فالأنه بالسلام يخرج من التحريم، وبهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة، وكذلك إن سلم إحدى التسليمتين؛ لأن انقطاع التحريم يحصل بتسليمة وحدة، وهذا كله بناء على قولنا<sup>(٤)</sup>، وأما عند الشافعي فتفسد صلاته بالكلام والحدث العمد والعوارض المفسدة في هذه الحالة؛ لأن الخروج بالسلام عنده<sup>(٥)</sup> من فرائض الصلاة، ومعنى قوله أي: قول النبي ﷺ تمت أي: قارب التمام

(١) في (ب): العوارض

(٢) ساقط من (ب). كما لو نواها

(٣) ساقط من (ب). لأن التحريم

(٤) ساقط من (ب) (لأن انقطاع التحريم يحصل بتسليمة وحدة، وهذا كل بناء على قولنا).

(٥) في (ب): زيادة فرض

كما قال عليه السلام ((من وقف بعرفة فقد تم حجه))<sup>(١)</sup>، أي: قارب التمام<sup>(٢)</sup>.

قوله: / والاستخلاف ليس بمفسد هذا جواب إشكال يرد على قوله أو [استخلاف الامام]

أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميًّا بأن يقال: كان ينبغي أن لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله أيضًا في هذه الصورة لما أن الاستخلاف صنع منه<sup>(٣)</sup>، فقال في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>: في جوابه بعدما ذكر السؤال، قلنا: نعم، ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في خلال صلاته لم يضره.

قلت: وقد قيل: يجوز صلاته هنا بالاتفاق لوجود الصنع المفسد منه، وهو الاستخلاف، وقد ذكر هذا قبيل هذا الباب، ومن اقتدى بالإمام<sup>(٥)</sup> بعدما صلى ركعة أي: الإمام صلى ركعة لوجود المشاركة في التحريم، وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريم والحاجة إلى إصلاح صلاته فجاز تقديمه؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته، يعني: من المسبوق، وقال رسول الله عليه السلام: ((من قلد إنسانًا عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين))<sup>(٦)</sup>.

لكن صحة الاستخلاف تنبني على وجود المشاركة في التحريم، وهو موجود في

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٠/٢) رقم الحديث: ٨٩١، و النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥) رقم الحديث: ٣٠٣٩. بهذا اللفظ: عن عروة بن مضر، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بالمزدلفة، فقال: «من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه» قال عنه الإمام الألباني: صحيح. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٥٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٨/١، ٢٢٩.

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية: ٣٨٦/١.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٩/١.

(٥) في (ب): بإمام

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢١٦ - ١١٤/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٥١ - ١١٨/١٠). قال الإمام الألباني: ضعيف. يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٨/٣).

المسبوق، فيجوز، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر، وقدم رجلاً من المدركين ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه، فيستعين بمن يقدر عليه وأوان إتمامه بعد سلام الإمام، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلاته وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم البناء، ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة، وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

وذكر في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: فأما الأمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الثاني مع القوم، فصلاته تامة كغيرهم من المدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، فصلاته فاسدة، وفي رواية أبي حفص قال: صلاته تامة أيضاً، ووجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد، والرواية الأولى أصح وأشبه بالصواب؛ لأنه قد بقي عليه البناء، وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته، فكذلك ضحك الإمام في حقه، ورواية أبي حفص كأنها غلط وقع من الكاتب؛ لأنه استقل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب.

قوله: **بخلاف السلام**؛ لأنه منه، والمراد: من المنهي ما يكون مستحقاً بالتحريم إما بصفة الاتصال كالسلام، أو بصفة الانفصال كالخروج، وأما الحدث العمدة والقهقهة، فليس من<sup>(٣)</sup> موجبات التحريم، بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج، فإنهما من موجبات التحريم، أما السلام، فلقوله عليه السلام: ((وتحليلها

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٨/١، والمبسوط للسرخسي: ٣١٥/١.

(٢) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ للسَّرَخْسِيِّ: ٣١٦/١.

(٣) في (ب): ليس من

التسليم))<sup>(١)</sup>.

وأما الخروج فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> يوضح الفرق ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قالوا<sup>(٤)</sup>: إن المقتدي بعد سلام الإمام، وكمالها بعدما قعد قدر التشهد يسلم، وبعدها أحدث قهقهة أو أحدث متعمداً لا يسلم، فعلم أن المنهي لا يتعدى، والمفسد يتعدى كذا في «الفوائد الظهيرية».

وذكر فخر الإسلام رحمه الله في مبسوطه<sup>(٥)</sup>: والسلام منه<sup>(٦)</sup> لا يفسد؛ لأنه قاطع، والقاطع في أوانه منهي، وفي غير أوانه مبطل، وهاهنا في أوانه؛ لأنه وجد بعد تمام الأركان، فيكون منهياً لا مفسداً وإذا لم يكن مفسداً<sup>(٧)</sup> لصلاته لا تفسد صلاة المقتدي؛ لأنه ثناء<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup>.

وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله: وفي صلاة اللاحق روايتان<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه (٦١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. والترمذي في سننه (٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها. وابن ماجه في سننه (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور. وقال الألباني: حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود ١/ ١٠٢.

(٢) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٠/١.

(٤) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣١٤/١، ٣١٥.

(٥) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٠٦/١.

(٦) في (ب): منهي

(٧) ساقط من (ب). وإذا لم يكن مفسداً

(٨) في (ب): بنى.

(٩) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين: ٦٠٣/١.

(١٠) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٨٩/١.

قوله: **والكلام في معناه**؛ لأن السلام كلام مع القوم غير يمين ويسار لوجود كاف الخطاب، ولهذا لو سلم الإمام أو تكلم كان على القوم أن يسلموا، وإذا ضحك أو أحدث متعمداً ذهب القوم من غير سلام<sup>(١)</sup>، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي / خان، وينتقض وضوء الإمام عندنا خلافاً لزفر لما مر أن كل قهقهة لا توجب فساد الصلاة لا توجب تناقض الطهارة عنده<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا<sup>(٣)</sup>: ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأً، وبني ولا يعتد<sup>(٤)</sup> بالذي أحدث من الاعتداد، وفي بعض النسخ: توضأً وبني، ويعيد بالتي أحدث من الإعادة ومعناها في الحكم واحد؛ لأنه إنما يعيد ما لم يقع معتداً؛ لأن إتمام الركن بالانتقال إلى آخره، ولأن قضية القياس أن ينتقضه بالحدث جميع ما أدى، وإنما تركنا القياس للأثر الوارد في البناء، فبقي انتقاض الركن الذي سبق الحدث فيه على أصل القياس، وإذا<sup>(٥)</sup> انتقص الركوع والسجود جاز له البناء بالأثر، ويلزمه إعادة ما كان فيه الحدث بالقياس، وأم<sup>(٦)</sup> المقدم على الركوع، أي: على هيئة الإمام لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة؛ لأن الاستدامة فيما استدام كالابتداء، فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع أصله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لا لبسه يحنث بالاستدامة لوجود اللبس تاماً

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٠/١.

(٢) يُنْظَرُ: الميسوط للسرخسي: ٣١٤/١.

(٣) في (ب): ذكر

(٤) في (ب): يفيد

(٥) في (ب): وإنما

(٦) في (ب): وأتم

(٧) سورة الأنعام الآية (٦٨).

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٢/١.

بالاستدامة، ولأن الخليفة قائم مقام الأول، فكان الأول في مكانه، ولو كان هو في مكانه كان يمكث في ركوعه، فكذا هذا، ولو ذكر وهو راکع أو ساجد أن عليه سجدة إلى آخره، أي: سجدة صلبية أو سجدة تلاوة فرق بين هذا وبين ما تقدم، فإنه لو لم يعد هنا أجزأه بخلاف الأول، والفرق من وجهين أحدهما: أن تذكر السجدة في الركوع لا ينتقض الركوع؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط، وإذا لم ينتقض لا يلزمه الإعادة، أما سبق الحدث فناقض للركن؛ لأنه ينعدم به ما هو شرط جواز الصلاة، وهو الطهارة.

والثاني: أن تمام الركوع برفع الرأس؛ لأن الركن إنما يتم بالانتقال، وبعد الحدث لا يمكن أن يجعل انتقالاً كيلاً يصير مؤدياً شيئاً من الصلاة مع الحدث، فيلزمه إتمام الركوع بعد الطهارة، وذلك لا يمكن إلا بالإعادة أم تذكر السجدة لا يمنع من الانتقال؛ لأن أداء شيء من الصلاة بعد تذكر السجدة جائز، فإنه لو أخر تلك السجدة إلى آخر الصلاة يجوز صلاته إلا أنه لم يقصد بهذا الرفع إتمام ذلك الركوع، فيستحب له الإعادة، وإن لم يعد أجزأه<sup>(١)</sup>، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان رحمه الله.

فإن قيل: الانتقال حصل لأداء ركن قبله فهلا جعل الانتقال رفضاً ونقضاً لذلك الركن الذي تذكر فيه كما لو قعد قدر التشهد، ثم عاد إلى السجدة الصلبية أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد لقراءة القرآن يرتفع ما كان فيه، وما الفرق بينهما قيل: له الشروع في الصلاة ركناً أو فرضاً أنواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد كالركعات، ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع،

(١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١٥٣/١.

ومنها ما تعدد في كل ركعة كالسجود، فالترتيب ليس شرطاً بين ما يتعدد<sup>(١)</sup> في كل الصلاة أو يتحد في كل ركعة، وبين ما يتعدد في كل ركعة، والترتيب شرط بين المتحد والمتحد، وبين المتعدد في كل صلاة أو<sup>(٢)</sup> الركعات وبين المتحد في كل صلاة؛ لأن ما اتحدت شرعيته في كل صلاة يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما<sup>(٣)</sup> تعلق به جزؤا أو كلا إذ لا يمكن استيفاء<sup>(٤)</sup> ما تعلق به جزؤا أو كلاً من جنسه ضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه، وهكذا نقول: فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة حتى يشترط الترتيب بين المتحد والمتحد، ولا كذلك ما تعددت شرعيته في كل ركعة<sup>(٥)</sup>، كذا في «الفوائد الظهيرية»، أو نقول: إنما لا يجوز تأخير السجدة عن القعدة، وترتفض القعدة بإتيان السجدة لما أن النبي عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله: إذا قلت: هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا: بجواز تأخير غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف ما شرعه الشارع، فلا يجوز، وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود لما أن القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى أن من لم يقدر على السجود والركوع لا يجب القيام؛ لأن إنهاء التواضع في السجود والوسائل مقدمة على المقاصد، وكذلك القراءة فإنها زينة القيام، فلما كان القيام مقدماً على الركوع كانت رتبته<sup>(٦)</sup> أيضاً مقدمة

(١) ساقط من (ب). كالركعات، ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود،

فالترتيب ليس شرط بين ما يتعدد

(٢) زيادة في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب). هو بدل من ما

(٤) في (ب): استثناء

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٣/١.

(٦) في (ب): زينته



على الركوع<sup>(١)</sup>.

وذكر في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>: هذا إذا لم يقرأ القرآن أصلاً، فإن المعتبر هو الركوع الثاني على اتفاق الروايات، وأما إذا أتم القراءة وركع، ثم عاد / إلى القراءة ثانياً [ب/٩٦] ففيه روايتان في ارتفاع الركوع<sup>(٣)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي بعد قوله: لو ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجداً، ثم رفع رأسه فإن احتسب بذلك الركوع جاز، وإن أعاد فهو أحب إليّ، وقال زفر: عليه<sup>(٤)</sup> أن يعيد القيام، والقراءة والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، فأما عندنا فمراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب<sup>(٥)</sup> ركنًا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات، وإن كان الترتيب واجباً فقد سقط بعذر النسيان<sup>(٦)</sup>.

قوله: فالمأموم / إمام نوى أو لم ينو لتعينه لذلك، وذلك لأن الإمامة تحتاج [تأثير نية الإمام] إليها لتبقى صلاته جائزة، وليس معه أحد يصلح للإمامة، وهو يصلح لها فيتعين إماماً، وكان كرجل قال لعبدين له: أحكما حر، ثم مات أحدهما قبيل<sup>(٧)</sup> البيان،

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٣/١.

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٣٢٩/١، ٣٣٠.

(٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٥٣/٢، بدائع الصنائع: ٢٧٨/١.

(٤) ساقط من ب

(٥) ساقط من (ب). (في أفعال الصلاة ليست بركن ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب)

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٢٤٣/١.

(٧) في (ب): قبل.

فيتعين الآخر للحرية؛ لأنه لم يبق من يصلح للحرية إلا هذا فتعين من غير تعيين، فكذا هذا بخلاف ما إذا كان خلفه امرأة، فأخذت، وخرج من المسجد ولم يقدمها، فإنها لا تصير إمامًا؛ لأنها لا تصلح للإمامة، وصلاة الرجل تامة؛ لأنه كالمنفرد، وصلاتها فاسدة؛ لأنها مقتدية<sup>(١)</sup> ولم يبق لها إمام في المحراب، والمقتدي متى لم يبق له إمام في المحراب تفسد صلاته لفوات شرط الاقتداء، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان: إمام أحدث وخلفه من لا يصلح للإمامة نحو الصبي والأمي والمرأة اختلفوا فيه، قال بعضهم: تفسد صلاة الكل؛ لأنه لما أحدث وخرج من المسجد تعين المقتدي للإمامة فصار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل، وهو قول زفر، وقال بعضهم: تفسد صلاة الإمام لا غير، وقال بعضهم: تفسد صلاة المقتدي لا غير، وهو الصحيح؛ لأن المقتدي إنما يتعين للإمامة إذا كان أهلاً للإمامة صيانة للصلاة عن الفساد، أما إذا لم يكن أهلاً كان في تعيينه إفساد صلاة الكل فلا يتعين، وإذا لم يتعين<sup>(٣)</sup> لم يصر الإمام مقتدياً به، وبقي الإمام منفرداً فلا تفسد صلاة الإمام، وتفسد صلاة المقتدي؛ لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام التمرتاشي: والأصح أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن الإمامة انتقلت منه من غير صنعه، وعلى هذا مسافر ومقيم يقضيان فائتة والمسافر هو الإمام فحدث لا يصير المقيم إماماً له، وإن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو يتقدمه فيقتدوا به، ولو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلاً<sup>(٥)</sup> أو القوم رجلين أو بعضهم رجلاً، وبعضهم رجلاً فسدت<sup>(١)</sup> صلاة الكل فإن

(١) في (ب): مقيدة.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٢٢/١.

(٣) ساقط من (ب). (وإذا لم يتعين).

(٤) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٣٩٤/١.

(٥) في (ب): امرأة.

خرج الإمام قبل تعيين الخليفة فسدت صلاة القوم، والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقيم خليفته مقامه أو يستخلف القوم غيره أو يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به، ولو تأخر الإمام ليستخلف، فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبير رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان إمامه فاسدة ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الأمام رجلاً من وسط الصف فخرج الإمام قبل أن يقوم خليفته مكانه تفسد صلاة من كان أمامه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ب): فسد.

(٢) يُنْظَر: تبين الحقائق: ١/١٥٤.

### بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْرِهُ فِيهَا

وهذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلاة أيضاً فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض إلا أن بناء الأول في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيه فكانت هي سماوية، وبناء هذا في العوارض التي للمصلي فيها اختيار فكانت هي مكتسبة، وقدم الأول على هذا لما أن السماوية أعرف في العارضية لما ذكر في «الوافي»<sup>(١)</sup>، ومفزره أي ملجأه يقال: فلان مفزع الناس أي: ملجأهم يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث إذا دهمهم أمر<sup>(٢)</sup>.

قوله: **فزعوا إليه** ثم عند الشافعي<sup>(٣)</sup> إذا تكلم ناسياً أو مخطئاً لا يستقبل الصلاة إلا إذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وبالحديث المعروف وهو قوله عليه السلام: ((رفع عن أمتي الخطأ

---

(١) كتاب الوافي في اصول الفقه لحسام الدين السغناقي رحمه الله حقق جزء منه في جامعة أم القرى رسالة دكتوراه عام ١٤١٧هـ.

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٥/١.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٠)

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥).

والنسيان وما استكروها عليه<sup>(١)</sup>.

[٩٧/أ]

والرفع شرعاً يكون حكماً، وقاس الكلام بالسلام؛ لأن كل واحد منهما / قاطع ثم في السلام يفصل بين العمد والنسيان، وكذلك الكلام بخلاف الحدث، فإنه مناف للصلاة؛ لأنه ينعدم به شرطها فسوينا فيه بين النسيان والعمد ولنا ما روينا، ولين على صلاته ما لم يتكلم أن النبي عليه السلام أباح البناء ما لم يتكلم، ولم يقل عن قصد، وفي حديث ابن مسعود رحمه الله أنه قدم من الحبشة، فوجد رسول الله عليه السلام في الصلاة، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ قال ابن مسعود: ((إن الله تعالى يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث معاوية بن الحكم قال: صليت خلف رسول الله عليه السلام فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واكمل<sup>(٣)</sup> أمه ما لي أراكم تنظرون إلي شزرا<sup>(٤)</sup>؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي عليه السلام دعائي، فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه ما كهرني ولا زجر، ولكن قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الألباني: صحيح لطرقه انظر: مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١ / ٣٨١) رقم الحديث: ٥٣٧. بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ورواه أبو داود في سننه (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. والنسائي في سننه (١٢٢١)، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

(٣) في الأصل وعلى الهامش الأيسر (بضم الثاء وفتح الكاف وفتحيتين: فقدان المرأة ولدها).

(٤) في الأصل وعلى الهامش الأيسر: (الكهر والاستقبال بوجه عابس).

الناس))<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

فالشرع جعل في حق الصلاة؛ لأن لا يصلح فيها كلام الناس كما جعل من حقها أن لا يتأدى إلا بالطهارة، ومستقبل القبلة، فلم يسقط حق الصلاة، وشرطها بعذر رجل بالمصلى كما لا يسقط ضمان المحل المقتول بالدية والكفارة تعذره والكفارة ضمان يجب لله تعالى؛ لأن الشرع جعل العذر<sup>(٣)</sup> بأن الحقه بالمباح في أن لا يأثم فلا يظهر فيما عدا الإثم من الحقوق سواء كانت لله تعالى أو للناس كما لو ترك ركن العبادة ناسياً ألا ترى أن الأكل والشرب مفسد للصلاة ناسياً أو عامداً لما أن ما لا يصلح في الصلاة، فمباشرة مفسدة للصلاة ناسياً أو عامداً، ولهذا لو طال الكلام كان مفسداً، ولو كان النسيان<sup>(٤)</sup> فيه عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم، والقياس في السلام أنه مفسد، وإن كان ناسياً، ولكن استحسناً فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي عليه السلام، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامداً<sup>(٥)</sup> شبهناه<sup>(٦)</sup> بالكلام، فأما الكلام

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في إباحته (٥٣٧).

(٢) يُنْتَظَرُ: الْمُنْتَوِطُ لِلتَّوَحُّدِ: ٣١١/١، ٣١٢.

(٣) ساقط من (ب). (حق الصلاة؛ لأن لا يصلح فيها كلام الناس كما جعل من حقها أن لا يتأدى إلا بالطهارة، ومستقبل القبلة، فلم يسقط حق الصلاة، وشرطها بعذر رجل بالمصلى كما لا يسقط ضمان المحل المقتول بالدية والكفارة تعذره والكفارة ضمان يجب لله تعالى؛ لأن الشرع جعل العذر)

(٤) ساقط من (ب). (ألا ترى أن الأكل والشرب مفسد للصلاة ناسياً أو عامداً لما أن ما لا يصلح في الصلاة، فمباشرة مفسدة للصلاة ناسياً أو عامداً، ولهذا لو طال الكلام كان مفسداً، ولو كان النسيان)

(٥) ساقط من (ب). شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامداً

(٦) في (ب): شبهناه

فهو ليس من جنس أذكار الصلاة فكان منافيًا للصلاة على كل حال والخطأ والنسيان عذر في رفع الإثم، وعليه يحمل الآية والخبر بدليل ما ذكرنا، ولأن الحكم غير ملفوظ به، وإنما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له، وقد ثبت الإثم مرفوعًا بالإجماع<sup>(١)</sup>، فلم يثبت ما عداه كذا في «الأسرار»<sup>(٢)</sup>، و«المبسوط»<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: فقد فصل بين القليل والكثير في حق الفعل بأن القليل منه لا يفسد والكثير يفسد، فيجب أن يكون كذلك في الكلام<sup>(٤)</sup> لما أنهما في الإفساد سواء فما وجه الفرق بينهما. قلت: قد ذكر في «الأسرار»<sup>(٥)</sup> لا يجوز اعتبار القول بالفعل؛ لأن الاحتراز عن أصل الفعل الذي ليس من الصلاة غير ممكن؛ لأن في الحي حركات هي أفعال ليست من الصلاة، ولا يمكن الاحتراز عن أصلها فلم يكن مفسدًا حتى يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، وليس في طباعنا كلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره.

قوله رحمه الله: /قال فإن أن فيها أو تأوه قالوا: تفسير الأنين أن [الكلام المبطل للصلاة] نقول: أوه، وتفسير التأوه أن نقول: أوه ثم إنما افترق حكمهما بين ذكر الجنة والنار، وبين الوجع والمصيبة لما أن الأنين من ذكر الجنة والنار تعريض لسؤال الجنة والتعوذ من النار، ولو صرح به فقال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار لم يضره، فكذلك هاهنا، وإذا كان من وجع أو مصيبة فهو تعريض بإظهار الوجع، ولو صرح به فقال: أعينوني وأدركوني فلإني مصاب، فسدت صلاته، فكذلك هاهنا، ثم إن كان الأنين من وجع.

(١) يُنْتَظَر: فتح القدير ٣٩٦/١، البناية ٤٠٦/٢.

(٢) يُنْتَظَر: كشف الأسرار: ١٥٣/٢.

(٣) يُنْتَظَر: المَبْسُوط لِلشَّرْحِيِّ: ٣١١/١ - ٣١٣.

(٤) في (ب): في الكلام كذلك بدل من كذلك في الكلام

(٥) يُنْتَظَر: كشف الأسرار: ٢٢٠/١.

روي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان يمكن الامتناع عنه بقطع الصلاة، وإن كان لا يمكن لا يقطع، وعن محمد رحمه الله قال: إن كان المرض خفيفاً يقطع، وإن كان ثقیلاً لا يقطع؛ لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup>: قولهم عند الشكاية آؤه من كذا ساكنة الواو، وإنما هو توجع، وربما قلبوا الواو ألفاً، قالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء إليها، وقالوا: آؤه من كذا، وربما حذفوا الهاء مع التشديد، وقالوا / آؤه من كذا بلا مدٍّ، وبعضهم قالوا: آؤه بالمد، والتشديد، وفتح الواو وساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية، فارتفع بكأؤه، أي: حصل به الحروف في الحالين، أي: في حال ذكر النار، وحال التوجع<sup>(٣)</sup>، وقيل: الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين، وهما زائدتان أو أحدهما لا يفسد، فلذلك لم يفسده؛ لأنهما من حروف الزوائد، وآؤه يفسد، وإن كان كلها من حروف الزوائد؛ لأنه زاد على الحرفين، وهو قد قيد عدم الإفساد بالحرفين، فكان الزائد عليهما مفسد، أو إن كان هو من حروف الزوائد، فكان تقييده<sup>(٤)</sup> بحرفين زائدين إشارة إلى أن نسي يفسد؛ لأن له حرفين أصليين وآؤه<sup>(٥)</sup> أيضاً يفسد؛ لأنه زائد على الحرفين، فوجه ذلك ما ذكره في «الأسرار»<sup>(٦)</sup>، فقال: واحتج بما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الكسوف، ونفخ في

(١) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٧/١، المحيط البرهاني: ٧٢/٢.

(٢) ٢٢٢٥/٦.

(٣) في (ب): الوجع

(٤) في (ب): يفسده

(٥) في (ب): وأواه

(٦) يُنْتَظَرُ: كشف الأسرار: ٣٣٠/٢.





وذكر صورة المسألة في «المحيط»<sup>(١)</sup>، فقال: المصلي إذا قال: أف<sup>(٢)</sup> مخففاً لا تفسد صلاته عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ، وإذا قال: أف مشدداً ينبغي أن تكون فيه اختلاف المشايخ، وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعاً. قوله: ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد، فإنك إن قلت: أنتم اليوم سألتمونيها، فإن هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه، فكلها من حروف الزوائد، وهو مفسد بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا لا يرد عليه؛ لأن كلامه في الحرفين لا في الزائد عليهما فإن في الزائد عليهما قوله كقولهما<sup>(٤)</sup>.

قوله: بأن لم يكن مدفوعاً إليه أي: بأن لم يكن مضطراً في التنحنع بأن كان مبعوث الطبع، فإنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه<sup>(٥)</sup>.

وفي مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>: وإن كان التنحنع لتحسين الصوت، فكذلك – أي: الكلام – أيضاً؛ لأنه يفعل لإصلاح القراءة، فيصير من القراءة معنى. ألا ترى أن المشي للبناء لا يقطع الصلاة، وإن لم يكن من الصلاة حقيقة؛ لأنه لإصلاح الصلاة، فصار من الصلاة معنى حتى إذا لم يكن لعذر يقطع الصلاة، وكذلك ذكره الإمام السرخسي رحمه الله أيضاً، كما ذكرنا.

وفي «المحيط»<sup>(٧)</sup>: وإن لم يكن مدفوعاً إليه في التنحنع إلا أنه لإصلاح الحلق

(١) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٧٣/٢.

(٢) في (ب): أف أف.

(٣) يُنْظَرُ: العناية ٣٩٨/١، البناء ٤١٠/٢.

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٨/١.

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٩/١.

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٥٩/١.

(٧) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٧١/٢.

ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف نحو: أخ، وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد<sup>(١)</sup> يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنهما<sup>(٢)</sup> حروف مهجاة، وقال غيره من المشايخ: لا تقطع وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا تقطع الصلاة عندهما فللاختلاف في هذه المسألة لم يقطع الجواب في الكتاب، وقال: ينبغي أن تفسد عندهما.

قوله: كالعطاس إذا حصل به حروف.

وذكر في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>: العطاس لا يكون قاطعاً للصلاة، وإن سمع فيه حروف مهجاة، وهي أصهب أراد بأن صهب هيئة العطاس، فإنه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة، ومن عطس، فقال له آخر: يرحمك الله، إنما قيد بقوله: آخر؛ لأنه إذا قاله العطاس بنفسه ذكر في «الفوائد الظهيرية» لا تفسد صلاته؛ لأن هذا بمنزلة قوله: يرحمني الله، ولهذا لا تفسد.

وفي «المحيط»<sup>(٤)</sup>: أسند ما ذكر<sup>(٥)</sup> في الفتاوى الظهيرية إلى بعض المشايخ، / [٩٨/أ]  
وفي فتاوى قاضي خان بعد ذكر الفساد: وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر<sup>(٦)</sup>.

وفي «المحيط»<sup>(١)</sup> في مسألة الكتاب، وهي: ما إذا قال المصلي لعاطس آخر:

(١) هو: إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجاً مراراً عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي، مات سنة ٤٠٢ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٦ / ٣١٠، الجواهر المضية: ١ / ١٤٧، و(الفوائد البهية: ص ٤٦).

(٢) في (ب): لأنه

(٣) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٥٩/١.

(٤) يُنْتَظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي: ٦٤/٢.

(٥) في (ب): مذكوره

(٦) يُنْتَظَرُ: دَرَرُ الْحُكَامِ: ٤٥١/١.

يرحمك الله لم تفسد صلاته عند أبي يوسف؛ لأن هذا دعاء بالمغفرة والرحمة، وله<sup>(٢)</sup> ذلك وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

قوله: وهو في الصلاة الإشارة راجعة إلى القائل على ما قالوا في هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض روي عن أبي حنيفة رحمه الله في العاطس يحمده الله تعالى في نفسه، ولا يحرك لسانه فلو حرّك تفسد صلاته. كذا في «المحيط»<sup>(٣)</sup>.

وإن استفتح ففتح عليه في صلاته، أي: الفاتح في صلاة نفسه ذكر في الفتاوى

الظهرية الاستفتاح طلب الفتح والاستبصار أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَكَاذِبٌ قَبْلُ

يَسْتَفْتِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: يستبصرون، ويمكن هاهنا أرادة كل واحد من المعنيين، فإن كلا منهما مفسد؛ لأن الفتح ينزل منزلة قول القائل إذا انتهت إلى هذا، فبعده هذا، والتصريح به يفسد، فكذلك النازل منزلته، لكن وقع العدول عن قضية هذا الدليل فيما اتحدت صلاتهما بأن كان المستفتح إماماً، والفتاح مقتدياً بالنص، وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال: ((ألم يكن فيكم أبي بن كعب؟))، فقالوا: بلى، فقال عليه السلام: ((هلا فتحت علي؟))، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال عليه السلام: ((لو نسخت لأنبأتكم))<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٦٤/٢.

(٢) في (ب): فله

(٣) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٦٥/٢.

(٤) سورة البقرة الآية (٨٩).

(٥) في (ب): لأخبرتكم.

(٦) رواه أحمد في مسنده (١٥٤٠٢ - ٤٠٧/٣) (من حديث عبد الرحمن بن أبيزى). صححه ابن حبان (٢٢٤٢). وقال عنه الإمام الألباني: إسناده صحيح. انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٣/ ٣٤٣). بلفظ: آخر.

وعن علي رضي الله عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه<sup>(١)</sup>.

[الفتح على الإمام]

والاستطعام مجاز عن الاستفتاح؛ لاشتراكهما في معنى الاستعانة<sup>(٢)</sup>.

قوله رحمه الله: على غير إمامه، ثم ذلك الغير جاز أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، ثم شرط التكرار في الأصل، أي: في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، وذكر شيخ الإسلام في «المبسوط»<sup>(٤)</sup> في الرجل يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن، فإن استفتح ففتح عليه الرجل الذي يصلي غير مرة، فإنه ينظر إن أراد بهذا تعليمه، فإن صلاته تفسد<sup>(٥)</sup>، وإن لم يرد بذلك تعليمه، ولكن أراد قراءة القرآن، فإن صلاته لا تفسد<sup>(٦)</sup>.

أما إذا أراد به تعليمه؛ لأنه انتصب معلماً في صلاته<sup>(٧)</sup>، والتعليم ليس من أفعال الصلاة، فإذا كثر منه في الصلاة أوجب الفساد كما لو انتقل بعمل آخر، وإن لم يرد تعليمه، ولكن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته؛ لأنه انتصب قارئاً في صلاته، والقراءة من أعمال الصلاة، فلا تفسد وإن كثرت<sup>(٨)</sup>، ونظير هذا ما قالوا في رجل يصلي، فقال له إنسان: ما مالك؟ فقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾<sup>(٩)</sup>، فإنه ينظر إن أراد به جوابه تفسد صلاته، وإن لم يرد به جوابه، بل أراد قراءة القرآن لا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٢٩ - ٧٢/٢). قال عنه الإمام الألباني: صحيح. انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٥٩٨).

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٩٩/١.

(٣) يُنْتَظَرُ: المُسْتَوْطِلُ لِلتَّحْقِيقِ: ٣٥٥/١.

(٤) يُنْتَظَرُ: المبسوط للشيباني: ١٩٨/١.

(٥) في (ب): فتفسد صلاته بدل من فإن صلاته تفسد.

(٦) ينظر: المحیط البرهاني ١/ ٣٩١، البنایة شرح الهدایة ٢/ ٤١٦.

(٧) ساقط من (ب). (وإن لم يرد بذلك تعليمه، ولكن أراد قراءة القرآن، فإن صلاته لا تفسد. أما إذا أراد به تعليمه؛ لأنه انتصب معلماً في صلاته).

(٨) (٨) في (ب): كثر

(٩) سورة النحل الآية (٨).

تفسد، وكذلك لو كان الرجل يصلي وإمامه كتاب موضوع، وخلفه رجل يسمى يحيى، فقال: ﴿يَيْحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك لو قيل للمصلي: بأي موضع مررت؟ فقال: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أو كان راكبًا في سفينته وابنه خارج السفينة، فقال: ﴿يَبْنِيَّ أَرْكَبْ مَعَنَا﴾<sup>(٣)</sup> فهو على هذا التفصيل من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد.

فأما على قول أبي يوسف لا تفسد صلاته أراد بذلك تعليمه أو لم يرد، وأراد<sup>(٤)</sup> به جواب السائل أو لم يرد؛ لأن الأصل عنده أن ما كان قرآنًا أو ثناء فإنه لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير. كذا في «شروح الجامع الصغير» أيضًا<sup>(٥)</sup>، وذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان، وأبي اليسر رحمه الله<sup>(٦)</sup>، وذكر في الأصل إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لا تفسد، ولم يشترط التكرار هنا، أي: في «الجامع الصغير»<sup>(٧)</sup>، وهو الصحيح؛ لأنه كلام فيكون مفسدًا بنفسه، وإن

(١) سورة مريم الآية (١٢).

(٢) سورة الحج الآية (٤٥).

(٣) سورة هود الآية (٤٢).

(٤) في (ب): أو أراد

(٥) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٢/١.

(٦) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر البزدوي، فقيه، أصولي ولي القضاء بسمرقند، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي وولده القاضي أبو المعالي أحمد وغيرهم. قال السمعاني: أملئ ببخارى الكثير ودرس الفقه كان من فحول المناظرين، قال عمر بن محمد النسفي: وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، من تصانيفه: "المبسوط" في فروع الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٤٩، و(الجواهر المضية: ٢ / ٢٧٠)، و(الفوائد البهية: ص ١٨٨).

(٧) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٢/١.

فتح على إمامه لم يكن كلامًا، وإطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو لم يقرأ ولا تفسد صلاتهما بالفتح، والأخذ ويؤيد هذا ما ذكره قاضي خان في فتاواه فقال: وإن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه، والصحيح: أنه لا تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم لم يكن كلامًا استحسانًا<sup>(١)</sup>.

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان: وإذا<sup>(٢)</sup> فتح على إمامه لم تفسد صلاته استحسانًا، وهذا والأول في القياس سواء، وإنما تركنا القياس في هذا بآثر علي رضي الله عنه، وقد ذكرناه، وبالمعنى المذكور في الكتاب وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح هذا / احتراز عن قول بعض المشايخ، فإنهم قالوا: ينوي بالفتح عن إمامه التلاوة، وهو سهو، لأن قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه، فلا يدع نية ما رخص له بنيته شيء هو منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه حينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضر<sup>(٣)</sup> ذلك. كذا في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>.

ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح والإمام لو أخذ هو به تفسد، وإطلاق هذا على خلاف ما ذكر في «المحيط»<sup>(٥)</sup> في قول عامة المشايخ، قال: ولو أخذ الإمام من الفاتح بعدما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام، حكى

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١٣٧/٢، والمحيط للبرهاني: ٧٦/٢.

(٢) في (ب): وأما

(٣) في (ب): يضره

(٤) يُنْظَرُ: المُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٥٥/١.

(٥) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٧٤/٢.

عن القاضي الإمام أبي بكر الزرنجري رحمه الله<sup>(١)</sup> قال: تفسد وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولالإمام أن لا يلجئهم، وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكناً<sup>(٢)</sup>، بل يركع إذا جاء أوانه، وإنما أطلق الأوان ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة، فإنه ذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله محالاً على «الشافي»: ينبغي للإمام إذا أرتج أن يتجاوز إلى سورة أخرى أو يركع إذا كان قرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد.

وذكر بكر رحمه الله: يكره للإمام أن يردد فيلجئ القوم إلى أن يفتحوا عليه إذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز، ولكن يركع وصاحب المحيط، وقاضي خان رحمه الله ذكراً بنحو ما ذكره بكر رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ولو أجاب المصلي رجلاً بلا إله إلا الله، فهذا كلام مفسد، وصورة ذلك إذا قيل بين يدي المصلي: أمع الله إله آخر، فقال: لا إله إلا الله؛ يريد به جوابه، وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد صلاته عندهم، وعلى هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به، فقال: سبحان الله يريد به الجواب، وإن أراد به إعلامهم أنه في الصلاة لا يفسد أو أخبر بخبر فسر، فقال: الحمد لله يريد به الجواب<sup>(٤)</sup>. كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان.

(١) هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن جابر بن عبد الله الانصاري الزرنجري، أبو الفضل وبعضهم قال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو الطفيل، إمام فاضل عارف بروايات مذهب أبي حنيفة رحمه الله، حافظ لها مرجوع إليه في الفتاوى والوقائع، عمر العمر الطويل حتى انتشر عنه العلم، وحدث بالكثير وأملى وسمعوا منه وكانت ولادته في سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ومات صبيحة يوم الخميس التاسع عشر من شهر ربيع الأول وقيل من شعبان سنة أثنتي عشرة وخمسمائة ببخارى ودفن بمقبرة كلاباذ وزرت قبره..

(الأنساب للسمعاني: ٣ / ١٤٨)، و(لسان الميزان: ٢ / ٥٨)، و(معجم المؤلفين: ٣ / ٧٤).

(٢) في (ب) ساكتاً.

(٣) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠١/١.

(٤) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٦٦/٢، شرح فتح القدير: ٤٠١/١.



وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف رحمه الله فقالا: هذا تسييح قصد به التنبيه، فلا يوجب فساد الصلاة قياساً على ما لو سبح لإمامه، وقياساً على ما لو قصد به الإعلام أنه في الصلاة، وقد استأذنه إنسان بالدخول عليه<sup>(١)</sup>، وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح، فإنما التسييح للرجال والتصفيق للنساء))<sup>(٢)</sup>.

وهذا قد سبح في حال ما نابه نائبة، فلا تفسد صلاته عملاً بهذا الظاهر، ولأن صيغة هذه الألفاظ للثناء على الله تعالى، وهو موجود<sup>(٣)</sup> في القرآن، ولم تجر العادة بين الناس في استعمال هذه الألفاظ للجواب بخلاف الاسترجاع، وتشميت العاطس؛ لأنه غلب استعمال هذه الألفاظ بين الناس للجواب في قوله: يرحمك الله خطاب للعاطس<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتجا بحديث معاوية بن الحكم<sup>(٥)</sup>، فإن تشميت العاطس لا شك أنه ذكر الله، لكن أحقه النبي عليه السلام بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس دل أن ذكر الله تعالى متى قصد به خطاب الآدمي يلتحق بكلام الناس، وكلام الناس قاطع للصلاة، وليس كما لو أراد أعلام أنه في الصلاة، وقد استأذنه؛ لأن من مشايخنا من يقول: بأن القياس في هذا أن تفسد صلاته إلا أنا تركنا القياس بالأثر والمعدول به عن القياس لا يقاس عليه<sup>(٦)</sup>. كذا في

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٦٤، البيان ٢ / ٣١٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٤٩ - ١٣٢ / ٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في (ب): مأخوذ

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٢ / ١، وبدائع الصنائع: ٢٣٥ / ١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١٥٠ / ٢، كشف الأسرار ٢٢٥ / ٢.

مبسوط شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله عليه السلام

وهو في الصلاة فقال: ﴿أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا بِسَلَامٍ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

قلنا: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا يحمل هذا على أنه أراد بذلك

جوابه، وإنما يحمل<sup>(٤)</sup> هذا على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله: إنه بناء<sup>(٦)</sup> بصيغته فلا يتغير بعزمته<sup>(٧)</sup>.

قلنا: بل<sup>(٨)</sup> يتغير ألا ترى إلى ما روي عن سري السقطي رحمه الله<sup>(٩)</sup> أنه قال:

إنا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلاثين سنة، قيل له: كيف كان؟ قال: وقع

الحريق في الليل فخرجت انظر إلى دكاني، فقل: الحريق بالبعد من دكانك، فقلت:

الحمد لله، ثم قلت: هب أن دكانك تخلص أما تهتم للمسلمين، ولولا التغير بالعزيمة

لما استقام ذلك، وألا ترى أن من انشد الشعر، وهو ثناء محض بقوله:

(١) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣١٢/١.

(٢) سورة الحجر الآية (٤٦).

(٣) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٤٠١.

(٤) فِي (ب) زِيَادَةٌ عَلَيْهِ

(٥) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٤٠١.

(٦) فِي (ب) ثَنَاءٌ

(٧) يُنْظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٤٠١.

(٨) فِي (ب) قَدْ

(٩) هو: السري بن المغلس أبو الحسن السقطي، كان من المشايخ المذكورين، وأحد العباد المجتهدين، صاحب معروف

الكرخي، قدم دمشق وحدث عن مروان بن معاوية ويحيى بن اليمان ومحمد بن معن الغفاري. توفي أبو الحسن السري بن

المغلس السقطي يوم الثلاثاء لست ليال خلونا من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وكان دفنه في مقبرة

الشونيزية.

ينظر: تاريخ بغداد: ٩/١٨٧، و(سير أعلام النبلاء: ١٢/١٨٥)، و(تاريخ دمشق: ٢٠/١٦٥).

تبارك ربنا الأحد الوحيد له الآلاء والمجيد<sup>(١)</sup>

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

ومع ذلك يتعلق الفساد بالإنشاد<sup>(٢)</sup>.

كذا<sup>(٣)</sup> في «الفوائد الظهيرية»، والاسترجاع على هذا الخلاف، وذكر في «المحيط»<sup>(٤)</sup> فمن مشايخنا / من قال: مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضًا، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع وبين مسألة التحميد والتسبيح إذا أخرجهما جوابًا كما ذكرنا، ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع، وبين مسألة التحميد والتسبيح إذا أخرجهما جوابًا كما ذكرنا<sup>(٥)</sup>، ومنهم<sup>(٦)</sup> من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله، ولهما أن الجواب ينتظم الكلام، فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي وأشباه ذلك، ولو صرح بذلك تفسد صلاته، فكذا هاهنا وتمام قوله عليه السلام: ((فليسبح، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): المجد.

(٢) يُنْتَظَر: شرح فتح القدير: ٤٠١/١.

(٣) في (ب) ذكر.

(٤) يُنْتَظَر: المحيط البرهاني: ٦٦/٢.

(٥) ساقط من (ب). (وبين مسألة التحميد والتسبيح إذا أخرجهما جوابًا كما ذكرنا، ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع، وبين مسألة التحميد والتسبيح إذا أخرجهما جوابًا كما ذكرنا).

(٦) في (ب): ومن المشائخ.

(٧) سبق تخريجه.

قوله: ومن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر فقد نقض الظهر، وذكر في جامعي الصغير لفخر الإسلام، وقاضي خان: إنما تفسير المسألة أن لا يكون صاحب ترتيب بطل عنه ذلك بضيق الوقت أو بكثرة الفوائت، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قيل: أداء الظهر لا يصير شارعًا في العصر، بل في التطوع؛ لأن العصر لا ينعقد في حقه قبل أداء الظهر<sup>(١)</sup>.

وفي جامعي<sup>(٢)</sup> الصغير لشمس الأئمة والتمرتاشي رحمه الله، وعلى هذا من كان في المكتوبة، فكبر ينوي النافلة أو في النافلة، فكبر ينوي المكتوبة، أو في الظهر فكبر ينوي الجمعة، أو في الجمعة فكبر ينوي الظهر أو كان يصلي منفردًا، فكبر ينوي الاقتداء بالإمام في تلك الصلاة، وكذا المقتدي لو كبر للمنفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته، ولو افتتح منفردًا، ثم اقتدى به رجل فافتتح بالإمام في تلك الصلاة، وكذا المقتدي لو كبر للتفرد، أو للإمامة يخرج عن صلاته، ولو افتتح منفردًا، ثم اقتدى به رجل، فافتتح ثانيًا لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة<sup>(٣)</sup>.

وحاصله: أن الثانية لو كانت غير الأولى، ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته خروجه عما هو فيه، فيبطل ما صلى كمن باع عبدًا بألف، ثم جدد البيع بأقل منها أو بأكثر أو بدينار ينتقض الأول كذا هنا، وكذا لو صالح على مال ثم على مال غيره.

وأما الثانية: لو كانت عين الأولى، فلا يلغو ما صلى، بل يحتسب ما صلى من الصلاة، وهي المسألة الثانية التي ذكرها بقوله: ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة، فهي هي، أي: فالركعة التي صلها هي عين الركعة المعتبرة المحسوبة في الصلاة

(١) يُنْظَرُ: الجامع الصغير للكنوي: ٩٤/١، الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٥/١.

(٢) في (ب) الجامع

(٣) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ١٠٥/١.

التي هو فيها، فيلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر، ولو صلى أربعاً بعدما نوى على ظن أن الأولى انتقضت، فلم يقعد في الثالثة تفسد صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة؛ لأن الركعة الأولى وقعت محسوبة، ولم يبطل فكان معنى قوله فهي هي، أي: يلغو نيته، فيبقى في الأولى على حاله؛ لأنه نوى تحصيل ما هو حاصل له، فكان كرجلين تبايعاً شيئاً بآلف، ثم تبايعاً بآلف لا ينفسخ الأول، وذكر في «الخلاصة» هذا إذا نوى بقلبه، وأما إذا نوى بلسانه، وقال: نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى، ولا يجزئ بتلك الركعة<sup>(١)</sup>.

وذكر في نواذر الصلاة: لو صلى الرجل على جنازة، فكبّر تكبيرة<sup>(٢)</sup>، ثم جيء بأخرى، فوضعت بجنبها، فإن كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما أو لا نية له فهو على الجنازة الأولى على حالة يتمها، ثم يستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه نوى إيجاد الموجود، وهو لغو، وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضاً للأولى شارعاً في الثانية؛ لأنه نوى ما ليس بموجود، فصحت نيته، وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته، وتقييد الإمام اتفاقي، فإن الحكم لا يختلف في الإمام وغيره<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك أطلق الرواية في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>،

وقال: وإذا قرأ في صلاته من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وكذلك

الدليل من الطرفين لا يفصل بين إمام ومنفرد، فجاز أن يكون القيد بالإمام [القراءة من المصحف] باعتبار أن الإمام هو الذي يحتاج إلى تطويل القراءة عادة، فيحتاج إلى القراءة من المصحف، وعند الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله يجزئه بغير كراهة، واحتج أبو يوسف ومحمد

(١) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٢/١.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) يُنْتَظَرُ: البحر الرائق: ٧٢/٤.

(٤) يُنْتَظَرُ: المُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٦٩/١.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٣٦).

رحمهما الله بما روى من حديث ذكوان أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، والمعنى فيه أنه قرأ القرآن، فيجزئه صلاته كما لو قرأ عن ظهر القلب، وهذا لأن الفساد لا يخلو إما أن كان لأجل حمل المصحف أو لأجل النظر / أو لأجل تقليب الأوراق لا جائز أن يكون الفساد لأجل الحمل؛ لأن حمل ما هو أكبر من المصحف لا يوجب فساد الصلاة ألا ترى أن رسول الله عليه السلام كان يصلي، وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فكان يضعها إذا سجد ويحملها إذا رفع رأسه من السجود، ولا جائز أن يكون لأجل النظر<sup>(١)</sup> إلى المصحف؛ لأن النظر إلى المصحف لا يكون أكبر حالاً من النظر إلى النقوش في المحراب، وهو لا يوجب الفساد، ولا جائز أن يكون لتقليب الأوراق؛ لأنه عمل قليل، وهو لا يوجب الفساد إلا أنه يكره؛ لأنه<sup>(٢)</sup> صنيع أهل الكتاب، فإنهم يصلون هكذا، فكره التشبه بهم؛ لأننا نهيئنا عن التشبه بهم، فيما لم يكن منه بد كما يكره للإنسان أن يصلي سادلاً ثوبه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، ولنا منه بد، فيكره التشبه بهم<sup>(٣)</sup>.

قلت: وبقوله فيما لنا منه بدّ خرج الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله بأنه لو كره هذا الصنيع؛ لأنه صنيع أهل الكتاب كان يجب أن يكره إذا كان يصلي، وهو يقرأ عن ظهر القلب؛ لأن منهم من يصلي هكذا، وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون فلا يكره لما أن هذه الأشياء مما لنا منه بدّ.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: قرأ في صلاته مما تعلم فيها فلا يجزئه<sup>(٤)</sup> صلاته، كما لو قرأ ما تعلم فيها من معلم؛ وذلك لأنه يتلقن من المصحف، فصار كمن تلقن من

(١) في (ب) للنظر.

(٢) في (ب): زيادة تشبه بصنيع.

(٣) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٤٤٦/١، ٧٧/٢.

(٤) في (ب): يجوز.

رجل<sup>(١)</sup>، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: إنا أجمعنا على أن الرجل إن كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه القراءة عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه، فلولا أن القراءة من المصحف مما تفسد الصلاة، وإلا ما أبيع له الصلاة بغير قراءة إلا أنهم لا يسلمون هذا<sup>(٢)</sup>. كذا في مبسوط شيخ الإسلام، ولأنه يلحق من المصحف، وجعل الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في هذا التعليل احتج، ذكره في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>.

وذكر في جامعه الصغير: وأما إذا كان يحفظه عن ظهر القلب، وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب، ويقرأ فلا إشكال أنه يجوز صلاته<sup>(٤)</sup>.

وذكر الإمام المحبوبي رحمه الله لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً من المصحف، وقال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون هذا لا تفسد، ولو نظر إلى مكتوب، وفهمه، فالصحيح: أنه لا تفسد أي مكتوب هو، غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لأحد أنه لا يجوز، ولأنه ذكر شمس الأئمة في «الجامع الصغير» هذه المسألة، وقال: ولم يذكر ما إذا تأمل في المكتوب على المحراب مما سوى القرآن حتى فهم ذلك من غير أن يقرأ بلسانه هل يجوز صلاته، فالصحيح: أنه يجوز لأنه وإن فهم ذلك فبالنظر فيه لا يكون متكلماً،

(١) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١٥٨/١.

(٢) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٤٤٧/١، ٧٨/٢.

(٣) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ٣٧٠/١.

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٧٩/٢.

(٥) ساقط من (ب) (تفسد صلاته عند أبي حنيفة رح، وإلا فلا)

والمفسد هو الكلام<sup>(١)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام: المصلي إذا نظر في المحراب، فإذا فيه مكتوب: كن في صلاتك خاشعاً، فنظر في ذلك، وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا على قول أبي يوسف: لا تفسد، وعلى قول محمد تفسد قاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين بأن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فوصل إليه كتاب فلان، فنظر فيه حتى فهم<sup>(٢)</sup>، ولم يقرأ بلسانه، قال أبو يوسف: لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ بلسانه، والقراءة مما تكون باللسان، وعلى قول محمد يحنث متى فهم ما فيه، فجعل محمد التفهم كالقراءة في حق الحنث، فكذا في حق إفساد الصلاة، ثم لو قرأ: كن في صلاتك خاشعاً تفسد صلاته، فكذا هذا، ولهذا قالوا: يجب أن لا يضع المصلي الجزء بين يديه؛ لأنه ربما يكون مكتوباً فيها الجزء الثاني أو الأول، فينظر في ذلك ويفهم، فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف، فيجب أن تتحرز عن هذا، ومن مشايخنا من يقول على قول محمد أيضاً لا يفسد وإن فهم، وقد روي عن محمد نصاً أن صلاته لا تفسد، ولأن قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه، وإنما المقصود علم ما فيه، فينصرف اليمين إلى ما هو المقصود<sup>(٣)</sup>.

وأما قراءة القرآن فمقصود بنفسه، فينصرف اليمين إلى القراءة لا إلى التفهم، والدليل عليه أنه لو نظر إلى جبين امرأته وعليه مكتوب: أنت طالق، وفهم ولم يقرأ لا تطلق امرأته، وكذلك إذا كان أنت حرّ مكتوباً في جبين عبده، فنظر وفهم<sup>(٤)</sup> لا يعتق عبده، فدل أن محمداً إنما جعل / التفهم بمنزلة القراءة في<sup>(٥)</sup> قراءة الكتاب خاصة، فأما

(١) يُنْظَرُ: الفتاوى الهندية: ١٠١/١، وتبيين الحقائق: ١٥٩/١.

(٢) في (ب): فهمه.

(٣) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٧٨/٢.

(٤) في (ب) زيادة ولم يقرأ.

(٥) في (ب): زيادة حق.



في حق سائر الأحكام المتعلقة بالنطق لا يجعل التفهم كالقراءة، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وزعم بعض مشايخنا أن على قياس قول محمد ينبغي أن تفسد صلاته قياساً على مسألة الحلف، ولكن الأصح هو الفرق بينهما؛ لأنه اعتبر العادة هناك؛ لأن مقصود الحالف الامتناع عن قراءة كتابه لكيلا يقف على أسرارهِ، وذلك يحصل بالنظر فيه والتفهم، فلا كذلك هاهنا، ثم ليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن<sup>(١)</sup> قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض ألا ترى أن القراءة من المصحف مكروه عندنا، فلا يتوهم على عائشة رضي الله عنها أنها تؤدي صلاتها على وجه مكروه، وقيل: تأويله أنه كان يستظهر من المصحف، ثم يقرأ في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قوله: وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة، وإنما ذكر هذه المسألة مع وضوح حكمها حيث لم يوجد من المصلي شيء يوجب فساد صلاته ردّاً لقول بعض الناس<sup>(٣)</sup>.

وفي «الجامع الصغير» لشمس الأئمة وغيره، وعلى قول أصحاب الظواهر تفسد صلاة المصلي مرور المرأة بين يديه؛ لقوله عليه السلام: ((تقطع المرأة الصلاة والكلب والحمار))<sup>(٤)</sup>، ولكننا نقول: أنكرت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها حين بلغها، وقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرئتمونا بالكلاب والحمر كان رسول عليه السلام يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا سجد خنست

(١) في (ب) أنه.

(٢) يُنْظَرُ: المُسَوِّطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٣٧٠/١.

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٤/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٥١١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رجلي، وإذا قام مددتها<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ثم الكلام في هذه المسألة في عشرة مواضع كلها مذكور في الكتاب إلا الثامن:

أولها هذا، وهو: أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء.

والثاني: ينبغي للمصلي أن يستتر بحائط أو سارية.

والثالث: أن الاستتار بالعود وما لا يستتر<sup>(٣)</sup> جسمه جائز.

والرابع: أن سترة الإمام تجزئ أصحابه.

والخامس: أن مقدار السترة ذراع فصاعداً.

والسادس: أن يقرب من السترة.

والسابع: أن يجعلها إلى حد حاجبيه.

والثامن: لا بأس بترك السترة إذا أَمِنَ المرور لما أن اتخاذ<sup>(٤)</sup> السترة للحجاب عن

المرار ولا حاجة بها عند عدم المار.

التاسع: أن المار آثم، والعاشر: في مقدار موضع يكره المرور عنه<sup>(٥)</sup>.

قوله: لوقف أربعين، روى عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قيل له: ماذا

تحفظ عن رسول الله عليه السلام قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ((لو علم

المرار ماذا عليه))، وفي رواية: ((ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين))، وأبو جهيم كان

اسمه أيوب، فكان أيوب يقول: لا أدري قال: أربعين عاماً أم أربعين شهراً أم أربعين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/ ١٠٩) رقم

الحديث: ٥١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٦) رقم

الحديث: ٥١٢.

(٢) يُنْتَظَرُ: الْمُنْسَوْتُ لِلشَّرْحِ: ٣٥٠/١.

(٣) في (ب): وما يستتر

(٤) في (ب): إيجاد

(٥) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٥/١.

یومًا<sup>(۱)</sup>.

وروي أيضًا عن كعب رضي الله عنه أنه قال: "لو علم المار ماذا عليه، لكان أن يخسف الله به الأرض خيرًا له"<sup>(۲)</sup>. كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(۳)</sup>، وإنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده على ما قيل.

واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدرة بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، والأصح: إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه. كذا ذكره الإمام التمرتاشي، وكذا اختار فخر الإسلام، ذلك أيضًا، وقال: إذا صلى راميًا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره، وهذا حسن.

وأما غيرهما كالإمام شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان رحمه الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بأن الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود<sup>(۴)</sup>.

قلت: ما ذكره فخر الإسلام والتمرتاشي أشبه إلى الصواب؛ وذلك لأن المصلي إذا صلّى على الدكان ويحاذي أعضاء المار أعضاءه، فيكره المرور، وإن كان يمر أسفل الدكان، وأسفل الدكان<sup>(۵)</sup> ليس بموضع سجود المصلي على الدكان، فلذلك قال فخر

(۱) رواه البخاري في صحيحه (٤٨٨)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي. ومسلم في صحيحه (٥٠٧)،

كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(۲) رواه مالك في الموطأ (٥٢٧ - ٢ / ٢١٦).

(۳) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٥١/١.

(۴) يُنْتَظَرُ: الْعَنَاءَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ: ٤٠٥/١، وبدائع الصنائع: ٢١٧/١، والبحر الرائق: ١٦/٢.

(۵) ساقط من (ب).

الإسلام: وأنه حسن، وأن فخر الإسلام ما اختار شيئاً إلا وهو ممشًى<sup>(١)</sup> في الصور كلها غير منقوض، وسيتلى عليك فيما يستقبل من محاسن اختياراته<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر شيخ الإسلام هذا الحدّ الذي ذكرنا إذا كان الرجل يُصَلِّي في الصحراء، فأما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

قوله: ويحاذي / أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان إنما شرط هذا، فإنه لو صلى على الدكان، والدكان مثل قامة الرجل، وهو سترة، فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير، وكل مرتفع، ومن مشايخنا من حده بقدر السترة، وهو ذراع، وهو<sup>(٤)</sup> غلط؛ لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب، وإن استتر بظهر إنسان جالس كان سترة، وإن كان قائماً اختلفوا، وإن استتر بدابة، فلا بأس به، وقالوا: حيلة الراكب إذا أراد أن يمر ينزل، فيصير وراء الدابة، ويمرّ أو يصير الدابة سترة، ولا يأثم، وكذلك لو مر رجلان متحاذيان، فإن كراهة المرور، وأثمه<sup>(٥)</sup> يلحق الذي يلي المصلي. كذا ذكره الإمام التمرتاشي<sup>(٦)</sup>.

قوله: مثل مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الهاء لغة في آخرته، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ. كذا في «المغرب»<sup>(٧)</sup>.  
فمؤخرة الرجل جاز أن تكون مقدار الذراع<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب): يمشي

(٢) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ١٦/٢.

(٣) يُنْظَرُ: شرح فتح القدير: ٤٠٦/١.

(٤) ساقط من ب

(٥) في (ب): زيادة إنما

(٦) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ١٨/٢.

(٧) ٣٢ / ١

(٨) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٧/١.

وذكر في مبسوط شيخ الإسلام من حديث عون بن أبي جحيفة رحمه الله<sup>(١)</sup> أن النبي عليه السلام ركز عنزة<sup>(٢)</sup>. وقال: مقدار العنزة إنما يكون طول ذراع.

قوله رحمه الله: وبه ورد الأثر، وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه قال: ما صلى رسول الله عليه السلام إلى شجرة ولا إلى عود، ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه<sup>(٣)</sup> الأيمن، ولم يصمده صمداً<sup>(٤)</sup>. كذا في «الجامع الصغير» لفخر الإسلام، أي: لم يقصده قصداً بالمواجهة إلى عنزة بالتنوين<sup>(٥)</sup>؛ لأنها اسم جنس نكرة، وهي شبه العكازة، وهي عصا ذات زج. كذا في «المغرب»<sup>(٦)</sup> الزج الحديدية التي في أسفل الرمح، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط.

وفي مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>: إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوًا، فأما إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضع وضعا؛ لأن الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولاً لا عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز، فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع هل يخط خطأ، والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد رواه عصمة، وقال الشافعي رحمه الله: بأنه يخط خطأ<sup>(٨)</sup>، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين، فقالوا: يخط

(١) هو: عون بن أبي جحيفة واسم أبي جحيفة وهب السوائي، من أهل الكوفة. يروي عن أبيه وعمرو بن ميمون والمنذر بن جريز، روى عنه الثوري وشعبة. مات في ولاية خالد على العراق.

(ثقات ابن حبان: ٢٦٣/٥)، و(التاريخ الكبير: ١٥/٧)، و(الجرح والتعديل: ٣٨٥/٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه. كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن مرور المصلي (٨٤١ - ٤٢٦/١).

(٣) في (ب): جانبه

(٤) رواه أبو داود في سننه (٦٩٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه. وأحمد في مسنده (٢٣٨٧١ - ٤/٦).

(٥) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٠٧/١.

(٦) ٨٥/٢.

(٧) يُنْتَظَرُ: المُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٤٩/١.

(٨) ساقط من (ب). (هكذا روي عن محمد رواه عصمة، وقال الشافعي رح: بأنه يخط خطأ)

خطًا طولًا لا عرض إلا أنا نقول: بأن الخط لا يعتبر حائلًا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه بمنزلة<sup>(١)</sup>.

قوله: كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة.

روي أن النبي عليه السلام كان في بيت أم سلمة، فقام عمر ابن أم سلمة ليمر بين يديه، فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت زينب بنت أم سلمة لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي، فأبت فمرت، فلما فرغ من صلاته قال: ((ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام))<sup>(٢)</sup>. وكرسف عابد فتنة النساء، وإن مرّ عن بعد في المسجد الجامع، فقد قيل: يكره، والأصح: أنه لا يكره. كذا في «الجامع الصغير» لفخر الإسلام، أو يدفع بالتسييح لما رويناه، وهو قوله عليه السلام: ((إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة، فليسبح))<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا نائبة فائتة في الصلاة، فكان له أن يسبح عملاً بهذا الحديث<sup>(٤)</sup>. كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمة الله عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنْتَظَر: العناية شرح الهداية: ٤٠٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (١٠٠ / ٢) رقم الحديث: ٩٤٨، قال الإمام الألباني: إسناده ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنْتَظَر: العناية شرح الهداية: ٤٠٨/١.

(٥) يُنْتَظَر: المبسوط للسرخسي: ٣٥٠/١.

## فصل

وهذا الفصل أيضاً من بيان أنواع العوارض إلا أنه قدم ما يفسد على ما يكره؛ لأنه لما كان مفسداً كان مبطل للعمل، فكان<sup>(١)</sup> أحوج إلى البيان ليصون المصلي عمله عن البطلان خصوصاً في عبادة الرحمن، ثم اتبعه ما يكره فيها؛ ليكون الصيانة أتم والمحافظة أعم<sup>(٢)</sup>.

قوله: ويكره للمصلي أن يبعث بثوبه قدم هذه المسألة لما أن هذه<sup>(٣)</sup> كلية<sup>(٤)</sup> وغيرها نوعية؛ لأن تقليب الحصا والفرقة والتحصير من أنواع العيب، والكلبي مقدم على النوعي؛ لأن الكلبي مفرد، والنوعي مركب بتقيده بشيء آخر كما في حروف العطف والمفرد مقدم على المركب، ولا يقال: لما ذكر حكم الكلبي دخل تحته النوعي، فكان حكم النوع معلوماً أيضاً، فلماذا ذكر الأنواع بعده لأننا نقول: إنما ذكرها لورود الآثار في كل واحد منها على الخصوص، ولأنه قد اشتبه أنه من حملة العيب أم لا؟ قال الإمام بدر الدين الكردي<sup>(٥)</sup>: العيب الفعل الذي فيه غرض مالا غرض له فيه

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب). (خصوصاً في عبادة الرحمن، ثم اتبعه ما يكره فيها؛ ليكون الصيانة أتم والمحافظة أعم)

(٣) في (ب): لأنها بدل من (لما أن هذه)

(٤) القاعدة الكلية: الحكم الكلبي العام الذي يندرج تحته مسائل كثيرة. انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٩/٤٩٥.

(٥) هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردي، شمس الأئمة، تفقه على خاله شمس الدين الكردي، توفي سلخ ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وست مائة ودفن عند خاله.

(الجواهر المضية: ١٣١/٢).

أصلاً؛ لقوله عليه السلام: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: الرفث في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر)) رواه أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(١)(٢)</sup>.

وحاصله: أن كل عمل هو مفيد للمصلي، فلا بأس بأن يأتي به، أصله ما

روي أن النبي عليه [السلام]<sup>(٣)</sup> / عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه؛  
لأنه كان يؤذيه، فكان مفيداً، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفخ ثوبه  
يمنة أو يسرة؛ لأنه مفيداً كيلا يبقى صورة<sup>(٤)</sup>. فأما ما ليس مفيد، فيكره للمصلي أن  
يشتغل به؛ لقوله عليه السلام: ((إن في الصلاة لشغلاً))<sup>(٥)</sup> أي: بأمر الصلاة،  
والعبث غير مفيد، ثم في تقليب الحصة لا يمكنه من السجود، فلا بأس أن يستقرئه  
مرة وتركها أحب إليّ لحديث أبي ذر<sup>(٦)</sup>، لكن تركه أقرب إلى الخشوع فهو أولى حتى  
قال النبي عليه السلام في بعض الروايات: ((وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة  
سود الحديقة يكون لك))<sup>(٧)</sup>. كذا في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه القضاعي في مسنده، إن الله كره لكم العبث في الصلاة (٢/ ١٥٥) رقم الحديث: ١٠٨٧.  
قال عنه الإمام الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ٨٢).

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٤٦/١، البحر الرائق: ٢١/٢.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ٢ / ٢٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١١٥٨)، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، من حديث  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه الطيالسي في مسنده (٤٧١ - ٣٧٧).

(٧) رواه أحمد في مسنده (١٥٢٦٤ - ٣ / ٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٨) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٤٦ / ١.



ويقال في حديث أبي ذر: سأل أبو ذر رضي الله عنه خير البشر عن تسوية الحجر، فقال: ((يا أبا ذر مرة أو ذر))<sup>(١)</sup>. ولا يفرقع أصابعه الفرقة تنقبض الأصابع، وذلك أن يغمزها أو يمدّها حتى يصوت يقال: فرقعها ففرقعت، ولا يتخصر وهو وضع الخاصرة<sup>(٢)</sup>، وفي «المغرب»<sup>(٣)</sup>: التخصر والاختصار وضع اليد على الخصره، وهو المستدق فوق الورك أو على الخاصرة، وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف الطفطفة أطراف الخاصرة، والشراسيف أطراف الضلع التي تشرف على البطن، ومنه قوله عليه السلام: ((الاختصار في الصلاة راحة أهل النار))<sup>(٤)</sup> معناه أن هذا فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار؛ لأن<sup>(٥)</sup> لهم فيها راحة<sup>(٦)</sup>. وذكر في «المبسوط»<sup>(٧)</sup> في تعليقه، وقال: وهو فعل المصاب وحالة الصلاة حال يناجي فيها العبد ربه، فهي حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة، ولأنه فعل أهل الكتاب، وقد نهيّا عن التشبه بهم، ولو نظر بمؤخر عينيه مؤخر العين -بضم الميم وكسر الخاء- مخففاً طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه. وذكر في «المبسوط»<sup>(٨)</sup> وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة الملاحظة المراعاة من لحظه ولحظ إليه نظر إليه بمؤخر عينيه المؤق مؤخرة العين ويجوز قلب الهمزة واوًا.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩٠٨ - ٢ / ٤١١).

(٢) يُنْتَظَر: المُسَوِّط لِلشَّرْحِي: ٤٧ / ١.

(٣) ٢٥٦ / ١.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٩٢٥ - ٧ / ٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٩ - ٢ / ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (١٠٠٣ - ١ / ٣١٦).

(٥) في (ب): لأنهم

(٦) يُنْتَظَر: تبين الحقائق: ٢ / ٢٧٧.

(٧) يُنْتَظَر: المُسَوِّط لِلشَّرْحِي: ٤٧ / ١.

(٨) يُنْتَظَر: المُسَوِّط لِلشَّرْحِي: ٤٥ / ١.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الرحمة تواجه العبد ما دام في صلاته فإذا التفت أعرضت عنه))<sup>(١)</sup>، ولأن الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحراف عن القبلة<sup>(٢)</sup> بجميع بدنه فسدت صلاته، فإذا انحراف ببعض بدنه كره كالعمل اليسير في الصلاة يكره؛ لأن كثيره مفسد، فكذا هذا، وقال عليه السلام: ((تلك خلسته يحتلسها الشيطان من صلاة العبد))<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل على أن الالتفات مما لا يقطع الصلاة وإن انحراف عن القبلة<sup>(٤)</sup> يمنة ويسرة ما لم يستدبر القبلة<sup>(٥)</sup>.

قوله: إن انقر نقر الديك يقال: نقر الطائر الحب، أي: التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف منهما بالديك الذي ينقر الحب<sup>(٦)</sup>. وفي «المبسوط»<sup>(٧)</sup>: في تفسير الإقعاء قولان، أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه.

والثاني: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا، وقال: هذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب تكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره.

---

(١) رواه النسائي في سننه (١١٩٥)، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة. والطيالسي في مسنده (٤٧٦، ص ٦٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو الأحوص مجهول. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٣).

(٢) ساقط من ب

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧١٨)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ٢ / ٢٢، ٢٣.

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٠.

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٧.

وفي «المغرب»<sup>(١)</sup>: وافترش ذراعيه أي: ألقاهما على الأرض؛ لأن فيه ترك سنة القعود. وفي «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: ومن مشايخنا من علل فيه، فقال: التربع جلوس الجبابة، فلهذا كره في الصلاة، وهذا ليس بقوي، فإن النبي عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى أنه كان يأكل يومًا متربعًا، فنزل عليه الوحي، فقال جبرئيل<sup>(٣)</sup>: كُلْ كما يأكل العبيد<sup>(٤)</sup>. وهو كان منزهاً من أخلاق الجبابة، وكذا عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعًا، ولكن العبارة الصحيحة أن يقول: الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر.

قلت: كأنه أراد بقوله: ومن مشايخنا من علل به كشيخ الإسلام، فإنه علل بذلك، وهو أن يجمع شعره على قامته.

وفي مبسوط شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>: وصورة العقص هو أن يشتد ضفرتيه حول رأسه كما يفعله النساء أو يجمع شعره، فيعقد<sup>(٦)</sup> في مؤخر رأسه، وكل ذلك مكروه.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه مرَّ على رجل ساجد عاقص شعره، فحله حلًّا

عنيقًا، وقال: "إذا طول أحدكم شعره فليرسله / ليسجد معه"<sup>(٧)</sup>، ونهى عن

[١٠١/ب]

(١) ١٣٢ / ٢.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٤٨ / ١.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٤٨ / ١.

(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٥٦ / ١.

(٦) في (ب) فيعقده

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٢٧ - ٢ / ٤٣٥) قال الإمام الألباني: وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحة، لولا

أنهما اختلفا في شيء من متنه وسنده:

أما الأول: فليس في حديث مخول: "ذلك كفّل الشيطان"؛ بل فيه النهي

السدل<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى قاضي خان: وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه، ويرسل جانبيه<sup>(٢)</sup>. وفي مبسوط شيخ الإسلام: هو أن يضع الرداء على كتفيه، ولم يدخل يديه في الكمين، وكذا أيضاً في «الخلاصة»، وهو مكروه سواء كان تحته قميص أو لا، ولا يأكل ولا يشرب. أما إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً بما<sup>(٣)</sup> دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وفرق بين الصلاة والصوم. كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

ثم ابتدأ المسائل «الجامع الصغير»<sup>(٧)</sup>، فقال: ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق المراد منه المحراب، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله<sup>(٨)</sup>:

عن ذلك. والأمر فيه يسير، والقاعدة أن يضم هذا إلى ذلك.

وأما الآخر: فهو أن مخلولاً لم يذكر بين أبي سعد وأبي رافع: أبا سعيد المقبري! ولعل الأصح إثباته؛ أخذاً بالزيادة. والله أعلم. انظر: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٢١٦).

(١) يُنْتَظَرُ: الجوهرة النيرة: ٦٣ / ١.

(٢) يُنْتَظَرُ: اللباب في شرح الكتاب: ٨٤ / ١.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من ب

(٥) زيادة وقال في ب

(٦) يُنْتَظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٥٨ / ١، والفتاوى الهندية: ١٠٢ / ١، والجوهرة النيرة: ٦٣ / ١، ٦٤.

(٧) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٨٦ / ١.

(٨) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته. حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، روى عنه أصحابه مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع وأبي بكر محمد بن =

وفيه طريقان أحدهما: أنه إذا دخل الطاق صار ممتازاً عن القوم في المكان؛ لأنه في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، والتشبيه بهم مكروه قال عليه السلام: ((من تشبه بقوم فهو منهم))<sup>(١)</sup> خصوصاً في الصلاة، ولهذا يكره الاعتجاز وتغطية الفم في الصلاة؛ لأنه تشبه بهم.

والوجه الثاني: ما حكى عن الكبير الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: لأنه يشتبه على من عن يمينه وعن يساره حالة حتى إذا كان بجنب الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره على حالة، فلا بأس به؛ لأن الإمام إنما كان إماماً ليعلم بحالة، فيتحقق الإتمام به، وإنما هذا بالعراق؛ لأن محاربهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر، وإن كانت قدماء خارجتين، فلا بأس به؛ لأن الاعتبار مكان القدم، فإن الطويل إذا اقتدى بالقصير سبق الإمام رأسه عند السجود، واعتبار مكان الأقدام يوافق أصول أصحابنا بدليل أن<sup>(٢)</sup> من حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخل قدميه فيها حنث، ولو كانت عامة بدنه في الدار، وقدماه خارج الدار لم يحنث، وكذلك الصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج الحرم يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كانت قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كانت قدماه على مكان طاهر وركبته ويداه على مكان نجس تجوز صلاته، فكذلك هاهنا كره إذا كان مقام الإمام في الطاق ولم يكره إذا كان مقامه خارج الطاق<sup>(٣)</sup>. وقال شمس

---

الحسن بن منصور النسفي، وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجيري، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها.

(لسان الميزان: ٤ / ٢٤)، و(الجواهر المضية: ١ / ٣١٨)، و(الفوائد البهية: ص ٩٥).

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٠٣٣)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. وأحمد في مسنده (٥١١٤ - ٥١١٤/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢٢٨١ - ٤٩ / ٨).

(٢) في (ب) أنه

(٣) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٢، ٤١٣.

الأئمة السرخسي رحمه الله: من اختار الطريقة الأخيرة لم يكره عند الاشتباه، وإن كان مقام الإمام في الطاق بأن كان على جانبي الطاق فرجة، ومن اختار الطريقة الأولى قال: يكره في الوجهين جميعاً، وقال: وهذا هو الأوجه<sup>(١)</sup> كذا ذكره الإمام المحبوبي، والإمام المرغيناني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان إنما قيد به؛ لأنه لو كان معه بعض القوم لا يكره، ثم إنما يكره عند الانفراد لما ذكره من تشبه صنيع أهل الكتاب بتخصيص الإمام، ولأنه تشبه اختلاف المكانين، فأما إذا كان الإمام أسفل الدكان والقوم على الدكان، فكذلك في ظاهر الرواية على ما ذكر من ازدراء الإمام<sup>(٣)</sup>.

وذكر الطحاوي<sup>(٤)</sup>: أنه لا يكره لزوال المعنى الأول وهو التشبه بصنيع أهل الكتاب، فإنهم لا يفعلون هكذا، ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عنده، وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه مقدر بقامة الرجل، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وقيل: بأنه مقدر بقدر ما تقع به الامتياز، وقيل: بأنه مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة، وعليه الاعتماد. كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٥)</sup>، وذكر شيخ الإسلام: أن القوم إذا كانوا على الدكان إنما يكره إذا لم يكن فيه عذر،

(١) في (ب): الوجه

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٢.

(٣) يُنْتَظَرُ: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٦.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزي. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، و(بيان السنة) رسالة، وكتاب (الشفعة) وغيرهم.

(٥) تاريخ دمشق: ٥ / ٣٦٨، (الجواهر المضئية: ١ / ١٠٢)، و(الأعلام للزركلي: ١ / ٢٠٦).

(٥) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٣.

أما عند العذر، فلا يكره كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرفوف<sup>(١)</sup>، والإمام على الأرض ولم ينكر أحد لضيق المكان<sup>(٢)</sup>.

وحكى عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصلاة على المرفوف<sup>(٣)</sup> في الجامع<sup>(٤)</sup> من غير ضرورة مكروه، وعند الضرورة بأن امتلاء المسجد، فلا بأس به، وهكذا يحكى عن الفقيه أبي الليث رحمه الله<sup>(٥)</sup> في مسألة الطاق، فإنه إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في الطاق لا يكره<sup>(٦)</sup>. كذا في الجامع المحبوبي، ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث أما الصلاة إلى ظهر الرجل، فلما ذكر / ولأن الصف الأول يصلون إلى ظهر الإمام، والصف الثاني إلى ظهر الصف الأول علم أنه لا بأس به إنما المكروه أن يصلي إلى وجه غيره لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي إلى وجه غيره فعلاهما<sup>(٧)</sup> بالدرة، وقال للمصلي: أتستقبل الصورة في صلاتك؟ فقال للقاعد: أتستقبل المصلي بوجهك. علم أن ذلك حرام<sup>(٨)</sup>.

[١٠٢/أ]

(١) في (ب): الرفرف

(٢) يُنْتَظَرُ: المبسوط للشيباني: ١ / ١٩، ٢٠.

(٣) ساقط من (ب) (والإمام على الأرض ولم ينكر أحد لضيق المكان. وحكى عن شمس الأئمة الحلواني رح: الصلاة على المرفوف)

(٤) زيادة الصغير في ب

(٥) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة.

(سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٣٢٢)، (الجواهر المضية: ٢ / ١٩٦)، (الأعلام للزركلي: ٨ / ٢٧).

(٦) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٢ / ٦٢.

(٧) في (ب): فولاهما.

(٨) يُنْتَظَرُ: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٠.

ولو صَلَّى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره، ففي قوله: إلى ظهر رجل يتحدث أمانة<sup>(١)</sup> إلى أنه لا بأس بأن يصلي، وإن كان يقر به قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك لما روي أن النبي عليه السلام: ((نهي أن يصلي الرجل، وعنده قوم يتحدثون أو نائمون))<sup>(٢)</sup>، وتأويل ذلك عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة، وفي النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم، فيضحك في صلاته، ويحجل النائم إذا انتبه، فإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، والدليل على أنه لا يكره عند ذلك: ما روي أن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يصلون، وبعضهم كانوا يقرءون، وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه، وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ، ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> (٤). كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٥)</sup>، و«الفوائد الظهيرية».

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق، وإنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة حرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنه. وأما في استقبال المصحف فإنه فيه تشبها بأهل الكتاب، فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله إلا أنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرءوا منه في صلاتهم، وذلك مكروه عندنا، ولأنه لو كان موضوعا أمام المصلي، فليس به بأس، فكذلك إذا كان معلقا، وأما السيف قلنا: نعم، إنه آلة الحرب، لكن الموضع موضع الحرب، ولهذا سمي محرابا، فيليق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ

(١) في (ب): إشارة.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٦٥٢٨ - ٢٥٧ / ٢)

(٣) المسند الموضوعي للكتب العشرة (٤ / ٤٨٣) قال عنه الإمام الألباني: ضعيف.

(٤) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٤ / ١.

(٥) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٨٦ / ١.



الأسلحة في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>. قال رحمه الله: وليأخذوا أسلحتهم، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله عليه السلام، وكانت تركز<sup>(٢)</sup> بين يديه، فيصلي إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي. كذا ذكره الإمام التمرتاشي والمرغيناني رحمهما الله<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بأن يصلي على بساطة فيه تصاوير، ذكر في «المغرب»<sup>(٤)</sup>: التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح، والصورة عام. وأما قولهم: ويكره التصاوير والتمائيل، فالعطف للبيان، وإما تماثيل شجر فمجاز إن صح<sup>(٥)</sup>.

قوله رحمه الله: وأطلق الكراهة في الأصل، أي: لم يفصل في «المبسوط» في حق الكراهة بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد، فإنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٦)</sup>: فإن صلى على بساط فيه تماثيل، فإنه يكره؛ لأنه متى صلى عليه تشبه هذه الصلاة إلى<sup>(٧)</sup> الصورة.

وحقيقة الصلاة إلى الصورة حرام، فما يشبهها يكون مكروهاً، ولأن البساط الذي يعد للصلاة يعظم من بين سائر البسط، فيكون هذا نوع تعظيم للصورة، وقد أمرنا بالإهانة ثم قال: هكذا ذكر في الكتاب، وأطلق الجواب.

(١) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٤/١.

(٢) في (ب): وكان يركز

(٣) يُنْتَظَرُ: تبين الحقائق: ١٦٧/١.

(٤) ٢٥٧ / ٢

(٥) يُنْتَظَرُ: البحر الرائق: ٢٩/٢.

(٦) يُنْتَظَرُ: المبسوط للشيباني: ٢١٥/١.

(٧) في (ب): زيادة عبادة

وذكر محمد<sup>(١)</sup> رحمه الله في «الجامع الصغير»: أنه إذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له، فإن كان في موضع جلوسه، وقيامه لا يكره لما فيه من الإهانة، ولأن المصلي معظم كلاهما على لفظ اسم المفعول يعني السجدة التي يصلي فيها مستحقة للتعظيم، ونحن أمرنا بإهانة الصورة، وهي فيها لما روي مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن جبرئيل عليه السلام استأذن على رسول الله عليه السلام، فقال له: ((أدخل))، فقال: كيف أدخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان أو رجال، إما أن يقطع رؤوسها أو يجعل بساطاً يوطأ إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصغار جداً لا تعبد؛ لأنه قد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان<sup>(٣)</sup>، ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصّه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه، فلما نظر إليه عمر رضي الله عنه أغر ورقّت عيناه بالدموع ودفعه إلى أبي / موسى الأشعري رحمه الله. وأصل ذلك أنه ألقى في غيضة وهو رضيع؛ لأنه حكى: أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك، فكان يتبع الصبيان فيقتلهم، فلما ولد دنيال عليه السلام ألقاه<sup>(٤)</sup> أمه في غيضة رجاء أن ينجو من القتل فقيض<sup>(٥)</sup> الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه<sup>(٦)</sup>، وكان لابن عباس رضي

[١٠٢/ب]

(١) ساقط من (ب).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٦١٥)، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. ومسلم في صحيحه (٢١٠٥)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٣) يُنْتَظَرُ: بدائع الصنائع: ١ / ١١٦.

(٤) في (ب): ألقته

(٥) في هامش الأصل: قبيض الله فلاناً، أي: جاء به، وأما حمله صحاح، إلى فقد له صحاح.

(٦) يُنْتَظَرُ: تفسير روح البيان: ٢ / ٣٣٨.

الله عنه كانون محفوف بصور صغار<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قوله رحمه الله: وإذا كان التمثال مقطوع الرأس، أي: محو الرأس إنما فسر بهذا لئلا يتوهم أن لو قطع رأسه يخيط من الحلقوم ورأسه ظاهر، فإن الكراهة فيه باقية أيضًا؛ لأن من الطير ما هو مطوق، فلما محي رأسه، وصار بحال لا ترى رأسه لا تكره؛ لأنه لا يعبد بلا رأس، فألحق هو (حينئذ) بصور الجمادات<sup>(٣)</sup>.

قوله رحمه الله: كما إذا صلى على شمع أو سراج على ما قالوا وإنما ذكر قوله على ما قالوا<sup>(٤)</sup>: إيدانا بخلاف البعض.

وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج فقليل: يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة. والصحيح: أنه لا يكره؛ لأن السراج أو الشمع لا يعبد أحد<sup>(٥)</sup>.

وعن ظهير الدين: الأصل أن كل ما يقع تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال في الصلاة إليه، وهم يعبدون الجمر بدون الضرام إلا أن الاستقبال إلى الضرام يكره؛ لأنه لا ينفك عن الجمر، وقالوا أيضًا: يكره الصلاة إلى تنور مفتوح الرأس فيه نارًا، وعلى بساط مفروش لا يكره<sup>(٦)</sup>. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وقد ذكره<sup>(٧)</sup> بعض المتأخرين التمثال على البسني الكبير من الوسائد التي وضع في صدر المجلس عليها ليجلس عليها؛ لأن ذلك في معنى الإزار فيكره الجلوس عليها،

(١) يُنْتَظَرُ: البحر الرائق: ٢ / ٣٠.

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٥/١، ٤١٦.

(٣) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٦/١.

(٤) مكرر في (أ) (وإنما ذكر قوله على ما قالوا).

(٥) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٢/١.

(٦) يُنْتَظَرُ: حاشية ابن عابدين: ٦٥٢/١.

(٧) في (ب): كره.

ويحكى عن الحسن البصري وعطاء<sup>(١)</sup> أنهما دخلا بيتًا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها ثم خلفه<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الصورة تحت رجله فهو أيسر، وفي شرح عتاب رحمه الله فإن كانت خلفه أو تحت رجله لا تكره الصلاة، ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث: ((أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة))<sup>(٣)</sup>، فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة<sup>(٤)</sup>.

ولا يكره تمثال غير ذي الروح، هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهي مصورًا عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال للأشجار<sup>(٥)</sup>.

وروي أن عليًا رضي الله عنه قال: من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، واسم أبي رباح أسلم، كنيته أبو محمد مولده بالجند من اليمن، ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل أعرج، ثم عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة أربع عشرة ومائة، وقد قيل: إنه مات سنة خمس عشرة ومائة وكان مولده سنة سبع وعشرين.

(ثقات ابن حبان: ١٩٨/٥)، و(التاريخ الكبير: ٤٦٣/٦)، و(الجرح والتعديل: ٣٣٠/٦).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين: ٦٤٩/١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢١١٠)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة. من حديث سعيد بن أبي الحسن.

أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قال مشايخنا: وكما يكره اتخاذ الصورة في البيوت يكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير، وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب للصورة، أو ينسجها، وفي فتاوي الفضلي: لا يكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب لا تستبين، فصارت كصورة نقش خاتم<sup>(٣)</sup>.

وفي نواتر هشام عن محمد: الأجير لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والإصباغ<sup>(٤)</sup> من المستأجر، قال: لا أجر له لأن عمله معصية<sup>(٥)</sup>. وفي التفاريق هدم بيتاً مصوراً بالإصباغ ضمن قيمة البيت والإصباغ غير مصورة<sup>(٦)</sup>، وهذا كله من المبسوطين، وشروح الجامع الصغير. ((اقتلوا الأسودين))<sup>(٧)</sup> أراد بهما الحية والعقرب هنا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: رأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ (٧/ ١٦٩) رقم الحديث: ٥٩٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٤) رقم الحديث: ٢١١٠.

(٢) يُنْتَظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلشَّرْحِ: ٣٨٧/١.

(٣) يُنْتَظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرَهَانِي: ١٨١/٩، والفتاوى الهندية: ٤٦٩/٣.

(٤) في (ب): الأصناغ

(٥) يُنْتَظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ٣١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٠/١.

(٦) يُنْتَظَرُ: الْحَيْطُ الْبَرَاهَانِي: ٣٩٣/٥، والبحر الرائق: ٣١/٢.

(٧) رواه أبو داود في سننه (٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. والترمذي في سننه (٩٣٠)، كتاب أبواب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. وابن ماجه في سننه (١٢٤٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة. والنسائي في سننه (١٢٠٢)، كتاب صفة الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المراد بهما التمر والماء<sup>(١)</sup>، ذكره في «الفائق»<sup>(٢)</sup>.

ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح هذا احتراز عن قول الفقيه<sup>(٣)</sup> أبي جعفر رحمه الله، فإنه يقول: الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت، وهي جنية، ومنها ما لا يكون فيها، والجني صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، فلا يباح قتلها، فلذلك لم يذكر في «الجامع الصغير» قتل الحية، وإنما ذكرها في كتاب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله عليه السلام: ((اقتلوا الأسودين))<sup>(٥)</sup> إشارة إلى هذا وأيده قوله عليه السلام: ((إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن))<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

وفي غير الصلاة على قوله: لا يحل قتله إلا بعد الإنذار، والإنذار بأن يقال: خل طريق المسلمين، فإن أبي فحيئذ تقتله وغير الجني / ما كان يضرب لونه إلى السواد، وفي مشيته التواء، والإمام الطحاوي رحمه الله يقول: إنه فاسد<sup>(٨)</sup> من قبل: أن

[١٠٣/١]

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠٦٨)، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع. ومسلم في صحيحه (٢٩٧٥)، كتاب الزهد والرفائق.

(٢) يُنْتَظَرُ: الفائق في غريب الحديث: ٣٢/٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٧/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة} [البقرة: ١٦٤] (١٢٧/٤) رقم الحديث: ٣٢٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب قتل الحيات وغيرها (١٧٥٢/٤) رقم ٢٢٣. بلفظ: صحيح عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبالى».

(٧) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٨٢/٢.

(٨) في (ب): (بأن هذا الفرق فاسد) بدل من (إنه فاسد من)

النبي عليه السلام أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لا يظهر والأمنة في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا انقضوا العهد يباح قتلها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القاضي خان رحمه الله: والأولى هو الأعذار رجاء العمل بالعهد<sup>(٢)</sup>، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «الجامع الصغير» بما قاله الطحاوي فقال: والأصح عندنا أنه لا بأس بقتل جميع أنواع الحيات في الصلاة، إنا ما سلمناهن منذ حاربناهن، وكذا قاله عليه السلام يريد به قصة آدم عليه السلام حين أعانت الحية إبليس على آدم، وقال عليه السلام: ((لا أوى الله من آوى حية))، وقد عهد رسول الله عليه السلام مع الجن إلى آخر ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>. وذكر صدر الإسلام في «الجامع الصغير»، والصحيح: من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنياً، فإنهم يؤذونه أذى كثيراً وعظيماً، بل إذا رأى حية، وشك أنه جني يقول له: خلي طريق المسلمين ومر، فإن مر تركه، فإن واحداً من إخواني وهو أكبر سنّاً مني قتل حية كبيرة بنسف في دار لنا، فضربه الجن جعلوه زمناً كان لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عاجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه، فزال ما به، وهذا مما عاينته بعيني<sup>(٤)</sup>، وفي «الجامع الصغير البرهاني» قالوا: إنما يُباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه، وخاف أن يؤذيه وإلا فيكره<sup>(٥)</sup>.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «المبسوط»<sup>(٦)</sup>: وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله عليه السلام في العقرب<sup>(١)</sup>، فأما إذا

(١) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٧.

(٢) يُنْتَظَرُ: تبين الحقائق: ١ / ١٦٦.

(٣) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير للكنوي: ١ / ١٠٠، وتبين الحقائق: ١ / ١٦٦.

(٤) يُنْتَظَرُ: البحر الرائق: ٢ / ٣٢.

(٥) يُنْتَظَرُ: البحر الرائق: ٢ / ٣٣.

(٦) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي: ١ / ٣٥٦.

احتاج إلى معالجة وضربات، فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأن هذا عمل كثير، ثم قال: والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي.

قلت: وشمس الأئمة هذا رحمه الله خالف عامة رواية شروح الجامع الصغير، ورواية مبسوط شيخ الإسلام في موضعين في هذه المسألة أحدهما: أن في عامة رواياتها فرقوا بين الجني وغيره من الحيات، ولم يبيحوا قتل الجني، وهو أباح قتل جميع الحيات. والثاني: أنهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها، وهو جوز العمل الكثير في قتلها، ولم يأمر بالاستقبال.

قوله رحمه الله: ويكره عدّ الآي والتسبيحات في الصلاة اختلف المشايخ في محل الخلاف قال بعضهم: لا خلاف في المكتوبة أنه يكره، وإنما الخلاف في النوافل، ومنهم من قال: لا خلاف في النوافل أنه لا يكره، وإنما الخلاف في المكتوبة، كذا ذكره الإمام المرغيناني، والإمام المحبوبي<sup>(٢)</sup>.

ثم في قوله: وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس به إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية حيث ذكر بكلمة عن وكذا ذكر في شروح الجامع الصغير أجمع خلافهما بكلمة عنه وصدر الإسلام لم يذكر خلافهما أصلاً لفظاً<sup>(٣)</sup>، بل قال بعضهم: قالوا: هذا في الفرائض، وأما في النوافل فلا بأس به فإنه جاء مثله عن النبي عليه السلام في تكرار السور في الصلاة، وتكرار التسبيح، ويحتاج إلى العد، والصحيح: أنه لا يباح العد أصلاً؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض وبين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة}

[البقرة: ١٦٤] (٣٢٩٧ - ٤ / ١٢٧).

(٢) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٥٧ / ٢.

(٣) ساقط من (ب).



النفل، وقد يصير العدّ عملاً كثيراً، فيوجب فساد الصلاة، وما روي في الأحاديث: ((من قرأ في الصلاة كذا كذا مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>))، ((وكذا كذا تسبيحة))<sup>(٢)</sup>، فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات. أما صلاة التسبيح قد أوردتها الثقات، وهي صلاة مبارك فيها ثواب عظيم، ومنافع كثيرة، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإن احتاج يعد الأصابع حتى لا يصير عملاً كثيراً<sup>(٣)</sup>. وكذلك لم يذكر شمس الأئمة السرخسي خلافاً لهما، بل قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره عدّ الآي والتسبيح في الصلاة؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وقال عليه السلام: ((إن في الصلاة لشغلاً للمصلي))<sup>(٤)</sup>، أي: شغلاً للمصلي بأعمال الصلاة فلا ينبغي أن يشتغل بغيرها، ثم السلف كانوا يختلفون في عدّ الآي والتسبيح في غير الصلاة، فمنهم من كان يكره ذلك، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى من يفعل ذلك قال: أتنبئون الله بما لا يعلم. وابن مسعود رأى رجلاً يفعل ذلك فقال: عدّ ذنوبك لتستغفر منها، وأنت مستغن عن عدّ التسبيح<sup>(٥)</sup>.

وإذا كره بعضهم في غير الصلاة عرفنا أنه مكروه في الصلاة، وعن أبي يوسف / في «الأمالي»: أنه لا بأس بذلك في التطوع، واستدل بحديث صلاة التسبيح<sup>(٦)</sup>. وقال فخر الإسلام: وقد دخل النبي عليه السلام على بعض

(١) سورة الصمد الآية (١)

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥٢ - ٣٣١/١٨). وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت. انظر: سنن الترمذي (١٦٨ / ٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢١٧٥٧ - ١٩٦/٥). رجاله رجال الصحيح. انظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٨ / ٢).

(٤) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٢ / ٥٧، والبحر الرائق: ٣١/٢، ٣٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنْتَظَرُ: تبين الحقائق: ١ / ١٦٦.

(٧) يُنْتَظَرُ: بدائع الصنائع: ١ / ٢١٦.

الصحابيات وهي تسبح بالنواة، فقال: ((ألا أعلمك خيراً من هذا سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته))<sup>(١)</sup>.

وقال مشايخنا: لم ينهها عن ذلك إنما أرشدها إلى ما يكثر به العدد، قال مشايخنا: فالصواب أن لا ينهى الضعفاء عن عد النواة، فذلك أسكن للقلوب، قال مشايخنا: فإن احتاج المرء إلى العد عدة إشارة لا إفصاحاً، ويعمل المضطر بقولهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: والعمل بما جاءت به السنة، وهي صلاة التسييح من تسبيحاتها عشراً عشراً<sup>(٣)</sup> في الأركان على ما هو المعروف، وقد لا يتهياً له العد إلا بأصابعه، فيجوز له العد بالأصابع ضرورة العمل بما جاءت به السنة في صلاة التسييح، وعن النبي عليه السلام قال للنسوة: ((اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات))<sup>(٤)</sup> كذا ذكر المحبوبي رحمه الله، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٢٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم، من حديث جويرية رضي الله عنها.

(٢) يُنْظَرُ: البحر الرائق: ٣٢ / ٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٥٠٣)، كتاب الوتر، باب التسييح بالخصى، والترمذي في سننه (٣٥٨٣)، كتاب الدعوات، باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس. قال الإمام الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢) / ٧٥٣.

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤١٨ / ١.

## فصل

لما ذكر مسائل الكراهة المخصوصة بالصلاة اتبعها ذكر مسائل الكراهة التي هي خارج الصلاة، لكن يتعلق إما بحال المصلي، أو بمكانه، فلذلك فصل ورتب عليه لوجود معنى الفصل والترتيب عليه.

قوله رحمه الله: ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء.

وهذه المسألة من خواص مسائل «الجامع الصغير» الخلاء الممدود بيت التغوط، والمقصود<sup>(١)</sup>: النبت، ومنه الحديث: ((ألا لا يحتلي خلاها))<sup>(٢)</sup>، ثم كما يكره استقبال القبلة بالفرج كذلك يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكرة للقبلة، ولو غفل عن ذلك، وجلس يقضي حاجته، ثم وجد نفسه كذلك، فلا بأس، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف، فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة، فإن لم يفعل لم يكن به بأس، ويكره أن يدخل الخلاء، ومعه خاتم عليه اسم الله أو شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم، فإن كان المكتوب من رقية أو غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره الدخول به في الخلاء مع الاحتراز عن مثله أفضل، وفي جميع العلوم لا يدخل الخلاء إلا مستوي الرأس، ولا يتنحنج ولا ييزق ولا يمتخط، ويكره الكلام عند الوطئ والخلاء، ويسكت إذا عطس، ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا، وكذلك إلى المصحف، وكتب الفقه، واختلفوا في الاستقبال للتطهير والإزالة، وفي الأجناس لا يكره الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١) ساقط من (ب).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، والترمذي في سننه (١٣٦٦)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة.

(٣) يُنْتَظَر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني: ٥ / ١٥٤، والبحر الرائق: ٣٦ / ٢.

وفي «الجامع الصغير» لفخر الإسلام: وعن أبي حنيفة رحمه الله في استدبارها روايتان، ومن الناس من لم ير بذلك كله بأساً، ومنهم من كره ذلك كله، وقال الشافعي رحمه الله: إنما يكره في القضاء، وأما في الأكنة فلا<sup>(١)</sup>، وقد صح في حديث سلمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: ((نهي عن استقبال القبلة بالفرج لغائط أو بول))<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في الحديث: أن من تحول عن القبلة بفرجه غفر له<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن عمر، وأبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: ((لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا))<sup>(٥)</sup> وهذا بالمدينة؛ لأن من شرق بها أو غرب لم يكن مستقبل القبلة<sup>(٦)</sup> ولا مستدبراً<sup>(٧)</sup>. وذكر أخوه صدر الإسلام

(١) يتظر: البيان ١ / ٢٠٦، فتح العزيز ١ / ٤٥٩.

(٢) في (ب): زيادة أنه

(٣) رواه أبو داود في سننه (٧)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي في سننه (١٦)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في سننه (٤١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة. قال الإمام الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه مسلم، وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وصححه الترمذي والدارقطني. أما إسناده الحديث: ثنا مسدد بن مسرهد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان. وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري؛ فقد احتج بمسدد بن مسرهد، وبقية رواه متفق عليهم. والحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي، وأحمد (٤٣٩/٥) كلهم عن أبي معاوية به. وأخرجه مسلم والنسائي والدارقطني، وكذا أبو عوانة في "صحيحه"، وابن ماجه، وأحمد (٤٣٧/٥ - ٤٣٨) من طرق أخرى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والدارقطني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح أبي داود - الأم (١ / ٣٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٥٤ - ١٩٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٣١ - ٤ / ١٤١). متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (١ / ٨٨)، صحيح مسلم (١ / ٢٢٤). بلفظ: «إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: "فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم.

(٥) رواه الدارقطني في سننه (١ / ٦١) بهذا الإسناد.

(٦) في (ب): الكعبة

(٧) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤١٩، ٤٢٠، وبدائع الصنائع: ١٢٦/٥.

رحمه الله: أما الاستدبار فلا بأس به وبعضهم قالوا: إذا كان ذيله ساقطاً على الأرض فلا بأس بالاستدبار، وأما إذا كان رافعاً ذيله قالوا: ينبغي أن يكون مكروهاً؛ لأن عورته تكون إلى القبلة، وأما نهي النبي عليه السلام عن استدبارها مطلقاً عند الخلاء، كأنه قال ذلك في حق أهل المدينة؛ لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجّهين<sup>(١)</sup> إلى بيت المقدس فكره الاستدبار تعظيماً لبيت المقدس أو أراد به أن يكون رافعاً ذيله<sup>(٢)</sup>.

قوله: لأن سطح المسجد له حكم المسجد؛ لأن حكم المسجد ثابت في الأرض والسقف والهواء جميعاً حتى يصح الاقتداء بمن<sup>(٣)</sup> تحته أي: إذا كان خلفه، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولهذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث<sup>(٤)</sup>، فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد فيكره للجنب أن يدخل المسجد، وأن يكره اكتساب سبب الجنابة في المسجد أولى، ولأن تطهيره من النجاسات واجب، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال عليه / السلام: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار))<sup>(٦)</sup>، فإذا كان التنخم مكروهاً في المسجد، فالبول أولى؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد لعدم الخلوص حتى يباع ويورث، وإن ندبنا إليه، فإنه يستحب لكل إنسان أن يعدّ في بيته للصلاة

[١٠٤/أ]

(١) في (ب): موجهين

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢٠.

(٣) في (ب): لمن

(٤) في (ب): يحنث

(٥) سورة الحج الآية (٢٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٥٠ - ٢ / ٣٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٩١ - ١ / ٤٣٣)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه. قال القاري: لم يوجد. انظر: كشف الخفاء (١ / ٢٨٧). وقال العراقي: لم أجد له أصلاً. انظر: تخریج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٢٠).

مكاناً يصلي فيه النوافل والسنن، قال تعالى في قصة موسى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: ((لا تتخذوا بيوتكم قبوراً))<sup>(٢)</sup>، وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت<sup>(٣)</sup>.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «الجامع الصغير»: ولم يذكر كراهة البول، والجماعة، والخلاء في المواضع<sup>(٤)</sup> المتخذة للصلاة على الجنائز، وقد قال بعض أصحابنا: إن ذلك يكره فيها كما في المساجد التي على القوارع وعند<sup>(٥)</sup> الحياض، والأصح: أنه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد، فإنه لا بأس بإدخال البيت فيه مع أنا أمرنا بتجنب المساجد الموتى، وما كان هذا إلا نظير الموضع المعد للصلاة العيد، وذلك لا يأخذ حكم المسجد، فهذا مثله، وأما المسجد الجامع فهو أعظم المساجد حرمة، والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز؛ لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم، وذكر صدر الشهيد في الفتاوى: والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ للصلاة الجنائز والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس، وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد، كذا ذكره الإمام المحبوبي<sup>(٦)</sup>. وفي «التفاريق»: لا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد، ومعناه الموضع المعد للصلاة؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وهو حرام قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) سورة يونس الآية (٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٠٤٤)، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وابن ماجه في سننه (١٣٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني: صحيح ينظر: صحيح الجامع الصحيح وزيادته (٧٢١٤ - ٢ / ١٢١٠).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢١، والبحر الرائق: ٣٧/٢.

(٤) في (ب): الموضع

(٥) ساقط من (ب).

(٦) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني: ٥ / ١٤٩، ودرر الحكام: ١ / ٤٩٠، والبحر الرائق: ٣٩/٢.

أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ. <sup>(١)</sup>، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((يا معشر بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار)) <sup>(٢)</sup>.

فإذا كنا <sup>(٣)</sup> لا يمنع من الدخول في المسجد الحرام، ففي سائر المساجد أولى، وكان المتقدمون يكرهون شد <sup>(٤)</sup> المصاحف، واتخاذ المشدة <sup>(٥)</sup> لها؛ لكيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة القرآن، فهذا مثله أو فوقه؛ لأن المصحف ملك لصاحبه، والمسجد ليس بملك لأحد، ولكن قالوا: لا بأس في زماننا بإغلاق باب المسجد، ولا تفتح إلا في أوقات الصلاة، والتدبير في ذلك إلى أهلها؛ لأن الغلبة لأهل الفساد ويخاف منهم على متاع المسجد، وعلى منازل الجيران بالليل، وجاز أن يختلف الحكم باختلاف أحوال الناس ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات، ثم منعن من ذلك، فكان المنع صواباً، فكذلك إغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه إلى أهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا تغلق، وبعد العشاء إلى طلوع الفجر، ومن

(١) سورة البقرة الآية (١١٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٨٩٦)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر. والترمذي في سننه (٨٦٨)، كتاب الصوم، باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. وابن ماجه في سننه (١٢٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة بمكة في كل وقت. من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه الترمذي وابن حبان. ينظر: صحيح أبي داود، الأم ٦ / ١٤٣.

(٣) في (ب): كان بدل من كنا.

(٤) في (ب): سد.

(٥) في (ب): المسدة.

طلوع الشمس إلى الزوال تغلق. كذا ذكره الإمام السرخسي، وقاضي خان، والمحجوبي،  
والتمرتاشي رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ والساج، وإنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة  
لما أن الناس مختلفون فيها، فإن من الناس من استحسّن ذلك، ومنهم من كرهه<sup>(٢)</sup>.  
وقال شمس الأئمة رحمه الله: في قوله: لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤخذ بذلك، ويكفيه  
أن ينجو رأساً برأس، وهذا لأن النبي عليه السلام لما قيل له: ألا نهّد مسجداً ثم  
نبنيه؟ قال: ((لا عرش كعرش موسى))، أو قال: ((عرش كعرش موسى))<sup>(٣)</sup>، وكان  
سقف مسجده من الجريد، وكان نكفّ إذا مطر حتى قال أبو سعيد الخدري رض:  
رأيتُه سجد في ماء وطنين<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي عليه السلام عدّ ذلك من أشرط الساعة قال:  
((تزخرف المساجد، ويطول المنارات))<sup>(٥)</sup>، وعلي رضي الله عنه قال حين مر بمسجد  
مزخرف: لمن هذه البيعة<sup>(٦)</sup>، وإنما قال -أي: علي- لكرهه هذا الصنيع في المساجد.  
ولما بعث الوليد بن عبد الملك<sup>(٧)</sup> أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله عليه

(١) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢١، والجامع الصغير وشرحه النافع: ١ / ١٢١، وتبيين الحقائق: ١ / ١٦٨.

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦٢ - ١ / ٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٠٩٩ - ٢ / ٤٣٩). قال  
البيهقي: من مرسل سالم بن عطية عرش كعرش موسى ورواه الدارقطني في الأفراد والديلمي وابن النجار من حديث أبي  
الدرداء عريشاً كعرش موسى ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذلك قال الدارقطني غريب. قال ابن السبكي: (٣٥٥/٦)  
لم أجد له إسناداً. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥ / ٢٠٧٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢٣)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. ومسلم في صحيحه  
(١١٦٧)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٥٦ - ١٠ / ٢٢٨) مطوّلًا.

(٦) يُنْتَظَرُ: المحيط البرهاني: ٥ / ١٤٦.

(٧) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس: من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد سنة ٤٨ هـ. ولي بعد وفاة أبيه  
فوجه القواد لفتح البلاد، وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقاً، وكان  
ولوعاً بالبناء وال عمران، وفاته بدير مران سنة ٩٦ هـ ودفن بدمشق.



السلام، فمر بها على عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين<sup>(٢)</sup>، وعندنا لا بأس بذلك لما روي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس، ثم أتمه سليمان صلوات الله عليهما بعده فزينه حتى نصب الكبريت الأحمر على رأس القبة، وكان ذلك أعز ما يؤخذ في ذلك الوقت، فكان يضيء من ميل وكن الغزالات يغزلن بضوئها في الليالي<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

وفي «الجامع الصغير» للمحبوبي / حتى<sup>(٥)</sup> كانت الغزالات يغزلن من ضوئها بالليالي من مسافة اثني عشر ميلاً، والعباس أول من زين المسجد الحرام بعد الإسلام<sup>(٦)</sup>، وعمر رضي الله عنه زاد في مسجد رسول الله عليه السلام وزينه في خلافته<sup>(٧)</sup>، ولأن في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة، وذلك حسن، وفي الحديث الذي رووا زيادة، فإنه قال عليه السلام: ((وقلوبهم خاوية من الإيمان))<sup>(٨)</sup>، وإنما كره ذلك لهذا. وذكر الإمام قاضي خان رحمه الله: والله تعالى حثنا على عمارة المسجد يعني بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ

(تهذيب التهذيب: ٤٢٢/٦)، و(ميزان الاعتدال: ١٥٣/٢)، و(الأعلام للزركلي: ١٢١/٨).

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبوع في مسجد دمشق. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. وكان يدعى "أشج بني أمية" رحته دابة وهو غلام فشجته. توفي سنة ١٠١ هـ.

(ثقات ابن حبان: ١٥١ / ٥)، و(التاريخ الكبير: ١٧٤ / ٦)، و(تهذيب الكمال: ٤٣٢/٢١).

(٢) يُنْظَر: مبسوط السرخسي: ٨/٣١.

(٣) يُنْظَر: تفسير روح البيان: ٣٠٣/٣.

(٤) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي: ٨، ٧ / ٣١.

(٥) في (ب): حين

(٦) يُنْظَر: مبسوط السرخسي: ٨/٣١.

(٧) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ٤٢١ / ١.

(٨) رواه الطيالسي في مسنده (١١٧٠ - ١٦١/١) بالمعنى.

مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ <sup>(١)</sup>، والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بألوان الديباج والحرير، وقال أصحابنا: إن فعل ذلك من مال نفسه جاز، والصرف إلى المساكين أفضل، أما الجواز فلحديث داود عليه السلام، ولتزيين الكعبة إلا أنه لا ينبغي أن يتكلف بدقائق النقش في المحراب، فإن ذلك مكروه؛ لأنه يشغل قلب المصلي، والمراد من الحديث تزيين المساجد وترك الصلاة وتضييعها، والصرف إلى المساكين أفضل لرواية عمر بن عبد العزيز رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

قوله رحمه الله: <sup>(٣)</sup> أما المتولي بفعل مال الوقف ويقال: يفعل.

جواب المسألة يعني: يجب أن يفعل من مال <sup>(٤)</sup> الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء مثل التخصيص <sup>(٥)</sup>، وذكر الإمام التمرتاشي قيل: يضمن في التخصيص أيضاً، وكان الزرنجيري يقول: هذا في زمانهم أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى التنقيش <sup>(٦)</sup> يجوز؛ لأن الظلمة يأخذون ذلك، وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة، وأن يوطأ، وفي جمع النسفي رحمه الله مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه، واستعماله في شيء، وكذا لو كان عليه الملك لا غير أو الألف واللام وحدها، وكذا يكره إخراجها عن ملكه إذا لم يأمن عن استعمال الغير فالواجب أن يضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء، وكذا يكره كتبة الرقاع وإصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة، والله أعلم <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التوبة الآية (١٨).

(٢) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢١، ٤٢٢، وتبيين الحقائق: ١ / ١٦٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) يُنْتَظَرُ: الفتاوى الهندية: ١ / ١٠٩، والبحر الرائق: ٣٩ / ٢.

(٦) في (ب): النقش

(٧) يُنْتَظَرُ: مجمع الأنهر: ١ / ١٩١، والفتاوى الهندية: ١ / ١١٠.

## بَابُ الْوُتْرِ

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة<sup>(١)</sup>، وما يتعلق بها من بيان أوقاتها، وكيفية أدائها، والأداء الكامل والقاصر فيها شرع في بيان صلاة هي دون الفرائض وفوق النوافل، وهي صلاة الوتر، ودلالة أنها قصدت هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون ذكر الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقّه<sup>(٢)</sup>.

قوله رحمه الله: الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هو سنة، وليس في الوتر رواية منصوصة عليها في الظاهر أنها فرض أم واجب أم سنة. روى حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة أنها فريضة، وبه أخذ زفر، وروى يوسف بن خالد السمّي<sup>(٤)</sup> عنه أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن أبي مريم<sup>(٥)</sup> عنه أنها سنة، وبه

(١) في (ب): المفروضة

(٢) يُنْتَظَرُ: تبيين الحقائق: ٣٠٩/٢.

(٣) هو: حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي الجهضمي البصري، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجودين. روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعبد العزيز بن صهيب وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابن المبارك وابن وهب وابن عيينة والثوري وهو أكبر منه، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد. وقال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد وقال يحيى بن يحيى: ما رأيت شيخا أحفظ منه.

(تهديب التهذيب: ٩/٣)، و(تذكرة الحفاظ: ١٠ / ٢٢٨)، و(تهديب الأسماء: ١٦٧/١).

(٤) هو: يوسف بن خالد بن عمر أبو خالد السمّي أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة. قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه. روى عنه هلال بن يحيى. قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار، قال محمد بن المثنى: مات يوسف بن خالد سنة تسع وثمانين ومائة في رجب.

(لسان الميزان: ٣٩٢/٢)، و(الجواهر المضية: ٢ / ٢٢٧)، و(الأعلام للزركلي: ٨ / ٢٢٨).

(٥) هو: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، قاضي مرو. روى عن الاعمش وابن جريج وأبي حمزة السكري وبهز بن حكيم. روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن علقمة المروزي قال أبو محمد: وروى عن حجاج بن أرطاة، وأبي حازم المدني وأبي

أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الأعمش<sup>(٣)</sup>: اتفقوا مع اختلافهم فيها أنها دون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده، وليس لها أذان ولا إقامة، ويجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيًا أو عامدًا، وإن طالت المدة، ولا تؤدي على الراحلة من غير عذر، ولا تجوز بدون نية الوتر بخلاف التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة كما في سائر السنن<sup>(٤)</sup>. كذا في «شرح الطحاوي»، و«تحفة الفقهاء»<sup>(٥)</sup>. وحجتهم حديث الأعرابي أن النبي عليه السلام علمه خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن؟ فقال: ((لا إلا أن تتطوع))<sup>(٦)</sup>.

وروي أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو محمد قال: الوتر فريضة، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت رض، فقال: كذب أبو محمد سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ((فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات))<sup>(٧)</sup>.

إسحاق الهمداني وسعيد الجريري.

(التاريخ الكبير: ٨ / ١١١)، و(الجرح والتعديل: ٨ / ٤٨٤)، و(تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٣٣).

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) يُنْظَرُ: الحاوي الكبير ٢ / ٧٧، البيان ٢ / ٢٦٥. العناية شرح الهداية: ١ / ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني. (الجواهر المضئية: ٢ / ٣٦١).

(٤) يُنْظَرُ: تبين الحقائق: ١ / ١٦٩.

(٥) يُنْظَرُ: حاشية الطحاوي: ١ / ٢٥١، وتحفة الفقهاء: ١ / ٢٠٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (١١)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦٨ - ١٣٧ / ٢). وقال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٠٨ - ١٧٨ / ٤).

وفي القرآن إشارة إلى ما قلنا، فإن الله تعالى قال: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى}. وإن<sup>(١)</sup> تحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الواجبات خمسًا، وأبو حنيفة استدلل بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: ((إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر...))<sup>(٢)</sup>، فبهذا يتبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال: / ((زادكم))، وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسنن تضاف إلى رسول الله عليه السلام، وكذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد في النوافل، فإنه<sup>(٣)</sup> لا نهاية لها<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: فلا استدلال بالحديث من ثلاثة أوجه، أحدها: بالزيادة فإنها إنما يتحقق على الشيء إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه واجب، فكذا الزيادة.

والثاني: أنه قال: ألا وهي الوتر على سبيل التعريف، فكان في هذا دليل على أنه كان معلومًا عندهم، وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل، وهو الوجوب. والثالث: أنه أمر بأدائها، والأمر على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

والمعنى في المسألة: أن الوتر صلاة مؤقتة مقضية<sup>(٦)</sup>، فيكون واجبًا قياسًا على المغرب، وإنما قلنا: إنها مؤقتة؛ لأن أفضل الوقت للوتر وقت السحر، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة، ولو كان الوتر تبعًا للعشاء سنة له كركعتي العشاء كان وقته

(١) في (ب): ولن

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣٩٠٢ - ٦ / ٧).

(٣) في (ب): فإنها

(٤) يُنْتَظَرُ: المُسَوِّطُ لِلشَّرْحِ: ٢٨٣/١، ٢٨٤.

(٥) يُنْتَظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٢٥/١، وتبيين الحقائق: ٣١٠/٢.

(٦) ساقط من (ب).

المستحب وقت العشاء، وإنما قلنا: مقضية<sup>(١)</sup> فإنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أنها تقضى بعد ذهاب الوقت، ولأن عمر رضي الله عنه لما أمر بصلاة التراويح روى تقدير أعداد ركعاتها بأعداد الفرائض، ولن تبلغ عشرين عددًا إلا بالوتر غير<sup>(٢)</sup> وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين، فلهذا ينحط رتبته عن سائر المكتوبات، فلا يسمى فرضًا مطلقًا.

وأما الفرض المطلق فالصلوات الخمس كما ذكرنا، ولأن ابتداء النوافل يكره بثلاث، وابتداء النوافل مبني على حد التطوعات المشروعة مؤقتة، ولو كان الثلاث مشروعة تطوعًا لما كره ابتداء النوافل كالركعتين والأربع. وحكي عن الحسن البصري رحمه الله: على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي: في وجوبه إجماع السلف فإنهما كانا إمامين، كذا في «المبسوط»، و«الأسرار» الوتر ثلاث ركعات<sup>(٣)</sup>. وفي «تحفة الفقهاء»<sup>(٤)</sup>: وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس<sup>(٥)</sup> أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد<sup>(٦)</sup> على هذا، وقال الزهري<sup>(٧)</sup>: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة.

(١) في (ب): يقضيه

(٢) في (ب): زيادة (أن)

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْشَّرْحِيِّ: ٢٨٤/١، ٢٨٥، وكشف الأسرار: ٥٧٤/٣.

(٤) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء: ٢٠٢/١.

(٥) في (ب): زيادة (أو سبع)

(٦) في (ب): يزداد

(٧) هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى أبا بكر. عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: ما أرى أحدا جمع بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ما جمع ابن شهاب. وقال مالك بن أنس: ما أدركت فقيها محدثا غير واحد فقلت من هو فقال ابن شهاب الزهري. قال الواقدي: ولد الزهري في سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، ومرض وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق ومات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. (تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٤٥)، و(صفة الصفوة: ١٣٦/٢)، و(تذكرة الحفاظ: ١٠٢/١).

وفي «المبسوط»<sup>(١)</sup>: وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: ((إن الله تعالى وتر يحب الوتر))<sup>(٣)</sup>، ولنا حديث عائشة رضي الله عنها في صفة قيام النبي عليه السلام، ثم<sup>(٤)</sup> يوتر بثلاث<sup>(٥)</sup>، وبعث ابن مسعود أمة لتراقب وتر رسول الله عليه السلام، فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات: قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٦)</sup>، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٨)</sup>، وقت قبل الركوع<sup>(٩)</sup>.

وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله عنه حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليراقب وتر رسول الله عليه السلام<sup>(١٠)</sup>، ولما رأى عمر رضي الله عنه سعدًا يوتر بركعة، فقال: ما هذه البتراء لتشفعنها أو لأؤذينك؟<sup>(١١)</sup> وإنما قال ذلك؛ لأن الأثر اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء، ولأنه لو جاز الاكتفاء بركعة في

(١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٢٩٩/١.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٦٤، البيان ٢/ ٢٦٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٤٧)، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد. ومسلم في صحيحه (٢٦٧٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٩٩٨ - ٢٨/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٤٧ - ٣/ ٢٨٠).

(٦) سورة الأعلى الآية (١).

(٧) سورة الكافرون الآية (١).

(٨) سورة الإخلاص الآية (١).

(٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٤٩ - ١٠ / ١٤١) مختصرًا.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٢٢٩ / ١.

شيء من الصلوات لدخل الفجر قصر بسبب السفر، ولا حجة له فيما روي؛ لأن الله تعالى وتر لا من حيث العدد<sup>(١)</sup>.

ويقنت في جميع السنة خلافاً للشافعي فإنه يقول: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان<sup>(٢)</sup> لما روي أن عمر رضي لما أمر أبي بن كعب رضي الله عنه بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت<sup>(٣)</sup> في النصف الأخير منه<sup>(٤)</sup>، وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة؛ لا القنوت في الوتر؛ ولقوله عليه السلام متصل بقوله: ويقنت في جميع السنة<sup>(٥)</sup>. والمعنى فيه: أنه ذكر زائد اختص بنوع من الصلوات، فيؤتى بهما في جميع الأحوال قياساً على تكبيرات<sup>(٦)</sup> العيد، ويقرأ في كل ركعة من الوتر هذا بالإجماع<sup>(٧)</sup>، أما عندهم، فلأنه نفل وفي النفل يجب القراءة في الكل، وكذا على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوتر عنده واجب، والواجب يحتمل أنه نفل، لكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة، فكان الاحتياط فيه هو وجوب القراءة في الكل، ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام؛ لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٨)</sup>، والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس واجباً، وأنه لا يجوز.

(١) يُنْظَرُ: الْمُنْشُوطُ لِلتَّحْصِينِ: ٢٩٩/١.

(٢) يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ ٢ / ٢٩١، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٤ / ٢٤٤.

(٣) قَنَتُوا لِلَّهِ أَيِ اطَاعُوهُ، وَمِنْهُ الْقُنُوتُ أَيِ الطَّاعَةِ، وَقَانَتُونَ أَيِ مَطِيعُونَ الْعَيْنَ (٥ / ١٢٩).

(٤) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ١ / ٢٧٣.

(٥) يُنْظَرُ: الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ١ / ٤٣٠-٤٣٣.

(٦) فِي (ب): تَكْبِيرَةٌ

(٧) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ ١ / ٢٠٢، الْبَنَاءُ ٢ / ٤٩٢.

(٨) سُورَةُ الْمَزْمَلِ الْآيَةُ (٢٠).



[١٠٥/ب]

لكن لو قرأ بما ورد به الآثار أحياناً يكون حسناً، ولكن لا يواظب لما ذكرنا كذا في تحفة الفقهاء؛ لأن / الحالة قد اختلفت، أي: من حقيقة القراءة إلى شبهة القراءة والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود، فإن قلت: التكبير لما شرع في الصلاة عند اختلاف الحالات من حيث الأفعال كالخفض والرفع لا من حيث الأقوال، وهو القياس بخلاف صلاة العيد؛ لأن تلك مخصوصة بها بالآثر حتى أنه لا يكبر عند الانتقال من دعاء الاستفتاح إلى قراءة القرآن، وإن<sup>(١)</sup> اختلفت الحالات من الشاء إلى حقيقة القرآن<sup>(٢)</sup>.

قلت: شرع رفع اليد في هذه الحالة بالحديث الذي ذكر، وهو قوله عليه السلام: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن))<sup>(٣)</sup>، وذكر منها القنوت، ورفع اليد لم يشرع في الصلاة بدون التكبير كما في تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين، والمعنى فيه أن في التكبير مع رفع اليد علماً لجنس المعذورين من الأصم والأعمى لما ذكرنا في بيان تكبيرة الافتتاح وذلك موجود<sup>(٤)</sup> هاهنا لما أن الاستمتاع والإنصات واجب عند القراءة، وليس بواجب حالة الدعاء، فإن المقتدي يدعو أيضاً كما يدعو الإمام، ولا يحصل ذلك إلا بالتكبير لإعلام الأعمى كما شرع لإعلام الأصم برفع اليد بالحديث بخلاف دعاء الاستفتاح، فإن قدرة معلوم لقلته، فلا يحتاج إلى زيادة الإعلام، وأما

(١) في (ب): وإذا

(٢) يُنْظَر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٣٣، والبحر الرائق: ٤٦ / ٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٩٩٦ - ٩٦ / ٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٧٢ - ١١ / ٣٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الإمام الألباني: باطل بهذا اللفظ. رواه الطبراني في "المعجم الكبير": حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة: نا محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثني أبي: نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، فإنه سيء الحفظ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣ / ١٦٦).

(٤) في (ب): مقصود

القراءة فقد تطول وتقصّر، فكان محتاجًا إلى زيادة الإعلام كما في الخفض، والرفع، فافترقا<sup>(١)</sup>.

قوله: لقوله عليه السلام: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا بيان المواضع السبعة في باب صفة الصلاة، فإن قلت: هذا الحديث يقتضي انحصار جواز رفع الأيدي في هذه المواضع السبعة؛ لأنه ذكر حرمة الرفع عامًّا، ثم استثنى منه المواضع السبعة، فيبقى ما وراءها تحت عموم الحرمة ضرورة حتى أن أصحابنا استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين عند الركوع على ما ذكر في الكتاب في باب صفة الصلاة؛ لكونه مما وراء السبعة، ثم عمل الأمة على خلاف هذا فإنهم يرفعون أيديهم في مواضع الأدعية كلها، وإن لم يكن هي من تلك المواضع السبعة فما وجهه<sup>(٣)</sup>.

قلت: كنت على هذا زمانا في طلب الرواية التي تشهد على صحة عمل الأمة، فوجدت رواية في المستخلص للسيد الإمام أبو القاسم السمرقندي رحمه الله<sup>(٤)</sup>، فقال: آداب الدعاء عشرة إلى أن قال: الثالث أن يدعو مستقبل القبلة، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه قال النبي عليه السلام: ((إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ١ / ٣٠٩.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسيني أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. حج سنة ٥٤٢ وأقام في عودته مدة ببغداد. ومات بسمرقند. وقيل: قتل بها صبرًا. وكان شديد النقد للعلماء والأئمة. له تصانيف، منها: (الفقه النافع)، و (جامع الفتاوى)، و (الملتقط في الفتاوى الحنفية).

(الجواهر المضية: ٢ / ٢٦٣)، و (الأعلام للزركلي: ٧ / ١٤٩)، و (معجم المؤلفين: ٨ / ١٢٦).

رفع يده إليه أن يردّها<sup>(١)</sup> (صَفْرًا)<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ذكر ركن الإسلام رحمه الله محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> المفتي في شرعة الإسلام في فصل سنن الدعاء بعدما ذكر شرائط جمّة، فقال: ويبدأ بالدعاء لنفسه، ويرفع يديه إلى المنكبين، ويجعل باطن كفيه بما يلي وجهه، ولكن لم يثلج به صدري، ولم يهدأ، أي: لم يكن ما يخالج في بحري لما أنهما ليسا من كتب الفقه إلى أن وجدت الرواية في كتاب معتمد في الباب بحيث يسكن به تحالج الصدور، والألباب<sup>(٥)</sup>، وهو «المبسوط»<sup>(٦)</sup> و«المحيط»<sup>(٧)</sup>، فقد ذكر فيهما في باب الاستسقاء: وعن أبي يوسف رحمه الله قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعه؛ لأن رفع اليد عند الدعاء سنة هذا لفظهما.

والاستسقاء/ ليس من تلك المواضع السبعة، علّم أن رفع الأيدي في [رفع اليدين في الدعاء] غير تلك المواضع جائز، ثم وجه ما ذكر في الحديث على وجه الانحصار، أي: لا يرفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدي إلا في هذه المواضع، وأما في سائر المواضع إنما يرفع<sup>(٨)</sup> في الدعاء على أنه من الآداب

(١) في (ب): يردّها

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٤٩٠) كتاب الوتر، باب الدعاء. والترمذي في سننه (٣٥٥٦)، كتاب الدعوات. وابن ماجه في سننه (٣٨٦٥)، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء. من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال الألباني: حديث صحيح ينظر: صحيح أبي داود- الأم ٥ / ٢٢٦.

(٣) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين: ٥٠٧ / ١.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن محمد الإمام المفتي الملقب ركن الدين البخاري، أحد مشايخ الإمام جمال الدين المحبوبي رحمة الله عليهما. (الجواهر المضية: ٣٦ / ٢).

(٥) يُنْظَر: الفتاوى الهندية: ٢٣٢ / ١.

(٦) يُنْظَر: المَبْسُوط لِلشَّرْحِسي: ١٤١ / ٢.

(٧) يُنْظَر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٦٨.

(٨) في (ب): زيادة الأيدي

والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدي، وأما وجه الاستدلال على حرمة رفع اليد عند الركوع لما أنه لما لم يكن ذلك من المواضع السبعة كان رفع اليد من الزوائد، والصلاة مظنة لنفي ما هو من الزوائد؛ لأن بناءها على السكينة والوقار خصوصاً ما إذا دل الدليل على حرمة الرفع هناك على ما ذكرناه مشبعاً في باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: وعن محمد ابن الحنفية رحمه الله<sup>(٣)</sup> قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية. ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء. وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء. وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويخلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة.

وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه؛ وعلى هذا قال أبو يوسف في «الإملاء»: / يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة بعرفات وجمع وعند الجمرتين؛ لأنه يدعوا في هذه المواقف بدعاء الرغبة<sup>(٤)</sup>.

ولا يقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي في الفجر. وقال الشافعي رحمه الله: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع<sup>(٥)</sup>، واستدل بحديث أنس كان النبي

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٣٠٩ / ١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٠٢ / ١.

(٣) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين من الأب. أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة. كان واسع العلم، ورعا. وهو من كبار التابعين دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عثمان وأباه رضي الله عنهما. روى عنه بنوه الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون وجماعات من التابعين.

(الطبقات الكبرى: ٦٦/٥)، و(ثقات ابن حبان: ٣٤٧/٥)، (الأعلام للزركلي: ٢٧٠/٦).

(٤) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٠٢ / ١.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١/١٦٨، الحاوي الكبير ٢/١٥٤.

عليه السلام يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا<sup>(١)</sup>، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه<sup>(٢)</sup>.

وهكذا عن أنس قال: /قنت رسول الله عليه السلام في صلاة الفجر [القنوت في الصلاة] شهراً، أو قال: أربعين يوماً يدعو على رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء، وهم سبعون رجلاً أو ثمانون<sup>(٣)</sup> إلى آخره على ما ذكرنا قبل<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

وفي «المبسوط»<sup>(٦)</sup>: فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> ترك ذلك، وقال أبو عثمان النهدي رحمه الله<sup>(٨)</sup>: صليت خلف أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلف عمر رضي الله عنه كذلك فلم أرى واحداً منهما يقنت في صلاة الفجر<sup>(٩)</sup>، فهم رووا القنوت ورووا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ المتقدم،

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٦/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٦٠ - ٣١٠/٢).

(٣) في (ب): زيادة رجلا

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٣١)، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين. ومسلم في صحيحه (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٥) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٣٤/١، والجوهرة النيرة: ٥٧/١.

(٦) يُنْظَرُ: المَبْسُوطُ لِلْمُسْرَحِيسِي: ٣٠١/١.

(٧) سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٨) هو: عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي، من قضاة، أدرك الجاهلية. يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه الناس: وهو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن أبي عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن خزيمة بن كعب بن رفاع بن مالك مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة أسلم على عهد عمر، وأدى إليه الصدقات وغزا في عهد عمر القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند وأذربيجان، وقد قيل مات أبو عثمان النهدي سنة مائة.

(٩) ثقات ابن حبان: ٧٥/٥، و(التاريخ الكبير: ٨٣/٩)، و(الجرح والتعديل: ٢٨٣/٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٣٤ - ٣٠٨/٢) بسند مختلف.

وقد صح أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر، ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق، فكذلك الآخر، وكان يقال: مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إِذَا أَلْمَأَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾<sup>(١)</sup>، وليس فيها دعاء مؤقت، أي: معين يريد به سوى قوله: "اللهم إنا نستعينك"<sup>(٢)</sup>. والصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله عليه السلام الحسين<sup>(٣)</sup> بن علي رضي الله عنه في قنوته: ((اللهم اهديني فيما هديت))<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

والقراءة أهم من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة بشيء في الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد رحمه الله: التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا: مراده في أدعية المناسك، فأما في الصلاة إذا لم يؤفته فرمما يجري على لسانه ما يفسد صلاته. كذا في «المبسوط»<sup>(٥)</sup>، و«الجامع الصغير» لفخر الإسلام.

وقال أبو يوسف: يتبعه وعلى هذا الخلاف إذا كبر خمساً في صلاة الجنازة عند أبي حنيفة ومحمد لا يتابعه في التكبيرة الخامسة لانتساخها، وإذا لم يتابعه قال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام إذا اشتغل بالبدعة قلا معنى لانتظاره، والأصح: أنه يسكت ويسلم مع الإمام كيلاً يصير مخالفاً لإمامه فيما هو مشروع وهو السلام، ثم

(١) سورة الأنشاق الآية (١).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤٢ - ٢ / ٢٠٤). قال الإمام الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧١ / ٢).

(٣) في (ب): الحسن

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٤٢٧)، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. والترمذي في سننه (٤٦٤)، كتاب أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر وحسنه، قال الإمام الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود - الأم (١٦٨ / ٥).  
(٥) يُنْظَرُ: الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحِيسِيِّ: ١ / ٣٠١.

قیل: یقف قائماً لیتابعه<sup>(۱)</sup> فیما یجب متابعتہ، وهو الصحیح، کذا ذکره الإمام قاضی خان رحمہ اللہ، وإلیہ أشار فی الكتاب بقوله: والأول أظهر<sup>(۲)</sup>.

قوله رحمہ اللہ: ودلت<sup>(۳)</sup> المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية.

ذكر فی ذیل المغرب<sup>(۴)</sup>: ومن الأخطاء الظاهر قولهم: اقتداء حنفي المذهب بشفعوي<sup>(۵)</sup> المذهب، وإنما الصواب حنفي والشافعي المذهب فی النسبة إلى شافعي المولد على حذف یاء النسب من المنسوب إلیه، وفي حاشيته بخط الإمام تاج الدین الزرنوخی رحمہ اللہ<sup>(۶)</sup> قال: الغوري<sup>(۷)</sup> بنو شافع من بني المطلب بن عبد مناف، منهم الإمام الشافعي<sup>(۸)</sup> الفقيه، ومن قال فی النسبة إلیه الشفعوي فهو عامي.

قلت: على هذا ینبغي أن یقال: على جواز الاقتداء بالشافعي<sup>(۹)</sup>.

قوله: وعلى المتابعة فی قراءة القنوت، أي: دلت على جواز المتابعة فی قراءة القنوت، ووجهه ما ذکره الإمام قاضی خان، والإمام التمرتاشي فقالا: لأن الخلاف

(۱) فی (ب): یتابعة.

(۲) يُنْظَرُ: تبیین الحقائق: ۱ / ۱۷۱، والبحر الرائق: ۲ / ۴۸.

(۳) فی (ب): ودل.

(۴) ۲ / ۴۲۳.

(۵) فی (ب): لشفعوي.

(۶) هو: النعمان بن إبراهیم بن الخلیل الزرنوخی، الإمام الملقب تاج الدین. مات ببخارى يوم الجمعة فی عاشوراء سنة أربعین وست مائة رحمه الله تعالى، ودفن من یومه بدرب حاجبان، وزرنوخ من بلاد الترك، تفقه على الشیخ زکی الدین الفراخی وشرح المقامات وسماه الموضح. (الجواهر المضیة: ۲ / ۲۰۱).

(۷) يُنْظَرُ: الأنساب للسمعاني: ۴ / ۳۱۹.

(۸) فی (ب): الشفعي.

(۹) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ۱ / ۴۳۶.

في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطأ إجماع على المتابعة<sup>(١)</sup> في الدعاء المسنون؛ لأن قنوت الوتر هو صواب يقيّن.

وقال أبو اليسر رحمه الله<sup>(٢)</sup>: واختلفوا أيضاً في المسبوق إذا قعد مع الإمام هل يقرأ التشهد والصلوات والدعوات قال: فهذه المسألة تدل على أنه يقرأ ذلك كله، وهو اختيارنا<sup>(٣)</sup>.

قلت: ففي كل من حكم هاتين الداليتين خلاف إما جواز الاقتداء بشافعي المذهب، فقد ذكر أبو اليسر أن اقتداء الحنفي بشافعي المذهب<sup>(٤)</sup> غير جائز من غير أن يطعن في دينهم<sup>(٥)</sup> لما روى مكحول النسفي رحمه الله في كتاب سماه «كتاب الشعاع»، عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً، فصلاهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء لهذا<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقط من (ب). (لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطأ إجماع على المتابعة).

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر البزدوي، فقيه، أصولي ولي القضاء بسمرقند، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي وولده القاضي أبو المعالي أحمد وغيرهم. قال السمعاني: أملى =

= ببخارى الكثير ودرس الفقه كان من فحول المناظرين، قال عمر بن محمد النسفي: وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، من تصانيفه: "المبسوط" في فروع الفقه.

(سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٤٩)، و(الجواهر المضوية: ٢ / ٢٧٠)، و(الفوائد البهية: ص ١٨٨).

(٣) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٣٦/١.

(٤) مكرر في (ب): (ذكر أبو اليسر أن اقتداء الحنفي بشافعي المذهب)

(٥) في (ب): دينه

(٦) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٣٦/١.



وذكر في «الفوائد الظهيرية» بعدما ذكر هذا: ففيه نظر؛ لأن فساد الصلاة

[ب/١٠٦]

عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع<sup>(١)</sup> /

صحة الاقتداء في الابتداء لجواز صلاة الإمام إذ ذاك، وأما في دلالة على<sup>(٢)</sup> المتابعة في قراءة الفنون، فقد روي عن محمد رحمه الله يقنت الإمام ويسكت المقتدي، كذا ذكره الإمام التمرتاشي، وقال الإمام قاضي خان: ومن الناس من قال: يقنت الإمام جهراً ولا يقنت المقتدي، ثم قال: والأصح ما قلنا، وهو: أن المقتدي يقنت كما يقنت مع الإمام<sup>(٣)</sup>.

قوله: وَإِذَا عَلِمَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ مَا يَزْعُمُ بِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِ كَالْفُصْدِ وَغَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، يعني: أن الاقتداء به<sup>(٤)</sup> إنما يصح إذا كان الإمام يتجافى مواضع الاختلاف بأن يتوضأ في الخارج النجس من غير السيلين، وأن يقف إلى القبلة مستوياً، ولا ينحرف انحرافاً فاحشاً، ولا يكون متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه، كذا ذكره الإمام قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

فكان/ ما ذكره بعد ذكر الخارج النجس نظير قوله وغيره، ومن نظائر قوله وغيره

أيضاً: أن لا يتوضأ في الماء الراكد<sup>(٦)</sup> القليل، وأن يغسل ثوبه من المني أو<sup>(٧)</sup> يفرك اليباس

منه، ولا أن<sup>(٨)</sup> يقطع الوتر، وأن يراعي الترتيب في الفوائت، وأن يمسح ربع رأسه<sup>(٩)</sup>. وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم يعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به، ويكره، ثم قال: ولو شهد احتجامة ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامه،

(١) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية: ٤٣٧/١.

(٢) في ب يبقى بدل من على

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٧/١.

(٤) ساقط من ب (يعني: أن الاقتداء به)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٧/١.

(٦) الماء الراكد: الْمُقِيمُ الدَّائِمُ السَّائِكُ الَّذِي لَا يَجْرِي (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٢٢١)

(٧) في ب و بدل من أو

(٨) في ب أن لا بدل من ولا أن

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٨/١.

الصحيح: أنه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه، ثم رآه يصلي الصحيح: أنه يجوز الاقتداء به، ثم ذكر هاهنا الفساد الرجوع إلى زعم المقتدي حيث قال: وإذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلاته، ولم يذكر حكم الفساد الرجوع إلى زعم<sup>(١)</sup> الإمام<sup>(٢)</sup>. وذكر الإمام التمرتاشي: فإن شاهد أنه مس امرأة ولم يتوضأ، ثم اقتدى به فإن أكثر مشايخنا قالوا: يجوز، وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقول الإمام الهندواني: أقيس لما أن زعم الإمام أن صلاته ليست بصلاة، فكان الاقتداء حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الإمام، وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء، والمختار في القنوت الإخفاء، وذكر شيخ الإسلام؛ ولم يذكر في الكتاب أنه يجهر بالقنوت أم يخافت به، فلا إشكال في المنفرد أنه يخافت<sup>(٤)</sup>. وأما إذا كان إمامًا فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: بأنه يخافت بها، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وأبو حفص السفكردي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد أبي حفص الكبير<sup>(٦)</sup> وهو من أصحاب محمد رحمه الله، ولولا أنه علم من محمد أن من<sup>(٧)</sup> سننه المخافتة لما خافت<sup>(٨)</sup>، ولأن القنوت دعاء في الحقيقة، والسبيل فيه المخافتة إلا لعارض أمر، وكان الجهر بالقنوت في بلادنا

(١) ساقط من ب (المقتدي حيث قال: وإذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلاته، ولم يذكر حكم الفساد الرجوع إلى زعم)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٨/١.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٨/١، وحاشية ابن عابدين: ٧/٢.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٨/١، والبحر الرائق: ٥١/٢.

(٥) السفكردي: قال الخاصي: ذكر أبو حفص السفكردي في مختصر غريب الرواية، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة في كتابه. (الجواهر المضية: ٣١٧/٢).

(٦) هو: أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب.

(سیر أعلام النبلاء: ١٥٧/١٠)، و(الجواهر المضية: ٦٧/١)، و(تاج التراجم: ص ٩٤).

(٧) ساقط من ب (من محمد أن من)

(٨) في ب خالفة بدل من خافت

إنما استحسنوا بخلاف القياس؛ لأن البلاد بلاد عجم، وكانوا لا يعلمون<sup>(١)</sup> ذلك، فاستحسنوا الجهر؛ لكي يتعلموا كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول: يجهر<sup>(٣)</sup> بالقنوت؛ لأن له شبهة القرآن، فإن الصحابة اختلفوا في قول: "اللهم إنا نستعينك" أنه من القرآن أم لا؟<sup>(٤)</sup>

وفي «المبسوط»<sup>(٥)</sup>: والاختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم؛ لقوله عليه السلام: ((خير الدعاء الخفي))<sup>(٦)</sup>، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الإمام يجهر، والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة.

---

(١) في ب يعرفون بدل من يعملون

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٢٩٢/١.

(٣) ساقط من ب (يجهر)

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٨/١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠٣/١.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده أخرجه أحمد (١٤٧٧ - ١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٨٠٩ - ٩١/٣). من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: ((خير الذكر الخفي))، قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب: ٢٦٦/١.

## باب النوافل<sup>(١)</sup>

وهذا الباب مستصحب مناسبة الباب باسمه، فإن النوافل هي الزوائد، والزوائد إنما يكون بعد ثبوت الأصل وشبهته، والأصل هو المكتوبات الخمس، وشبه الأصل الواجب وهو الوتر، فلما ذكرهما شرع في ذكر الزوائد، وهي<sup>(٢)</sup> السنة والنفل، وكل<sup>(٣)</sup> من هذه الأربعة، أعني: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل من العزيمة، فاقتضت الجنسية وقوة بعضها على البعض إيرادها على هذا الترتيب، فلذلك قدم بيان السنن على النوافل، وأما لقب الباب بالنوافل فلكونها أعم وأشمل، كما لقب بباب<sup>(٤)</sup> الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وبباب البيع الفاسد<sup>(٥)(٦)</sup>.

ثم ابتدأ هاهنا بذكر سنة الفجر، وفي «المبسوط»<sup>(٧)</sup> بذكر<sup>(٨)</sup> سنة الظهر، أما وجه ما ذكر هاهنا فظاهر، وهو أن سنة الفجر أقوى السنن باتفاق الروايات لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي عليه السلام قال: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. وذكر الإمام المحبوبي في «الجامع الصغير»: أن سنة الفجر أقوى من سائر السنن حكماً، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قال: لو صلى الرجل سنة الفجر قاعداً لا يجوز من غير عذر<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) النَّوَافِل جمع نَافِلَةٌ وهي الزَّيَادَةُ سميت بذلك لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالنَّفْلُ التَّطَوُّعُ وَالْمُنْتَدِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمَرْغَبُ فِيهِ (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٣)
- (٢) في ب هو بدل من هي
- (٣) في ب فكان بدل من وكل
- (٤) في ب بيان بدل من بباب
- (٥) البيع الفاسد هو المشروع أصلاً لا وصفاً، يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة. القاموس الفقهي (ص ٢٨٥) معجم لغة الفقهاء (ص ١١٤)
- (٦) انظر: الجوهرة النيرة: ٧٠/١.
- (٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٥/١.
- (٨) ساقط من ب (يذكر)
- (٩) رواه مسلم في صحيحه (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (١٠) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٧/١.
- (١١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٥/٢.

[107/]

وقد قال مشايخنا رحمهم الله: العالم إذا صار مرجعاً / في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر، فالابتداء بما هو الأقوى أولى<sup>(١)</sup>. وأما وجه ما ذكر في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> فلأن سنة الظهر تبع لصلاة الظهر، وأول صلاة فرضت على النبي عليه السلام صلاة الظهر، فلذلك بدأ محمد بن الحسن رحمه الله «الجامع الصغير» في ترتيبه بذكر صلاة الظهر، فذكر ما هو الأولى أولى في التناسب، وإن كان هو أدنى في درجة من غيره كما في تقديم ذكر الطهارة على ذكر الصلاة، وذكر الإمام التمرتاشي: وفي «اللالئ» ترك الأربع قبل الظهر، أو التي بعده أو ركعتا الفجر لا تلحقه الإساءة؛ لأن محمد أسماه تطوعاً إلا أن يستخف به، ويقول: هذا فعل النبي عليه السلام، وأنا لا أفعل، حينئذ يكفر<sup>(٣)</sup>. وفي «النوازل»: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح: أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك<sup>(٤)</sup>.

[ترتيب السنن]

ثم ذكر ترتيب السنن، فقال: وذكر الحلواني رحمه الله: أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، فإن النبي عليه السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر، فإنها سنة متفق عليها، وفي التي قبلها مختلف فيها، وقيل: وهي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكر الحسن رحمه الله، واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر، والتي بعدها، والتي بعد المغرب كلها سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر أكد، وهو الأصح<sup>(٥)</sup>. وذكر<sup>(٦)</sup> الحلواني: الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح؛ لأن في التراويح إجماع الصحابة، ومنهم من قال: يجعل بعض ذلك أحياناً في البيت. والصحيح: أن كل ذلك سواء، ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء، وأجمع للإخلاص والخشوع<sup>(٧)</sup>. وفي

(١) انظر: البحر الرائق: ٥١/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٥/١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٤٣٩/١، وبدائع الصنائع: ٢٧٦/١.

(٤) انظر: شرح فتح القدير: ٤٣٩/١، والبحر الرائق: ٥٢/٢.

(٥) انظر: تبين الحقائق: ١٧٢/١، والجوهرة النيرة: ٧٢/١.

(٦) في ب زيادة شمس الائمة

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٤١/١، والفتاوى الهندية: ١١٣/١.

«اللائي»<sup>(١)</sup>: صلى المغرب في المسجد، وخاف أن يرجع إلى منزله يشغل بشيء يصلي في المسجد السنة، وإن لم يخف صلاحها في المنزل للحديث: ((خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة))<sup>(٢)</sup>. وذكر<sup>(٣)</sup> الحلواني رحمه الله: ولا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد<sup>(٤)</sup>. وفي «شرح الشهيد» رحمه الله: القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون<sup>(٥)</sup>، وفي «الشافي»: كان عليه السلام إذا سلم كان يمكث قدر ما يقول: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام))<sup>(٦)</sup>، وكذلك عن البقالي<sup>(٧)</sup>، ولم يمر بي<sup>(٨)</sup> لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة؟ قيل: تسقط، وقيل: لا، ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم<sup>(٩)</sup>.

قوله: وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

يعني: هو مخير بين أن يصلي أربعًا، وبين أن يصلي ركعتين، وكذلك فيما بعد العشاء مخير بين الأربع والثلثين، وأما في التي قبل العشاء، فهي أربع لا غير لو أدّها أتى بها، لكن هو مخير بين الإتيان بتلك الأربع والترك<sup>(١٠)</sup>، كذا ذكره الأستاذ رحمه الله<sup>(١١)</sup>، والدليل عليه أيضًا ما<sup>(١٢)</sup>

(١) انظر: المحيط البرهاني: ١٦٥/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٩٨)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل. ومسلم في صحيحه (٧٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته. من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) في ب زيادة شمس الاسلام

(٤) انظر: البحر الرائق: ٥٢/٢.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٥٢/٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٥٩١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٧) هو: محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالي الخوارزمي الآدمي النحوي أبو الفضل، فقيه حنفي، الملقب زين المشايخ. قال ياقوت: كان إماماً في الأدب، وحجة في لسان العرب، أخذ اللغة والإعراب عن الزمخشري وجلس بعده مكانه، وسمع الحديث منه ومن غيره. وله من التصانيف: "مفتاح التنزيل"، "الإعجاب في الإعراب"، "شرح أسماء الله تعالى"؛ وغير ذلك. مات في سلخ جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وخمسمائة عن نيف وسبعين سنة.

(٨) طبقات المفسرين للسيوطي: ص ١٠٢، و(بغية الوعاة: ٢١٥/١)، و(الأعلام للزركلي: ٣٣٥/٦).

(٩) في ب يمرني بدل من يمرني

(١٠) انظر: البحر الرائق: ٥٢/٢، ٥٣.

(١١) انظر: رد المختار: ١٣/٢.

(١٢) قال في طبقات الحنفية (١/ ٢١٣) (وما ذكر من لفظ الأستاذ فالمراد به فخر الدين المامري).

(١٣) في ب كذا ذكره بدل من من ماذكر

ذكر في «المبسوط»<sup>(١)</sup>، وقال: فأما قبل العصر، فإن تطوع بأربع ركعات فهو<sup>(٢)</sup> حسن، ولم يذكرها من السنن الرواتب، وكذلك لم يذكر فيما قبل العشاء، ولأن حدثت المثابرة وهي المداومة إنما يستقيم على اثني عشر ركعة إذا لم يذكر شيء من السنن فيما قبل العصر، وفيما قبل العشاء.

قوله: وفسر -أي: النبي عليه السلام- على نحو ما ذكر في الكتاب -أي: في المبسوط وفي القدوري<sup>(٣)</sup>- غير أنه لم يذكر أنه لم يذكر الأربع قبل العصر<sup>(٤)</sup>.

أي: أن النبي عليه السلام لم يذكر الأربع قبل العصر عند تفسير الحديث، فلهذا سماه في الأصل حسناً، أي فلأجل هذا المعنى سمى محمد بن الحسن الأربع قبل العصر في «المبسوط»<sup>(٥)</sup> حسناً. قلت: تسميته حسناً ليس بمنحصر في حق الأربع قبل العصر، فإنه كما سمى الأربع قبل العصر حسناً<sup>(٦)</sup> في «المبسوط»<sup>(٧)</sup>، فكذلك سمى الأربع قبل العشاء حسناً أيضاً، وخير -أي: محمد بن الحسن، أو أبو الحسن القدوري- بين الأربع والركعتين بقوله: وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين<sup>(٨)</sup>.

قوله: لاختلاف الآثار رأي في بعضها، روي أربع ركعات<sup>(٩)</sup>، وفي بعضها: روي ثنتان<sup>(١٠)</sup>،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٨٦.

(٢) ساقط من ب (فهو)

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية. ومن كتبه "التجريد"، وكتاب "النكاح".

(٤) تاريخ بغداد: ٤ / ٣٧٧، و(سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٧٤)، و(الجواهر المضية: ١ / ٩٣).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٤١، ٤٤٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٨٦.

(٧) ساقط من ب (قلت: تسميته حسناً ليس بمنحصر في حق الأربع قبل العصر، فإنه كما سمى الأربع قبل العصر حسناً)

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٨٦.

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٤١.

(١٠) رواه الترمذي في سننه (٤٢٩)، كتاب أبواب الصلاة، باب الأربع قبل العصر. من حديث علي رضي الله عنه. قال الألباني: حسن.

ثنتان<sup>(١)</sup>، ولم يقل: لاختلاف الأخبار<sup>(٢)</sup> لما أن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة لا من النبي عليه السلام، وعن النخعي قال<sup>(٣)</sup>: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ولم يكونوا يعدونها من السنة، وهذا نقل من الصحابة<sup>(٤)</sup>، كذا في «الإيضاح»، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، أي: النبي عليه السلام لم يذكرها / عند ذكر تفسير الحديث، وذكر فيه الركعتين بعد العشاء، أي: وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رويناه ركعتين، وفي غيره -أي: وفي غير هذا الحديث- ذكر النبي عليه السلام الأربع<sup>(٥)</sup>، فلهذا خير، أي: فللاختلاف في ألفاظ الحديث بين الأربع، والركعتين خير محمد بن الحسن أو القدوري بقوله: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

وأما لفظ الحديث بالأربع بعد العشاء، وفي غير هذا الحديث ما ذكر في «المبسوط»<sup>(٧)</sup>: وإن صلى أربعاً فهو أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> موقوفاً عليه ومرفوعاً: ((من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له<sup>(٩)</sup> كمثلهن من ليلة القدر))<sup>(١٠)</sup>، وذكر في «الإيضاح»: وإنما ضعف حكم النفل بعد العشاء؛ لأن سنة النفل بالليل آخره، يعني: تشق فيه القيام، فلم يجعل لذلك من السنن الرواتب، ولأنه لما شرع الوتر بعده، وهو سنة عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه

(١) رواه النسائي في سننه (٥٨١)، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل الغروب. من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) في ب الأحاديث بدل من الأخبار

(٣) ساقط من ب (قال)

(٤) انظر: تبين الحقائق: ١ / ١٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص ( )

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٤٢.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٨٦.

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور. أمه زينب بنت مضعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال: مات سنة أربع وثمانين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما.

(الثقات لابن حبان: ٢٠٩/٣)، و(التاريخ الكبير: ٢/٥)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨١/٤).

(٩) ساقط من ب (له)

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٣٣-١٤١/٣) من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن أبي شيبه (٧٣٥١-٣٤٣/٢) موقوفاً عن عبد الله بن عمرو.



الله سنة في حق العلم ضعف حكمه لئلا يؤدي إلى الجمع بين سنتين خصوصاً عند أبي حنيفة، فإن من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب آية تصلي ركعتين بعد العشاء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فالأفضل أن يصلي أربعاً، وجعل هذا فرعاً لمسألة أخرى، وهي أن صلاة الليل مثنى مثنى أفضل أم أربع بتسليمة واحدة؟ عند أبي حنيفة رحمه الله الأربع أفضل<sup>(١)</sup>، وعندهما مثنى مثنى أفضل، وقال بعضهم: هذا لا يصح؛ لأن اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن، ولكن الصحيح ما قاله الأولون؛ لأن محمداً جعله بمنزلة صلاة الليل، ولم يعده من السنن المؤقتة؛ لأنه قال: إن فعل فحسن. كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: في تكرير شيخ الإسلام لفظ المثنى، وتوحيد الأربع إشارة إلى أن الخلاف في أن يأتي بالأربع بتسليمة أو بتسليمتين؛ لا أن يكون الخلاف بين الأربع والركعتين لا غير؛ لأنه حينئذ يكون الأربع أفضل بالاتفاق، والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، ولو أوهما بتسليمتين لم يكن معتداً من السنة، وعند الشافعي رحمه الله يؤديهما بتسليمتين، وهو أفضل، واحتج بما روى أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، عن النبي عليه السلام: ((أنه كان يصليهن<sup>(٤)</sup> بتسليمتين))<sup>(٥)</sup>، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))<sup>(٦)</sup>، ولأنه متى صلى مثنى مثنى كان في ذلك زيادة تحريم وتسليمة، فكان أفضل من الأربع التي ليس فيها زيادة تسليم وتحريم<sup>(٧)</sup>، ودلنا ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> أنه قال:

(١) في ب أفضل الأربع بدل من الأربع أفضل

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣١٦، و(تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٣٧)، و(تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٥) في ب يصلي بدل من يصليهن

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٥) بإسناد مختلف.

(٧) رواه أبو داود في سننه (١٢٩٧)، كتاب التطوع، باب في صلاة النهار. وابن ماجه في سننه (١٣٢٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى. والنسائي في سننه (١٦٦٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٤٤٥.

((كان النبي عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة يفتح فيها أبواب السماء وأحب<sup>(٢)</sup> أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم، فقلت: أبتسليمة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة))<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

ولأن النفل تبع للفرض، والفرض بعد طلوع الشمس أربع، فكذلك النفل ألا ترى أن فرض الفجر لما كان ركعتين كان النفل ركعتين أيضاً، وأما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيراً فقبل ذلك صلى ثمانياً؛ وذلك لأنه شرع للظهر مكمل على مثال الفرض أربع ركعات قبلها، فكانت الركعتان بعدها زيادة على المكمل، فلذلك اقتصر على الركعتين تيسيراً، فأما الجمعة فأصلها أربع، وبسبب الخطبة عادت إلى ركعتين، فكان النفل أربعاً على أصل القياس.

وأما صلاة العيد فمشبهة بصلاة الجمعة، فجعلت ركعتين، ولأنها تقام بجمع عظيم، فبنى على الأيسر كالتراويح، فإن للجماعة تأثيراً في التخفيف كما في القراءة<sup>(٥)</sup>. والجواب عن الحديث الأول معنى قوله: ((بتسليمتين))<sup>(٦)</sup>، أي: بتشهدين، فسمى التشهد تسليماً لما شرع فيها من السلام كما يسمى تشهداً لما فيها من الشهادة، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأما عن الثاني: فالمشهور من صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار غريب ولأن ثبت فمعنى قوله: مثنى، أي: شفع لا واحدة حتى لا يصلي البتراء، وأما زيادة التحريمة، فقلنا: البقاء على التحريمة أفضل من القطع كما في حق الفرض شرع أربعاً، ولأن التحريمة إنما تثبت بقوله:

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له ١٥٥ حديثاً.

الثقات لابن حبان: ١٠٢/٣، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٤/٢)، و(الطبقات الكبرى: ٤٨٤/٣).

(٢) في ب فأحب بدل من وأحب

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٩٧ - ٤١٨/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٧٣ - ١٢١/٣). وقال شعيب

الأرناؤوط: صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٤٤.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٧١.

(٦) سبق تخريجه في ص ( )

الله أكبر<sup>(١)</sup>، وهو يوجد عند قيامه إلى الثالثة<sup>(٢)</sup> كذا / في المبسوطين<sup>(٣)</sup>، و«الأسرار»<sup>(٤)</sup>.  
وتكره الزيادة على ذلك، أي: على الأربع لأن الإباحة إنما يعرف بالأثر، ولم ير الأثر في  
نوافل النهار أكثر من الأربع<sup>(٥)</sup> بتحريمه واحدة.  
قوله: فأما نافلة الليل... إلى قوله: ويكره الزيادة<sup>(٦)</sup>.

وفي «المبسوط»<sup>(٧)</sup>: والأصح أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات، وقال: روي ((أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى  
عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة))<sup>(٨)</sup>، والذي قال: خمس ركعات ركعتان<sup>(٩)</sup> صلاة الليل وثلاث  
وتر، والذي قال: سبع ركعات: أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال: تسع ركعات: ست  
صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال: إحدى عشرة ركعة: ثمان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي  
قال: ثلاث عشرة<sup>(١٠)</sup> ركعة: ثمان صلاة الليل وثلاث وتر<sup>(١١)</sup> وركعتان سنة الفجر، وكان يصلي  
هذا كله في الابتداء، ثم فضل البعض على البعض، هكذا ذكره حماد بن سلمة<sup>(١٢)</sup> ولم يذكر

(١) ساقط من ب (أكبر)

(٢) ساقط من ب (الثالثة)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٩ / ١.

(٤) انظر: كشف الأسرار: ٥٧٢ / ٣.

(٥) ساقط من ب (الأربع)

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٤٦ / ١.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٩ / ١.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس  
وسبع وتسع (٢ / ٢٦٠) رقم الحديث: ١١٩٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، مقسم  
-وهو ابن بجرة، ويقال: نجدة، مولى ابن عباس- لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف في إسناده على الحكم  
بن عتيبة كما هو مبين في التعليق على "المسند" (٢٥٦١٦). زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

(٩) ساقط من ب (ركعتان)

(١٠) في الأصل: عشر، والصواب ما أثبتناه.

(١١) ساقط من ب (والذي قال: ثلاث عشرة ركعة: ثمان صلاة الليل وثلاث وتر)

٣٣- ساقط من ب (لما ثبت)

(١٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سملة: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة.  
كان حافظاً ثقة مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه  
قبل تغيره. ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحا مفوهاً، شديداً على المبتدعة، له تأليف. وقال ابن  
ناصر الدين: هو أول من صنف التصانيف المرضية.

كراهة الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة، والأصح: أنه لا يكره؛ الزيادة لأن فيه وصلًا بالعبادة، وذلك أفضل، ثم قال: والأربع أحب إليّ. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما عندهما وعند الشافعي: فالأفضل ركعتان. ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وغيره ما يوافق رواية الكتاب، فقال: ولما ثبت من فعل النبي عليه السلام في صلاة الليل ما بينا ثبت أن الرخصة انتهت إلى الثماني فلا يزيد عليه، وإن زاد على الثماني يكره، لكن يلزمه؛ لأن هذه الكراهة لا يكون أشد من كراهة تكون عند طلوع الشمس وغروبها، وذلك لا يمنع اللزوم بالتحريم فكذا هذا، وهذا كله عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يزيد على الأربع، ولو زاده كره له ذلك<sup>(١)</sup>، وقاس نفل الليل على نفل النهار إلا أنه بما قال: ترك الأثر الوارد عن النبي عليه السلام، وهذا الذي ذكرنا في حق الإباحة، فأما في الأفضل فقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل أن يصلي أربعًا بتحريمه واحدة، وقالوا: الأفضل مثنى مثنى لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، وفي كل ركعتين فسلم))<sup>(٢)</sup>، واستدلًا بالتراويح أيضًا، ولأبي حنيفة رحمه الله ما استدل في الكتاب، وما روي: أن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> يراقب صلاة رسول الله بالليل بعثه أبوه العباس<sup>(٥)</sup> لذلك قال: ((فلما صلى العشاء رقد رقدة،

(الثقات لابن حبان: ٢١٦/٦)، و(الجرح والتعديل: ١٤٠/٣)، و(تهذيب الكمال: ٢٥٣/٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٩، المجموع ٤/ ٥١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩٤٦)، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر. ومسلم في صحيحه (٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل حبر الأمة، كنيته أبو العباس، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة. ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم علمه الحكمة)). مات سنة ثمان وستين بالطائف. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٤١/٤)، و(التاريخ الكبير: ٣/٥)، و(تهذيب الكمال: ١٥٤/١٥).

(٤) هو: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسمها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثًا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٦/٨)، و(الثقات لابن حبان: ١٤٠/٢)، و(تهذيب الكمال: ٣١٢/٣٥).

(٥) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل: عم النبي صلى الله عليه وسلم، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصفه: أجود قريش كفا وأوصلها، هذا بقية

ثم أنتبه فقام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١)، ثم عدل إلى شن وتوضاً فصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، ثم رقد رقدة، ثم أنتبه فقام ونظر إلى السماء، وقرأ خاتمة سورة آل عمران، وتوضاً وصلى أربع ركعات بتسليمة (٢).

ولأنه نفل الليل فيعتبر بنفل النهار، ولأن التطوع شرع مكماً للفرائض، فشرع على مثال الفرائض، وأكثر الفرائض في اليوم واليلة شرعت أربعاً، فكان الأفضل من النوافل أربع ركعات (٣).

وأما قوله: /بين كل ركعتين فسلم -أي: فتشهد-، فتسليمه -أي: فتشهد- أو [صفة صلاة الليل] يقول: كلاهما قد كان من فعل النبي عليه السلام، ولكن الكلام في الأفضل، والأربع أفضل؛ لأنه أدام تحريره، وقد أجيب مما تعلق به الشافعي من الحديث (٤).

قلت: وبهذا كله يعرف أنه لا فائدة في تخصيصه أبا حنيفة رحمه الله في قوله: فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز، ويكره الزيادة، أي: على الثماني ففي كلا الحكمين، أعني: الجواز في نافلة الليل إلى الثماني بغير كراهة (٥)، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة روايات الكتب سوى أن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثماني، وهو أيضاً ليس بمخصوص لقول أبي حنيفة رحمه الله: ويعرف أيضاً أن المراد من قوله: وقال: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة، أي: لا يزيد عليها من حيث الأفضلية لا من حيث الكراهة، فإن الزيادة عليها ليست بمكروهة بالاتفاق جاء به في الليل على ما ذكرنا، وقال الإمام المحبوبي رحمه الله: فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل

آبائي !. وكان محسناً لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعاً بإعتاق العبيد، كارها للرق، وشهد فتح مكة. مات سنة ٣٢ هـ.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٦٣١)، و(الطبقات الكبرى: ٤/٥)، و(تاريخ دمشق: ٢٦/٢٧٣).

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٨١)، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ومسلم في صحيحه

(٦٧٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) انظر: المحيط البراهاني: ١٥٨/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١١٣/١.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة: ٧٢/١.

وصلاة النهار في كراهة الزيادة على الأربع باعتبار أن الأثر<sup>(١)</sup> في صلاة الليل دون صلاة النهار،  
وعلىنا الاتباع خصوصًا في العبادات، وليس فيه معنى معقول سوى أن بالنهار يحتاج الناس أن  
يكلموه و

[108/ب] /يعاملوه، فإذا استكثر من الركعات بتسليمة واحدة ربما يتضرر به من ينتظره، فكره  
الزيادة على الأربع لهذا المعنى، وفي صلاة الليل لا يتحقق مثله، فكان له أن يتطوع ما شاء  
بتسليمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في ب زيادة جاء

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١/٤٤٧، ٤٤٨، شرح فتح القدير: ١/٤٤٧.

## فصل في القراءة

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان القراءة التي تختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات.

اعلم أن مسألة القراءة في الفرائض من ذوات الأربع مُحَمَّسَة قال علماءنا رحمهم الله: القراءة في الشفع الأول منها ركن دون الشفع الثاني، وقال الشافعي: ركن في الأربع<sup>(١)</sup>، وقال مالك: ركن في الثلاث، وقال الحسن البصري: ركن في ركعة، وقال أبو بكر الأصم<sup>(٢)</sup>: القراءة ليست بركن في شيء من الصلاة، وإنما هي سنة كسائر الأذكار، فوجه قوله: إن القراءة من الأقوال التي يؤديها في الصلاة، فيكون سنة كسائر الأركان فلان مبني الصلاة على الأفعال دون الأقوال ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كلها<sup>(٣)</sup> والقادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الأولى، فإنها لا يؤتى بها في الصلاة، ووجه قول الحسن: أن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ وَآمَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٤)</sup> أمر بفعل القراءة في الصلاة؛ لأنه لا يحب خارج الصلاة، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، ولو خليت، وظاهر الأمر بسائر الأركان<sup>(٥)</sup> لقلب بأنه لا يتكرر إلا أن يتكرر أرى فيه يثبت الاجماع فبلقي الباقي على الأصل. قلنا: ناقص بسائر

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٠٩، المجموع ٣/ ٣٦٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلا أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، ومن أخذ عنه إبراهيم بن عُلَيَّة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسول، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة.

(سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٠٢)، و(لسان الميزان: ٣/ ٤٢٧)، و(الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٢٣).

(٣) - ساقط في ب (كلها)

(٤) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٥) - في ب الأركان

الأذكار لا يصح، فإن سائر الأذكار حين شرع شرع سنة وجبت المخافتة به على كل حال، وهاهنا وجب الجهر بالقراءة في أكثر الصلوات، فلو كانت سنة لكان يخافت بها لما أن مبنى الأركان على الشهرة والإعلان ومبنى التطوعات على الخفية، والكتمان على ما قال رحمه الله: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> (٢).  
وقوله: مبنى الصلاة على الأفعال.

قلنا: لا بل على الأقوال والأفعال جميعاً؛ لأن الأفعال إنما صارت أركاناً لورود الأمر بها، والأمر كما ورد بالأفعال ورد بقراءة القرآن، ثم إن العاجز عن الأفعال لا يخاطب بالصلاة، وإن قدر على القراءة لا لأن مبناه على الأفعال لا غير، لكن لأنه عجز عن أكثر أركان الصلاة، وقدر على ركن واحد وباعتبار ما عجز عنه يسقط<sup>(٣)</sup> عنه وباعتبار ما قدر عليه لا يسقط، فيرجح جانب العجز للكثرة؛ لأن لها حكم الكل، فصار كأنه عجز عن الكل، وأما إذا عجز عن القراءة لا غير يرجح<sup>(٤)</sup> جانب القدرة للكثرة، وإذا ترجح صار كالقادر على الكل كالصوم يتأدى بالنية قبل الزوال، وإن فاتت النية في بعض النهار؛ لأنها وجدت في الأكثر، وبعد الزوال لا يتأدى لانعدامها في الأكثر، وأما الجواب عنه قول الحسن فإن الأمر كما قاله إلا أنها تكررت في الثانية، والثانية تكرار للأولى فلا بد من أن يتكرر فيها جميع ما وجد<sup>(٥)</sup> من الأركان<sup>(٦)</sup> في الركعة الأولى ألا يرى أنها يتكرر بالصفة التي وجدت في الركعة الأولى ليتحقق التكرار، فلما وجبت مراعاة صفة القراءة في الركعة الثانية؛ لأنها تكرار للأولى، فلا بد من مراعاة أصل القراءة

(١) سورة البقرة الآية (٢٧١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥١/١.

(٣) - في ب سقط بدل من يسقط

(٤) - في ب يترجح بدل من غير يرجح

(٥) - في ب ما وجدت بدل من ما وجد

(٦) - في ب الاذكار بدل من الاركان



بالطريق الأولى، وهذا لأن الصفة في الركعة الأولى واجبة إذا كان إمامًا والقراءة في الأولى ركن، فلما وجبت مراعاة الصفة في الثانية ضرورة التكرار؛ لأن يتكرر الأصل ضرورة التكرار أولى<sup>(١)</sup>.  
وأما قوله: **وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ** قلنا: والتكرار في الثانية لم يجب عندنا بالأمر، وإنما وجب لكون الثانية تكررًا كما في سائر الأركان، وقال الشافعي: القراءة ركن في الأربع<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: **((لا صلاة إلا بالقراءة))**<sup>(٣)</sup>، وكل ركعة صلاة بدليل أنه إذا حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث في يمينه، فلا يصح ركعة بغير قراءة عملاً بهذا الظاهر، ولأن القراءة شرعت، وركنًا في الشفع الأول، فيتكرر في الشفع الثاني؛ لأن الشفع الثاني تكرر للأول كالثانية تكرر للأولى اعتبارًا بسائر الأركان إلا أنها لا تجب على صفة الأولى إظهارًا لنقصان القراءة في الركنيه، واحتج أصحابنا بما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: **((القراءة في الأولين قراءة في الآخرين))**<sup>(٤)</sup>.

أي: ينوب عنهما كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، ولأنها ذكر يخافت بها في الشفع الثاني في كل الأحوال، فيكون سنة كسائر الأركان، وهذا لأن القراءة / وإن كانت ركنًا فهي ركن ناقص؛ لأنها تتأذى باللسان، واللسان عضو باطن عن وجه ظاهر من وجه فلكونه باطنًا ينبغي أن لا يتعلق به الركن كالقلب، ولكونه ظاهرًا يتعلق به كسائر الأعضاء الظاهر، فلذلك كانت القراءة ناقصة في الركنيه بخلاف سائر الأعضاء، فلو قلنا: بأنها تتكرر بالركنيه في الركعات كلها<sup>(٥)</sup> سويننا بين الناقص والكامل، فأظهرنا ذلك في الشفع الثاني؛ لأنه شرع زيادة على أصل الصلاة، فصار أولى لصرف النقصان إليه كما جعل أولى بالإسقاط في حالة السفر، ولأن

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥١/١، شرح فتح القدير: ٤٥١/١.

(٢) - في ب زيادة من ب (وقال الشافعي القراءة ركن في الأربع)

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٣٩٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ذكره أبو الفرج الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٢/١).

(٥) - في ب لكننا بدل من (كلها)

شرعية المخافنة بها<sup>(١)</sup> في كل الأحوال فيه صارت علماً على كونها سنة اعتباراً لسائر الأذكار، ولهذا عينت الفاتحة دون غيرها؛ لأن الفاتحة ذكر وثناء، ولذلك قال علماءنا: إنه ينوي بالقراءة الذكر والثناء ولا ينوي القراءة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

### وأما قوله: لا صلاة إلا بالقراءة.

قلنا: المراد منه نفي الفضيلة لا نفي الصلاة بدون القراءة؛ لأن الصلاة توجد [القراءة في الصلاة] بدون القراءة من حيث الحقيقة علمنا أنه يراد به نفي الحكم، والحكم غير مذكور، وغير المذكور لا يجعل مذكوراً إلا لضرورة، والضرورة تنتفي بنفي الأدنى، وهو الفضيلة، ولأنه يشهد لنا؛ لأنه ذكر الصلاة، والصلاة متى ذكرت لا تنصرف إلى ركعة، وإنما ينصرف إلى صلاة كاملة بدليل مسألة اليمين ونحن نقول به<sup>(٤)</sup>.

### وقوله: بأن الشفع الثاني تكرار للأول.

قلنا: لا كذلك بدليل أن الجهر لم يتكرر، ولو كان تكراراً للأول لكان يتكرر القراءة بالصفة التي وجدت في الشفع الأول ألا ترى أن الركعة الثانية لما كانت تكراراً للأولى تكررت القراءة بالصفة التي وجدت في الأولى، وأما إظهار نقصان الركنية في المخافنة مع بقاءه ركناً فغير مستقيم؛ لأن المخافنة جعلت علماً على السنة، والنافلة لا على نقصان الركنية<sup>(٥)</sup> في موضع، فهذا كله حاصل ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، ومن حجتنا أيضاً أن أصل أركان الصلاة

(١) ساقط من ب (بها)

(٢) في الأصل على الهامش الأيسر (ينوي بالقراءة والشفع الثاني الذكر والثناء ولا ينوي القراءة).

(٣) انظر: كشف الأسرار: ٢٣٦/١، والبحر الرائق: ٣٤٥/١.

(٤) انظر: فتاوى السعدي: ٥٠/١.

(٥) - في ب الركن بدل من الركنية

أفعال لما مر، ولهذا سقطت القراءة بالاعتداء إذا خاف فوت الركعة بالإجماع، وكذلك الصلاة كانت مشروعة قبل وجوب القراءة. كذا في الأسرار<sup>(١)</sup>.

**قوله: فأما الآخرون.** قال في «ذيل المغرب»<sup>(٢)</sup>: هو لحن، وإنما الصواب الآخريين؛ وذلك لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التثنية نحو عصوان ورحيان، وإن كانت رابعة فصاعدًا لم يقلب إلا ياء نحو أعشيان وجليان والأوليان.

**وصفة القراءة أي:** يخافت بها في الآخريين على كل حال، وقدرها أي: لا يضم السورة بالفاتحة في الآخريين كمن حلف لا يصلي صلاة حيث<sup>(٣)</sup> ينصرف إلى الركعتين ولا يحنث بما دونهما<sup>(٤)</sup> بخلاف ما إذا حلف حيث يحنث بالركعة الواحدة لما أن الصلاة غير مذكورة صريحًا إن شاء سكت، أي: مقدار تسبيحة، وإن شاء قرأ، أي<sup>(٥)</sup>: الفاتحة، لكن قرأها على جهة الثناء لا على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا، وإن شاء سبح، أي: ثلاث تسبيحات إلى هذا أشار في «المحيط»<sup>(٦)</sup>، وتحفة الفقهاء<sup>(٧)</sup>، وهو المأثور عن علي، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنها. ذكر في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>: وعن علي وابن مسعود في الآخريين كانا يسبحان<sup>(٩)</sup>، وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخريين فقالت: "اقرأ ولكن على جهة الثناء"<sup>(١٠)</sup> إلا أن الأفضل أن يقرأ كأنه أراد بذكر الأفضل أنه

(١) انظر: كشف الأسرار: ٢٣٦/١، والمحيط البرهاني: ١٥٣/٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/١.

(٣) في ب حنث بدل من حيث

(٤) في ب بعضهما بدل من دونهما

(٥) ساقط في ب (أي: مقدار)

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٣٨/٢.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء: ١٢٩/١.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩٠/١.

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/١.

(١٠) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/١.

لو<sup>(١)</sup> لم يأت بهما من القراءة والتسبيح لا يكون مسيئاً فكان فيه نفي لرواية الحسن، عن أبي حنيفة، فإنه قال: إن لم يقرأ، ولم يسبح كان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود فيكره إخلاءهما<sup>(٢)</sup> عن الذكر، والقراءة جميعاً، والأول أصح، وهو أن تركهما لا يوجب الكراهة؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت القراءة في الآخرين بقي القيام المطلق، فيكون قيامه كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود؛ لأن القراءة فيهما غير مشروعة، وإنما المشروع فيهما<sup>(٣)</sup> الذكر فلا يجوز اختلائهما عن الذكر، كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه عليه السلام داوم على ذلك، وقد ذكرنا غير مرة أن المداومة مطلقاً لا يدل على الوجوب، بل على السنة<sup>(٥)</sup> والأفضلية، وإنما يدل على الوجوب إن لو كانت مقرونة بغير ترك<sup>(٦)</sup>.

قوله: وَلِهَذَا لَا يَجِبُ السَّهْوُ بِتَرْكِهَا.

هذا الإيضاح أن قراءة الفاتحة في الآخرين على وجه الأفضلية لا على وجه الوجوب

فكان / نفياً لما ذكرنا من رواية الحسن، وذكر الإمام الولولجي رحمه الله<sup>(٧)</sup> في تعليل أفضلية

[109/ب]

(١) ساقط من ب (لو)

(٢) في ب اخلائه بدل من (اخلاءهما)

(٣) في ب بهما بدل من (فيهما)

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٤٢٣/١، ٤٢٤.

(٥) في ب السنيه بدل من السنه

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/١.

(٧) هو: عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولولجي، ظهير الدين أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي. من تصانيفه: "الفتاوى الولولجية"، وكتب "الأمالي" عن جماعة من الشيوخ.

(الجواهر المضية: ٢ / ٤١٧)، و(الفوائد البهية: ص ٩٤، ١٢٢)، (معجم المؤلفين: ٥ / ٢٢٠).

قراءة الفاتحة في الآخرين بقوله: ليكون مؤدياً الصلاة الجائزة بيقين<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قوله رحمه الله: **وَهَذَا لَا يَجِبُ بِالتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى إِلَّا رُكْعَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِنَا** هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، فإننا إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات، كذا في «المحيط»<sup>(٣)</sup>. وذكر في مبسوط شيخ الإسلام وغيره<sup>(٤)</sup>: وإذا افتتح التطوع، ونوى أربع ركعات، ثم تكلم على رأس الركعتين بعدما قعد قدر التشهد، فإنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف الآخر فكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً: بأنه يلزمه أربع ركعات، وهذا هو عين المسألة التي يأتي بعد هذا بخطوط في الكتاب، وهو قوله: **ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الآخرين**، وعن أبي يوسف: أنه يقضي وكان قوله في المشهور عن أصحابنا احترازاً عن قول أبي يوسف الأول، فوجه قول أبي يوسف أن نية الأربع قارنت<sup>(٥)</sup> سبب الوجوب، فيلزمه الأربع قياساً على النذر، فإنه لو نذر<sup>(٦)</sup>، وقال: لله عليّ صلاة، ونوى الأربع يلزمه الأربع، وإنما قلنا: قارن سبب الوجوب؛ لأنه قارنت الشروع، والشروع سبب ملزم كالنذور، وهما يقولان بأن النية في حق الشفع الثاني لم يقارن سبب الوجوب، فبقي مجرد النية<sup>(٧)</sup>، ومجرد النية لا أثر له في الإيجاب كما لو نوى أن يصلي، ولم يشرع لا يلزمه شيء، وإنما قلنا: بأن النية في حق الشفع الثاني لم يقارن سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب شروع أو نذر

(١) - ساقط من ب في بيقين

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٣/١.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٤٤/٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩١/١، والمحيط البرهاني: ١٤٤/٢.

(٥) - في ب قارن بدل من (قارنت)

(٦) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه، تعظيماً لله تعالى، وقيل: التزام قرينة، أو الوعد بخير خاصة. انظر:

التعريفات ص ٢٤٠، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ص ٦٧/١٠.

(٧) - ساقط في ب من (مجرد النية)

ولم يوجد واحد منها في الشفع الثاني، وإنما وجد الشروع في الشفع الأول، والشروع فيه لا يوجب الشفع الثاني كما لو لم ينو الأربع، وذلك لأن الشروع إنما يلزم ما يشرع، وما لا بد لصحة ما شرع فيه منه كالركعة الثانية تلزمه، وإن لم يشرع فيها لما بينا، والشفع الثاني لم يوجد فيه مشروع ولا كان سبباً هو لصحة الشفع الأول، فإن الشفع الأول صحيح بدون الثاني حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف قوله: لله عليّ صلاة، ونوى الأربع؛ لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب من حيث اللفظ؛ لأن اسم الصلاة كما يتناول الركعتين يتناول الأربع، فإذا نوى الأربع، فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصار ما نوى كالمصرح به، فصار كأنه قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات، كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>. ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، أي: يقرأ قوله: سبحانك اللهم وبحمدك كما في ابتداء شروع كل صلاة، وفي هذا لف ونشر<sup>(٢)</sup>، فإن قوله: **وَهَذَا لَا يَجِبُ بِالْتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى إِلَّا رُكْعَتَانِ** إيضاح للمدعي الأول، وهو قوله: أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة<sup>(٣)</sup>، أي: يقرأ قوله: سبحانك اللهم وبحمدك كما في ابتداء شروع كل صلاة، وفي هذا لف ونشر، فإن قوله: ولهذا لا كب بالتحريم الأولى إلا ركعتان إيضاح للمدعي الأول، وهو قوله: أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حده، وقوله: ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة<sup>(٤)</sup>.

وقوله: **ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة** إيضاح للمدعي الثاني، وهو قوله: **والقيام إلى الثالثة كتحریمه مبتدأة**، فإن قلت: على هذا كله شكل قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنهما

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩١/١، ٢٩٢، والمحيط البرهاني: ١٤٤/٢، ١٤٥.

(٢) اللف والنشر: هو من المحسنات المعنوية، وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يردده إليه. انظر: التعريفات ص ١٩٣، الكليات ٧٩٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٩، المحيط البرهاني ١/ ٣١٤.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٤٥٤.

يجوز أن ترك القعدة الأولى من الشفع الأول في التطوعات، فلو كان كل شفع منها صلاة على حدة لما جازت تلك الصلاة لترك القعدة الأخيرة التي هي فرض<sup>(١)</sup>.

قلت: القياس أن يفسد وهو قول زفر، ورواية عن محمد؛ لأن كل شفع من التطوع بمنزلة صلاة على حدة بدليل وجوب القراءة في كل شفع، وبدليل أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول إذا كان قعد على رأس الثانية، فعلى هذا صار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر، وصلاة الظهر للمسافر، ولو ترك القعدة فيها فسدت الصلاة، وإن ضم إليها شفعا آخر كذا هذا، ولكن في الاستحسان لا تفسد، ويجب سجدة السهو إذا كان ساهيا لما أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، فإذا ترك القعدة، وقام إلى الشفع الثاني أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة، وفي الصلاة الواحدة من ذوات الأربع لا يفترض من القعدة إلا الأخيرة، وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر؛ لأن الفجر شرعت ركعتين لا غير، ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة، وهذا الفقه وهو أن القعدة الثانية ليست من جملة الأذكار على ما مر / ولكنها فريضة شرعت للختم وختم الفروض فرض، فلذلك لم يكن القعدة الأولى فرضاً؛ لأنها ليست بحالة الختم، فإذا قام إلى الثالثة هنا حتى صارت الصلاة من ذوات الأربع لم يكن حالة القعدة الأولى حالة الختم فلم يبق فرضاً كما في الفرض، ولا يقال: ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لا يجب القراءة في الآخرين كما في الفرض<sup>(٢)</sup>؛ لأننا قلنا: إنما اعتبر في حق القراءة بمنزلة صلاتين؛ لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لتعينها بدليل أنها شرعت في الركعة الأولى كسائر الأركان، وأما القعدة فما شرعت مقصودة لعينها بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى، وإنما شرعت للتحلل أو للفصل بين الشفعين إلا أن ما يجب للتحلل يفترض، وما شرع للفصل يكون واجباً، فإذا صارت الصلاة

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٥/١.

(٢) - ساقط في ب (ولا يقال: ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لا يجب القراءة في الآخرين كما في الفرض)

أربعًا سقط التحلل، وسقطت الفرضية فإن قيل: لو صار هذا بالقيام إلى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما أمر بالعود إلى القعدة عند القيام إلى الثالثة كما في الظهر بل يؤمر هاهنا قلنا: إنما أمر بالعود ما لم يقيد بالسجدة؛ لأن هذا يشبه الظهر من وجه حتى أن الفساد في آخره يسري إلى الأول متى ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى أن القراءة يجب في الشفع الثاني فكان في هذا تشابهاً للفجر فنقول: لشبهه بالفجر يعود إليها ما لم يقيد بالسجدة، وليشبهه بالظهر لا يؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة، ولم يفسد توفيراً لكلا الشبهتين كذا ذكره شيخ الإسلام في باب الحدث من «المبسوط»<sup>(١)</sup>، وصاحب المحيط<sup>(٢)</sup>.

ومن شرع في نافلة، أي: في صلاة نافلة، وكذلك الخلاف في الشروع في الصوم النفل والسلف رحمهم الله أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم اتباعاً للآثار لما أن الآثار في الحجج من الجانبين وردت في الصوم، ولكن القدوري رحمه الله لما رأى حكم المسألة فيها واحداً أوردتها فيما تقدم من ذكرها والمصنف رحمه الله اتبعه، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والمتنفل محسن، وعن النبي عليه السلام: ((الصائم المتطوع أمين نفسه))<sup>(٤)</sup>، وعنه عليه السلام: ((أنه أتى بعس من لبن فشرب، وناول أم هانئ<sup>(٥)</sup>، فشربت

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩١/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ١٥٤/٢.

(٣) سورة التوبة (٩١).

(٤) رواه الترمذي في سننه (٧٣٢)، كتاب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع، من حديث أم هانئ رضي الله عنها. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم. يقال: اسمها هند، ويقال عاتكة. أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيمًا. وماتت بعد أخيها "علي". وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثًا. (الثقات لابن حبان: ٤٤٠/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٦/٨)، و(الطبقات الكبرى: ١٥١/٨).



ثم قالت: يا رسول الله إني كنت صائمة لكني كرهت أن أرد سؤرك فقال عليه السلام: أمن قضاء كنت تقضين؟ فقالت: لا فقال عليه السلام: إن شئت قضيته وإن شئت ولأن المتنفل متبرع لما عليه فلا يلزمه ما لم يشرع به، ولكنه مخير في آخره كما كان مخيراً في أوله كمن شرع في صلاة التطوع ينوي أربعاً، فصلّى ركعتين كان مخيراً في الشفع الثاني، واحتج علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (٣) الآية. فالله تعالى أخبر أن أهل الكتاب ابتدعوا رهبانية لم تكتب عليهم، ثم لم يرعوها حق رعايتها، ففسقوا، والرهبانية كانت هي الاعتزال عن الناس للعبادة أبداً، فلولا أنها كانت سبب التزام لما ابتدعوا وإلا لما فسقوا بالترك، وشريعة من قبلنا يلزمنا ما لم يظهر نسخها<sup>(٤)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((أصبحت أنا وحفصة<sup>(٦)</sup> صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا حيس فأكلنا، فدخل رسول الله عليه السلام فابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها سبابة إلى الخيرات، فقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٥٥ - ٣٤٣/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٩٠ - ٤٠٧/٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٢١ - ٢٧٨/٤). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٥/١، والمبسوط للسرخسي: ١٢٤/٣.

(٣) سورة الحديد الآية (٢٧).

(٤) انظر: بحر العلوم: ٣٨٩/٣.

(٥) سورة محمد الآية (٣٣).

(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلموا. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها، فزوجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً.

(الثقات لابن حبان: ٩٨/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٨١/٧)، و(الطبقات الكبرى: ٨١/٨).

عليه السلام: اقضيا يوماً مكانه))<sup>(١)</sup>، فإن كان<sup>(٢)</sup> هذا بعد حديث أم هانئ كان ناسخاً له، وإن كان قبله فتبين به أن المراد بقوله: فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضيه تأخير القضاء وتعجيله، أو تبين به أن النبي عليه السلام خص أم هانئ رضي الله عنها بإسقاط القضاء عنها بقصدها إلى التبرك بسؤر رسول الله عليه السلام، وكأنها غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك كما أن أبا طيبة رض<sup>(٣)</sup> لما حجم رسول الله عليه السلام شرب دم رسول الله عليه السلام، فقال عليه السلام: ((حرم الله جسدك على النار))<sup>(٤)</sup>. وشرب الدم لا يوجب هذا، ولكنه لفرط المحبة غفل عن الحرمة فأكرمه رسول الله عليه السلام بما ذكر<sup>(٥)</sup>.

وعن النبي عليه السلام: سأله الأعراي عن أركان الدين؟ فبين له الإيمان والصلاة وغيرهما، فقال الأعراي: هل علي غير هذا، فقال: ((لا إلا أن تطوع))<sup>(٦)</sup> الحديث. فاستثنى رسول الله عليه السلام التطوع عن النفي، فكان إيجاباً كقوله: لا إلا أن تنذر، ولا يقال: معناه إلا أن تفعل ما ليس عليك لأننا نقول: نعم كذلك / ولكن إذا فعل ما ليس عليه يصير عليه حفظه تحقيقاً لحكم الاستثناء من النفي، ولأن من شرع في قرينة كان قدر المشروع فيه عملاً على سبيل القرينة، فيحرم عليه إبطاله، وبالخروج عما بقي يبطل ما مضى؛ لأنه مما لا يتجزئ، فيحرم بهذا الطريق حتى إذا كان لا يبطل لا يحرم، وما ذكر من الشروع في صلاة التطوع ينوي أربعاً، فصلى ركعتين من قبيل ذلك، فلذلك لا يحرم، فإن قيل: إن العبادة لا

[110/ب]

(١) رواه الترمذي في سننه (٧٣٥)، كتاب الصوم، باب إيجاب القضاء عليه. قال الألباني: ضعيف.

(٢) - في ب كانت بدل من كان

(٣) هو: أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار من بني حارثة، حجم النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في صحة اسمه، فقيل: اسمه دينار، وقيل: اسمه ميسرة، وقيل: اسمه نافع.

(الجرح والتعديل: ٣٩٨/٩)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٣٣/٧)، و(المؤتلف والمختلف: ١٠٤/٢).

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٨/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٢٤/٣، ١٢٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١٧٩٢)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان. ومسلم في صحيحه (١١)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

تتم<sup>(١)</sup> قرية إلا بآخرها؛ لأنها لا تتجزئ، ولما توقف الجزء الأول على الآخر؛ ليصير قرية لم يحرم عليه إبطال ما صنع كالذي أخرج المال للصدقة، وقال للفقير: تصدقت به عليك لم يلزمه التسليم، وإن كان ما وجد من جملة القرب. قلنا: إذا شرع في الصوم أو الصلاة فهو متقرب إلى الله تعالى بفعل الصوم والصلاة، والفعل حاصل<sup>(٢)</sup>، وهو الكف أو القيام إلى الصلاة، وإنما عدم ما يسمى صومًا وصلاة، فأما الصدقة شرعت قرية لما فيه من صلة الفقير وأغنيائه، ومن هذا الوجه لم يثبت منه شيء<sup>(٣)</sup> قبل التسليم، وإنما يثبت إذا سلم، وفيه شبهة أخرى تذكر في مسألة ما إذا شرع التطوع قائمًا، ثم قعد<sup>(٤)</sup>.

أما قوله: فإنه متبرع، فلا يلزمه ما لم يتبرع به، فإننا لا نقول: إن تبرعه بما ليس عليه يلزمه ما لم يتبرع به، ولكن وجب عليه حفظ المؤدي؛ لكونه قرية، فإن التحرز عن إبطال العمل واجب بالنص، كما أن الوفاء بالعهد واجب يلزمه الأداء بعد النذر ولأننا لو أبجنا له الترك وخيرناه<sup>(٥)</sup> بطل ما مضى باعتبار الترك، فرجحنا جانب العبادة على جانب المباح من الفعل، وهو أصل في الشرع ألا ترى أن الرجل إذا كان في الصلاة في جانب منها مقيمًا، وفي جانب مسافر لزمته صلاة الإقامة، وإن قصد الترخص بالقصر، فترجح الموجب على المسقط، فكذلك هاهنا على أننا لا نقول: إن ما بقي من الفعل صار واجبًا في نفسه، بل نفليته باقية كما كان، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: فيمن شرع في صلاة النفل قائمًا كان له أن يتمها قاعدًا بلا عذر كما لو ابتدأ الشروع في النفل قاعدًا؛ لأنه في نفسه نفل، وليس بواجب، وإنما يأمره بالفعل لحق ما مضى حتى لما يبطل، فإن الله تعالى نهانا عن إبطال القرب كما أمرنا بالوفاء بالنذور

(١) - في ب إلا بدل من تتم

(٢) - في ب صوم بدل من حاصل

(٣) في ب شيء منه بدل شيء منه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٣/١.

(٥) في ب وخيره بدل من وخيرناه.

والعهود، فوجب الاحتراز عن إبطالها كما وجب الائتمار بوفاء النذور بالإجماع هذا حاصل ما ذكر في «الأسرار»<sup>(١)</sup>، و«المبسوط»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولما وجب الفعل بالنذر بالإجماع؛ لأنه يجب بالشروع بالطريق الأولى، وبيان الأولوية من ثلاثة أوجه، أحدها: أن الوجوب المستفاد في النذر مستفاد من الأمر، بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ووجوب صيانة الموَدِّي مستفاد من النهي بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وما ثبت من الوجوب بالنهي أكد من الوجوب الذي ثبت بالأمر؛ لأن المنهي في النهي آتٍ بالفرض أبداً بخلاف الأمر، وإليه أشار النبي عليه [السلام]<sup>(٥)</sup> بقوله: ((لترك ذرة مما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين))<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

وقد صرح الإمام التمرتاشي في باب المريض من صلاة «الجامع الصغير»<sup>(٨)</sup>، [النجاسة على بدن المصلي] فقال: وعن الباقي على بدن المصلي نجاسة لا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة؛ لأن إظهار العورة منهى عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى.

(١) انظر: كشف الأسرار: ٢١٣/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠١/١.

(٣) سورة المائدة الآية (١).

(٤) سورة محمد الآية (٣٣).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) ذكره الطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح (ص ٣٢).

(٧) انظر: حاشية الطحاوي: ٣٢/١.

(٨) انظر: حاشية الطحاوي: ١٥٩/١.

والثاني: أن صيانة الفعل أولى من صيانة التسمية التي هي القول؛ لأن فضيلة العبادة يزيد بزيادة المشقة وهي في الفعل أكثر، ولذلك كان بناء الصلاة على الأفعال أكثر وأرسخ من بنائها على الأقوال لما عرف.

والثالث: أن البقاء أسهل من الابتداء فلما وجب ابتداء الفعل مع قوته لصيانة القول في النذر؛ لأن يجب البقاء الفعل مع ضعفه وسهولته لصيانة ابتداء الفعل أولى، ومما مر في «الوافي»: وإن صلى أربعاً أي: شرع في الصلاة بنية الأربع، فإنها لو كانت على حقيقتها لا يتصور إفساد الآخرين بعد تمامها<sup>(١)</sup>.

قوله: وَقَعَدَ ثُمَّ أَفْسَدَ الْآخَرَيْنِ يصلي ركعتين إنما قيد بالعود؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين يجب عليه قضاء الأربع، بالإجماع وقد ذكرناه قبيل هذا<sup>(٢)</sup>.

[111/]: قوله: يَلْزَمُ مَا شَرَعَ فِيهِ، أي: إتمام الركعة التي شرع فيها، وما لا صحة له إلا به، أي: الركعة الثانية، فإنه لا صحة للركعة الأولى بدون الثانية / وقيل: يقضي أربعاً احتياطاً<sup>(٣)</sup>، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: يقضي أربعاً من قطعها في أي<sup>(٤)</sup> حال قطعها؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة حتى أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة أو أخبرت بشفعة لها فآتت أربعاً لا تبطل شفعتها، ولا خيارها بخلاف سائر التطوعات، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

وهذه المسألة على ثمانية أوجه، وإنما انحصرت على الثمانية؛ لاقتضاء القسمة العقلية إياها، وهذه الأقسام كلها في الحقيقة في أقسام ترك القراءة لا في القراءة؛ لأن الفساد إنما جاء من قبل الترك، ولهذا لم يأت بما إذا أقرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه، ثم ترك القراءة

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٥/١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦١/١.

(٤) ساقط من ب (أي).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٢٩٢/١.

لا يخلو إما إن كان في الكل أو في البعض، فلو ترك في الكل فهو الوجه الأول، وإن ترك في البعض فلا يخلو إما إن ترك في الشفع أو في الركعات، وإن ترك في الشفع فلا يخلو إما أن ترك فهو الوجه الأول، فإن كان في الشفع الثاني أو في الأول، فإن كان في الثاني فهو الوجه الثاني، وإن كان في الأول فهو الوجه الثالث وإن كان في حق الركعات، فلا يخلو ما إن كانت الركعة منفردة عن الشفع التام أو مختلطة به، فإن كانت منفردة عنه، فلا يخلو إما إن كان في ركعة أو ركعتين، فإن كان في ركعة فلا يخلو، إما إن كان في الشفع الثاني أو في الأول، فإن كان في الثاني فهو الوجه الرابع، وإن كان في الأول فهو الوجه الخامس، وإن كان في الركعتين فهو الوجه السادس، وإن كانت مختلطة بالشفع التام، فلا يخلو أما إن كان في الشفع الثاني مع إحدى ركعتي الأول أو على العكس، فالأول السابع، والثاني الثامن<sup>(١)</sup>.

قوله: **لِأَنَّهَا تُعَقَّدُ لِلْأَفْعَالِ**، والأفعال قد فسدت وهذا بالإجماع، ومع صفة الفساد لإبقاء للتحريم<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الأفعال لما فسدت صارت الأفعال حينئذ بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة، ومن فعل في صلاته أفعالا ليست من الصلاة تبطل بها التحريم كالتكلم والحدث العمد، كذا هاهنا، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ألا ترى أن للصلاة وجودًا بدونها كما في حق الأخرس، وكما في حق المقتدي حيث يتحمل عنه الإمام، وكذلك يجب الصلاة فهي على القادر على الأفعال والعاجز عن القراءة، ولا يجب في عكسه، وفساد الأداء<sup>(٤)</sup> لا تزيد على تركه بأن شرع في الصلاة، ولم يأت بأركان الصلاة حال كونه منفردًا أو خلف الإمام، وكما إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ، فإن قيل: لم

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٦/١.

(٢) - في ب التحريمه بدل من للتحريمه

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٧/١، وكشف الأسرار: ٤٩٠/٢.

(٤) في هامش الأصل: لأن الفاسد ثابت بالأصل فائت الوصف فيكون أقوى من ثابت الأصل والوصف، وترك الأداء لا يفسد التحريمه بفساده أولى كفاية.

قلتم بأن هذا ترك بل هو<sup>(١)</sup> تأخير؟ قلنا: هذا ترك قبل اشتغاله<sup>(٢)</sup> بالأداء، وإنما يعرف كونه تأخيراً إذا استعمل بالأداء، فقبل اشتغاله بالأداء يصح إطلاق اسم الترك عليه<sup>(٣)</sup>، كذا قاله العلامة مولانا شمس الأئمة الكردي رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وإنما قال: ببقاء التحريم عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا يتقدم إلا صفة الجواز، ولو عدم الأداء أصلاً بقيت<sup>(٥)</sup> على التحريم؛ لأنها صحت في الابتداء بلا أداء فبقيت التحريم صحيحة مع ترك الأداء، وهذا خلاف الكلام والحدث العمد، وعليه ركن؛ لأن هذه الأشياء من محظورات التحريم وارتكاب المحظورات تقطع التحريم؛ لأنه يمنع انعقادها في الابتداء، فيجوز أنه يقطعها بعد الصحة<sup>(٦)</sup>، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

والفقه فيه أن التحريم شرط الأداء فلا يفسد الشرط بفساد الأداء كالطهارة لا تفسد بفساد الصلاة، وإذا لم تفسد صح بناء الآخرين على التحريم إلى هذا أشار في «المحيط»<sup>(٨)</sup>. قوله: <sup>(٩)</sup> لأن كل شفع من التطوع صلاة على حده، فإن قلت: كيف يصح هذا التعليل على قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قوله: لا تبطل التحريم بترك القراءة في ركعة على ما ذكر، فلو كان كل شفع من التطوع صلاة على حده يجب أن يبطل التحريم كما إذا ترك القراءة في

(١) في ب هذا بدل من هو.

(٢) في ب استعمل بدل من اشتغاله.

(٣) في الأصل هامش: إلا أن يقابل أن يقول: لا ثم بأن مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد، وهذا ظاهر عند المصنف كفاية.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٧/١.

(٥) في ب يثبت بدل من بقيت

(٦) في هامش الأصل: وأيضاً هذا إنما يستقيم إن لو لم يشرع في شيء من القيام على ما لا يخفى على المتأمل.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٧/١.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ٤٥٠/١.

(٩) بياض في الأصل.

إحدى ركعتي صلاة الفجر حيث يفوت الفرض هناك على وجه لا يمكن إصلاحه، ذكره في «المحيط»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أشرنا إلى الفرق بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله في بيان ترك القعدة الأولى في التطوع من ذوات الأربع وهو أن فرض الفجر مما لا يزيد ولا ينقص، فكان ترك القراءة في إحدى ركعتيه بمنزلة ترك القراءة في الشفع الأول من ذوات الأربع من التطوع من حيث إن كلا منهما نصف الصلاة، فكان مبطلاً لتحريمه الفجر كما إذا ترك القراءة في الشفع من التطوع، وأما ذوات الأربع من التطوعات صار كل شفع منها على صلاة حده من حيث وجوب القراءة في كل ركعة منها/ ولزوم القعدة الأولى، ولكن لما قام إلى الثالثة صار كلها بمنزلة صلاة واحدة؛ لأن التطوع مما يزيد وينقص فكان عدم الفساد بترك القراءة في ركعة منها عملاً بالاحتياط<sup>(٢)</sup>.

[111/ب]

وذكر في «المحيط»<sup>(٣)</sup>: أن أبا حنيفة رحمه الله عمل بالاحتياط حيث قال: إن الأمر بفعل القراءة لا يقتضي التكرار، لكن أوجبنا القراءة في الركعة الثانية احتياطاً؛ لأن الركعة الثانية تكرار الأولى على ما سبق، والاحتياط هنا في أن لا تجعل القراءة فرضاً في الثانية في حق بقاء التحريم حتى يحكم<sup>(٤)</sup> صحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفع ولا يحكم بصحة الأداء احتياطاً أيضاً، فأخذنا في كل حكم بالاحتياط، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله: فَقَضَيْنَا بِالْفَسَادِ إِلَى أَنْ قَالَ: احتياطاً.

وقال شيخ الإسلام في «المبسوط»: وما قاله أبو حنيفة رحمه الله عدل بين القولين، فإنه قال: بالفساد وبقاء التحريم، وقال محمد: بأن التحريم تنقطع أصلاً، وقال أبو يوسف رحمه

(١) انظر: المحيط البرهاني: ٤٥٠/١، ٤٥١.

(٢) انظر: رد المحتار: ٣٤/٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٥٣/٢.

(٤) - في ب يحكم بدل من يحكم



الله: بالصحة فكان ما قاله أبو حنيفة عدلا بين القولين حيث أوجب الفساد بفساد الأداء ولم يرفع التحريم؛ لأنه لم يوجد ما يقطعه<sup>(١)</sup>.

قوله: **وَفَسَادُهَا بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْتَهِدٌ فِيهِ**، أي: عندنا تفسد، وعند

[تكرار قراءة الفاتحة]

البعض وهو الحسن البصري لا تفسد، فإن فرضية القراءة عنده في ركعة واحدة لا غير لما أن الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار، وقد ذكرناه، فإن قلت: كما أن الفساد بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه، فكذلك الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه أيضاً، فإن القراءة ليست فريضة عند أبي بكر الأصم على ما ذكرت، فعلى هذا ينبغي أن لا تفسد التحريم عند ترك القراءة في الشفع الأول أيضاً؛ لأنه مجتهد فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله: ذاك خلاف لا اختلاف، فإن قوله مخالف للدليل القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلم يعتبر قوله لما أن القضاء في المجتهد إنما يأخذ حكم الصحة إذا كان قول من يخالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة، فكان قوله بمنزلة قول من يقول: محل متروك التسمية عامداً، بل أفسد منه، فكان باطلاً، فلا يعتبر<sup>(٤)</sup>.

وذكر فخر الإسلام رحمه الله: وحاصل اختلافهم أن على قول أبي يوسف الإحرام لا ينقطع بترك القراءة بحال، وعند محمد ينقطع بكل حال حتى<sup>(٥)</sup> تم الترك، وذلك إن يقيد بالسجدة بعد الترك، وعند أبي حنيفة هي ترك قراءة صارت شرطاً بدليل مقطوع به انقطع به الإحرام، وإذا لم يكن الدليل كذلك لم ينقطع بتركه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٨/١، ٤٥٩. والبحر الرائق: ٦٤/٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٤٥٨/١. وتبيين الحقائق: ١٧٣/١.

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٨/١.

(٥) - في ب هي بدل من حتى

(٦) انظر: كشف الأسرار: ٤٨٨/٢.

قوله: إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَفْرَأْ فِي الْكُلِّ قَضَى رُكْعَتَيْنِ فشرع في بيان تلك المسائل الثماني، وحاصل الاختلاف فيها أنه إذا لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في إحدى القولين وإحدى الآخرين يقضي أربع ركعات عند أبي يوسف في الصورتين<sup>(١)</sup>، وعند محمد رحمه الله يقضي ركعتين في الصورتين، وأبو حنيفة في الصورة الثانية مع أبي يوسف، وفي الصورة الأولى مع محمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قوله: وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لَا غَيْرُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْآخَرَيْنِ لا غير هذا إذا قعد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعاً لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد بينهما، وقد ذكرناه ولو قرأ في الآخرين لا غير فعليه قضاء الأولين بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وهذا مما اتحد فيه الجواب، واختلف التخريج، والتخريج ما ذكرنا في الكتاب؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداءه، ولو قهقهة لا تنقض طهارته<sup>(٤)</sup>. كذا ذكر قاضي خان في «الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup>.

وذكر في «المبسوط»<sup>(٦)</sup>: والأخريان لا يكونان قضاء عن الأولين؛ لأنه بناهما على تلك التحريم، والتحريم الواحدة لا يتسع<sup>(٧)</sup> فيها الأداء والقضاء، ولو قرأ في إحدى الأولين، وإحدى الآخرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء أربع ركعات، وعند محمد رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين، فمحمد<sup>(٨)</sup> مر على أصله أن التحريم انحلت<sup>(٩)</sup> بترك القراءة في

(١) - في ب الصورة الاولى بدل من الصورتين

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٨/١، والمحيط البرهاني: ٤٥٢/١.

(٣) انظر: الأصل ١٦٠/١، بدائع الصنائع ٢٩٤/١.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٨/١.

(٥) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٩/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩٢/١.

(٧) في ب لا يسع بدل من يتسع.

(٨) في ب أبي يوسف بدل من محمد.

(٩) في ب ما انحلت بدل من انحل.

إحدى الأوليين، وأبو يوسف مر على أصله أن التحريم باقية، فصح شروعه في الشفع الثاني، وقد أفسده. وأما أبو حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد في مذهبه حين عرض عليه «الجامع الصغير»، فقال أبو يوسف: رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد: بل / رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف هو قياس مذهبه؛ لأن التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع في هذه التحريم، والاستحسان ما حفظه محمد؛ لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد، فقد أكد به وجود القراءة في ركعة قضاء ذلك ملزم إياه<sup>(٢)</sup>.

قوله: قال رحمه الله -أي: قال محمد في «الجامع الصغير»<sup>(٣)</sup>: وتفسير قوله عليه السلام: ((لا يصلي بعد صلاة مثلها))<sup>(٤)</sup> هذا اللفظ مروى عن رسول الله عليه السلام، وعن علي وعبد الله بن مسعود رض<sup>(٥)</sup> يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة أي النفل<sup>(٦)</sup> لا يشبه الفرض بحال، وإنما حملنا على هذا؛ لأنه حديث ثبت خصوصية بالإجماع، فإن الرجل يصلي ركعتي الفجر، ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر في سفر، ثم ركعتي السنة، وأربعاً قبل الظهر، ثم الظهر في الإقامة، فاستقام حمله على وجه صحيح، وقد قال بعض مشايخنا: إن المراد به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد، وهذا تأويل وهو ما ذكره أن يصلي التطوع ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة حسن، فيكون حجة على الشافعي، وقال بعضهم: أراد به أن لا يقضي المرء ما أداه

(١) ساقط من ب (أما أبو حنيفة رح).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٥٩/١، والمبسوط للسرخسي: ٢٩٣/١.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٩/١، والبحر الرائق: ٦٦/١، ٦٧.

(٤) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٢/١). قال ابن حجر بعد أن ذكره: لم أجده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠٥٢ - ٢٠٦/٢). قال الإمام الألباني: إسناده حسن في المتابعات والشواهد إرواء

الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣ / ٤).

(٦) - في ب الفعل بدل من النفل

من الفرائض بوسوسته، فإن النبي عليه السلام لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغد: ألا تعيد صلاة الأُمس، فقال: ((إن الله تعالى نهاكم عن الربا أفيقبله منكم))<sup>(١)</sup>، كذا ذكره فخر الإسلام في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup>، فمن خالفنا أخذ بالظاهر، وقال: لا ينبغي أن يتطوع بعد العشاء بأربع ركعات بتسليمة واحدة<sup>(٣)</sup> ذلك لا يكون مصلياً بعد الصلاة مثلها، ونحن نقول: ليس المراد من هذا إعداد الركعات، ولكن المراد صفة القراءة، ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدي كان حسناً، فإن ذلك مكروه، كذا في «الجامع الصغير» لشمس الأئمة وقاضي خان رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قوله: لقوله عليه السلام: ((صلاة القاعد على النصف من الصلاة القائم))<sup>(٥)</sup>، أي: في حق الأجر، فإن قلت: هذا الحديث لم يتعرض لصلاة التطوع، والفرض ولا لحالة القدرة<sup>(٦)</sup>، وغير حالة القدرة<sup>(٧)</sup>، فكيف وجه التمسك به لما ادعاه من جواز صلاة النافلة قاعداً مع قدرته على القيام<sup>(٨)</sup>. قلت: الإجماع منعقد على أن صلاة الفرض بدون العجز لا يجوز قاعداً، وكذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٧٨ - ٤٤١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٨ - ١٨/١٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٩٩ - ٢/٢١٧). قال الإمام الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. انظر: صحيح أبي داود - الأم (٣٣٩ / ٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٩/١، والبحر الرائق: ٦٦/١، ٦٧.

(٣) - ساقط في ب (واحدة)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩١/١، والبحر الرائق: ٦٦/١.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (١٢٣٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. والنسائي في سننه (١٦٥٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد. قال الألباني: صحيح.

(٦) - في ب العذر بدل من القدرة

(٧) - في ب العذر بدل من القدرة

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٠/١، والجوهرة النيرة: ٧٤/١.

هو منعقد أيضًا على أن صلاة القاعد لعذر يعجزه عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر<sup>(١)</sup>، فلم يبق حينئذٍ إلا صلاة المتطوع قاعدًا بدون العذر فهو على نصف الأجر من صلاة القائم، ولأنه عليه السلام يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا، وعنه عليه السلام أنه كان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفًا. كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ولأنه كان مخيرًا بين أن يصلي وبين أن لا يصلي، فيجوز أن يكون مخيرًا بعد الشروع بين أن يأتي بأفضل الأحوال وغير أفضلها إذا لقاعد مستجمع الأركان خصوصًا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى صح اقتداء القائم بالقاعد في الفرائض<sup>(٣)</sup>.

قوله: **وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ**، وذكر في التتمة من يصلي التطوع قاعدًا بعذر أو بغير عذر، ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات إجماعًا أما حالة العجز يقعد القيام كله<sup>(٤)</sup>، فعن أبي حنيفة رحمه الله إن شاء فكذلك قعد وإن شاء تربع، وإن شاء احتجى<sup>(٥)</sup>، وعن أبي يوسف: يحتجى، وعن محمد أنه يتربع، وعن زفر أنه يقعد كما في التشهد<sup>(٦)</sup>، وفي مختصر الكرخي رحمه الله: عن محمد، عن أبي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء<sup>(٧)</sup>، وذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي أيضًا ذكره في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup> إلا

(١) انظر: الجوهرة النيرة ٧٤/١، البناية ٥٤١/٢.

(٢) انظر: مراقي الفلاح: ١٥٢/١.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٨٧/٢.

(٤) في الأصل على الهامش الايسر زيادة (كيف شاء، وذكر الفقيه أبو الليث: أن الفتوى على قول زفر، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي أيضًا ذكره في «المبسوط» إلا أن شيخ الإسلام رح اختار الاجتباء، وقال: روي عن أبي حنيفة رحمه الله).

(٥) - في ب اجتثى بدل من احتجى

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٠/١، ٤٦١.

(٧) انظر: المحيط البرهاني: ٢٨٦/٢.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨٣/١.

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٠/١، ٤٦١.

أن شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup> اختار الاحتباء<sup>(٢)</sup>، وقال: روي عن أبي حنيفة أنه قال: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبًا؛ لأن عامة صلاة رسول الله عليه السلام في آخر العمر كان محتبًا، ولأن المحتبي يكون أكثر توجيهًا لأعضائه إلى القبلة؛ لأن الساقين يكونان متوجهتين كما يكون حالة القيام؛ لأن الشروع معتبر بالنذر، أي: من حيث إن كل واحد منها يلزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلي ركعتين / قائمًا لم يجزه أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائمًا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك هاهنا، وهذا لأنه كان<sup>(٣)</sup> مخيرًا بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باقٍ، والشروع إنما يلزمه ما باشر، وقالوا صحة لما باشر إلا به والركعة الأولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر هو التزام بالتسمية، وقد نص فيه<sup>(٤)</sup> على صفة القيام فيراعي تنصيبه، والدليل على التفرقة بين الشروع والنذر بالإجماع<sup>(٥)</sup> أنه لو نذر أن يصوم متتابعًا فمرض وأفطر يلزمه<sup>(٦)</sup> الاستقبال، وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال، وكذلك لو نذر الحج ماشيًا لزمه كذلك، ولو شرع فيه ماشيًا لم يلزمه<sup>(٧)</sup> المشي، فكذلك هاهنا. كذا في «المبسوط»<sup>(٨)</sup>، و«المحيط»<sup>(٩)</sup>، والتمرتاشي.

قلت: /وبهذا يعلم أن معنى قوله: وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ، أي: في حق صفة القيام [صفة القيام]

(١) في الأصل: رح اله.

(٢) - في ب اختار الاجتباء بدل من اختيار الاجتباء

(٣) - ساقط من ب (كان)

(٤) - ساقط من ب (فيه)

(٥) في هامش الأصل: وهذا لأن الشروع ليس يلزم لذاته، وإنما صار ملزمًا بضرة وهو صيانة ما أدى عن البطلان وصيانته تحصل بما تسنى صلاة أن الثابت ضرورة تقدر بقدرها. كفاية.

(٦) - في ب لزمه بدل من يلزمه

(٧) - في ب يلزمه بدل من لم يلزمه

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨٣/١.

(٩) انظر: المحيط البرهاني: ٢٨٦/٢.

لا في حق نفس الركعة، فإنه لا صحة للركعة الأولى بدون الركعة الثانية، فإن قلت: ما حكم المسألة عند أبي حنيفة في حق الركعة الأولى<sup>(١)</sup>، فهل له أن يقعد في الركعة الأولى بعد شروعه قائماً كما له أن يقعد في الركعة الثانية عنده<sup>(٢)</sup>.

قلت: كان هذا مشتبهاً عليّ، وعلى من سألته عنه بسبب الوضع، والتعليل فإن إطلاق وضعه يدل على أنه يجوز فإنه قال: وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا غير متعرض للركعة الأولى والثانية، ولكن التعليل في الكتب بتخصيص الركعة الثانية على ما ذكرت في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> وغيره يدل على أن الحكم في الركعة الأولى على خلافه حتى وجدت رواية في «الفوائد الظهيرية» في تقرير هذه المسألة في باب المريض، وقد ذكر الإمام ظهير الدين فيها على هذا الطريق أيضاً فقال: ثم وقع الاشتباه إن الاختلاف في القعود في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، حيث قال: فما ذكر في الكتاب<sup>(٤)</sup> يدل على أن الاختلاف في القعود في الركعة الثانية حيث قال<sup>(٥)</sup>: القيام في الثانية ينفصل عن القيام في الأولى<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: يدل على أن الاختلاف فيهما على السواء، وذلك الوجه هو أن المتطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائماً، وبين الافتتاح قاعداً، فكذلك في الانتهاء بالطريق الأولى<sup>(٧)</sup>؛ لأن حكم الاستدامة أخف بدليل أن الإمام لا يجوز له إنشاء الجمعة بلا

(١) - ساقط من ب (فإن قلت: ما حكم المسألة عند أبي حنيفة في حق الركعة الأولى).

(٢) انظر: البحر الرائق: ٦٨/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٨٣/١.

(٤) في هامش الأصل: يريد به «الجامع الصغير». كفاية.

(٥) - ساقط من ب (حيث قال: فما ذكر في الكتاب (٥) يدل على أن الاختلاف في القعود في الركعة الثانية حيث قال)

(٦) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ١٠٧/١، والمحيط البرهاني: ٢٧٥/٢.

(٧) - في ب الاول بدل من الاولى

جمع، ويجوز البناء على حسب اختلاف الأصلين، وكذلك لا يجوز التحريم مع الحدث، ويجوز استدامة معه، فإن قلت: قوله: أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرُ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ وَلَمَّا بَاشَرَ صَحَّ بِدُونِهِ يقتضي أن لا يكون الشروع ملزماً، ولا يجب القضاء إذا أفسده كما هو مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأن الجزء الذي باشره قد أدى وسائر الأجزاء لم يباشره، فلا يلزمه القضاء، وهذه هي الشبهة الموعودة<sup>(١)</sup>.

قلت: هو<sup>(٢)</sup> شرع فيما يسمى صلاة من غير استحقاق في<sup>(٣)</sup> الابتداء واستحقاق هذا الجزء اسمية الصلاة إنما يكون بانضمام أجزاء آخر فلضرورة استحقاق هذا الجزء اسمية الصلاة ألزمناه الأجزاء الآخر أما هاهنا فليس من ضرورة استحقاق هذا الجزء اسمية الصلاة التزام صفة القيام؛ لأن الصلاة تجوز بدون صفة القيام؛ لأن القيام صفة زائدة، كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>، حتى لو لم ينص على<sup>(٥)</sup> القيام، أي: في النذر لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ، يعني: لو نذر أن يصلي صلاة، ولم يقل قائماً أو قاعداً، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: لا لرواية<sup>(٦)</sup> لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: هو بالخيار إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً؛ لأن القيام زيادة وصف<sup>(٧)</sup> في التطوع بدليل أنه تجوز الصلاة بدون القيام فلا يلزم<sup>(٨)</sup> إلا بالشرط كالتتابع في الصوم، وقال بعضهم: يلزم قائماً؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأينما أوجبها الله تعالى أوجبها قائماً، فكذا ما أوجبها العبد بخلاف الصوم؛ لأنه أوجب متتابعاً

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٢/١.

(٢) - ساقط من ب (هو)

(٣) - ساقط من ب (في)

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ١٤٧/٢.

(٥) - في ب عن بدل من على

(٦) - في ب روايه بدل من لروايه

(٧) - ساقط من ب (وصف)

(٨) - في ب يلزمه بدل من لايلزم



وغير متتابع، فلا يلزم التتابع إلا بالشرط<sup>(١)</sup>، وقيل: هو<sup>(٢)</sup> على الاختلاف الذي بينا وبين أبي يوسف وصاحبيه، فلو أنه افتتح التطوع قاعدًا، ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى ما بقي قائمًا أجزأه عندهم / جميعًا لما روي عن عائشة: ((أن النبي عليه السلام كان يفتح التطوع قاعدًا فيقرأه وورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام وأتم قرأته ثم ركع وسجد))<sup>(٣)</sup>، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز في التطوع، وهذا يشكل على قول محمد فإن عنده التحريم المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى أن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة، فسدت صلاته عنده، ومع ذلك جوزها هاهنا، وذلك أما إن ثبت ذلك بالحديث الذي روينا أو لأن المريض ما كان قادرًا على القيام وقت الشروع في الصلاة<sup>(٤)</sup> فانعقدت تحريمته للقيام، فأما في صلاة التطوع كان قادرًا على القيام، فانعقدت تحريمته القيام، ويجوز هو في صلاة التطوع لأن افتتاح صلاة التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام جائز بالاتفاق لما روينا من حديث عائشة، كذا في «المبسوط»<sup>(٥)</sup>، و«المحيط»<sup>(٦)</sup>.

ومن كان / خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، ثم قيل: هل [صلاة النافلة على الدابة] يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة قال في «المحيط»<sup>(٧)</sup>: ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها وانحرف عنها، وأما

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١/٤٦١.

(٢) - ساقط من ب (هو)

(٣) رواه النسائي في سننه (١٦٤٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا. قال الألباني: صحيح.

(٤) - ساقط من (وقت الشروع في الصلاة).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١/٣٨٣.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٤٧/٢، ١٤٨.

(٧) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٧/٢.

إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة في حالة<sup>(١)</sup> الابتداء إنما الضرورة في حالة البقاء إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به لأنه لا تفصيل في النص. وصرح في «الإيضاح» بأن القائل به الشافعي، وقال: استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي رحمه الله: هو واجب<sup>(٢)</sup>. وذكر في «الخلاصة»: أن كيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup> من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة<sup>(٤)</sup>.

قلت: ذكر في عامة الروايات رواية «المبسوط»<sup>(٥)</sup>، و«الإيضاح»، وغيرهما<sup>(٦)</sup>: أن صلاة التطوع على الدابة تجوز من غير عذر بخلاف المكتوبة، وشرط عذر عدم إمكان وقف الدابة في «المحيط»<sup>(٧)</sup>، فقال بعد ذكر صلاة<sup>(٨)</sup> التطوع: ولو أومئ على الدابة، وهي تسير لم يجز إذا قدر أن يقفها، وإن تعذر الوقف جاز؛ لأن سير الدابة مضاف إلى ركبها، ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان، فلا يتحمل إلا عند تعذر الوقف، وفي «المبسوط»<sup>(٩)</sup>: وإن كان على سرجة قدر فكذلك يجوز صلاته، وكان محمد بن مقاتل<sup>(١٠)</sup> وأبو حفص الكبير رحمه الله يقولان: لا يجوز إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتباراً

(١) - في ب حال بدل من حالة

(٢) انظر: رد المحتار: ٣٩/٢.

(٣) - ساقط من ب (ويجعل السجود أخفض من الركوع).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١٤٣/١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥٨/١.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٣/١، والفتاوى الهندية: ١٤٣/١.

(٧) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٧/٢.

(٨) - ساقط من ب (صلاة)

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥٨/١.

(١٠) هو: محمد بن مقاتل المروزي، أبو الحسن الكسائي. يروي عن ابن المبارك. حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الشامي.

مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين، وكان متقناً.

(ثقات ابن حبان: ٨١/٩)، و(التاريخ الكبير: ٢٤٢/١)، و(الجرح والتعديل: ١٠٥/٨).

للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وأكثر مشايخنا يقولون: يجوز لما قال في الكتاب: والدابة اشد من ذلك يعني إن باطنها لا تخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والاداء، والأركان أقوى من الشرائط، فإذا سقط اعتبار الأركان هاهنا لحاجته، فشرط طهارة المكان أولى ثم الإيماء لا يصيب موضعه إنما هو إشارة في الهواء، وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركناً، وهو لا يؤدي على موضع سرجة وركابه ركناً فلا يضره نجاستها.

قوله: فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ النَّزُولَ وَالْإِسْتِقْبَالَ تَنْقَطِعُ عَنْهُ النَّافِلَةُ، أي: لو قلنا بأن نافلته لا تجوز بدون النزول فيتعذر النزول ينقطع عنه<sup>(١)</sup> حينئذ صلاة النافلة وهي خير موضوع مشروع على حسب النشاط، فلو أُلزِمناه النزول يتعذر عليه أداء ما ينشط<sup>(٢)</sup> فيه من التطوعات أو ينقطع هو عن القافلة<sup>(٣)</sup> أي: على تقدير النزول، وكلاهما ضرر، وهذا الضرر إنما ينبغي بالقول بجواز صلاة<sup>(٤)</sup> التطوع على الدابة<sup>(٥)</sup>. وفي «المبسوط»<sup>(٦)</sup>: ولو لم يكن له في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان، وحفظ النفس عن الوسائس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافياً، ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر؛ لأن المكتوبة في أوقات مخصوصة، فلا يشق عليه النزول لأدائها<sup>(٧)</sup> بخلاف التطوع، ومن الأعذار الخوف من اللص والسبع وطين

(١) - ساقط من ب (النافلة، أي: لو قلنا بأن نافلته لا تجوز بدون النزول فيتعذر النزول ينقطع عنه)

(٢) - في ب ييسط بدل من ينشط

(٣) - في ب النافلة بدل من القافلة

(٤) - ساقط من ب (بجواز صلاة)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٣/١، والجوهرة النيرة: ٧٥/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥٨/١.

(٧) - في ب للاداء بها بدل من للادائها

المكان، وكون الدابة جموحًا، وكون المسافر شيخًا كبيرًا لا يجد من يركبه، فعند هذه الأحوال يجوز المكتوبة على الدابة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر، وذكر ابن شجاع<sup>(٢)</sup> أن ذلك يجوز أن يكون لبيان الأولى، يعني: أن الأولى أن ينزل لركعتي<sup>(٣)</sup> الفجر / والتقيد بخارج المصر بنفي اشتراط السفر، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن جواز التطوع على الدابة يطلق<sup>(٤)</sup> للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس لأجل الضرورة<sup>(٥)</sup> إنما يتحقق في السفر لا في الحضر، والصحيح: أن المسافر وغير المسافر في ذلك على السواء بعد أن يكون خارج المصر إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين ذلك الخارج وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر في الأصل: إذا خرج من المصر فرسخين<sup>(٦)</sup> أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة<sup>(٧)</sup>، وقال بعضهم: بقدر الميل وإن كان أقل من ذلك فلا يجوز، هذا كله في «المحيط»<sup>(٨)</sup>. والجواز في المصر، أي: ينفي الجواز في المصر<sup>(٩)</sup>. وذكر في الهارونيات<sup>(١٠)</sup>: أن عند

[113/ب]

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢) هو: محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجي، أبو عبد الله، البغدادي، الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن. روى عن يحيى بن آدم، ووكيع، وابن عُليّة، وقرأ على الزبيدي. له ميل إلى مذهب المعتزلة. من تصانيفه: "المناسك"، و"تصحيح الآثار"، و"النوادر"، و"كتاب المضاربة". (الجواهر المضية: ٢ / ٦٠)، و(الفوائد البهية: ص ١٧١)، و(شذرات الذهب: ٢ / ١٥١).

(٣) - في ب كركعتي بدل من لركعتي

(٤) - في ب مطلق بدل من يطلق

(٥) - في ب والضرورة بدل من الضرورة

(٦) الفرسخ: فارسي معرب، بمعنى السكون، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، كأنه سكن. ويساوي ثلاثة أميال، ويساوي في عصرنا ٥٥٤٤ مترًا تقريبًا. انظر: لسان العرب (فرسخ) ٤٤/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١، المقادير الشرعية للكردى ص ٢٧١.

(٧) - في ب زيادة ب (وذكر في الاصل) بدل من الدابة

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٦/٢.

(٩) - ساقط من ب (أي: ينفي الجواز في المصر)

أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد يجوز ويكره، وعند أبي يوسف لا بأس به، فأبو حنيفة قال: التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المصر، والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر؛ لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون ممتدًا<sup>(٢)</sup> عادة، فرجعنا فيه إلى أصل القياس، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله لما سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله قال: حدثني فلان عن<sup>(٣)</sup> فلان: ((أن النبي عليه السلام ركب الحمار<sup>(٤)</sup> في المدينة يعود سعد بن عباد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> فكان يصلي وهو راكب))<sup>(٦)</sup>، فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله رأسه قيل: إنما لم يرفع رأسه رجوعًا منه إلى الحديث<sup>(٧)</sup>، وقيل: بل هذا حديث شاذ فيما يعم به البلوى، والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده، فلهذا لم يرفع رأسه، وأبو يوسف رحمه الله أخذ بالحديث، ومحمد كذلك، إلا أنه كره ذلك في المصر؛ لأن اللفظ فيه فلكثرة اللفظ ربما يتلى بالغلط في القراءة، فلهذا كره. كذا في

(١) الهارونيات: إحدى كتب مسائل النوار عند الحنفية، وهي غير كتب ظاهر الرواية، التي تضم الرقيات لمحمد بن الحسن والأماشي لأبي يوسف وغيرهما، وكلها مفقودة سوى جزء صغير من الكيسانيات طبع في دائرة المعارف في الهند. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٨٥، ١٢٥.

(٢) - في ب شديد بدل من ممتد

(٣) - في ب بن بدل من عن

(٤) - في ب والبغل بدل من الحمار

(٥) هو: سعد بن عباد بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت: صحابي، من أهل المدينة. كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والاسلام. وكان يلقب في الجاهلية بالكمال (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أحدا والخندق وغيرهما. وكان أحد النقباء الاثني عشر. خرج إلى الشام مهاجرًا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فمات بحوران.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ٦٥)، و(الطبقات الكبرى: ٣ / ٦١٣)، و(تهذيب الكمال: ١٠ / ٢٧٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٤٢٩٠)، كتاب تفسير القرآن، باب {ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}. ومسلم في صحيحه (١٧٩٨)، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥٩/١.

«المبسوط»<sup>(١)</sup> و«المحيط»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه ذكر في «المحيط»<sup>(٣)</sup>: قال أبو يوسف غير<sup>(٤)</sup> ذلك حدثني فلان وسمّاه عن سالم<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر مكان قوله: حدثني فلان عن فلان فإن افتتح التطوع راكبًا، ثم نزل بيني<sup>(٦)</sup>، فإن قيل: القول بالبناء هاهنا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز كالمريض إذا صلى بعض صلاته بالإيماء، ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء تحررًا عما قلنا.

قلنا: الإيماء من المريض دون الإيماء من الراكب؛ لأن الإيماء من المريض بدل عن الأركان والإيماء من الراكب ليس بدل عنها؛ لأن البدل في العبادات اسم لما يصار إليه عند عجز<sup>(٧)</sup> غيره، والمريض أعجزه مرضه عن الأركان فكان الإيماء بدلا عنها، والراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان؛ لأنه يمكنه الانتصاب على الركابين، فيكون ذلك منه قيامًا<sup>(٨)</sup>، وكذلك يمكنه أن يخر راکعًا وساجدًا، ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء، فلا يكون الإيماء بدلًا عن<sup>(٩)</sup> فكان قويا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>، فإن قيل: إذا كان الإيماء على الدابة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٥٩/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٦/٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٦/٢.

(٤) - في ب عند بدل من غير

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريريه. توفي في المدينة.

(٦) (الثقات لابن حبان: ٣٠٥/٤)، و(التاريخ الكبير: ١١٥/٤)، و(الجرح والتعديل: ١٨٤/٤).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٤/١.

(٨) في هامش الأصل: تعذر. كفاية.

(٩) - مكرر في ب (والراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان؛ لأنه يمكنه الانتصاب على الركابين، فيكون ذلك منه قيامًا)

(١٠) - في ب عنها بدل من غن

(١١) انظر: البحر الرائق: ٧١/٢.

(١٢) في الأصل على الهامش الايسر زيادة: قيل: ما يكون في حق المريض ألا ترى أنه لما جاز المسح على الخفين مع قدرة على الغسل جاز اقتداء الغاسل بالماء صح. كفاية.

قويًا في نفسه لماذا لا يجوز البناء إذا تحرّم نازلًا، ثم ركب أو أركب؟ قلنا: أما إذا ركب فلان الركوب عمل كثير، وأنه قاطع للتحريم، وأما إذا أركب فلان الدليل يأتي جواز الصلاة راكبًا؛ لأن سير الدابة مضاف إلى ركبها، فيتحقق الأداء بخلاف النزول<sup>(١)</sup> في أماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي، وهذا<sup>(٢)</sup> لا يجوز إلا أن في الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه وماله عن التوى والتلف، فكان ابتداء التحريم نازلًا دليل استغنائه عما ذكرنا، فلما<sup>(٣)</sup> يجوز له البناء بعد ذلك. كذا في «الفوائد الظهيرية»<sup>(٤)</sup>.

وفرق في «المحيط»<sup>(٥)</sup>: بوجه آخر بين المريض الذي قدر في خلال صلاته على الركوع والسجود حيث يستقبل وبين الراكب إذا نزل حيث يبني بالركوع والسجود هو أن في المريض ليس له أن يفتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال صلاته لا يبني إما له أن يفتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود بالنزول، فكذلك قدرته على الركوع والسجود بالنزول لا يمنعه من<sup>(٦)</sup> البناء.

قلت: /وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبًا، ثم نزل؛ [114/أ]

لأنه ليس له أن يفتحها بالإيماء على الدابة عند قدرته على الركوع والسجود بالنزول /

ولذلك قيد المسألة في الكتاب<sup>(٧)</sup> بقوله: فإن افتتح التطوع راكبًا، وذكر الإمام

الإسبيجاني رحمه الله<sup>(٨)</sup>: أن استقبال المريض فيما إذا صح في خلال صلاته إنما كان في المكتوبة

(١) ساقط من ب (بخلاف النزول).

(٢) في ب فلا بدل من فلما.

(٣) في ب فلا بدل من فلما.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١/١٨٥.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ٢/١٤٠.

(٦) ساقط من ب (من البناء).

(٧) في ب كتاب الصلاة بدل من الكتاب.

(٨) هو: علاء الدين أو بهاء الدين علي بن مُحَمَّد بن اسماعيل السمرقندي الإسبيجاني، المعروف بشيخ الاسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، عمّر في نشر العلم، وسماع الحديث، تفقه على صاحب الهداية، له (شرح مختصر الطحاوي)، (المبسوط) (ت ٥٣٥هـ).

ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض، فاحتمل أن المريض لا يستقبل أيضاً في التطوع فحينئذ لا يحتاج إلى الفرق، ويحتمل أنه مستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيننا<sup>(١)</sup>.

قوله: لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّكِبِ انْعَقَدَ مُجَوِّزاً... إلى آخره. هذا الدليل في الفرق بين الراكب والنازل مما اختاره فخر الإسلام رحمه الله، وقال: قيل: في الفرق بينهما الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل يسير، فلم يقطع، وهذا أمر مضطرب؛ لأنهما سواء عند عامة الناس أرايت لو رفع، فوضع في السرج وضعا، يعني: لا فعل منه أصلاً، ومع ذلك لا يجوز، ثم ذكر هذا الفرق الذي ذكر في الكتاب، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يستقبل إن نزل أيضاً كالمريض إذا برأ في خلال صلاته بالإيماء، وقدر على الركوع والسجود، فإنه يستقبل لئلا يلزم بناء القوى على الضعيف على ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان: وعن محمد رحمه الله الراكب إذا نزل يستقبل الصلاة، والنازل إذا ركب بيني؛ لأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بركوع وسجود، وهو أولى من أداء البعض بالإيماء، والبعض بركوع وسجود<sup>(٣)</sup>، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بالإيماء، ولو بنى كان مؤدياً بعضها بركوع وسجود، فكان البناء أولى، وعلى قول زفر: بيني في الوجهين؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود [وهو أولى من أداء الأصل بالإيماء<sup>(٤)</sup>] على صلاة افتتحها بالإيماء<sup>(٥)</sup>.

وفي «المحيط»<sup>(٦)</sup> في تعليقه؛ لأنه لما جاز له الافتتاح على الدابة بالإيماء مع القدرة على

يُنْتَظَرُ: الجواهر المضبية (٢/٥٩٢)، الْفَوَائِدُ البهية (ص ٥٠٩).

(١) انظر: البحر الرائق: ٧١/٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٥/١.

(٣) - مكرر في ب (الصلاة بركوع وسجود، وهو أولى من أداء البعض بالإيماء، والبعض بركوع وسجود)

(٤) - ساقط من ب (فكان البناء أولى، وعلى قول زفر بيني في الوجهين؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود وهو أولى من أداء الأصل بالإيماء).

(٥) انظر: تبين الحقائق: ١٧٨/١.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٣٩/٢.



النزول فالبناء أولى.

قوله: وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا نَزَلَ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً، يعني: يستقبل، وأما إذا لم يصل ركعة بالإيماء، ثم نزل أتمها نازلاً، لكن هذه الرواية على أصل محمد غير مستقيم؛ لأن تحريم الصلاة انعقدت<sup>(١)</sup> بالإيماء، فلا يصح إتمامها بركوع وسجود؛ لأنه يكون بناء القوي<sup>(٢)</sup> على الضعيف كذا نقل عن صدر الإسلام، ووجهه مع أنه مخالف لظاهر الرواية عنه أنه لم يتم ركعة كان مجرد تحريم، وهي شرط عندنا، والشرط<sup>(٣)</sup> المنعقد للضعيف كان شرطاً للقوي كالطهارة للنافلة يكون طهارة للمكتوبة، فيصح أما إذا صلى ركعة، فقد تأكد فعل<sup>(٤)</sup> الضعيف، فلا يبني عليه القوي كما في الاقتداء، والأصح: هو الظاهر وهو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل، وفي عكسه يستقبل ووجهه ما هو المذكور في الكتاب، وهو ما ذكرناه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) - في ب انعقد بدل من انعقدت

(٢) - في ب على القوي زيادة في ب

(٣) - في ب فالشرط بدل من والشرط

(٤) - في ب زيادة (الصلاة)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٦/١، وتبيين الحقائق: ١٧٨/١.

(٦) - ساقط من ب (والله اعلم)

## فصل في قيام شهر رمضان

لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصلي القراءة والتراويح لزيادة تعلقهما واختصاصهما به أما القراءة فإنها واجبة في جميع ركعات النفل، وأما التراويح فإنها نوافل إلا أنها اختصت بخصائص ليست هي مطلق النوافل من الجماعة، وتقدير الركعات وسنة الختم<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قوله: **فِيصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ**، والترويجة هاهنا اسم لكل أربع، فكانت جملة عشرين ركعة، وهذا عندنا، وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأما عند مالك فإنها مقدرة بست وثلاثين ركعة<sup>(٤)</sup> اتباعاً لعمر وعلي رضي، وما قلناه هو المشهور من الصحابة والتابعين، وما روى مالك غير مشهور أو هو محمول على أنها كانا يصليان بين كل ترويجة أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فإن قاموا بما قال مالك رحمه الله بالجماعة، فعند الشافعي لا بأس به، وعندنا يكره بناء على أن التنفل بالجماعة بما شاءوا وأنكره عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وأما لو أتوا بما زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى فلا بأس به، وهو مستحب. كذا في «المحيط»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٦/١، وتبيين الحقائق: ١٧٨/١.

(٢) في الأصل على الهامش الايسر زيادة: أعلم أن نفس التراويح لسنة أما أداؤها بالجماعة مستحب، فلذلك قال: ويستحب أن يجتمع الناس وأصل ما روي عن النبي عليه السلام أنه خرج في ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الثانية اجتمع الناس، فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الثالثة لم يخرج، فقال: ((عرفت اجتماعكم وخشيت أن تكتب عليكم)) وكان يصلونها.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٦٧، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٦، بداية المجتهد ١/ ٢١٩.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ١٨١/٢.

وفي<sup>(١)</sup> فتاوى قاضي خان<sup>(٢)</sup>: ثم التراويح جمع ترويحة، وأصلها المصدر، وعن أبي سعيد: سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات يقال: رocht بالناس أي: صليت بهم التراويح. كذا في «المغرب»<sup>(٣)</sup>.

والأصح: أنها سنة التراويح سنة هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً، والدليل على أنها سنة قوله عليه السلام: ((أن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه))<sup>(٤)</sup>، وواظب عليها الخلفاء الراشدين<sup>(٥)</sup>، وقال عليه السلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))<sup>(٦)</sup>. والمستحب في الجلوس بين التراويح مقدار الترويحتين كان من حقه أن يقول: / والمستحب في الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار ويسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين؛ لأن الترويحة مأخوذ من الراحة، فيفعل ما قلنا تحقيقاً للاسم. كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(٧)</sup>، و«المحيط»<sup>(٨)</sup>.  
قوله: ثُمَّ يُوتَرُ بِهِمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُتْرِ اختلف المشايخ في وقتها،

[114/ب]

(١) - ساقط من (في)

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٤٦٦/١.

(٣) ٣٥٢/١.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٠٤٨ - ١٨٩/١). وقال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٤١٢ - ٤٩٩/١).

(٥) - ساقط من ب [(أن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه))، وواظب عليها الخلفاء الراشدين].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١) برقم (٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨) برقم (١٧١٤٢)، وأيضاً (٣٧٣/٢٨) برقم (١٧١٤٤).

(٧) انظر: شرح فتح القدير: ٤٦٦/١، ومراقي الفلاح: ص ١٥٧.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ١٨٠/٢.

حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل<sup>(١)</sup> المستمل<sup>(٢)</sup>، وجماعة من متأخري مشايخ بلخ<sup>(٣)</sup> رحمهم الله أن جميع الليل إلى طلوع الفجر، قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل، وقال عامة مشايخ بخارى<sup>(٤)</sup> رحمهم الله: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلّوا بعد العشاء قبل الوتر<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز، ويكون تراويح؛ لأنها تبع للعشاء بمنزلة السنة<sup>(٦)</sup>.

قوله رحمه الله: وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو المغرب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بهذا القدر لا يحصل الختم، والختم في التراويح مرة واحدة سنة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، وقال بعضهم: وهو رواية

(١) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الله المستملي. صوفي. من آثاره: شرح التعرف لمذهب التصوف.

(معجم المؤلفين: ٢/٢٩٢).

(٢) -ساقط من ب (المستمل)

(٣) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان في كتاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس بلخ طولها مائة وخمس عشرة درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة وهي في الإقليم الخامس طالعها إحدى وعشرون درجة من العقرب تحت ثلاث عشرة درجة من السرطان يقابلها مثلها من الجدي بيت ملكها مثلها من الحمل عاقبتها مثلها من السرطان. (معجم البلدان: ١/٤٧٩).

(٤) بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر، وأجلها يعبر إليها من أمل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية. وهي مدينة قديمة زهرة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها عهدي بفواكهها تحمل إلى مرو وبينهما اثنتا عشرة مرحلة، وإلى خوارزم وبينهما أكثر من خمسة عشر يوماً، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً بينهما بلاد الصغد. (معجم البلدان: ١/٣٥٣).

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ١٨٤/٢، والجوهرة النيرة: ١/٩٩.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٨٤/٢.

الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله: يقرءون في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفاً على الناس، وبه يحصل السنة، وهي<sup>(١)</sup> الختم مرة واحدة؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح، والفضيلة في الختم مرتين، وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالٍ، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ثلاثين في الليالي، وثلاثين في الأيام، وواحدة في التراويح<sup>(٢)</sup>، كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان إمام مسجد حيّه لا يختم له<sup>(٤)</sup> أن يترك مسجد حيه ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد أنه إذا كان يقرأ في مسجد حيّه قدر المسنون لا يترك<sup>(٥)</sup> مسجد حيه لم يتضح لي معناه، كذا في «المحيط»<sup>(٦)</sup>.

[الدعاء بعد التشهد]

قوله: بِخِلَافِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنَ الدَّعَوَاتِ حَيْثُ يَتْرُكُهَا، يعني: إذا علم أن

قراءة الدعوات تثقل على القوم قال رحمه الله: لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة؛ لأن

الصلوات فرض عند الشافعي رحمه الله<sup>(٧)</sup>، فيحتاج في الإتيان بها، كذا في «الخلاصة»<sup>(٨)</sup>.

ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان؛ لأنها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في

الركعات كلها، ويؤدي بغير أذان وإقامة، وصلاة النفل بالجماعة ليست مستحبة؛ لأنها لو

(١) - في ب هو بدل من هي

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٩/١، والجوهرة النيرة: ٩٨/١.

(٣) في الأصل على الهامش الأيسر: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، ويستحب أدائها بالجماعة. فتاوى قاضي خان.

(٤) - في ب فله بدل من له

(٥) - في ب يترك بدل من لا يترك

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٨٦/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣/ ٣٠٥، المجموع ٣/ ٤٦٥.

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٩/١.

كانت مستحبة لكانت أفضل من الصلاة فرادی، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله عليه السلام ولو فعلوا لاشتهروا به واشتهرت الجماعة في الوتر خارج رمضان علم أنهم لم يغفلوا، كذا ذكره الإمام الوالواجي<sup>(١)</sup> رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وأما الوتر<sup>(٣)</sup> في رمضان بالجماعة أفضل أم الأداء في منزله وحده، الصحيح: أن الجماعة أفضل؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لما جاز الأداء بالجماعة كانت الجماعة أفضل اعتبارا بالمكتوبة، كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي: أن الوتر بالجماعة أحب إليّ في رمضان، واختار بعض علماؤنا أن يوتر في منزله في رمضان<sup>(٦)</sup>، ولا يوتر بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح فيها، فعمر كان يؤمهم فيها في رمضان، وأبي بن كعب<sup>(٧)</sup> لا يؤمهم فيها، كذا في «المحيط»<sup>(٨)</sup> والله أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق: ٣٦٦/١.

(٢) في الأصل هامش: ولو فعلوا للنهي وما اشتهرت الجماعة في الوتر خارج رمضان علم أنهم لم يفعلوا.

(٣) - ساقط من ب (الوتر)

(٤) انظر: البحر الرائق: ٧٥/٢.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٧٥/٢.

(٦) ساقط تكرار من ب (واختار بعض علماؤنا أن يوتر في منزله في رمضان).

(٧) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثًا. مات بالمدينة.

(الثقات لابن حبان: ٥/٣)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧/١)، و(تهذيب الكمال: ٢٦٢/٢).

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ١٩٨/٢.

## باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان أنفُس<sup>(١)</sup> الصلوات المفروضات والواجبات والسنن شرع في بيان مسائل متفرقة تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل<sup>(٢)</sup>، ومسائل هذا الباب كلها من مسائل «الجامع الصغير».

قوله: /وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ أَرَادَ بِالإِقَامَةِ شُرُوعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ / [115/]  
لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا قال: كذا قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، كذا في «الفوائد الظهيرية»، و«الجامع الصغير» البرهاني<sup>(٣)</sup>.  
[ادراك الركعة]

قوله: يُصَلِّي أُخْرَى صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنْ صِفَةَ الْفَرْضِيَّةِ إِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُؤَدِّي مُصَوِّناً حَيْثُ عَنِ الْبُطْلَانِ؟ قِيلَ: (قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ)<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لِمُحَمَّدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِنَّمَا هَذَا مَذْهَبٌ لَهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْمُضِيِّ فِيهَا كَمَا إِذَا قِيدَ الْخَامِسَةُ بِالسَّجْدَةِ، وَهُوَ لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهَاهُنَا يَتِمُّ مِنْ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْمُضِيِّ فِيهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ إِبْطَالَ صِفَةَ الْفَرْضِيَّةِ لِإِحْرَازِ فَصْلِ الْجَمَاعَةِ بِإِطْلَاقٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِبْطَالَ صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ هُنَاكَ لَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَجَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ نَفْلًا هَاهُنَا، وَصَارَ كَالْمُكْفَرِ بِالصَّوْمِ إِذَا أَيْسَرَ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ<sup>(٥)</sup> الْيَوْمَ، كَذَا فِي «الْفَوَائِدِ

(١) - فِي ب نَفْسٍ بَدَلَ مِنْ أَنْفُسٍ

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٠/١.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١١٩/١، ومجمع الأنهر: ٢٠٩/١.

(٤) - سَاقَطَ مِنْ ب (قِيلَ: قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ).

(٥) - سَاقَطَ مِنْ ب (الصَّوْمِ)

الظهيرية»<sup>(١)</sup>، ثم يدخل مع القوم إحراز الفضيلة الجماعة كما لو شرع في الظهر، ثم أقيمت الجمعة ألا ترى أنه يجوز قطعها لحطام الدنيا، فإن المرأة إذا كانت يفور قدرها جاز لها القطع، وكذا المسافر إذا نذت دابته أو خاف فوت شيء من ماله<sup>(٢)</sup>. وفي «اللائي»: يقطع لأجل الدرهم، فلما جاز القطع لحطام الدنيا، فلان يجوز لإحراز فضيلة الجماعة أولى، وحاصله أن نقض الصلاة بغير عذر حرام، والنقض للإكمال كمال كهدم المسجد للبناء وللصلاة بالجماعة ضرب مزية على الصلاة وحده، قال عليه السلام: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))<sup>(٣)</sup>، فيجوز النقض لإحراز الجماعة، وعن عبد الله بن عباس أن رجلاً سأله عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة؟ قال: هو في النار<sup>(٤)</sup>. فإن قيل: لماذا يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة السنة. قلنا: يجوز إبطال الفرض لإقامة الفرض على أكمل الوجوه كما إذا تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة، فإنه يرفض الركوع لقراءة السورة، فلأن يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة الفرض على أكمل الوجوه كان أولى، وكذلك يتحمل الانحراف والانصراف في صلاة الخوف لإقامة الجماعة علم أن إقامة الجماعة أمر عظيم. كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله، وقاضي خان، وظهير الدين رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.

وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح، ومال إلى هذا فخر الإسلام رحمه الله، وبعضهم قالوا: يصلي ركعتين، ثم يقطع ومال إلى هذا شمس الأئمة

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧١/١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٤٧١/١، والبحر الرائق: ٧٧/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦١٩)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة. ومسلم في صحيحه (٦٥٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) ذكره الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: ص ١٢٧.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧١/١، وبدائع الصنائع: ١٥٥/١.



السرخسي رحمه الله، وكان الشيخ<sup>(١)</sup> محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله<sup>(٢)</sup> تختلف فتواه في هذا كذا في «الفوائد الظهيرية»<sup>(٣)</sup>. واختار<sup>(٤)</sup> الإمام قاضي خان القطع أيضاً كما اختار في الكتاب قال بعضهم: يقطع وهو الصحيح؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، ألا ترى أنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، ولا يقال: بأن ما أتى به إن لم يكن صلاة كانت هي قرية والجماعة سنة، فلماذا يجوز إبطالها لمراعاة السنة ألا ترى أنه لو شرع في التطوع، ولم يقيدوها بالسجدة حتى أقيمت للفرض، فإنه لا يقطع؛ لأننا نقول: هذا إبطال صورة لكنه وسيلة إلى الإكمال، فلا يعد إبطال كمن صلى وسها، وكان ذلك أول ما سها، فإنه يستقبل بخلاف ما إذا شرع في النفل؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل، وفي التفريق كبر للنفل، فحضرت جنازة إن خاف<sup>(٥)</sup> فوت الجنازة قطعها<sup>(٦)</sup>.

قوله: يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ وإليه مال السرخسي والبقالي والأسبيجاني رحمه الله، وقيل: يتم وإليه أشار في الأصل، وحكى عن السغدي<sup>(٧)</sup> أنه كان يقول: <sup>(٨)</sup> أفتي<sup>(٩)</sup> يتم سنة الظهر أربعاً بخلاف التطوع حتى وجدت في «النوادر» رواية عن أبي حنيفة إذا شرع في سنة

(١) - ساقط من ب (الشيخ)

(٢) هو: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. (الجواهر المضية: ٦/٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧١/١.

(٤) - في ب واختيار بدل من واختار

(٥) - في ب حان بدل من خاف

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٧١/٢، ١٧٢.

(٧) هو: علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. ومات في بخاري. له: "التنف" في الفتاوى، و "شرح الجامع الكبير".

(الجواهر المضية: ٣٦١/١)، و (الأعلام للزركلي: ٢٧٩/٤)، و (معجم المؤلفين: ٧٩/٧).

(٨) - في ب زيادة من ب كنت

(٩) - في ب أنه زيادة من ب

الجمعة، ثم خرج الإمام قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعت عن ذلك<sup>(١)</sup>، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله<sup>(٢)</sup>؛ لأن للأكثر حكم الكل، فلا يحتمل النقض؛ لأن بذلك ثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبت شبهة الفراغ، كذا في «المحيط»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الإمام قاضي خان: ولأنه منهي عن إبطال الركعة الثالثة من غير ضرورة مع التمكن من احراز الجماعة؛ لأنه بتيراء لأنه بمحل الرفض؛ لأن ما دون الركعة محل / الرفض؛ [115/ب] لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة أو في ركوعها ما دون الركعة<sup>(٤)</sup> ليس لها حكم الصلاة على ما ذكرنا، فكان محل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد<sup>(٥)</sup>.

وفي «المحيط»<sup>(٦)</sup>: وإذا أراد القطع كيف يقطع؟ قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد فقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يعود إلى التشهد لا محالة؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتد بها لم<sup>(٧)</sup> يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلى القعدة على قول من يعود اختلفوا قال بعضهم: يقرأ التشهد ثانيًا؛ لأن القعدة الأولى لم يكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيهم التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفع القيام وجعل كأنه لم يوجد أصلاً، فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى، وقد تشهد فيها، ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم؛ لأنه تحلل عن<sup>(٨)</sup> القربة، فكان بالتسليمتين، وعند بعضهم يسلم

(١) في هامش الأصل: وفي الأوضح كنسب هذه الحكاية الحاني على النسفي.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٤٧٢/١.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٣/٢.

(٤) ساقط من (لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة أو في ركوعها ما دون الركعة).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة: ٧٣/١.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٢/٢، ١٧٣.

(٧) في ب فلم بدل من لم

(٨) في ب من بدل من عن

تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه، وإذا أتمها يدخل مع القوم، والدخول ليس بختم؛ لأنه تطوع.

وفي «المحيط»<sup>(١)</sup>: وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل؛ لأن ما يؤدي مع الإمام تطوع له، والناس في التطوعات بالخيار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام؛ لأن التطوع بعد الظهر مشروع، فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الإمام ربما يتهم ممن لا يرى الجماعة، وقد ورد في غير هذه الصورة نص وهو ما روي: ((أن رسول الله عليه السلام فرغ من الظهر فرأى رجلين<sup>(٢)</sup> في آخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فأتى بهما وفرائصهما ترتعد<sup>(٣)</sup> فقال: على رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ((ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه السلام: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سُبْحَةً<sup>(٤)</sup>، أي: نافلة.

وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن التنفل<sup>(٥)</sup> بعد العشاء مشروع أيضاً، فإن قيل: أليس أن أداء النفل بجماعة خارج رمضان مكروه؟ قلنا: نعم، ولكن ذاك إذا كان الإمام والقوم يؤدون النفل، وأما إذا أدى الإمام الفرض، والقوم النفل لا بأس به بدليل ما رويناه من الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٣/٢.

(٢) في الأصل هامش: قوله: علي زيدا أو علي يزيد معناه أعطي زيدا.

(٣) في الأصل هامش: الفرض والفرائض جمع فيه نصه وهي لحمة على بعض الكتف في وسط الجيت ترتعد عند الفرقة.

(٤) رواه الترمذي في سننه (٢١٩)، كتاب أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. والنسائي في سننه

(٨٥٨)، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. قال

الألباني: صحيح.

(٥) - في ب النفل بدل من التنفل

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٤/٢.

وأما الجواب عن فرضية القراءة في الركعات كلها على المقتدي المتنفل، وعدم فرضيتها في الآخرين على الإمام المفترض، وكذلك في القعدة الأولى، فقد مرّ ذكره فيما سبق، وإن أراد أن يكون فرض ما صلى مع الإمام، فالحيلة أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده، ويصلي الخامسة والسادسة، فيصير ذلك نفلاً له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية أي: لا يشرع في صلاة الإمام بعدما صلى المغرب، وعن أبي يوسف أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربع ركعات يصلي ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام قام، وأتم الرابعة أكثر ما فيه أن فيه نوع تغير إلا أن هذا التغير إنما وقع بسبب الاقتداء والتغير بسبب الاقتداء لا بأس به<sup>(١)</sup> كمن أدرك الإمام في السجدة، فإنه يتابعه فيها، والسجود قبل الركوع غير مشروع، وكمن أدركه في القعدة، فإنه يتابعه فيها، والقعدة قبل أداء الأركان ليس بمشروع، وعنه في رواية أخرى يدخل في صلاة الإمام، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام؛ لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس به بأس كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعدما صلاها، وترك الإمام القراءة في الآخرين فإنه يجوز صلاة المقتدى؛ لأنه تغير وقع بسبب الاقتداء، وعندنا إن دخل في صلاة الإمام فعل كما قال أبو يوسف رحمه الله في الرواية الأولى بأن يتم أربعاً؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة، كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>، و«الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٣)</sup>.

وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه، فإن قلت: هذه مخالفة بعد<sup>(٤)</sup> فراغ الإمام من صلاته، فليس به بأس كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر كالمسبوق فإنهما يقومان بعد فراغ الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل هامش: الذي في أواخر الإمامة مع اقتداء المفترض بالتنفل.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٤/٢، ١٧٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٤٧٤/١.

(٤) - في ب بعدما بدل من بعد

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٤/١.

قلت: هذا هو الوجه الذي تشبث به أبو يوسف رحمه الله فيما روي عنه أنه يقتدي ويتم أربعاً وجه الفرق في ظاهر الرواية أن صلاة المسافر على فرضية أن تصير أربعاً، ولا كذلك صلاة المغرب / وأما المسبوق فقد عرف جوازه بالسنة في قوله عليه السلام: ((وما فاتكم فاقضوا))<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>. وقد استدل في «المحيط»<sup>(٣)</sup> على أنه لا يضيف إليها ركعة أخرى بأنه يصير بأنه يصير متنفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، وأنه مكروه.

قوله / رحمه الله: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ، أما إذا كان مسجد حيه، فلا شك أنه لا يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليُصلي فيه، فإن لم يكن مسجد حيه إن كان صلوا في مسجد حيه، فكذلك لأنه صار من أهل هذا المسجد بالدخول، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، ولو صلى في هذا المسجد، فلا بأس أيضاً؛ لأنه صار من أهله، والأفضل أن لا يخرج؛ لأنه يتهم إلا أن يكون إمام قوم أو مؤذناً يتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. وفي الثاني: فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجداً آخر يرجو فيه الجماعة، فحسن، وإن صلى في مسجد حيه، فحسن أيضاً هذا إذا لم يدخل المسجد، فإن كان قد دخل يصلي فيه، وأي الحسنين أفضل؟ كان الشعبي رحمه الله<sup>(٦)</sup> يختار طلب الجماعة، والنخعي رحمه الله يختار

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٩)، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. ومسلم في صحيحه (٦٠٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ٢٢٠/١.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٧٦/٢.

(٤) - في ب بغيبته بدل من لغيبته

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٤/١.

(٦) هو: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب شعب همدان، ولد ونشأ بالكوفة، وهو رواية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين ومات سنة تسع ومائة، وقد قيل:

=



مسجد حیه، والبصري رحمه الله يقول: كان الصحابيون إذا دخلوا مسجد حيه صلوا فرادى بغير أذان ولا إقامة، ولو كان متفقاً فجماعة مسجد أستاذه لأجل درس أو لسماع الأخبار أو لسماع مجلس العامة أفضل بالإنفاق؛ ليحصل الثوابين فلو فاتته التكبيرة الأولى أو ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه ولا يذهب إلى مسجد آخر، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله؛ لأنه يتهم بمخالفته الجماعة قال عليه السلام: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم))<sup>(١)</sup> يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد أما يصليهما، وإن كانت الجماعة قامت؛ لأن سنة الفجر من أقوى السنن قال عليه السلام: ((صلوهما، فإن فيهما الرغائب<sup>(٢)</sup>، صلوهما وإن طردتكم الخيل عنهما<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>، وقال عليه السلام: ((ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها))<sup>(٥)</sup> وإدراك ركعة من الفجر مع الإمام بمنزلة إدراك الكل، قال عليه السلام: ((من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الصلاة))<sup>(٦)</sup>، فيجمع بينهما، وأما عند

سنة خمس ومائة، ويقال: أربع ومائة على دعابة فيه وقد نيف على الثمانين، وكانت أمه من سبي جلولاء روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ثقات ابن حبان: ٥/ ١٨٥)، و(التاريخ الكبير: ٦/ ٤٥٠)، و(الجرح والتعديل: ٦/ ٣٢٢).

(١) أخرجه القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب: الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه (٢/ ٧٩٥) رقم الحديث: ١٠٠٧. قال عنه الزيعلي غريب. انظر: تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦).

(٢) في الأصل هامش: الرغائب جمع رغبة، وهي: الفضيلة والعطية.

(٣) في الأصل هامش: المراد: من الخيل جيش الغزو.

(٤) رواه أبو داود في سننه (١٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني: ضعيف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه النسائي في سننه (٥٥١)، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الألباني: صحيح.

باب المسجد، فإنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلاً في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة، وأنه مكروه والسنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت، فإن رسول الله عليه السلام كان يصليهما<sup>(١)</sup> في البيت، وأنكر على من صلاها في المسجد، وهذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك، فإن لم يكن يصليهما في المسجد إلا أنه إذا كان الإمام في الصفي يصليهما في الشتوي أو على العكس وإن كان الصفي والشتوي واحداً يقوم خلف الصفوف، وعند سارية، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٢)</sup>.

وذكر فخر الإسلام: فإن تعذر فخلف سارية من سوازي المسجد وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف<sup>(٣)</sup>. وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله: واختلف في الوقت المستحب لها قيل: إن تؤدياً كما طلع الفجر؛ لأن السبب قد وجد، وقيل: إن تؤدياً بقرب من الفريضة؛ لأنهما تبع للفريضة، وعند الشافعي يشتغل بالجماعة، ويؤدي السنة بعد أدائها<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))<sup>(٥)</sup>، ولنا ما روي عن النبي عليه السلام: ((رجع عن صلح بين الأنصار فوجد الناس في الفجر ودخل منزله وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج))<sup>(٦)</sup>. وعن أبي عثمان النهدي قال: كان الناس يفعلون كذلك في زمن عمر رضي الله عنه، والحديث محمول على غير صلاة الفجر توفيقاً بين الحديثين<sup>(١)</sup>.

(١) - في ب يؤديهما بدل من يصليهما

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٥/١، والمحيط البرهاني: ١٧٨/٢.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٥/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٨، المجموع ٤/ ٢١٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/

٥٥) رقم الحديث: ١١٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل،

وما ذكره الشافعي رحمه الله بناه على مذهبه فإنه يأتي بالسنة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو غير جائز عندنا لما روي من حديث ابن عباس قال: حدثنا<sup>(٢)</sup> المرضيُّون من أصحاب رسول الله عليه السلام وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: ((إذا أقيمت الفجر فلا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس))<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: فقد روي أن النبي عليه السلام لما صلى الفجر رأى رجلاً يصلي بعد ذلك ركعتي الفجر فقال له: ((ما هاتان الركعتان؟ قال: ركعتا الفجر كنت لم<sup>(٤)</sup> أركعهما، فسكت النبي عليه السلام))<sup>(٥)</sup>.

قلنا: يحتمل أن يكون<sup>(٦)</sup> ذلك قبل النهي، ويحتمل أنه إنما سكت؛ لأنه لم يكن وقت التعليم، وليس في الحديث أنه لم يُعلمه بعده، والنبي عليه السلام كان لما يشتغل بالتعليم في كل وقت، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله عليه السلام يعظنا أحياناً مخافة السامة علينا))<sup>(٧)</sup>، كذا ذكره الإمام المحبوبي رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١ / ٥٠٨) رقم الحديث: ٧٤٣، بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع».

(١) انظر: المحيط البرهاني: ١٦٨/٢.

(٢) - في ب حدثني بدل من حدثنا

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٣٧ - ١٠٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤١٦ - ٣٥٠/٢). وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: صحيح أبي داود - الأم ١٩ / ٥.

(٤) - ساقط من ب (لم)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٠٢ - ٢٥٤/٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٦٥ - ٤٥٦/٢). قال الإمام الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١ / ٨٩).

(٦) - ساقط من ب (يكون)

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٧٠)، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة. ومسلم في صحيحه (٢٨٢١)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة.

(٨) انظر: كشف الأسرار: ٢٥/١.



قوله: ...<sup>(١)</sup> والوعيد بالترك ألزم. قال عليه السلام: ((لقد همت أن استخلف من يصلي بالناس فانظر إلى من لم يحضر الجماعة فأمر بعض الفتيان بأن يحرقوا بيوتهم))<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر في الكتاب أنه كان يرجوا إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكرنا في الكتاب يدل على أنه يدخل مع الإمام؛ لأنه قال: إن خاف أن يفوته الركعتان يدخل مع الإمام<sup>(٣)</sup>. وحكي عن الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله: يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة أصله مسألة الجمعة، وحكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله أنه كان يقول: ينبغي أن يشرع في السنة، ثم يقطعها، ويدخل مع الإمام حتى يلزمه بالشروع، فيتمكن من القضاء بعد الفجر<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وليس هذا بقوي فإن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر، وقد نص محمد رحمه الله: أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع، ثم هذا أيضًا أمر بالإتيان<sup>(٦)</sup> على قصد أن يقطعها، وهذا غير مستحسن شرعًا كذا ذكره الإمام التمرتاشي، وقاضي خان<sup>(٧)</sup>، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين، أي: يترك سنة الظهر حال خوف فوت كل فرض الظهر، وحال خوف فوت البعض وهو الصحيح احتراز عن قول بعضهم أنه لا يقضيها، وهذا غير سديد للحديث: ((من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها

(١) بياض في الأصل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٨٨)، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصومات من البيوت. ومسلم في صحيحه (٦٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٦/١.

(٤) في الأصل هامش: ولو افتتح ركعتي الفجر، قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل: يجوز، وفيه نظر، والأصح أنه لا يجوز، والأحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة، فلا يكون مفسدا للعمل، ويكون متنفلًا من عمل إلى عمل «فتاوى ظهيرية».

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٥/١.

(٦) - في ب الافتتاح بدل من بالاتيان

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٧/٢، والبحر الرائق: ٧٩/٢.

بعده<sup>(١)</sup>) ذكر الإمام التمرتاشي هو المروي عن النبي عليه السلام، وهو قوله عليه السلام: ((نُورُوا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً))، ولذلك أفتى الفقيه أبو جعفر بأن التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، وكان يقول: كانت جميع السنن والوتر لرسول الله عليه السلام في بيته<sup>(٢)</sup>. وفي الجامع الأصغر<sup>(٣)</sup>: إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إذا كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام: ((خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة))<sup>(٤)</sup>.

وفي «شرح الآثار»<sup>(٥)</sup>: أن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤديهما في المسجد، فأما سواهما، فلا ينبغي أن يصلي في المسجد، وهذا قول البعض، كذا في «المحيط»<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً؛ لأن السنة ما أداها رسول عليه السلام، ولم يثبت أنه عليه السلام أداها في غير الوقت على الانفراد إنما قضاها تبعاً للفرض غداة ليلة التعريس، ولا كلام فيه إنما الكلام على الانفراد، فكان نفلاً مطلقاً بخلاف سنة الظهر إذا فاتت قبل الظهر، فإنه يقضيها بعد الظهر في الوقت؛ لأن رسول الله عليه السلام قضاها في الوقت بعد الظهر هكذا رواية عائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>، كذا في «المحيط»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١١٥٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر. من حديث عائشة رضي الله عنه. قال الألباني: ضعيف.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٧/١، والمحيط البرهاني: ١٦٥/٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٦٥/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ( )

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ١٠٠/٢.

(٦) انظر: المحيط للبرهاني: ١٦٥/٢.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في الأصل هامش: وفي «المحيط» البرقاني: رجل خاف أن يشتغل بالسنة يفوته الفرض بالجماعة يشرع في السنة ويكبر لها، ثم يكبر تكبيرة ثانية للفرض بلا رفع اليد فيخرج بهذه التكبيرة الثانية عن السنة ويصير شارحاً في الفريضة فإذا قعد مع

وقال محمد: أحبُّ إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال، ومن المشايخ من قال: لا خلاف بينهم، فإن محمداً يقول: أحب إلي أن يقضي، فإن لم يفعل فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>، وهما يقولان: ليس عليه أن يقضي، فإن فعل لا بأس به منهم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ومنهم من حقق الخلاف، وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة، كذا في «المحيط»<sup>(٣)</sup>؛ لاختصاص القضاء بالواجب؛ لأن القضاء إسقاط الواجب بمثل من عنده، ثم إنما يقضي تبعاً له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده، أي: عندنا يقضيها تبعاً للفرض سواء قضى الفرض بالجماعة أو وحده، وفيما بعده اختلاف المشايخ، أي: فيما بعد الزوال يقضي الفرض لا محالة، وهل يقضي السنة تبعاً له؟ قال بعض أصحابنا: يقضي السنة أيضاً وهو أحد قولي الشافعي، وكذا في سائر السنن، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «المحيط»<sup>(٥)</sup>: أنه لا يقضي السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف، ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة، وقال محمد رحمه الله: قد أدرك فضل الجماعة، فإن قلت: الاختلاف إنما يكون عند اتحاد الموضوع، ثم ذكر أيضاً<sup>(٦)</sup> قولهما في صلاة الظهر في جماعة، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة، وهما متغايران في الوضع، فلا يتحقق الاختلاف بذلك<sup>(٧)</sup>.

الإمام لا يسلم معه للفريضة بل يقوم إلى السنة ولا يرفع يديه عند التكبيرة؛ لأن تكبيرة السنة وقع قبل الفريضة مع رفع اليد فيصير بعد أداء الفريضة شارعاً في السنة بلا كراهة ولا يكون مفسداً للعمل.

(١) انظر: المحيط للبرهاني: ١٦٥/٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٨/١.

(٣) انظر: المحيط للبرهاني: ١٦٣/٢.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٩/١.

(٥) انظر: المحيط للبرهاني: ١٦٣/٢.

(٦) في ب هنا بدل من أيضاً.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٧٩/١.

[117/]

قلت: تخصيص ذكر محمد رحمه الله ليس لبيان الاختلاف فيما / بينهم، فإنهم اتفقوا في الوضعين، وهو أنه لم يصل الظهر في جماعة، وأنه أدرك فضل الجماعة وإنما خصّ قول محمد لشبهة ترد على قوله. وقد ذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(١)</sup>، فقال: أما فائدة<sup>(٢)</sup> قوله: لم يصل الظهر في جماعة أنه لو حلف، وقال: إن صليت الظهر مع الإمام فعبده حرّ، فأدرك ركعة مع الإمام، ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام، وقد صلى ثلاث ركعات بدون الإمام، والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ولأنه فاتته ركعة مع الإمام، وصلى ثلاث ركعات معه، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصل الكل مع الإمام. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: يكون حائثاً؛ لأنه صلى الأكثر مع الإمام ولأكثر حكم الكل، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث، وإن أدركهم قعوداً؛ لأن بإدراك البعض يسمى مدرّكاً قال عليه السلام: ((من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها))<sup>(٣)</sup>، وقال محمد: في المسألة الأولى، فقد أدرك فضل الجماعة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً، وإنما خصّ قول محمد؛ لأنه لا شبهة في قولهما إنما الشبهة في قول محمد، فإن على قولهما إذا أدرك الإمام في الجمعة في القعدة كان مدرّكاً للجمعة حتى يصلي ركعتين، وعلى قول محمد يصلي أربعاً، ويكون مدرّكاً للجمعة محرز ثوابها لما ذكرنا أن إدراك الشيء إنما يكون بإدراك جزء منه، وقال عليه السلام: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا))<sup>(٤)</sup>، وإنما يصلي أربعاً احتياطاً، ولهذا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة، ويقعد في الثانية لا محالة احتياطاً، ولو لم يكن مدرّكاً للجمعة لصلى أربعاً كما يصلي الظهر، ومن المتأخرين من قال على قول محمد المسبوق لا يكون مدرّكاً فضيلة أداء الصلاة بجماعة؛ لأنه لم يؤد الصلاة بجماعة بل يكون

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩١/١.

(٢) ساقط من ب (أما فائدة).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

مدرکًا ثواب الإدراک وفيه نظر لان صلاة الخوف لم تشرع إلا لبيان كل واحدة في الطائفتين ثواب أداء الصلاة الجماعة، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذه المسألة جواب لسؤال لم يذكر السؤال رجل قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة فأدرك ركعة من الظهر مع الإمام ما حكمه، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر بجماعة، يعني: في الأول لا یحسب، وفي الثاني یحسب، کذا ذکره الإمام المرعینانی<sup>(١)</sup> رحمه الله وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ إِلَّا فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ. ذكره الإمام التمرتاشي، وقيل: هذا إشارة إلى قوله: فلا بأس بأن يتطوع إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

قوله: وَقِيلَ هَذَا فِي الْجَمِيعِ، وهو اختيار صدر الإسلام<sup>(٣)</sup>، فقال: هو في «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup> من أصحابنا من قال: أراد به غير سنة الفجر وغير سنة الظهر، ولكن عندي هذا ليس بشيء فإنه لو كان المراد هكذا لم يكن لهذا الوضع فائدة، فإن في حق كل من يصلي مكتوبة الجواب كذلك، بل هو مطلق، ولأن محمدًا متى ذكر التطوع قبل المكتوبة يريد به السنة، فإن من صلى المكتوبة وحده لا بأس بأن يترك السنن سنة الفجر، والظهر، وغيرهما؛ لأن النبي عليه السلام ما أتى بالركعتين، ولا الأربع<sup>(٥)</sup> قبل الظهر إلا عند أداء المكتوبة بجماعة، ولم يروا عنه أنه أتى بذلك وهو<sup>(٦)</sup> يصلي وحده، ولهذا قال أبو جعفر وأبو يوسف<sup>(٧)</sup> رحمه الله: لا يأتي بركعتي الفجر إذا لم يصلهما قبل الفجر بعد ارتفاع الشمس؛ لأن النبي عليه السلام ما أتى بهما في ذلك الوقت إلا مع الفجر، ولكن ذكر أخوه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وغيره من

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٠/١.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٠/١، والجامع الصغير وشرحه النافع: ٩١/١، والبحر الرائق: ٨١/٢.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١٢١/١.

(٤) انظر: الجامع الصغير: ٩١/١.

(٥) ساقط من ب (ولا الأربع).

(٦) زيادة في ب (ما).

(٧) في ب أبو حنيفة وأبو يوسف بدل من أبو جعفر وأبو يوسف.

المشايخ كشمس الأئمة السرخسي، وصاحب المحيط، وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوبي اختار كلهم القول الأول، وهو قوله قبل هذا في غير سنة الفجر والظهر لزيادة وكارة فيهما<sup>(١)</sup>(٢).

وقال الإمام قاضي خان: والأول أصح والأخذ به أحوط؛ لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي، فيقول: لما لم يطعني في ترك ما يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟ والمنفرد إلى ذلك أحوج<sup>(٣)</sup>.

ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه، يعني: وقد تمكن من الركوع أو لم يتمكن لم يصير مدرّكاً لتلك الركعة عندنا خلافاً لرفر رحمه الله، وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا الخلاف لو لم

/ يقف حتى انحطّ ليركع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، ثم ركع، وأجمعوا أنه لو [117/ب]

(١) في الأصل هامش: قال: في الأوضح، والقول الثاني من بعض الأصحاب يعلم ولا يفتى به.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٤٨٠/١.

(٣) انظر: مراقي الفلاح: ١٤٥/١.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى وخرج من الكوفة، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

ينظر: ثقات ابن حبان: ٤٠١/٦، و(التاريخ الكبير: ٤٠١/٦)، و(الجرح والتعديل: ٢٢٢/٤).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة ١٤٨ هـ.

(٦) التاريخ الكبير: ١٦٢/١، و(الجرح والتعديل: ٣٢٢/٧)، و(الأعلام للزركلي: ١٨٩/٦).

(٦) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الاسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة ١١٨ هـ، وجمع الحديث والفقه والعربية كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ. له كتاب في: الجهاد.

ينظر: (ثقات ابن حبان: ٧/٧)، و(التاريخ الكبير: ٢١٢/٥)، و(الأعلام للزركلي: ١١٥/٤).

انتهى إلى الإمام، وهو قائم فكبر، ولم يركع مع الإمام حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع أنه يصير مدرّكاً لهذه الركعة، وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصير مدرّكاً لتلك الركعة وجه<sup>(١)</sup> قولهم: إنه أدركه فيما له حكم القيام، وهو الركوع على ما جاء في الأثر من أدرك الركوع، فقد أدرك القيام، ولهذا قلنا: يأتي تكبيرات العيد في الركوع مع أنه يؤتي بها في حقيقة القيام، وهذا لأن القائم إنما يفارق القاعد في النصف الأسفل، والراكع كالقائم في استواء النصف الأسفل منه، ولنا حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه قال مثل مذهبنا، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: أنه كبر وركع عند باب المسجد، ثم دبّ<sup>(٤)</sup> راکعاً حتى التحق بالصفوف، فقال عليه السلام: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))<sup>(٥) (٦)</sup>.

ولو لم يكن مشاركته مع الإمام في الركوع شرط الإدراك في الركعة لما فعل هكذا، ولأن الركوع ليس بقيام؛ لأن القيام عبارة عن استواء النصفين، والنصف الأعلى مبين منه، فقلنا: لشبهة بالقيام<sup>(٧)</sup> إذا أدركه في الركوع يصير مدرّكاً للركعة، ولشبهة بغير القيام لا يصير مدرّكاً للركعة إذا لم يركع معه عملاً بالشبهين بخلاف ما لو<sup>(٨)</sup> أدركه في القيام؛ لأنه شاركه فيما هو قيام من كل وجه، ثم إذا دخل المسجد والإمام راکع فقد قال بعض مشايخنا: ينبغي له أن يكبر

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٢/١.

(٢) - في ب عمر بدل من ابن عمر

(٣) هو: نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكر: صحابي، من أهل الطائف. له ١٣٢ حديثاً. توفي بالبصرة. وإنما قيل له: أبو بكر؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل، وأيام صفين.

(النفقات لابن حبان: ٤١١/٣)، و(تهذيب التهذيب: ٤١٨/١٠)، و(تهذيب الكمال: ٥/٣٠).

(٤) - في ب دنا بدل من دب

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٠/٢.

(٧) - ساقط من ب (لأن القيام عبارة عن استواء النصفين، والنصف الأعلى مبين منه، فقلنا: لشبهة بالقيام)

(٨) - في ب ما إذا بدل من ما لو

ويركع، ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركعة<sup>(١)</sup>. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة، فمن اختار القول الأول قال: معنى قوله: ((لا تعد)) أي: لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة، ومن اختار القول الثاني قال: معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع، وإنما لم يأمر بإعادة الصلاة؛ لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحًا، ثم إذا أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغله ببناء الافتتاح ألا يفوته الركوع، فإنه يثني؛ لأنه أمكنه إقامة الأمرين، فلا يترك واحدًا منهما وإن كان يفوته الركوع لو اشتغل بالثناء قال بعضهم: يثني؛ لأن الركوع يفوته إلى خلف وهو القضاء، ولو ترك الثناء أصلًا والفوت إلى خلف أهون من الفوت أصلًا، وقال بعضهم: لا يثني؛ لأن الركوع وإن كان لا يفوته فسنة الجماعة فيها يفوته ففضيلة الجماعة أكد<sup>(٢)</sup> من فضيلة الثناء. كذا ذكر الإمام المحبوبي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وحاصله: أنه لو أدركه في حقيقة القيام وشاركه فيها يكون مدرّكًا لتلك الركعة بالإجماع حتى لو لم يركع معه وركع بعده يكون معتبرًا؛ لأن القيام هو الأصل في الركعة، فكان مدرّكًا للركعة لمشاركته في القيام؛ لأن إدراك إنسان آخر في شيء لا يكون إلا بمشاركته إياه في ذلك الشيء الذي هو له كإدراك إنسان زمان قوم، ثم الركوع قيام من وجه على ما ذكرنا من قيام النصف الأسفل، فإذا شارك الإمام فيه بأن ركع حال ركوع الإمام يجعل كمشاركته في حقيقة القيام؛ لوجود بعض القيام أو لأنه وجدت المشاركة في أكثر الركعة، فيقوم مقام المشاركة في الكل؛ كيلا يفوته الركعة، وأما إذا لم يشاركه في الركوع لم يوجد المشاركة في حقيقة القيام، ولا في حكم القيام، فلا يكون مدرّكًا لتلك الركعة؛ لأن الإدراك لا يتحقق بدون المشاركة، وثمرة

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ١٢٠/١.

(٢) في ب أكثر بدل من أكد.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١٢٠/١، وتبيين الحقائق: ٣٨٢/٢ ن.م.



الاختلاف تظهر<sup>(١)</sup> في أن عنده هو لا حق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل<sup>(٢)</sup> فراغ الإمام، وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها<sup>(٣)</sup> بعد فراغ الإمام، كذا ذكره صدر الإسلام، والإمام المرغيناني<sup>(٤)</sup>.

[118/] ولو ركع /المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز، وكذا فعل هذا في السجدة، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه، أي: الصلاة إذا لم يعد الركوع لقوله عليه السلام: ((إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه))<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه السلام: ((أما يخشى من يركع قبل الإمام أن يصير رأسه رأس حمار))<sup>(٦)</sup> شبهه به؛ لأنه فعل فعله حيث اختير بنفسه من غير نفع، فكان ما أتى به وقع حرامًا، وما أتى بعده بناء عليه فلا يعتد به، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام، ولنا أن القدر الذي وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكمًا، فيجعل<sup>(٧)</sup> مبتدئًا / لا ثانيًا عليه بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام؛ لأن ثمة لم يوجد المشاركة في شيء، كذا ذكره الإمام قاضي خان رحمه الله وغيره<sup>(٨)</sup>، كما في الطرف الأول وهو أن يرفع رأسه قبل الإمام، فهذا لأن السجدة أو الركوع لها طرفان والشركة في أحدهما كافية<sup>(٩)</sup>، والله أعلم بالصواب<sup>(١٠)</sup>.

(١) ساقط من ب (تظهر).

(٢) في ب بعد بدل من قبل.

(٣) ساقط من ب (بها قبل فراغ الإمام، وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٢/١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٧)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في صحيحه (٤١١)، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٩)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. ومسلم في صحيحه (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) - في ب يجعل بدل من فيجعل

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٤/١.

(٩) انظر: شرح فتح القدير: ٤٨٢/١.

---

(١) - ساقط من ب (والله أعلم بالصواب)

## باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به، وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء، وهو خلف عنه إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه إلى مستحقه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب به<sup>(١)</sup>، فالتسليم لمثل الواجب إنما يكون عند العجز عن التسليم نفسه كما في المضمونات من حقوق العباد، فكان خلفاً، فلذلك كان ذكره بعد ذكر الأصل كما هو حقه، ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، فكذلك الحكم إذا فوت صلاة عمداً لكن للمسلم عقلاً ودينياً<sup>(٢)</sup> يرد عامة عن التفويت قصداً ظاهراً، فعبر عنه بالفوت لذلك تحسیناً للظن به، وحملاً لأمره على الصلاح، وكذلك في الحديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها))<sup>(٣)</sup>، فإن الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان؛ لأنه إذا ترك فسقاً ومجانة يجب القضاء أيضاً بالإجماع، لكن أخرجه صاحب الشرع مخرج تحسين العبارة والظن بالخير<sup>(٤)</sup>.

قوله رحمه الله: **لَا نَكُلُّ فَرَضٍ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطاً لِعَبَادَةٍ قِيَاسًا عَلَى الصِّيَامَاتِ الْمَتْرُوكَةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ**، وذلك لأن شرط الشيء تبع له ولا أصالة تنافي التبعية، والشيء لا يجتمع مع ما ينافيه، فإن قلت: يشكل على هذا الإيمان لسائر العبادات والصوم للاعتكاف، فإن الإيمان أصل بنفسه، وهو رأس العبادات حتى يحصل بالإيمان نفسه عندنا

(١) القضاء والأداء: الأداء: فعل الشيء أولاً في وقته المقدر له شرعاً. والقضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدد. انظر: المحصول للرازي ١١٦/١، مصطلحات المذاهب ص ٥٥، ٥٨.

(٢) - ساقط من ب (دينياً)

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٥/١، والجامع الصغير وشرحه النافع: ١٠٦/١.

السعادات الأبدية، ومع ذلك هو شرط لصحة العبادات كلها، وكذلك الصوم أصل بنفسه، ومع ذلك هو شرط لصحة الاعتكاف الواجب بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

قلت: الأصل هذا وهو أن الشيء إذا كان مقصوداً بنفسه لا يكون شرطاً له مع بقاءه مقصوداً لغيره لما أن فيهما من المنافاة، ولكن إذا دل الدليل على أنه شرط لغيره يصح أن يكون شرطاً في نفسه، وما ذكره من المنافاة لا يلزم عند اختلاف الجهة، ثم كل منهما يصلح أن يكون شرطاً له مع بقاءه مقصوداً في نفسه للنذر عند تعليق النذر به بأن يقول الرجل: إن صليت الظهر، فعلى صوم يوم، وهو يريد كونه كانت الصلاة شرطاً لوجوب الصوم عليه، فلما كان في جعل العبادة شرطاً لغيره صار شرطاً له، فأولى أن يصلح شرطاً عند جعل الله شرطاً لغيره، ثم الله تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة سائر العبادات في قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ﴾ من ذكر أو أنثى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٢)</sup> فلا كفران بسعيه، وكذلك نفى النبي عليه السلام صحة الاعتكاف بدون الصوم في قوله: ((لا اعتكاف إلا بالصوم))<sup>(٣)</sup>، فصار كل واحد منهما شرطاً بغيره بهذين النصين لقيام الدليل، وأما فيما إذا لم يقدّم الدليل على غيره فهو على حقيقته، وحقيقة الشيء المقصود هي أن لا يصير شرطاً بغيرها<sup>(٤)</sup>. ومن حجتة أيضاً ما ذكره صاحب المحیط<sup>(٥)</sup>، أي: كل واحد من الفرضين ليس بشرط للآخر في حق الجواز، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرائط الصلاة لا يسقط بعذر النسيان (ضيق الوقت)<sup>(٦)</sup> كالطهارة واستقبال القبلة ولا يلزم وجوب الترتيب بين الصلوات حالة الأذان؛ لأن الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها لضرورة الترتيب في أوقاتها، وذلك لا يوجد في الفوائت،

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٥/١.

(٢) سورة الأنبياء الآية (٩٤).

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤٨٨/٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٥/١.

(٥) انظر: المحیط البرهاني: ٣٣/٢.

(٦) - ساقط من ب (ضيق الوقت)

وذلك لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة، فكان قياس قضاء الصوم مع الأداء، ولنا ما روي ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعيد التي صلى مع الإمام))<sup>(٢)</sup>.

[الترتيب

في قضاء

الفوائت]

وبعين هذا نقول، وفيه تنصيص/ على أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتيّة مع أن المعنى يقتضيه، وهو أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء، فكان في صفة الترتيب على وفق الأداء أيضاً، وفي حديث آخر: ((من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها))<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك وقتها، فقد جعل رسول الله عليه السلام وقت التذكر وقت للفائتة فمن ضرورة أن لا يكون وقتاً لغيره؛ لأن في الوقت الواحد لا يسع وقتين<sup>(٤)</sup>، وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز، وشروط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان وضيق الوقت<sup>(٥)</sup>.

قلنا: أما حالة النسيان، فإنها ليست بوقت للفائتة؛ لأن وقت الفائتة وقت التذكر

[118/ب]

وهو ناسٍ فلا يكون / وقتاً لها فكان وقتاً لفرض الموقت، وأما حال ضيق الوقت؛ فإن كون قضاء الفائتة شرط جواز أداء الوقتية إنما ثبت بخبر الواحد حال سعة الوقت للمعنى الدال عليه<sup>(٦)</sup>، وهو: أنه لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت، فلم يبق عليه مراعاة<sup>(٧)</sup> الترتيب؛ لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها، فلم يبق شرطاً عند ضيق الوقت لهذا، ولأن تعين الوقت للوقتية عند ضيق الوقت ثابت بالكتاب؛ لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

(١) - في ب ابن عباس بدل من ابن عمر

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) - في ب فرضيين بدل من وقتيين.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ٣٣/٢.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء: ٢٣١/١.

(٧) - في ب من إعادة بدل من مراعاة

الشَّمْسِ ﴿١﴾، أو بالخبر المتواتر، وتعيينه للفائئة بسبب التذكر عنده ثابت بخبر الواحد فلا ينسخ، وأثبت ﴿٢﴾ بخبر الواحد الحكم الثابت بالكتاب، والخبر المتواتر، فلو قلنا: ببقاء شرطيته عند ضيق الوقت أيضًا يلزم هذا، واللازم منتفٍ فينتفي الملزوم هذا معنى ما ذكر في «المبسوط» ﴿٣﴾، و«المحيط» ﴿٤﴾.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «الجامع الصغير» في تعليل وجوب الترتيب، فقال: إن مراعاة الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتًا فظاهر، وأما فعل فلأن ﴿٥﴾ الظهر، والعصر بعرفات اجتماعاً في حق الحاج في وقت واحد، ثم لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم يجزه، فكذلك هاهنا لما أنه لو فاتته مراعاة الترتيب وقتًا يلزمه مراعاة الترتيب فعلاً؛ لأن وقت التذكر وقت الفائئة ﴿٦﴾.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله سؤالاً في مسألة الترتيب، وقال: فإن قيل: العمل بخبر الواحد غير متمكن ﴿٧﴾ إلا بعد رفع ما ثبت بخبر المتواتر؛ لأن بالخبر المتواتر ثبت الجواز كما زالت الشمس، ومتى عملنا بالخبر الواحد، وأوجبنا الترتيب رفعنا الجواز الثابت لأول الوقت بخبر الواحد، فلا يجب العمل بخبر الواحد إذ ذاك، وإذا لم يجب لم يتأخر أداء الوقتية، وهو الظهر مثلاً إلى ما بعد أداء الفائئة، وكما لو ضاق الوقت. قلنا: متى عملنا بخبر الواحد لا يفوت جواز الظهر عن وقته بل آخرنه إلى ما بعد قضاء الفائئة، ومتى لم نعمل بخبر الواحد تركناه أصلاً فكان تأخير ما ثبت بخبر المتواتر أولى من ترك ما ثبت بخبر الواحد أصلاً؛ لأن التأخير أهون من

(١) سورة الأسراء الآية (٧٨).

(٢) - في ب ما اثبت بدل من اثبت

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨١/١.

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٣٣/٢.

(٥) - في ب فإن بدل من فلأن

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١.

(٧) - في ب ممكن بدل من متمكن

الإبطال فكان هذا أولى؛ لأنه<sup>(١)</sup> يكون عملاً بالخبرين جميعاً بخلاف ما لو ضاق الوقت؛ لأنه يفوت الأداء أصلاً، فحينئذ كان ترك العمل بالخبر الواحد أصلاً أولى من ترك العمل بالتواتر أصلاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: يندرج في هذا الجواب جواب ما ذكروا أصوله في مسألة الترتيب، وقالوا: لو كان وقت التذكر وقتاً للفائفة لتأدي الفائفة بنية الوقتية، ولما لزمه الإيصاء بالفدية عن الفائفة إذا أدركه الموت وقت التذكر إياها، كما هو الحكم في الوقتية الثابتة بالكتاب، والخبر المتواتر، ولجاز أداء الفائفة عند احمرار الشمس؛ لأنه وقت التذكر كما جاز أداء عصر يومه؛ لأننا نقول: إن اسم الوقتي مطلقاً ينصرف إلى ما هو الوقتي بصفة الكمال، وهو من ثبت وقته بالكتاب، والخبر المتواتر، وما قلنا: بوجوب الترتيب بخبر الواحد إلا الاحتياط في العمل، والاحتياط فيما ذكروا أن لا يؤدي الفائفة بنية الوقتية لانصراف الوقتية إلى ما هو فيه لما ذكرنا، وكذلك الاحتياط في وجوب الإيصاء عن الفائفة لتقررهما في ذمته بخلاف الوقتية حيث لم يخاطب بها أداء بعد، وكذلك عدم جواز قضاء الفائفة عند احمرار الشمس للاحتياط فيه أن لا يجوز لوجوب الفائفة في ذمته بصفة الكمال، فلا يؤدي في الوقت الناقص للاحتياط بخلاف عصر يومه لنقصان السبب في حقه، فيؤدي حق السبب الناقص بالأداء الناقص أو الحكم نتيجة السبب، فيثبت على حسب ثبوت السبب، فإن قيل: ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم: بفساد الصلاة عند ترك الترتيب، وما قلتم: بفساد الصلاة عند ترك الفاتحة مع أن كلا منهما خبر الواحد؟

قلنا: القول بوجوب الترتيب قول بزيادة شرط في جواز الصلاة، والقول بتعيين الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

(١) - في ب لا بدل من لأنه

(٢) انظر: مراقي الفلاح: ١٧١/١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٤٨٦/١.

قوله: بزيادة الركن في الصلاة فجاز أن يثبت الشرط بخبر الواحد، ولا يثبت الركن به لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن، أو نقول: إن صيغة قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب صيغة يستعمل مثلها لنفي الكمال استعمالاً ظاهراً كما في قوله لا فتى إلا علي، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا وضوء لمن لم يسم فيمكن أن يحمله<sup>(١)</sup> / على نفي الكمال من حيث الوجوب، وأما الحديث الذي ذكر في الكتاب فيه بيان النهاية على ما روينا، ومثله لا يذكر إلا في مقصود لا يراد به غيره، فانحصر لذلك على ما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث، وذلك نص على ما نحن عليه من المذهب، أو نقول: وهو الأصح من الجواب أنا لو قلنا: بوجوب تعيين الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز، وهو إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يجوز كما قلنا بجوز<sup>(٣)</sup> الوقتية مع التذكر عند ضيق الوقت؛ لئلا يلزم مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

وأما لو قلنا: بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بأن كان عملاً بخبر الواحد، والكتاب كما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله في «المبسوط»<sup>(٥)</sup>؛ لأن بذلك يتأخر حكم من ثبت بالكتاب، ولا تبطل فكان له ولاية التأخير بدون هذا، فلأن يثبت قوله<sup>(٦)</sup>: لا اشتغاله بقضاء الفاتحة التي جعل خبر الواحد ذلك الوقت وقتاً لها أولى<sup>(٧)</sup>، وهذا أوفق للأصول، وأليق بالمعقول، فكان أوجب بالقبول، وكان هذا عين نظير

(١) - في ب يحمل بدل من يحمله

(٢) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٣) - في ب بجواز بدل من يجوز

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤٨/١.

(٦) - في ب فلا هو له بدل من فلأن يثبت له

(٧) - ساقط من ب (أولى)



من صلى المغرب في طريق المزدلفة في وقت المغرب<sup>(١)</sup> يؤمر بالإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وإذا طلع الفجر لا يؤمر بالاتفاق لما أنه لو قلنا: بالإعادة بعد طلوع الفجر يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف ما قبل الطلوع لما عرف<sup>(٢)</sup>.

قوله: فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا.

الحديث<sup>(٣)</sup> يصلح حجة لها على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره رسول الله عليه السلام بالمضي فيها<sup>(٤)</sup>، كذا في الفوائد الظهيرية<sup>(٥)</sup>؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت؛ لأن أداء الوقتية إنما يتأخر إلى ما بعد الفائتة إذا صار وقت التذكر وقتاً للفائتة، وإذا ضاق الوقت لم يصبر وقت التذكر وقتاً للفائتة؛ لأن كون وقت التذكر وقتاً للفائتة إنما كان بخبر الواحد، والعمل به إنما يجب إن لم يؤد ذلك إلى ترك العمل بالمتواتر، والمتواتر أوجب أداء الظهر في وقت الظهر، وهاهنا يؤدي<sup>(٦)</sup> إليه على تقدير العمل بخبر الواحد فلذلك لم يصبر وقت التذكر حال ضيق الوقت وقتاً للفائتة<sup>(٧)</sup>.

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٨)</sup>: ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت، وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فيشرع عند ضيق الوقت، وكذلك إذا كثرت الفوائت، فإن لو جعلنا وقت التذكر وقتاً للفائتة مع كثرة الفوائت، وأمرنا بتقديم الفوائت الكثيرة على الوقتية يؤدي العمل بخبر الواحد إلى ترك العمل

(١) - ساقط من ب (المغرب)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤٨/١، وشرح فتح القدير: ٤٨٧/١.

(٣) - في ب وهذا الحديث بدل من الحديث

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٦/١.

(٦) - ساقط من ب (ذلك إلى ترك العمل بالمتواتر، والمتواتر أوجب أداء الظهر في وقت الظهر، وهاهنا يؤدي)

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١.

(٨) انظر: شرح فتح القدير: ٤٨٨/١.

بالمتواتر على ما ذكرنا، فلذلك سقط اعتبار الترتيب عند كثرة في الفوائت، ووجب اعتباره عند قلة الفوائت، ثم احتجنا إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعلنا الحد بينهما دخول الفوائت في حد التكرار؛ لأن التكرار دليل الكثرة، وإنما يدخل في حد التكرار إذا صارت الفوائت ستاً، وكان هذا نظير مسألة الإغماء حيث ورد الحديث بالقضاء في القليل، وبعدمه في الكثير، فحد الكثير هناك بالسادسة، فكذا هنا كذا في مبسوط شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأما النسيان فالحديث غير متعرض له، بل تعرض لضده فكان هو داخلاً تحت الحكم الثابت بالكتاب، وخبر المتواتر من كل وجه، فلذلك جازت الوقتية قبل أداء الفائتة في حالة النسيان، وإن لم يضق الوقت، وقلة الفوائت. وفي «المحيط»<sup>(٢)</sup>: روي أن رسول الله عليه السلام خرج يوماً ليصلح بين حيين فنسي صلاة العصر، وصلى المغرب بأصحابه، ثم قال لأصحابه: ((هل رأيتموني صليت العصر؟ فقالوا: لا، فصلى العصر، ولم يُعد المغرب))<sup>(٣)</sup>.

ولو قدم الفائتة جاز، أي: قدم الفائتة حال ضيق الوقت يجوز الفائتة؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيره، أي: لمعنى في غير الفرض الفائت<sup>(٤)</sup>؛ لأن النهي عن تقديم الفائتة حال ضيق الوقت لمعنى في غير المنهي عنه أو لمعنى في غير الفرض الفائت، وهو أداء الوقتية في وقتها، وبهذا التأويل ذكر الضمير في غيره مع أنه راجع إلى الفائتة معنى حتى أنت في قوله عن تقديمها بخلاف ما إذا قدم الوقتية على الفائتة حيث لا يجوز عند سعة الوقت<sup>(٥)</sup>، وقلة الفوائت؛ لأنه / أداها قبل وقتها، أي: أدّى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث، وهو

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٢/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٣٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠١٦ - ١٠٦/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣١٦ - ٢٢٠/٢). قال شعيب الأرنؤوط: حديث منكر تفرد به ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٤) ساقط من ب (أي: لمعنى في غير الفرض الفائت).

(٥) في ب عند مع سعة الوقت بدل من عند سعة الوقت.

واجب العمل، وكان المنهي من أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى تعيين الوقتية، وهو أن يقدم الصلاة على وقتها فلذلك أثر في عدم الجواز<sup>(١)</sup>، وأوضح هذا المعنى في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>، فقال: لو بدأ بالفائتة أجزأه بخلاف الأول، فإن هناك هو مأمور بالبداية بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه؛ لأن النهي عن البداية بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أن له أن يبدأ بالتطوع؛ لانعدام المعنى الموجب للنهي، فمنع الجواز لهذا، وهاهنا النهي عن البداية بالفائتة ليس لمعنى في عينها، بل لما فيه من تفويت فرض الوقت ألا ترى أنه ينهى<sup>(٣)</sup> عن الاشتغال بالتطوع أيضاً لوجود ذلك المعنى الموجب للنهي، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه.

قوله رحمه الله: **وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ رَبِّهَا فِي الْقَضَاءِ**، أي: عند قلة الفوائت بدليل قوله فيما بعده إلا أن يزيد الفوائت على ست صلوات، يعني: كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت، والصلاة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت، فكذلك هي واجبة بين الفوائت نفسها عند قلته لما روي: أن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن بعد هوى من الليل مرتباً<sup>(٤)</sup>. ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(٥)</sup>، فوقع التشبيه على أصله، ووصفه، فدل أن أدائها بوصف الترتيب شرط، ثم قيل: ولم يقل النبي عليه السلام كما صليت، بل قال: ((كما رأيتموني أصلي))<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله عليه السلام إلا أن يزيد الفوائت<sup>(٧)</sup> على ستة صلاة، وهذا مستثنى عن قوله: **وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ رَبِّهَا فِي الْقَضَاءِ**،

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٨/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨١/١.

(٣) - في ب تنهى بدل من ينهى

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤١١٢)، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. من حديث مالك رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) - مكرر في ب (أن يزيد الفوائت)

يعني: يراعي الترتيب في قضاء الفوائت إلا أن يزيد الفوائت على ست صلوات، فحينئذ لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت، وتفسيره: أنه<sup>(١)</sup> إذا قضى فائتة، ثم فائتة وبينهما صلوات أخر، فإن كان مجموع الفوائت زائداً على الست جازت الثانية وإلا فلا، وإنما شرطت الزيادة على الست؛ ليكون بين الفائتة التي يقضيها أولاً، وبين آخر صلاة قضاها ست صلوات فيصير نظير الوقتية؛ لأنه يشترط أن يكون بين الوقتية، وبين آخر صلاة أدائها في وقته ست صلوات<sup>(٢)</sup>، كذا وجدت بخط شَيْخِي رحمه الله<sup>(٣)</sup>. وقيل في قوله: إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت سبعة؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزيادة غير المزيّد عليه، والمزيد عليه ست، فيصير المجموع سبعة لكن معناه: إلا أن يصير الفوائت في نفسها زائدة على ست صلوات، والمراد من الصلوات أوقاتها، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

وذكر شيخ الإسلام، وصاحب «المحيط»<sup>(٦)</sup>: ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضاً حتى، قال أصحابنا: فيمن كان عليه صلاة شهر، فصلى ثلاثين فجراً، ثم صلى ثلاثين ظهرًا<sup>(٧)</sup> هكذا إلى آخرها أجزاء، ولم يوجد الترتيب

(١) - ساقط من ب (أنه)

(٢) - ساقط من ب (فيصير نظير الوقتية؛ لأنه يشترط أن يكون بين الوقتية، وبين آخر صلاة أدائها في وقته ست صلوات)

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٨٩/١، والجوهرة النيرة: ٦٧/١.

(٤) - ساقط من ب (وقيل في قوله: إلا أن يزيد الفوائت على ست صلوات ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت سبعة؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزيادة غير المزيّد عليه، والمزيد عليه ست، فيصير المجموع سبعة لكن معناه: إلا أن يصير الفوائت في نفسها زائدة على ست صلوات، والمراد من الصلوات أوقاتها، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٠/١.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٣٧/٢.

(٧) - ساقط من ب (صلى ثلاثين ظهرًا)

في أنفسها هاهنا؛ لأن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر، وهذا مروى عن أصحابنا بخلاف ما يقوله العوام: إنه يراعي الترتيب في الفوائت، وليس كذلك لما أن الفوائت عند كثرتها لما أسقطت الترتيب في اعتبارها، فلأن يسقط في نفسها كان أولى، وشبهه الإمام مولانا بدر الدين الكردي رحمه الله بالضرب، فإن الضرب إذا أثر في غير موضع الضرب إيلاًماً؛ لأن يؤثر في موضع الضرب إيلاًماً أولى، ثم كثرة الفوائت عندنا ست صلاة على ما ذكرنا باعتبار أن واحدة منها يصير<sup>(١)</sup> مكررة، وهذا يرجع إلى ضيق الوقت أيضاً، فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته، ولكن لا يشترط عندنا في حق كثرة الفوائت حقيقة خوف فوت فرض الوقت، فإنه لما دخلت في حد الكثرة سقط الترتيب حتى لو قدر على<sup>(٢)</sup> أداء الكل في الوقت لا يلزمه مراعاة الترتيب،

[1/120]

وعن زفر رحمه الله: أنه يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر، فكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر، وكان بشراً المريسي<sup>(٣)</sup> يقول: من ترك / صلاة لم تجزه صلاته في عمره بعد ذلك ما لم يقضها إذا كان ذاكرًا لها؛ لأن كثرة الفوائت يكون عن كثرة تفريطه، فلا يستحق به التخفيف، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة سنة، فجعل حد الكثرة ما زاد على السنة، ولكننا نقول: لو اشتغل بالمتروكة عند ضيق الوقت بفوت الوقتية عن الوقت، فكان أداء الوقتية في الوقت أولى من قضاء الفائتة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> عمل بالكتاب، أو لأنه أداء في

(١) - ساقط من ب (يصير)

(٢) - ساقط من ب (على)

(٣) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذى في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهودياً. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاماً. له تصانيف.

(تاريخ بغداد: ٥٦ / ٧)، و(سير أعلام النبلاء: ١٠ / ١٩٩)، و(لسان الميزان: ٢ / ٢٩).

(٤) - في ب لا بدل من لانه

وقته في<sup>(١)</sup> كثرة الفوائت في معناه، فالتحقت به، ولكن هي مختلفة في نفسها بين كثرة وكثرة، فأقيم الدخول في حد التكرار مقام الكثرة؛ لأنه دليلها يفنى للجرح<sup>(٢)</sup>، فبعد ذلك لم نعتبر<sup>(٣)</sup> أن ذلك بسبب التقصير منه، أو بغير تغير<sup>(٤)</sup> التقصير، كما في السفر لما أقيم مقام المشقة لم نعتبر خروجه للمعصية، أو للطاعة في حق الترخص، كذا في «المبسوط»<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>. وذلك في الأول، أي: في خروج وقت السادسة رحمه الله<sup>(٧)</sup>، ولو اجتمعت الفوائت القديمة، والحديثة، اعلم أن الفوائت نوعان قديمة، وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ<sup>(٨)</sup>.

وتفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر مجانة، وفسقاً ثم ندم على ما صنع، واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها فقبل أن تقضي تلك الفوائت ترك صلاة ثم صلى صلاة أخرى، وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة. قال بعض المتأخرين: من مشايخنا لا يجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطاً<sup>(٩)</sup>، وزجراً عن التهاون، وأن لا يصير المعصية، وسيلة إلى التخفيف، والتيسير<sup>(١٠)</sup>. وبعضهم قالوا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها، كذا في «الحيط»<sup>(١١)</sup>.

(١) - في ب ثم بدل من في

(٢) - في ب نفي للجرح بدل من يفنى للجرح

(٣) - في ب يتغير بدل من نعتبر

(٤) - في ب تغير بدل من بغير

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٢/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/١.

(٧) - ساقط من ب (كذا في «المبسوط» وغيره، وذلك في الأول، أي: في خروج وقت السادسة رح).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩١/١.

(٩) - ساقط من ب (احتياطاً).

(١٠) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩١/١، ٤٩٢.

(١١) انظر: المحيط البرهاني: ٣٨/٢.

وجعل الصدر الشهيد القول الأول صحيحًا ذكره في «الجامع الصغير»، وقال: [قال] بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح لما ذكره الأولون من الدليل<sup>(١)</sup>.

قوله: وَلَوْ قَضَى بَعْضُ الْفَوَائِدِ حَتَّى قَلَّ مَا بَقِيَ عَادَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فإن قلت: لما سقط الترتيب بكثرة الفوائد، فكيف يعود عند القلة مع أن الساقط لا يعود.

قلت: هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وثبوت الحكم عند زوال المانع؛ وذلك لأن سقوط الترتيب كان بعلّة الكثرة المفضية إلى الحرج، فلما قلت: الفوائد لم يبق الحرج، فعاد الحكم الذي قبله، وكان هذا عين نظير حق الحضانة<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا ثبت لمحرم الصغير من النساء يسقط ذلك الحق بالتزويج، ثم إذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع فكذا هنا<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا الذي اختاره المصنف رحمه الله في الكتاب<sup>(٤)</sup> خلاف ما اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وفخر الإسلام، وصاحب «المحيط» قاضي خان<sup>(٦)</sup>، وصاحب المغني، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وفي «المحيط»<sup>(٨)</sup>: ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائد، ثم عادت الفوائد إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب؟ عن محمد فيه<sup>(٩)</sup> روايتان، وقد اختلف المشايخ فيه بيانه أنه

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٢.

(٢) الحضانة: تربية وحفظ الصبي، وتعهد به بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقته، وتطهيره عن النجاسات، وتدهينه، وتكحيله، وإضجاعه في المهد، وربطه، وتحريكه في المهد لينام.... التهذيب ٤ / ٤٤٤، العزيز ٦ / ١٢٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٨١.

(٣) - في ب هذا بدل من هنا

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٨٢.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٧.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٣، والجوهرة النيرة: ١ / ٦٨.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٨.

إذا ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر لما بقي عليه. بعض مشايخنا<sup>(٢)</sup> قالوا: لا يجوز، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وبعضهم قالوا: يجوز، وإليه مال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله وعليه الفتوى، وعلل فقال: الترتيب قد سقط، والساقط لا يحتمل العود كما قلنا في ماء قليل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسًا، والمعنى ما قلنا: إنه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان، والساقط لا يحتمل العود كذا هاهنا، وكذا ذكره شمس الأئمة، وفخر الإسلام<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: يشكل على ما اختاره هؤلاء من عدم عود الترتيب مسألة سقوط الترتيب بالنسيان، وضيق الوقت، فإنه يعود الترتيب هناك بالاتفاق عند وجود التذكر وسعة الوقت مع أن السقوط ثابت في الثلاثة جميعًا، فما وجه الفرق بينهما لهؤلاء المبرزين على غيرهم؟

قلت: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «الجامع الصغير»: والأصح عندي أن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت لا يعود إذا قلَّت لما أنه سقط مراعاة الترتيب في هذه الصلوات، والساقط يكون متلاشيًا، فلا يتصور عوده، فإما بسبب النسيان / وضيق الوقت ما سقط مراعاة الترتيب لكنه يعذر للعجز أما عجز الناسي، فلما يذكروا أما العجز عند ضيق الوقت، فلئلا يلزم إبطال الحكم الثابت بالكتاب، وخير المتواتر بسبب الاشتغال بموجب خبر الواحد، فلما خرج الوقت انعدمت تلك الضرورة، فوجد إمكان الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد، وموجب الكتاب على ما مرَّ، وخير الواحد موجب العمل متى أمكن العمل به من غير تضمن إبطال شيء أقوى منه من الكتاب، وخير المتواتر وقد أمكن، فوجب العمل، فكان عود وجوب الترتيب عند سعة الوقت من ضرورة وجوب العمل بخبر الواحد عند الإمكان، وهذا ظاهر إذا خرج الوقت، ولم يكن أداء بعض صلاته في الوقت. وأما إذا كان أداء بعضها في

(١) - ساقط من ب (فيه)

(٢) - في ب المشايخ بدل من مشايخنا

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٣.



الوقت بأن غربت الشمس، وهو قد أدى بعض صلاة العصر الوقتية، وعليه صلاة أو صلاتان قبلها فائتة، وهو ذاكر لها<sup>(١)</sup>. قال شمس الأئمة السرخسي في نواذر صلاة «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: فإن غربت الشمس، وهو في العصر فإنه يتمها، وطعن عيسى رحمه الله في هذا، وقال: الصحيح أنه يقطعها بعد غروب الشمس، ثم يبدأ بالظهر، ثم بالعصر؛ لأن ما بعد غروب الشمس الوقت قابل الظهر، والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت، وقد انعدم بغروب الشمس؛ لأن الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في أول الوقت، وهو ناس للظهر ثم تذكر، وقد بينا هناك أنه يلزمه مراعاة الترتيب، فكذلك في هذا الموضع، وهذا لأن ما يعترض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالمتمم إذا وجد الماء، والعاري إذا وجد الثوب، ثم قال: وما ذكره عيسى فهو القياس، ولكن محمداً استحسناً فقال: لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤدياً لجميع العصر في غير وقتها، ولو أتمها كان مؤدياً بعض<sup>(٣)</sup> العصر في وقتها، وكما يسقط<sup>(٤)</sup> مراعاة الترتيب لحاجته إلى أداء جميع العصر في وقتها يسقط<sup>(٥)</sup> مراعاة الترتيب لحاجته إلى أداء بعض العصر في وقتها يوضحه أنه في الابتداء كان مأموراً بالشروع في العصر<sup>(٦)</sup>، وإن كان يعلم يقيناً أن الشمس تغرب قبل فراغه منها، ولو كان هذا المعنى مانعاً له من إتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانعاً له من افتتاح العصر واحد لا يقول: إنه لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت، وإن كان الحال هكذا يوضحه<sup>(٧)</sup> أن عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في هذه الصلاة، وبعدها سقط الترتيب، وفي صلاة لا يعود في تلك

(١) انظر: المحيط البرهاني: ٣٥/٢، والفتاوى الهندية: ١٢٣/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٦١/٢.

(٣) - في ب جميع بدل من بعض

(٤) - في ب سقط بدل من يسقط

(٥) - ساقط من ب (يسقط)

(٦) - ساقط من ب (في العصر)

(٧) - في ب توضيحه بدل من يوضحه

الصلاة بخلاف حالة النسيان، فهناك الترتيب غير ساقط عنه<sup>(١)</sup>، ولكنه يعذر بالجهل، فإذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان؛ لأنه لما زال العذر<sup>(٢)</sup> في خلال الصلاة صار كأن لم يكن وكذا لو تذكر الظهر بعد شروعه في العصر بعدما غربت الشمس، فإنه يفسد عصره، وإن افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناسٍ للظهر، فلما صلى منها ركعة احمرت الشمس، ثم تذكر أن الظهر عليه، فإنه يمضي فيها؛ لأن شروعه في العصر قد صح في الابتداء؛ لكونه ناسيًا للظهر، وإنما تذكر بعدما احمرت الشمس، ومراعاة الترتيب ساقطة عنه في هذه الحالة، فكان وجود تذكره، وعدمه بمنزلة؛ لأنه لو قطعها لكان مستقبل العصر، ولا فائدة في القطع، ثم الشروع إذا الشروع كان صحيحًا بخلاف ما إذا افتتحها، وهو ذاك للظهر على ما مر<sup>(٣)</sup>.

قوله: **فَالْفَوَائِثُ جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ**، أي: قدمها على الوقتيات، أو أخرها عنها، والوقتيات فاسدة إن قدمها؛ لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات<sup>(٤)</sup> صارت هي سادسة المتروكات إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسًا، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز، وإن أخرها، أي: آخر الوقتيات عن الفوائت، فكذلك لا يجوز الوقتيات إلا العشاء الأخيرة، فإنها جائزة أما فساد ما وراء العشاء الأخيرة من الوقتيات؛ لأنه كلما صلى فائتة عادت الفوائت أربعًا، ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الأخيرة فما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنه صلاها، وعنده أنه لم يبق عليه، فائتة فصار<sup>(٥)</sup> كالناسي، وأما إذا كان الرجل عالمًا لا تجزئه العشاء الأخيرة أيضًا؛ لأنه صلاها، وعنده أن عليه أربع صلوات، وهذه الرواية / دليل على ما ذكره من الأظهر في الرواية، وهو أن الترتيب يعود

[121/أ]

(١) - في ب ماسقط عنه بدل من ساقط عنه

(٢) - ساقط من ب (قبل الفراغ من الصلاة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان؛ لأنه لما زال العذر)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٦١ / ٢.

(٤) - ساقط من ب (أو أخرها عنها، والوقتيات فاسدة إن قدمها؛ لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات)

(٥) - في ب لم يبق الفوائت عليه فصار بدل من لم يبق عليه فائتة فصار

عند عود الفوائت إلى القلة بعد سقوطه بسبب كثرة الفوائت<sup>(١)</sup>. كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها، أي: حال أداء العشاء الأخيرة الوقتية، والظن متى كان في فصل مجتهد فيه يقع معتبرًا، فإن عند الشافعي هي جائزة لما أنه لا يرى في وجوب الترتيب، فوقع ظن هذا الظان على وفق مذهبه، فيحكم بالصحة لذلك، وإن كان وقع خطأ، وهذا كما يقول في القصاص إذا كان بين اثنين فعفا أحدهما، فظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه، فقبل ذلك القتال<sup>(٣)</sup>، فإنه لا يقاد منه، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، ولكن لما كان متأولًا مجتهدًا في ذلك صار ذلك التأويل مانعًا وجوب القصاص. كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت<sup>(٥)</sup>: يشكل على هذا ما إذا صلى به<sup>(٦)</sup> الظهر على غير وضوء ناسيًا، ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً للظهر، وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعًا، فعلى قياس ما ذكر هنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لا يجب قضاء العصر ثانيًا لما أنه لما<sup>(٧)</sup> قضى الظهر، فقد وقع في زعمه أنه قضى جميع ما عليه، ولم يبق عليه شيء من الفائتة، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي، فكان ظنه هاهنا أيضًا موافقًا لمذهبه كما مر<sup>(٨)</sup>.

قلت<sup>(٩)</sup>: قال صاحب «المحيط»<sup>(١٠)</sup>: إن مراعاة الترتيب واجبة، ومستحقة عليه، وبمجرد ظنه لا يسقط عنه ما هو مستحق عليه حتى أنه لو عاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب، وهو

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٣، ٤٩٤.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٩.

(٣) - في ب فقيل ذلك القائل بدل من فقبل ذلك القتال

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٩، ٤٠.

(٥) - في ب قيل بدل من قلت

(٦) - ساقط من ب (به)

(٧) - في ب لأنه لما قضى بدل من لما أنه لما قضى

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٤.

(٩) - في ب قلنا بدل من قلت

(١٠) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٩.

يظن أن العصر له جائز قال: قال يجرئه المغرب، ويعيد العصر فقط؛ لأن ظنه هاهنا استند إلى خلاف معتبر بأن الترتيب غير واجب، ثم قال: وحاصل الفرق أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه، فظهر أثره فيما يؤدي بعده، فأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى، وهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد يبطل العقد فيهما بخلاف ما إذا جمع بين قرنٍ، ومدبر حيث صح العقد في حق القرن، والمعنى ما ذكرنا كذلك هاهنا.

قوله<sup>(١)</sup>: وَمَنْ صَلَّى / الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup>.

[الترتية  
ب في أداء  
الفرائض]

وحاصل ذلك: ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، وهو: أنه إن أمكنه أداء الظهر، والعصر قبل تغير الشمس، ويقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس، فعليه مراعاة الترتيب، فعليه أداء العصر<sup>(٤)</sup>، وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس، ويقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس، فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول الحسن بن زياد، فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر. ويحكي<sup>(٥)</sup> عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه<sup>(٦)</sup> كان يقول في هذا الفصل على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(٧)</sup> يلزمه مراعاة الترتيب، وعند محمد لا يلزمه؛ لأن ما بعد تغير الشمس، وإن كان وقت العصر، ولكن تأخير العصر إليه مكروه، وعلى أصل محمد معنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب، كما أن معنى تفويت الوقت

(١) - ساقط من ب (قوله)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٤٩٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢ / ١٦٣.

(٤) - في ب (وإن كان يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس).

(٥) - في ب وحكى بدل من يحكي.

(٦) - ساقط من ب (أنه).

(٧) - في ب أبو يوسف أنه بدل من أبي يوسف.

يسقط ذلك بيانه في مصلي الجمعة إذا تذكر الفجر، وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة، ولا يفوته الوقت عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يلزمه مراعاة الترتيب، وعند محمد<sup>(١)</sup> لا يلزمه لكن يتم الجمعة؛ لأن ترك الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه، فنزل ذلك منزلة خوف فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله، ثم قال شمس الأئمة رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب هاهنا عند علمائنا الثلاثة.

والفرق لمحمد أن الجمعة أقوى من الفجر فإنها أدعى للشرائط، ولهذا لو صلى الظهر، ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة، والأضعف لا يكون مفسداً للأقوى، وخوف فوت الأقوى يمنعه من الاشتغال بالأدنى، وهاهنا الظهر، والعصر يستويان في الوقت، فلا يسقط عنه مراعاة الترتيب لا لخوف فوت الوقت. وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٣)</sup> بعد ذكر قول الحسن بن زياد<sup>(٤)</sup>: وعندنا إذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، ويقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس يلزمه الترتيب، وإن كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من أن يفرغ<sup>(٥)</sup> من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب؛ لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لا يجوز، وما بعد تغير الشمس / لأداء شيء<sup>(٦)</sup> من الصلوات إلا عصر يومه، وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد يبطل، يعني: يتقلب<sup>(٧)</sup> عندهما تطوعاً، وعند محمد لا يتقلب، وفائدة الاختلاف تظهر أيضاً فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة، فإنه ينقض طهارته على قولهما، ولا ينتقض على

(١) - في ب وعنده بدل من عند محمد.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٣ / ٢.

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ١٠٦ / ١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١٢٣ / ١.

(٥) - في ب ارتفاع بدل من أن يفرغ

(٦) - زيادة من ب (لأداء شيء)

(٧) - في ب ينقلب بدل من يتقلب

قول محمد، فلم يكن<sup>(١)</sup> من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل؛ لأنه لا يفسد أصل الصلاة إذا لم يكن من يعترض منافياً لأصلها، وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة، وإنما يمنع أداء العصر، فيفسد العصر، ويبقى أصل الصلاة بمنزلة المكفر بالصوم إذا أيسر في بعض اليوم لا يقع عن الكفارة ويصير تطوعاً بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، كذا في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، حتى لو صلى ست صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً، وإنما ذكر هكذا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو صلى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسد الخمس، ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده<sup>(٥)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذه هي التي يقال لها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحح خمساً، ذكره في باب صلاة المسافر من «المبسوط»<sup>(٦)</sup>، وتفسيره ما ذكرنا، ثم المعنى من السادسة هي سادسة المؤداة، وسابعة بالنسبة إلى المتروكة.

وفي «المحيط»<sup>(٧)</sup>: قال مشايخنا: وإنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، وأما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل كما قال أبو يوسف، ومحمد؛ لأن العبد يكلف بما عنده ثم ما قاله قياس، وما قاله أبو حنيفة استحسان، فوجه القياس هو أن سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة لهذا الحكم، وإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها، فأما في حق أنفسها، فلا كما إذا رأى الرجل عنده يبيع ويشترى فسكت؛ يثبت الإذن فيما يتجر<sup>(٨)</sup> بعده لا في ذلك البيع

(١) - في ب يلزم بدل من يكن

(٢) - زيادة من ب (لا يقع عن الكفارة ويصير تطوعاً بالاتفاق)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٩ / ٢.

(٤) - في ب هذا بدل من هكذا

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٦ / ١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤٧ / ١.

(٧) انظر: المحيط البرهاني: ٤٣ / ٢.

(٨) - في ب يتجزأ بدل من يتجر

الذي رآه، وكذلك كون الكلب معلماً يترك الأكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها، ولأنها فسدت الخمس بفوات الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل، فبتأخير القضاء لا ينقلب صحيحاً، ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو الاستحسان أن الترتيب يسقط بكثرة الفوات، والكثرة تثبت بسادسة، فإذا ثبت بها استندت إلى أولها، فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها كما في تصرف المريض، وتعجيل الزكاة، وهذا لأن الترتيب لما سقط عن أغيارها بسبب الكثرة، فأولى أن يسقط عن كل واحدة من آحادها لهذا المعنى، وهذا كالضرب حتى تألم غير موضعه بسببه، فلأن يتألم موضعه بسببه أولى، ولأن كتاب الله تعالى يقتضي جواز الوقتية في الوقت، ومراعاة الترتيب مانع من الجواز فتوقف الجواز على زوال المانع، فإذا سقط الترتيب زال<sup>(١)</sup> المانع فيحكم بجوازها، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يتبين أمرها في ثاني الحال كمن صلى المغرب بعرفات يتوقف فإن أفاض إلى المزدلفة<sup>(٢)</sup> في وقت العشاء ينقلب نفلاً، ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، [وإن لم يأت إلى المزدلفة]، وتوجه إلى مكة<sup>(٣)</sup> من طريق آخر، أو إلى المزدلفة بعدما أصبح من الغد جاز المغرب، وكذا لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فإن راح إلى الجمعة قبل فراغ الإمام انقلب نفلاً، وإن راح بعد فراغ الإمام بقيت فرضاً، وكصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون

(١) في ب بسبب زوال بدل من زال

(٢) المزدلفة: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختلف فيها لم سميت بذلك فليل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع وفي التنزيل وأزلفنا ثم الآخرين، وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله، وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة. (معجم البلدان: ٥ / ١٢٠).

(٣) مكة: بيت الله الحرام، قال: أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تملك الجبارين، أي تذهب نخوتهم ويقال: إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم قد أمتك الفصيل ضرع أمه إذا مصه مصاً شديداً وسميت بمكة لازدحام الناس بها قاله أبو عبيده. (معجم البلدان: ٤ / ١٤٧).

عادتها، وصلت صلوات، ثم عاودها الدم يتبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها الدم يتبين أنها كانت صحيحة كذا هنا<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: وكيف يلزمه إعادة الخمس بعد المتروكة لأجل لترتيب، وقد سقط مراعاة الترتيب في حق هذه الخمس حتى لو أعاد المتروكة مع الخمس غير مرتبة جاز عندهما، ولأن كثرة الفوات لو لم يسقط الترتيب من المتروكة الأولى يلزمه قضاء الست في وقت واحد، فيكون سبباً لفوات<sup>(٢)</sup> الوقتية عن الوقت، وحاصل كلام أبي حنيفة رحمه الله: أن هذه الصلوات مؤداة في أوقاتها، والفساد بسبب ترك الترتيب ضعيف، فلا يبقى حكمه بعد سقوط الترتيب، وهما يقولان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح بسقوط الترتيب كمن افتتح الصلاة في أول الوقت ذاكراً للفائتة حتى ضاق الوقت لم يحكم بجوازها إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: هناك لم يسقط / الترتيب؛ لأن بعد السقوط الترتيب<sup>(٣)</sup> لا يعود الترتيب، وإذا خرج الوقت كان عليه مراعاة الترتيب هذا حاصل ما ذكره في «المبسوط»<sup>(٤)</sup> وغيره، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ، وصلى السنة، والوتر<sup>(٥)</sup>.

وفي «المبسوط»<sup>(٦)</sup>: أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء، وهو ذاكراً لذلك لم يجزه بالاتفاق؛ لأنه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء، فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء، وهو لا يعلم به، ثم جدد الوضوء فأوتر، ثم اعلم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء<sup>(٧)</sup>، فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الترتيب

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٦/١.

(٢) - ساقط من ب (لو لم يسقط الترتيب من المتروكة الأولى يلزمه قضاء الست في وقت واحد، فيكون سبباً لفوات)

(٣) - زيادة في ب (الترتيب)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤٨/١.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٧/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٧٥/١.

(٧) - ساقط من ب (لا يعلم به، ثم جدد الوضوء فأوتر، ثم اعلم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء)



كان ساقطاً عنه بعذر النسيان، وعندهما يلزمه إعادة الوتر؛ لأن عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد، وكان مصلياً قبل وقته، وعند أبي حنيفة يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسيان، وإنما ينبغي هذا على اختلافهم في صفة الوتر، فعند أبي حنيفة رحمه الله واجب أو فرض، فلا يكون تبعاً للعشاء، فلا يعاد بإعادة العشاء، وعندهما سنة فكان تبعاً للعشاء، فيعاد بإعادة العشاء، والله أعلم بالصواب.

## بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

لما انتهى ذكر الأداء والنوافل، والقضاء شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيها جميعاً كما أنه ذكر النوافل بعد ذكر الأداء؛ لأنها مخصوصة بجبر نقصان تمكن في أداء الفرائض كذلك سجود السهو بجبر نقصان تمكن في الأداء، والقضاء، والفرائض، والنوافل جميعاً فقضى لذلك على هذه الأربعة بذكره، ثم هذه الإضافة من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة، والكلام هاهنا في سبعة مواضع: أحدها: في بيان السبب، والثاني: في بيان المحل، والثالث: في بيان الصفة، والرابع: في تعداد ما يجب بسببه، والخامس: في حق من يجب عليه، والسادس: في إصلاح ما كان على عرضية الإفساد<sup>(١)</sup>، والسابع: في بيان إصلاح الشك المتفرد<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

قوله: يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

بدأ ببيان السبب، فقال: للزيادة والنقصان، واللام لإثبات معنى السببية كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقولك: أد الثمن للشرء، ثم هو فيهما بعد السلام كما ذكر في الكتاب، وهذا هو بيان المحل، ثم فيه نفى لقول مالك، فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان<sup>(٥)</sup>، وفيه حكاية: فإنه روي أن أبا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد رحمه

(١) - في ب الفساد بدل من الافساد

(٢) - في ب المتقرر بدل من المتفرد

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٨/١.

(٤) سورة الأسراء الآية (٧٨).

(٥) ينظر: المدونة ١/ ٢٢٠، الكافي ١/ ٢٢٩.

الله (١)، فجاء مالك فسأله أبو يوسف عن هذه المسألة، فقال: إن كان عن نقصان يسجد (٢) قبل السلام، وإن كان للزيادة بعد السلام، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعاً؟ فسكت مالك، فقال أبو يوسف رحمه الله: الشيخ تارة يخطئ، وتارة لا يصيب، فقال مالك (٣): على هذا أدركنا مشايخنا، فظن أن أبا يوسف قال له: الشيخ تارة يخطئ، وتارة يصيب. كذا في مبسوط شيخ الإسلام (٤).

ثم يتشهد ويسلم فيه إشارة إلى أنه يرفع التشهد والسلام، ولكن لا يرفع القعدة؛ لأن الأقوى لا يرتفع (٥) بالأدنى بخلاف الصلوية فإنها أقوى من القعدة فترفعها (٦)، وبخلاف سجدة التلاوة، فإنها أثر القراءة المفروضة فألحقت بها (٧)، والأولى فيه ما قاله صاحب «المحيط» (٨): أن ارتفاع القعدة الأخيرة بالسجدة الصلوية، وسجدة التلاوة إنما كان؛ لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة، فيصير رافضاً للقعدة لهذا المعنى بخلاف سجود السهو، فإنه يؤتى به (٩) بعد القعدة، وذكر قبل هذا أن في ارتفاع القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة، روايتين في رواية لا يرتفع، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وقد يترك الفرض لمكان الواجب، كما إذا قرأ آية

(١) هو: هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالري سنة ١٤٩ هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي، وازدهرت الدولة في أيامه. وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، يحج سنة ويغزو سنة، توفي في سنا باز سنة ١٩٣ هـ، وبها قبره. (الأعلام للزركلي: ٦٢/٨).

(٢) - في ب سجد بدل من يسجد.

(٣) - ساقط من ب (فقال مالك).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠٣/١.

(٥) - في ب لا يرفع بدل من يرتفع.

(٦) - في ب فيرفعها بدل من فترفعها.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة: ٧٦/١.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ١٣/٢.

(٩) - زيادة من ب (به).

السجدة في حال القيام فإنه يأتي بها، وإن صار تاركًا للفرض، ثم الشافعي احتج فيما ادعى أنه يسجد قبيل السلام<sup>(١)</sup> بحديث عبد الله بن بُحينة رض<sup>(٢)</sup>: ((أن رسول الله عليه السلام سجد سجدتي السهو قبل السلام))<sup>(٣)</sup>.

ولأن سجود السهو مؤدي في حرمة الصلاة، ولهذا لو أدرك الإمام فيه يصح اقتداؤه به، والسلام محلل فينبغي أن يتأخر السلام/عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة قياسًا على سجدة التلاوة، ولنا حديث ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم: ((أن النبي عليه السلام سجد للسهو بعد السلام))<sup>(٤)</sup>، وما روي أنه قبل السلام الثاني فإن عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضًا، ولما وقع الاختلاف في فعل رسول الله عليه السلام، فيصير إلى قوله: وهو حديث ثوبان رض<sup>(٥)</sup>: ((بعد السلام))<sup>(٦)</sup>، ولأن سجود السهو مؤخر عن محله، فلو كان مؤدى قبل السلام لكان الأولى أن يؤديه في محله كسجدة التلاوة، وإنما كان مؤخرًا ليتأخر أداؤها عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وما قبل السلام يتوهم السهو حتى ذكر أصحابنا

[122/ب]

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٥٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢١٤.

(٢) هو: عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدي، قال علي: هو ابن مالك بن القشب من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب. قال عبد الرحمن الأعرج يحدث أنه سمع عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم، وقال بعضهم: هو مالك ابن بحينة، والأول أصح. روى عنه ابنه علي بن عبد الله. (الإصابة في تمييز الصحابة: ١٩/٤)، و(الطبقات الكبرى: ٣٤٢/٤)، و(تهذيب الكمال: ٣٢٤/١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧٩٥)، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا. ومسلم في صحيحه (٥٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٥٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٥) هو: ثوبان بن يحد، أبو عبد الله: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها دارا، وتوفي بها. له ١٢٨ حديثًا.

(٦) (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤١٣/١)، و(الطبقات الكبرى: ٤٠٠/٧)، و(تهذيب الكمال: ٤١٣/٤).

(٦) سبق تخريجه.

سجود السهو بتأخير السلام ساهياً بأن شك في صلاته، ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فيشغله بفكره<sup>(١)</sup> حتى آخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً<sup>(٢)</sup> لزمه سجود السهو، فلذلك يؤخر عن السلام، ثم يعود إلى حرمة الصلاة للسجود؛ ليتحقق الخبر في الصلاة. كذا في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>، و«الجامع الصغير» للإمام الكاساني رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الأسرار»: فتأويل الحديث عندنا أنه دخل في صلاة رسول الله عليه السلام في سجدي السهو، وعاین السلام بعدهما فروى كذلك أو كان ذلك<sup>(٥)</sup> من رسول الله عليه السلام لبيان أنه جائز قبل السلام لا لبيان المسنون، وأما الجواب عن قوله: أن الجبر شرع في الصلاة، فقد قلنا: فإن حرمة الصلاة لا تنقطع بالسلام، ولا يسجد إلا وهو في الصلاة، وإنما قدمنا السلام ليمتاز الجبر عن نفس الصلاة، وأما سجدة التلاوة فإنه شرع التكرار فيها ألا ترى أنه يؤمر<sup>(٦)</sup> بها كما تلا، ولم يشرع بآخرها عن أول الوجوب، فصارت هي شاهدة لنا من حيث العدم، أي: عدم التأخير من الجزء الذي وجبت هي فيه ثابت عملاً بالأصل، وهو أن لا يتأخر الحكم عن العلة، فلما تأخر هنا من وقت الوجوب إلى<sup>(٧)</sup> وقت السلام بالإجماع؛ لئلا يلزم التكرار وجب أن يتأخر عن السلام أيضاً؛ لئلا يلزم التكرار فتعارضت رويتا فعله، وبقي التمسك بقوله: فإن قلت: في هذا شبهتان أحديهما: أن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب، والفعل لا، فكيف صير إلى القول عند معارضة الفعلين، والثانية هي أنه يلزم من هذا الذي ذكر الترجيح

(١) - في ب فشغله تفكيره بدل من فيشغله بفكره

(٢) - ساقط من ب (أربعاً)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠٣/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١٧٣/١.

(٥) - في ب ذكر بدل من ذلك

(٦) - في ب يومئ بدل من يؤمر

(٧) - في ب أي بدل من إلى

بكثرة الأدلة [العلة]، وهو باطل إذ كل ما صلح علة لا يصلح مرجحًا، وقول الرسول عليه السلام من أقوى العلل، فكيف صلح مرجحًا<sup>(١)</sup>.

قلت: أما الجواب عن الأولى<sup>(٢)</sup>، فإن المعارضة يقتضي المساواة، ولا معارضة بين القول، والفعل لما ذكرت من قوة القول، وضعف الفعل، فلم تثبت المعارضة بين الفعلين لتساويهما في القوة احتجنا إلى ما هو حجة في الباب، فوجدنا القول يشهد لمذهبنا فقلنا به، وما ذكر أن المعارضة إذا وقعت بين الحجتين يصار إلى ما بعدهما، فذلك إنما يكون عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت الحجة فوقهما، فلا يحتاج حينئذٍ إلى المعارضة، وهنا كذلك، وإن أنكر الخصم لثبوتة بنقل العدول، والجواب عن الثانية هو أن ما قلته إنما يلزم أن لو قلنا بترجيح الفعل بالقول<sup>(٣)</sup>، ولا نقول به، بل نقول لما تعارض حديثًا، فعله رجعنا إلى ما هو الحجة في الباب<sup>(٤)</sup>، وهو حديث القول، ومثل هذا مذكور في «شرح الآثار»<sup>(٥)</sup> من أوله إلى آخره، وأورد على الشيخ بأن الأصل في الدلائل أعمالها لا إهمالها، فلم تعمل بحديثي الفعلين، فقال: فيما قلنا أعمال للأصل أيضًا، وهو: أن الأصل في التعارض التوقف لما أن التوقف موجب التعارض كما أن العمل موجب الدليل عند عدم المعارض<sup>(٦)</sup>.

قوله: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ.

أي: الخلاف المذكور فيما بيننا وبين الشافعي في الأولوية، فإن الأولى أن يأتي عندنا بعد السلام، ولو أتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا أيضًا<sup>(٧)</sup>، وذكر في «الأسرار»<sup>(٨)</sup>: قال

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٨/١، ٤٩٩.

(٢) - في ب الأول بدل من الأولى

(٣) - ساقط من ب (بالقول)

(٤) - في ب الكتاب بدل من الباب

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٧٧/٢.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٤٩٩ / ١.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٥٠١ / ١.

علماءنا: الأحسن أن يسجدهما بعد السلام، وذكر في «المحيط»<sup>(٢)</sup>: لو سجد قبل السلام أجزاءها عندها قال القدوري رحمه الله: هذه رواية الأصول قال: وروي عنهم أنه لا يجزئه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أداه قبل وقته ووجه رواية الأصول أن فعله حصل في فصل مجتهد فيه، فلا يحكم بفساده ولأننا لو أمرناه بالإعادة يتكرر السجود، وهذا شيء لم يقل به /

[i/123]

أحد من العلماء فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد من العلماء.

قوله: وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ احتراز عما اختاره فخر الإسلام، وشيخ

الإسلام، وصاحب الإيضاح، فإنهم اختاروا أن يسلم تسليمة واحدة، ثم اختار فخر الإسلام أن يكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، ولا ينحرف عن القبلة؛ لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل، وقال شيخ الإسلام: إنه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك<sup>(٤)</sup>، ولكن شمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام أبا اليسر<sup>(٥)</sup>، وظهر الدين المرغيناني رحمه الله اختاروا، ما اختاره صاحب الهداية بالتسليمتين، ونسب صدر الإسلام قائل التسليمة الواحدة إلى البدعة، فقال أخوه فخر الإسلام: وإنما اخترنا<sup>(٦)</sup> ما اخترناه بإشارة محمد في كتاب الصلاة، فتقضين<sup>(٧)</sup> عن عهدة البدعة، وإنما العهدة على من قصر في طلبه، ويأتي بالصلاة إلى أن قال: هو الصحيح<sup>(٨)</sup>. وفي «المحيط»<sup>(٩)</sup>: واختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام، وفي

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٧٨/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٢٤٦/٢، ٢٤٧.

(٣) - في ب لا يجوز بدل من لا يجزئه

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٨ / ٢.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) - ساقط من ب (اخترنا)

(٧) - في ب فيقضين بدل من فتقضين

(٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٥٠١ / ١.

(٩) انظر: المحيط البرهاني: ٢٤٥ / ٢.

الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في قعدة سجدي السهو، و<sup>(١)</sup> ذكر الكرخي أنها في قعدة سجدي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، والفراغ من الصلاة يحصل بهذه القعدة، والطحاوي قال<sup>(٢)</sup>: كل قعدة في آخرها سلام، ففيها صلاة على النبي عليه السلام، فعلى هذا القول يصلي على النبي في القعدتين جميعاً، ومنهم من قال في المسألة اختلاف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف يصلي في القعدة الأولى، وعند محمد يصلي في القعدة الأخيرة بناء على أصل، وهو أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما، فإذا كان كذلك كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، وعند محمد على خلافه، واختار فخر الإسلام أيضاً ما اختاره صاحب الهداية، فإن يأتي بها بعد سجدي السهو، ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً، وإنما وجب<sup>(٣)</sup> سجود السهو عند الزيادة مع أن سجود السهو لجبر نقصان، والزيادة ضده لما أن الزيادة في غير موضعها نقصان فإن السعر نقص، وإن كان زئداً ألا ترى أن من اشترى عبداً، وكان له ستة أصابع كان له ولاية الرد كما لو كان له أربعة أصابع لما أن الزيادة بعد الكمال نقصان، ولأنه لا يخلو عن تأخير ركن أو تأخير واجب.

قوله: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ وَاجِبَةٌ، والإشارة راجعة إلى قوله: ويلزمه السهو<sup>(٤)</sup>.

قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ احتراز عن قول القدوري، فإنه يقول: إنه سنة عند عامة أصحابنا. كذا في «التحفة»<sup>(٥)</sup>، وذكر في «المحيط»<sup>(٦)</sup>: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد، ووجهه أنه

(١) - في ب كذا بدل من و

(٢) - زيادة من ب في

(٣) - في ب لزم بدل من وجب

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٢.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء: ١ / ٢٠٩.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٤٤.



جبر لنقصان العبادة، فكان واجبا كدم الجبر في الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة استدلالاً بما قاله محمد أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة، ولأنه يجب بترك بعض السنن، والحلف لا يكون فوق الأصل.

قلت: العذر عن سجدة التلاوة وقد مر، وأما الوجوب بترك بعض السنن إنما يجب لسنة تضاف إلى كل الصلاة، وكانت هي بمعنى الواجب، ولهذا لا يجب بترك تسبيحات الركوع، والسجود في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup>، وأما الوجوب بترك بعض السنن، فهو<sup>(٢)</sup> دليل على ما قلنا حيث ذكروا بلفظ الوجوب، ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً، وهذا بيان التعداد<sup>(٣)</sup>.

وفي «المحيط»<sup>(٤)</sup>: وترك السنة المضافة إلى جميع<sup>(٥)</sup> الصلاة يجوز أن يترك التشهد في القعدة الأولى يوجب سجود السهو، وما ذكر في الكتاب لا يحتاج إلى التأويل، فإنه قال: أراد بالفعل المسنون الواجب الذي ثبت وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى، ثم أنث في الكتاب ضمير الفعل في قوله: إن وجوبها بالسنة على تأويل القعدة، أو سننية<sup>(٦)</sup> الفعل.

قوله: أَوْ تَرَكَ / قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِهِ تَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِي هَذَا، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ [ب/123]  
بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ نَحْوِ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، وَيَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبِتَأْخِيرِ رُكْنٍ كَتَرَكَ  
سَجْدَةً صُلْبِيَّةً تَذَكُّرُهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ،  
وَبِتَكَرَّرِ رُكْنِ كَرْكُوعَيْنِ، وَثَلَاثِ سَجْدَاتٍ، وَبِتَغْيِيرِ<sup>(٧)</sup> الْوَاجِبِ كَالْجَهْرِ فِيمَا يَخَافَتْ أَوْ عَلَى  
[متى  
يجب سجود  
السهو]

(١) ساقط من ب (جميعاً).

(٢) ساقط من ب (فهو).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٢.

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٤٧.

(٥) في ب كل بدل من جميع.

(٦) في ب سنة بدل من سننية.

(٧) في ب بتغيير بدل من يتغير.

/العكس، وبترك واجب كترك القعدة الأولى في الفرائض، وبترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة كترك التشهد في القعدة الأولى، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام يقول وجوبه بشيء واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل فيه، فإن هذه الوجوه الستة تخرج<sup>(١)</sup> على هذا؛ لأن كلها واجب، وأما التشهد في القعدة الأولى، فإنه كان يقول هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وكذلك يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بأن شك<sup>(٢)</sup> في حالة القيام أو بعدها أنه هل كبر للافتتاح أم لا؟ وطال تفكره فيه، ثم علم أنه قد كبر فبنى أو ظن أنه لم يكبر فكبر، وبنى عليه فعليه سجدة السهو فيها<sup>(٣)</sup>، كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>. أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيد، وفي «المبسوط»<sup>(٥)</sup>: وإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى أو تكبيرات العيد أو قنوت الوتر، ففي القياس أن<sup>(٦)</sup> لا يسجد للسهو؛ لأن هذه الأذكار سنة، فتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة كما إذا ترك الثناء والتعوذ، وهذا لأن مبني الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله عليه السلام، وما نقل عنه ذلك<sup>(٧)</sup> إلا في الأفعال وجه الاستحسان أن هذه السنة يضاف إلى جميع الصلاة يقال<sup>(٨)</sup>: تكبيرات العيد، وقنوت الوتر، وتشهد الصلاة فتركها يتمكن النقصان، والتغير في الصلاة فأما ثناء الافتتاح فغير مضاف إلى الصلاة، فتركه لا يتمكن النقصان في الصلاة.

قوله: ثُمَّ ذَكَرُ التَّشَهُّدِ يَحْتَمِلُ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ،

(١) في ب يخرج بدل من يخرج.

(٢) ساقط من ب (شك).

(٣) في ب فيهما بدل من فيها.

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٤٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٠٤.

(٦) ساقط من ب (أن).

(٧) في ب ذلك منه بدل من عنه ذلك.

(٨) في ب فقال بدل من يقال.

وَفِيهَا سَجْدَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> قالوا في إطلاق اسم الواجب على القعدة الثانية: نظر، وذلك سهو من<sup>(٢)</sup> المصنف فإنها فريضة، ويتركها تفسد<sup>(٣)</sup> الصلاة، فكيف يجب سجدة السهو؟! وقيل: يحمل الترك على التأخير، فإن في التأخير نوع ترك، والأوجه فيه: هو أن يحمل هو<sup>(٤)</sup> على رواية الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة<sup>(٥)</sup>، فإنه ذكر في «الأسرار»: في مسألة فائتة القراءة أنها ركن مطلقاً أم<sup>(٦)</sup> الفاتحة عندنا بعد ذكر أن السنة تثبت الواجب، ولا تثبت الفريضة، ولا يلزم القعدة الأخيرة؛ لأن الحسن بن زياد، روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: تجوز صلاته إذا رفع رأسه من السجدة، أي: يتم صلاته بدون القعدة الأخيرة<sup>(٧)</sup>.

قوله: هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة لا واجب، ولكن في<sup>(٨)</sup> جواب الاستحسان هو واجب على ما ذكرنا<sup>(٩)</sup>، واحتراز أيضاً عن إحدى الروايتين عن أبي يوسف ذكرها قاضي خان في «الجامع الصغير»، وقال في التشهد: بأنه سنة لا واجب ولكن جواب الاستحسان هو واجب على ما ذكرناه وإن قعد مقدار التشهد في القعدة الثانية، ونسي قراءة التشهد، ثم يذكر فقرأ التشهد عن أبي يوسف فيه روايتان في أحديهما يلزمه، وفي الأخرى لا، وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهياً<sup>(١٠)</sup>، وفيه أيضاً: وقال القاضي الإمام

(١) - ساقط من ب (والقراءة فيهما، وكل ذلك واجب، وفيها سجدة هو الصحيح).

(٢) - في ب عن بدل من من

(٣) - في ب يفسد بدل من تفسد

(٤) - في ب هذا بدل من هو

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٤، والبحر الرائق: ١٠٣ / ٢.

(٦) - في ب أو بدل من أم

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٤.

(٨) - ساقط من ب (في)

(٩) انظر: شرح فتح القدير: ١ / ٥٠٤.

(١٠) - في ب ناسياً بدل من ساهياً

الأستروشنی<sup>(١)</sup>: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة. وهذا أقيس إلا أنه خلاف ظاهر الرواية، فإن محمدًا أوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيًا، وسجود السهو واجب، فلا يجب إلا بترك الواجب، وترك التشهد لا يتصور إلا في القعدة الأولى<sup>(٢)</sup>. وذكر في «الفوائد الظهيرية» وجهه؛ لأنه إذا لم يتشهد حتى استتم قائمًا لا يمكنه العود فيتحقق الترك، والقعدة الأخيرة لا تتحقق تركها إلا بعمل تفسد به الصلاة، ومتى فسدت الصلاة لا يمكنه السجود، ومتى لم يفسد أمكنه العود، فلا يتحقق الترك<sup>(٣)</sup>.

قوله: وَلَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُتُ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يَجْهَرُ تَلَزَمَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه<sup>(٤)</sup>، واحتج في<sup>(٥)</sup> ذلك بما روى أبو قتادة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: أن النبي عليه السلام كان يسمعنا الآية، والآيتين في الظهر والعصر، ولأن المتروك سنة، فلا يلزمه سجدتا السهو كما في تكبيرات الخفض، والرفع، وتسبيحات الركوع، والسجود؛ وذلك لأن الجهر، والمخافتة هيئة من هيئات القراءة لا من أصل القراءة يكون سنة

(١) هو: محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين، الأستروشنی، وقيل: الأستروشنی، نسبة إلى "أستروشن" وهي بلدة في شرقي سمرقند. فقيه حنفي. أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي، وظهر الدين محمد بن أحمد البخاري وغيرهم. من تصانيفه: "الفصول"، و"جامع أحكام الصغار"، و"الفتاوى". (الأعلام للزركلي: ٨٦/٧)، و(معجم المؤلفين: ٣١٧/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢١٣ / ١.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١٢٧ / ١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠ / ٢، البيان ٣٣٦ / ٢.

(٥) - ساقط من ب (في)

(٦) هو: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، ابن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة: صحابي من الإبطال الولاية اشتهر بكنيته. وكان يقال له (فارس رسول الله)، وفي حديث أخرجه مسلم: ((خير فرساننا أبو قتادة)). شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل إليه ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة. (التاريخ الكبير: ٢٥٨/٢)، و(الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٢٧/٧)، و(الطبقات الكبرى: ١٥٠/٦).

كهیئات الفعل نحو أخذ الركب، وهيئة القعدة<sup>(١)</sup>، واحتج علمائنا بما روى ثوبان رض عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لكل سهو سجدة بعد السلام))<sup>(٢)</sup>، ولم يفصل فهو على الكل إلا ما قام الدليل، والمعنى فيه أن المتروك واجب؛ لأن الجهر على الإمام فيما يجهر بالقراءة واجب؛ ليستمع القوم قراءته / لأن قراءة الإمام أقيمت مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود، وهو الاستماع، ولما قام مقام القراءة وجب أن يكون فرضاً، فلا يتقاعد عن أن يكون واجباً، وكذلك المخافاة واجبة على الإمام؛ لأن المخافاة في الأصل شرعت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفرة<sup>(٣)</sup> ألا ترى أن النبي عليه السلام كان يجهر في الصلوات كلها، فلما كان الكفار يلغون النبي عليه السلام، ويغلطونه على ما قال تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أمر بالمخافاة<sup>(٥)</sup>، ولهذا شرع في صلاة النهار دون الليل لأنهم كانوا نياماً في صلاة الليل، فدل على أنها شرعت لصيانة القرآن، وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة، وأما أخذ الركب وغيره، فليس فيه ما يدل على الوجوب مع<sup>(٦)</sup> أنه قال عمر رضي الله عنه: "سنت لكم الركب، فخذوا بالركب"<sup>(٧)</sup>، فقيس عليه هيئة سائر الأفعال بخلاف الجهر، والمخافاة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٤٠) (٢٧٢/١)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأحمد في مسنده (٩٧/٣٧) برقم (٢٢٤١٦)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٧/١): "وفي إسناده اختلاف قال الألباني: حسن.

(٣) - في ب الكثرة بدل من الكفرة

(٤) سورة فصلت الآية (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١ / ١٥١) رقم الحديث: ٧٦٣.

(٦) - مكرر في ب (وغيره، فليس فيه ما يدل على الوجوب مع)

(٧) رواه النسائي في سننه (١٠٣٤)، كتاب صفة الصلاة، باب الإمساك بالركب في الركوع. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٤٩.

وأما الحديث: فهو محمول على أنه عليه السلام إنما يفعل ذلك عمدًا لتبين أن القراءة مشروعة في الظهر والعصر، وعندنا لا يجب السهو متى<sup>(١)</sup> تعمد ذلك، ثم سوى بين الجهر، والمخافتة في رواية كتاب الصلاة، وفصل الجواب في نواذر الصلاة، فقال: إن جهر فيما يخافت لزمه سجدة السهو<sup>(٢)</sup> قلّ ذلك أو أكثر، وإن خافت فيما يجهر، فإن كان في أكثر الفاتحة، أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يلزمه سجدة السهو، وإلا فلا فقد فرق بين الجهر والمخافتة، ووجه الفرق بينهما هو أن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر؛ لأن الصلاة التي يجهر فيها لها خط من المخافتة، فإنه يخافت بالقراءة في الآخرين، وكذلك المنفرد يخير في الصلاة التي يجهر فيها بخلاف الصلاة التي يخافت فيها في ذاك الحكمين، ثم اعتبر من الفاتحة أكثرها لما أنها، وإن كانت قرآنًا حقيقة، ولكن يقوم مقام الدعاء في الآخرين، ولو كانت دعاء على الحقيقة لما وجبت السجدة بتغيير صفتها كلها فوفرنا على الشبهين حظهما، كذا ذكره شيخ<sup>(٣)</sup> الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قوله: **وَالْأَصَحُّ قَدْرُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ** احتراز عن رواية<sup>(٥)</sup> نواذر الصلاة على ما ذكرنا، واحتراز أيضًا عن اختيار غيره<sup>(٦)</sup>، فإن قاضي خان اختار غير هذا، وقال في «الجامع الصغير»<sup>(٧)</sup>: بعد ذكر ما يجب فيه سجدة السهو، وكذا لو جهر، وهو إمام فيما يسر فيه في الروايات الظاهرة أو خافت فيما يجهد قلّ ذلك أو أكثر، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة

(١) - في ب من بدل من متى

(٢) - ساقط من ب (السهو)

(٣) - في ب فجر بدل من الشيخ

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠٨ / ١.

(٥) - في ب كتاب بدل من رواية

(٦) انظر: شرح فتح القدير: ٥٠٥ / ١.

(٧) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع: ٩٧ / ١.

الحلواني رحمه الله ظاهر الجواب أن الجهر، والمخافتة سواء، وفي<sup>(١)</sup> كل ذلك سهو، وإن كانت كلمة.

قوله: وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ دُونَ الْمُتَفَرِّدِ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، أي: وجوبهما<sup>(٣)</sup>، فإن قلت: هذا الجواب في حق المنفرد في حق الصلاة التي يجهر فيها صحيح؛ لأنه لا يجب الجهر على المنفرد بل هو مخير بين الجهر والمخافتة، وأما في حق الصلاة التي يخافت فيها ينبغي أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها؛ لأن المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالإمام<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر، فإنه يجب عليه سجدة السهو، وكذا ذكر الناطقي<sup>(٥)</sup> في واقعاته<sup>(٦)</sup>: رواية أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله: في المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو لما ذكرنا، وأما وجه ظاهر الرواية إذا خافت فيما يجهر فظاهر؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، والتخير بناء في الوجوب فكذلك إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجباً عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما

(١) - في ب في بدل من وفي

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٥.

(٣) - في ب وجوبها بدل من وجوبهما

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٠٨.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطقي: فقيه حنفي، من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه: (الأجناس) في أوقاف بغداد، و(الفروق)، و(الروضة) في البلدية، و(الواقعات) و(الأحكام) فقه. (الجواهر المضية: ١ / ١١٣)، و(الأعلام للزركلي: ١ / ٢١٣)، و(معجم المؤلفين: ٢ / ١٤٠).

(٦) النوادر: كتب لم ترو عنه بالشهرة التي رويت بها كتب ظاهر الرواية، ولذا سميت بالنوادر، وصارت في الرتبة الثانية. والواقعات: كتب مروية عن أبي يوسف، وزيد على ذلك فيما يعد أجوبة الفتاوى لحوادث لم توجد لها أجوبة، فيما نقل عن الأصحاب، وهي في الرتبة الثالثة، لأنها تخريجات لمشايخ المذهب. انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص ٢٥٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ١٢٠.

يحتاج إلى هذا في صلاة يؤدي<sup>(١)</sup> على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الحفية، فلم يكن المخافنة واجبة عليه، كذا ذكر في «الذخيرة»<sup>(٢)</sup>، و«المحيط»<sup>(٣)</sup>.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الأصل، وهو وجوب سجدة السهو في حق الإمام، والمتابعة على القوم لازمة حتى أن الإمام إذا تشهد، وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة<sup>(٤)</sup>، فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعاً، فعلى من لم يتشهد أن يعود، ويتشهد ثم يتبع إمامه<sup>(٥)</sup>، وإن خاف أن يفوته الركعة الثالثة؛ لأنه تبع لإمامه، فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة، وهذا بخلاف المنفرد؛ لأن التشهد الأول في حقه سنة، وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة، وهاهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود، فلم يسجد معه السجديتين، فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى، فإذا خاف ذلك تركها؛ لأن هناك هو يقضي تلك الركعة بسجدة فعلية أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها، وهاهنا لا يقضي هذا التشهد بعد هذا فعلية / أن يأتي به ثم يتبع إمامه بمنزلة الذي نام خلف الإمام، ثم انتبه. كذا ذكر في نواذر الصلاة من «المبسوط»<sup>(٦)</sup>، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفاً<sup>(٧)</sup>، فإن قلت: يشكل على هذا المسائل التسع التي ذكرت في «الخلاصة»، والخزانة أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم إحديها إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعهما<sup>(٨)</sup> القوم، وإذا لم

[124/ب]

(١) - في ب تؤدي بدل من يؤدي

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٦.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٥١.

(٤) - في ب الثانية بدل من الثالثة

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٦.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢ / ١٩٨.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٦.

(٨) - في ب يرفع بدل من يرفعهما



یبن الإمام فالمقتدي یبني، وكذلك ترك الإمام تكبير الركوع، وتسميحه، وتكثير الانحطاط، وقراءة التشهد، والتسليم، والتاسع: تكبير التشريق<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه الأحكام لم یثبت في ضمن شيء باشره الإمام، بل یثبت ابتداءً على كل واحد من الإمام والمقتدي، ولا تجزي<sup>(٢)</sup> فيها النيابة، فلما لم یفعلها الإمام یفعلها المقتدي؛ لأنها تثبت ابتداءً كما لو كان المقتدي منفردًا في صلاته، وأما وجوب سجدة السهو إنما یثبت في ضمن فعل باشره الإمام، فلما لم یأت المباشرة به لا تجب على غيره؛ لأن الفائز بالحكم هو الفائز بالسبب، والسبب ثبت<sup>(٣)</sup> في حق الإمام، ولو وجب على غيره إنما یجب بسبب المتابعة، والمتابعة إنما یكون أن لو كان موافقًا لإمامه، وفي الإتيان بها عند عدم إتيان إمامه<sup>(٤)</sup> بها مخالفة فلا یجب، وأما تلك المسائل فثابتة عليهما بعد الشروع في الصلاة، فلا یتوقف الإتيان بها<sup>(٥)</sup> على إتيان الإمام بها، وقد أورد على<sup>(٦)</sup> الشيخ رحمه الله في قوله: لأنه<sup>(٧)</sup> یصير مخالفًا لإمامه إشكال، وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر یتم ركعتين بعد فراغ الإمام یعلم<sup>(٨)</sup> بهذا أن المخالفة بعد فراغ الإمام لا یعد مخالفة<sup>(٩)</sup>.

وقال رحمه الله: هاهنا یصير مخالفًا وهناك لا؛ وذلك لأن المقتدي لو سجد لا یخلو إما أن یسجد في الحالة التي كان مع الإمام أو بعدها، ففي الأول كانت المخالفة صورة ومعنى، وفي

(١) انظر: شرح فتح القدير: ١ / ٤٨٤.

(٢) - في ب یجوز بدل من تجزي

(٣) - زیادة من ب ثبت

(٤) - ساقط من ب (إمامه)

(٥) - زیادة مخالفة من ب (بها مخالفة فلا یجب، وأما تلك المسائل فثابتة عليهما بعد الشروع في الصلاة، فلا یتوقف الإتيان بها)

(٦) - زیادة من ب (على)

(٧) - ساقط من ب (لأنه)

(٨) - في ب عُلِم بدل من یعلم

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٦.

الثاني معنى لا صورة أما الأول فظاهر، وأما الثاني فإن<sup>(١)</sup> سجود السهو إنما كان لجبر نقصان تمكن في الصلاة التي أداها مع الإمام هاهنا، فصار حيثئذ<sup>(٢)</sup> كأنه سجد في تلك الحالة التي كان مع الإمام فيها، وكانت مخالفة معني، وإن لم يكن صورة بخلاف تلك المسألتين فإنهما يتحققان بعد فراغ الإمام، ولم يتعلق بصلاة الإمام، فلا يكون مخالفة لا صورة، ولا معنى<sup>(٣)</sup>. قوله: وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>.

أي: في ذوات الأربع أو الثلاث من الفرض فإنه، وضح المسألة في مبسوط شيخ الإسلام، و«المحيط»<sup>(٥)</sup>، ولو أن رجلاً صلى ركعتين من الظهر، ثم قام إلى الثالثة قبل أن يقعد، ولأن القعدة الأولى في التطوع فرض عند محمد، وكانت هي بمنزلة الأخيرة، وفي القعدة الأخيرة يعود إلى القعدة لا محالة، وإن استوى قائماً؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمة<sup>(٦)</sup> كفنائه المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد، والجمعة، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر<sup>(٧)</sup> في حكم<sup>(٨)</sup> المنع عن<sup>(٩)</sup> الإحياء، كذا في «المحيط»<sup>(١٠)</sup>. ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، أي: لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنه لما اشتغل بالقيام فقد أخر الواجب، والأصح: أنه لا يسجد، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله

(١) - في ب فلأن بدل من فإن

(٢) - في ب حينئذ وفي أ (ح) ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٣) انظر: تبیین الحقائق: ٢ / ٤٣١ ن.ق.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٧.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٤٠٧.

(٦) - زيادة من ب (حكمة)

(٧) - ساقط من ب (له حكم العامر)

(٨) - زيادة من ب (حكم)

(٩) - قي ب من بدل من عن

(١٠) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٥.

؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب صار كأنه لم يقم، ولهذا يقعد، وقال غيره من مشايخنا: إنه يسجد<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام الولوالجي رحمه الله في فتواه: والمختار أنه يسجد؛ لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرًا واجبًا وجب، وصله بما قبله من الركن، فصار تاركًا للواجب، فيجب عليه سجدة السهو، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد؛ لأنه كالقائم معنى، ولو كان في حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة الأولى بالاتفاق<sup>(٢)</sup> فكذا هذا؛ لأنه أخذ حكمه لقربه منه، ثم إنما لا يعود عند حقيقة القيام لما أن القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب، فإن قلت: يشكل هذا بما إذا تلا آية السجدة حالة القيام فإنه يترك القيام قصدًا، وهو فرض، ويأتي بسجدة التلاوة، وهي واجبة فقد ترك<sup>(٣)</sup> الفرض لأجل الواجب<sup>(٤)</sup>.

قلت: قال الشيخ الإمام رحمه الله في «المبسوط»<sup>(٥)</sup>: كان القياس هناك أيضًا أن لا يترك القيام إلا أنه جَوَّز ذلك بالأثر، فإن النبي عليه السلام والصحابة كانوا يسجدون، ويتركون القيام لأجلها، فتركنا الركن به، والمعنى فيه: أن المقصود من سجدة التلاوة إظهار التواضع، ومخالفة الكفرة، فإنهم كانوا يستكبرون عن السجود، فجوز ترك القيام تحقيقًا<sup>(٦)</sup>.

[125/أ] /لمخالفتهم ومخالفة الكفار فرض فكان هناك ترك الفرض لأجل الفرض حينئذ، وأصل هذا ما ذكر في «المبسوط»<sup>(٧)</sup>، و«المحيط»<sup>(٨)</sup>: أنه روي عن النبي عليه السلام أنه قام من

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٧١.

(٢) انظر: البناية ٢ / ٦١٨.

(٣) - ساقط من ب (القيام قصدًا، وهو فرض، ويأتي بسجدة التلاوة، وهي واجبة فقد ترك)

(٤) انظر: البحر الرائق: ٢ / ١١٠.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٧٧.

(٦) - في ب تخفيفًا بدل من تحقيقًا

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١١.

(٨) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٥.

الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبّحوا له فعاد، وروى أنه لم يعد، ولكن سبح لهم فقاموا، ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما روي أنه عاد كان لم يستتم قائمًا، وما روي أنه لم يعد كان بعد ما استتم قائمًا، ويسجد للسهو؛ لأنه بالتحرك للقيام غير نظم الصلاة، فيلزم سجود السهو رجوع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته، ولأنه لما أمر بالرجوع في المسألة الثانية، وهي ما إذا قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة ساهيًا إلى القعدة لأجل الواجب، وهو إصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوارًا بدونها، فلأن يؤمر هاهنا بالعود، ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى. كذا في «المحيط»<sup>(١)</sup>؛ لأن ما دون الركعة<sup>(٢)</sup> بمحل الرفض؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي، وألغى الخامسة؛ لأنه رجع إلى شيء محله قبله، وفي بعض النسخ قبلها، وهذا أدل على المراد؛ لأن الضمير في قبله راجع إلى الخامسة، فكان التأنيث تصريحًا بأن المراد به هي؛ لأنه أراد بقوله: إلى شيء القعدة الأخيرة، يعني: أن من كان في فعل من الصلاة، ثم رجع من ذلك الفعل إلى فعل قبله يوجب ارتفاع الفعل الذي كان هو فيه قبل الرجوع كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصليبية<sup>(٣)</sup> أو التلاوة يفترض القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة، وكذلك هاهنا يفترض الركعة الخامسة؛ لأنه آخر واجبا بتأخير السلام تحب السجدة<sup>(٤)</sup>، وهو إصابة لفظ السلام على ما ذكرنا من «المحيط»<sup>(٥)</sup>، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافًا للشافعي<sup>(٦)</sup>، وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل فرضه، ولكن يعود إلى القعدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدتي السهو، فيجزأه صلاته<sup>(٧)</sup>. هذا إذا

(١) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٥.

(٢) - ساقط من ب (الركعة)

(٣) - في ب الصلوية بدل من الصليبية

(٤) - ساقط من ب (بتأخير السلام تحب السجدة)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٩.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٧١.

قام إلى الخامسة ساهياً، فإن قام إليها عائداً<sup>(١)</sup>، ولم يكن قعد قدر التشهد، فعلى قول علمائنا لما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام إليها ساهياً<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي رحمه الله: بأنه كما<sup>(٣)</sup> قام إلى الخامسة عامداً تفسد صلاته، فالكلام بيننا وبينه في هذه المسألة في موضعين: أحدهما هو أن الزيادة إذا كانت ركعة واحدة، وقد حصلت ساهياً هل يقبل الرفض أم لا؟ عندنا لا يقبل كما لو كانت الزيادة ركعتين، وعنده يقبل الرفض كما دون الركعة.

والثاني: أن للزيادة إذا كانت دون الركعة، وقد حصلت عمداً هل يفسد الفرض أم لا؟ عندنا لا تفسد، وعنده تفسد، واحتج بما روي عن النبي عليه السلام ((أنه صلى الظهر خمساً))<sup>(٤)</sup>، ولم ينقل أنه قعد في الرابعة، ولا أنه زاد في صلاته ما ليس بصلاة ساهياً، فلا تفسد صلاته، كما لو أتى بما دون<sup>(٥)</sup> الركعة، ولا يلزم ما إذا قام عامداً؛ لأن الفرق ثابت بين فعل يوجد ساهياً، وفعل يوجد عامداً كما في السلام<sup>(٦)</sup>. ولنا أنه اشتغل بالنفل قيل إكمال الفرض فتفسد صلاته كما لو صلى ركعتين؛ وذلك لأن القعدة الأخيرة فرض، والركعة الخامسة نفل لا محالة، ومن ضرورة استحكام شروعه في النفل خروجه من الفرض، والخروج من قبل إكماله مفسداً له بخلاف ما قبل تقييد الركعة بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة بدليل مسألة اليمين حيث لا يحث بذلك القدر<sup>(٧)</sup>.

(١) - في ب عامداً بدل من عائداً

(٢) - ساقط من ب (سahياً)

(٣) - في ب لما بدل من كما

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١٦٨)، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمساً. ومسلم في صحيحه

(٥٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٥) - في ب يدون بدل من دون

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٩.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٧.

وأما الركعة الواحدة فصلاة لوجود الأركان فيها، ولا يشكل على هذا وجوب ختم الثانية لما أنها شرعت لإتمام الأولى لا لوجودها، والتمام صفة للشيء، ووجود الشيء لا يقف على وجود الصفة، وتأويل الحديث أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال: ((صلى الظهر خمساً))<sup>(١)</sup>، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن<sup>(٢)</sup> أن هذه القعدة هي القعدة الأولى حملاً لفعل رسول الله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب، وفرقه بين العمد، والسهو لا تصح<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما هو المفسد يستوي فيه العمد والسهو، والشروع في النافلة على وجه الاستحكام قبل تمام الفرض مفسد، فلا يتوقف إلى العمد<sup>(٤)</sup>. كذا في المبسوطين<sup>(٥)</sup>.

وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله على ما مرّ، أي: في باب قضاء الفوائت، وإنما تبطل صلاته هاهنا عند محمد لمعنيين مختلفين: أحدهما: لمعنى قبل التحول، والثاني<sup>(٦)</sup>: لمعنى بعد التحول<sup>(٧)</sup>.

أما المعنى الأول: فهو ما ذكر في باب قضاء الفوائت أن للصلاة جهة واحدة عنده،

[125/ب]

فإذا فسدت صفة الفرضية بطل / أصل الصلاة.

وأما الثاني: فهو أن صلاته لو لم يفسد أصلاً هاهنا يصير تطوعاً، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد للصلاة عنده، وإذا بطلت صلاته لا يضيف إلى الخامسة ركعة

(١) سبق تخريجه.

(٢) - في ب تقدير بدل من ظن

(٣) - في ب لا يصح بدل من لا تصح

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٧.

(٦) - في ب الثالث بدل من الثاني

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥٠٩.

أخرى، وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلاة<sup>(١)</sup> فبقيت التحريمه فيضيف إليها ركعة أخرى عندهما حتى يصير متنفلًا بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعا لا وترًا. كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>.

وهل يسجد للسهو عندهما؟ اختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود، كذا ذكره الإمام التمرتاشي<sup>(٣)</sup>. ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون، والمظنون غير مضمون، ولكن<sup>(٤)</sup> لو اقتدى به إنسان، ثم قطعها المقتدي يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة، وأبي يوسف فرق أبو يوسف بين هذا، وبين الفصل الثاني حيث قال هناك: لو قطعها يقضي ركعتين على ما نبين إن شاء الله تعالى، ثم إنما<sup>(٥)</sup> يطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف، وعند محمد يرفعه<sup>(٦)</sup>.

وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»<sup>(٧)</sup>: والمختار للفتوى قول محمد؛ لأنه أوفق وأقيس؛ لأن السجود لو تم قبل الرفع، وجعل دوامه كتكراره<sup>(٨)</sup> لم ينقضه الحدث، يعني: بالاتفاق أن الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه حتى لو توضحاً، وبني على صلاته يجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث، ولو تم السجود بالوضع لما احتيج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بني عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وقد حكى أنه ذكر قول محمد بين يدي أبي يوسف فقال: زه<sup>(٩)</sup> صلاة

(١) - في ب التطوع بدل من الصلاة

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٣ / ٢.

(٣) انظر: تبين الحقائق: ١ / ١٩٦.

(٤) - ساقط من ب (ولكن)

(٥) - ساقط من ب (إنما)

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٤.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١١.

(٨) - في ب كتكرره بدل من كتكراره

(٩) زه، بالكسر والسكون: كلمة استعجاب عند أهل العراق (المغرب في ترتيب المغرب (ص ٢١٣))

فسدت يصلحها الحدث<sup>(١)</sup>، وذكر في «الفوائد الظهيرية»، وهذه المسألة تسمى مسألة زه بزاء مكسورة منقوطة من فوقها بنقطة واحدة، وهي كلمة استعجاب ألا أنها استعجاب بطريقة التهكم، وإنما قال أبو يوسف هذا لغيب لحقه من محمد، وهو أنه روي أن محمدًا مر بمسجد عامر قد راثت فيه الدواب، وبالت فيه الكلاب، فقال: هذا مسجد أبي يوسف؛ لأن مثل هذا يبقى مسجدًا إلى قيام الساعة عنده؛ لكون الوقف تحريرًا عنده، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف في حياته، وإلى ورثته بعد وفاته<sup>(٢)</sup>.

وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان: وكل ما ذكرنا في الظهر فكذلك في العصر، والعشاء؛ لأنه صار متنفلًا بست ركعات قبل العصر، وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية أو لم يقعد؛ لأن التنفل قبل الفجر، وبعده مكروه سوى ركعتيها<sup>(٣)</sup>، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، أي: ساهيًا، ثم شرع في بيان القسم الثاني، وهو ما إذا قعد في الرابعة، ثم قام ساهيًا، وذكر هذا القسم مقدمًا على القسم الآخر في غير هذا الكتاب، وأخر هنا؛ لأن ما ذكر أولًا أحوج إلى البيان لتعلق فساد الصلاة به بخلاف هذا القسم، ثم إنما يعود هاهنا إلى القعدة مع أنه لو لم يعد تجوز صلاته ليأتي بالسلام؛ إذ إصابة لفظ السلام فرض عند الشافعي، وواجب عندنا<sup>(٤)</sup>؛ لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، أي: في الصلاة المطلقة، ومع ذلك لو سلم قائمًا لا تفسد صلاته، وإذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامدًا ثم القوم<sup>(٥)</sup> هل يتبعونه؟ قيل: فيتبعونه<sup>(٦)</sup>، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة اتبعوه؛ لأن صلاتهم تمت

(١) انظر: شرح فتح القدير: ١ / ٥١١.

(٢) انظر: حاشية الطحاوي: ١ / ٣٠٣.

(٣) انظر: مجمع الأنهر: ١ / ٢٢٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٤٣، فتح العزيز ٣ / ٥٢٠.

(٥) - زيادة من ب (ثم القوم)

(٦) - ساقط من ب (قيل: فيتبعونه)



بالقعدة. والصحيح: ما ذكره البلخي ' عن علمائنا: فإنهم لا يتبعونه؛ لأنه ليس في البدعة اتباع، وإن عاد عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام، فإن قيّد سلموا في الحال كذا ذكره صاحب «المحيط»<sup>(١)</sup>، والتمرتاشي<sup>(٢)</sup>، وإن قيّد بالخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى هذا لفظ «الجامع الصغير»<sup>(٣)</sup>.

ولم نذكر أنه على معنى التخيير أم على معنى الاستحباب أو الإيجاب؟ وفي الأصل ما يدل على الوجوب، فإنه قال فيه<sup>(٤)</sup>: عليه أن يضيف، وكلمة على الإيجاب، وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد ويسلم، ويسجد سجدي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإنما وجب سجدا السهو؛ لأنه ترك لفظ السلام، وإصابة لفظة السلام واجبة حتى أنه إذا شك في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً، فشغله بفكره حتى آخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب، وقد ترك هاهنا، ثم هذا جواب الاستحسان / والقياس أن لا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذا سهو وقع في الفرض، وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، ووجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل إلا أن النفل بناء على التحريم الأولى، فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع لأول يسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لكن كلها في حق التحريم صلاة واحدة قالوا: وهذا القياس، والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاتته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس

(١) انظر: شرح فتح القدير: ١ / ٥١١.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٢ / ١١٣.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١١.

(٤) - ساقط من ب (فيه)

أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام فهو انتقل إلى صلاة أخرى، وفي الاستحسان يجب؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام، فيجعل كأنها صلاة واحدة في حق وجوب سجدة السهو. كذا في هذا قيل: هذا القياس، والاستحسان على قول محمد؛ لأن عنده<sup>(١)</sup> سجود السهو في هذه الصلاة لنقصان يمكن في الفرض بترك السلام، وأما عند أبي يوسف وجوبه لنقصان يمكن في النفل، فكان واجبا قياساً، واستحساناً، كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>.  
البتراء<sup>(٣)</sup> تصغير البتر تأنيث الأبت<sup>(٤)</sup>.

قوله: هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم حيث قالوا: تنوبان عن سنة الظهر، والأصح أنهما لا تنوبان؛ لأن السنة عبارة عن طريقة النبي عليه السلام، وهو كان يتطوع بتحريمه مبتدأه قصداً، ولأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة، فلا يتأذى بما هو مظنون ناقص غير مضمون، وبه أخذ الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي<sup>(٥)</sup>، كذا ذكر فخر الإسلام، وقاضي خان لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وهو الخروج بإصابة لفظ السلام، وهذا مذهب محمد رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

(١) - في ب عند بدل من عنده

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) - في ب البتراء بدل من البتراء

(٤) انظر: شرح فتح القدير: ٥ / ١٨٨.

(٥) هو: عبد الله بن الفضل الخيزاخزي نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى، كان مفتي بخارى. روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله، وروى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب، وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي وغيرهما. وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري. (الجواهر المضوية: ١ / ٢٨٠).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٢.

وفي النفل بالدخول لا<sup>(١)</sup> على الوجه المسنون، وهو الشروع فيه بتحريمه مبتدأه، وهذا مذهب أبي يوسف رحمه الله، وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف؛ لأنه هو المختار، والمعتمد للفتوى<sup>(٢)</sup>. ذكره فخر الإسلام في «الجامع الصغير»، ووجهه أن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم، ولا تكبير عمدًا لم يُعدَّ ذلك نقصًا في النفل؛ لأنه أحد<sup>(٣)</sup> وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض، ولو قطعها لم يلزمه القضاء؛ لأنه مظنون، والمعنى فيه: أنه شرع مسقطًا لا ملزمًا ثم تبين أنه لم يكن عليه فسقط لم يكن<sup>(٤)</sup> أصلًا<sup>(٥)</sup>.

وذكر في «المحيط»<sup>(٦)</sup>: وهذا عندنا، وقال زفر: عليه<sup>(٧)</sup> قضاء ركعتين، فإن عنده يبقى في نفل لازم، وإن تبين أنه لم يكن عليه، وكذلك في الصوم، وأجمعوا على أن من شرع في الحج على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه يبقى في إحرام لازم، وكذا من تصدق على فقير على ظن أن عليه الزكاة، ثم تبين أنه لم يكن عليه تبقى الصدقة لازمة بصفة اللزوم، ولا يتمكن من استردادها بحال.

قوله: وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِيهِمَا يُصَلِّي سِتًّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، أي: على طريق اللزوم، ومعناه: أنه لما أتى بهذه الركعة مع الإمام، فيأتي المقتدي بعده بخمس ركعات سواها؛ لأن إحرام الفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعًا في الكل؛ وذلك لأنه لما شرع في تحريمه الإمام فيلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريم، وقد أدى الإمام ست ركعات فيلزمه ذلك، ولهما أنه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض خروجًا مستحکمًا، فلا يلزمه غير هذا الشفع، كذا

(١) - ساقط من ب (لا).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٢.

(٣) - ساقط من ب (أحد).

(٤) - زيادة من ب (لم يكن).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٢.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ١ / ٢.

(٧) - ساقط من ب (عليه).

في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(١)</sup>. وكيف يصلي هذا الخمس عنده؟ ينبغي أن يقوم فيصللي ركعة فيقعد، ثم يصلي ركعتين فيقعد، ثم يصلي ركعتين فيقعد، فهذا قياس مذهبه؛ لأن القعود مشروع عند انتهاء كل ركعتين، ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد، ثم يصلي ركعتين فيقعد، فهذا قياس مذهبه؛ لأن القعود مشروع<sup>(٢)</sup> إلى اعتباراً بالإمام، ولأنها لو صارت مضمونة على المقتدي لصارت بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك باطل، كذا ذكره فخر الإسلام<sup>(٣)</sup>. وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي ركعتين، وكان من حقه أن يقول: وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله بدليل ما تقدم في قوله: **وعندهما ركعتين**، وبدليل ما ذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٤)</sup>، **وعندهما يقضي**<sup>(٥)</sup> ركعتين ثم أن المقتدي إنما يقضي ركعتين<sup>(٦)</sup> بخلاف الإمام؛ لأن المقتضي للوجوب ثابت في حق الإمام، وهو الشروع ممن كان أهلاً لتوجهه / الخطاب نحوه بالنهي عن إبطال العمل، ومتى قام المقتضي في حق الإمام يجب، إظهار حكمه في حق المقتدي، وإن لم يظهر حكمه في حق الإمام بعارض الظن الذي حُصّ هو به ونظيره ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في باب التيمم من «المبسوط»<sup>(٧)</sup>: هو أن المتوضئ إذا اقتدى بالمتيمم، ثم أنه أبصر الماء بقرب إمامه، والإمام لا يعلم به فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام لقيام المقتضي لفساد صلاة الإمام، وهو كون الماء على قرب منه، وطهارة الإمام معتبرة في حق المقتدي، ولذا امتنع اقتداء الصحيح بالجريح الذي جرحه لا يرقأ إلا أنه لم يظهر حكمه في حق الإمام لكان الجهل بمكان الماء، فظهر في حق المقتدي عملاً بالمقتضي بقدر الإمكان

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٣.

(٢) ساقط من ب (ثم يصلي ركعتين فيقعد، فهذا قياس مذهبه؛ لأن القعود مشروع).

(٣) انظر: تبين الحقائق: ١ / ١٩٨.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٣.

(٥) ساقط من ب (يقضي).

(٦) ساقط من ب (ثم أن المقتدي إنما يقضي ركعتين).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٢١٩.

بخلاف ما لو اقتدى بصبي حيث لا يجوز اقتداؤه به عنده لانعدام ما ذكرنا من المقتضي في حق الإمام<sup>(١)</sup> لامتناع توجه الخطاب نحوه بالنهي عن إبطال العمل، كذا في «الفوائد الظهيرية»<sup>(٢)</sup>.

وقال فخر الإسلام: والفتوى على قول أبي يوسف في هذا لما أن ابتداء النفل غير مضمون قصداً غير مشروع بخلاف ما تقدم من الموضعين أحدهما أن تمام السجدة بالرفع<sup>(٣)</sup>، والثاني أن سجود السهو لنقصان تمكن في الفرض في هذه المسألة كان الفتوى على قول محمد رحمه الله، وقد ذكرناه<sup>(٤)</sup>، ثم فرق أبو يوسف بين هذا الفصل، وبين الفصل الأول، وهو ما إذا لم يقعد في الرابعة، فإنه قال هناك: تقضي ست ركعات، وقال: لما قعد في الرابعة: هنا قدر التشهد، ثم فرضه، فيصير شارعاً في النفل، فمن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن<sup>(٥)</sup> الفرض، فإذا اقتدى به إنسان فإنما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وهناك لم يتم الفرض حتى يصير شارعاً في النفل، ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل، بل يترك القعدة بطلت الفرضية أصلاً، وانعقد إحرامه في الابتداء لست ركعات، فإن اقتدى به إنسان إنما اقتدى به في تحريمه انعقدت لست فيصير ملتزماً الست بالاقتداء فيلزمه عند الإفساد قضاء الست إلى هذا أشار في «المحيط»<sup>(٦)</sup>؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام، وهو ظن الإمام بأنها الركعة الثالثة، وكان شارعاً فيها على عزم أداء ما عليه بالإسقاط، فيجعل هذا العارض معدوماً في حق المقتدي، فكان بناء المضمون على المضمون، وعن هذا قلنا بصحة الاقتداء بالإجماع، وإلا لما جاز لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا.

وفي «الجامع الصغير» لقاضي خان: /ومما يتصل لهذه المسألة اقتداء البالغين

(١) - ساقط من ب (الإمام)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٩ / ١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٥١٣ / ١.

(٤) انظر: المحيط البرهاني: ٢٥٨ / ٢.

(٥) - في ب من بدل من عن

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٤ / ٢.

بالصبيان في التراويح، والسنن المطلقة قال مشايخ بلخ: يجوز؛ لأن الصبي من أهل التطوع إلا أنها لا تكون مضمونة عليه، ويكون مضمونة على البالغ، ومثل هذا لا يمنع الاقتداء كما في هذه المسألة حيث صح الاقتداء، وأنها مضمومة على المقتدي غير مضمونة على الإمام في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وكذلك عند محمد في غير رواية النوادر<sup>(١)</sup>.

وقال مشايخ بخارى رحمهم الله: لا يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح، كما لا يصح الاقتداء بهم في المكتوبة، وفرقوا بين مسألة الكتاب، وبين تلك المسألة على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وكذلك على قول محمد في قول بعض المشايخ<sup>(٢)</sup>، ووجه الفرق: أن في المسألة المقتدي والإمام كل واحد منهما من أهل الضمان إلا أنه سقط الضمان عن الإمام لمعنى عارض، وهو عدم القصد فلا يظهر في حق المقتدي، وإذا لم يظهر في حقه كان هذا اقتداء من يصلي صلاة مضمونة بمن يصلي صلاة مضمونة، فأما الصبي فليس من أهل الضمان، فلا يمكن أن يجعل مضموناً عليه في حق المقتدي؛ لأنه الشيء إنما يقدر تقديرًا أن لو تصور تحقيقًا، فكان اقتداء البالغ بالصبي في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل<sup>(٣)</sup>.

قوله: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَخْرَاوَيْنِ، والصواب: أن يقال: أخريين - وقد ذكرناه في فصل القراءة - لَمْ يَبْنِ، أي: ليس له أن يبني؛ لأنه على تقدير البناء يكون سجدة السهو في وسط الصلاة، وهو غير مشروع بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة إنما ذكر نية الإقامة بعد السجدة للسهو، فإنه لو نوى الإقامة بعد السلام لأجل سجدة السهو، وقبل السجدة لا يصح نيته عندهما خلافًا لمحمد، وهي<sup>(٤)</sup> المسألة التي تلي هذه المسألة ثم هاهنا / يصح نية الإقامة، وإن وقع سجود السهو في وسط الصلاة بخلاف بناء التطوع؛ لأنه لزمه أربع ركعات

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٧٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٧٩.

(٣) انظر: تبين الحقائق: ١ / ١٩٨.

(٤) - في ب وهو بدل من وهي

حكمًا لنية الإقامة، وفي تركها فساد جميع الآتي<sup>(١)</sup> به، وفي الاشتغال بها نقض بسجود السهو، وهذا أدنى فكان أولى، وأما هاهنا فيمكنه الإتيان بالركعتين بتحريمه<sup>(٢)</sup> مستقبله، وليس في الجمع إلا إحراز فضيلة الدوام، وفيه نقص الواجب فالاحتراز عن نقض الواجب أولى من إحراز غير الواجب، كذا في «الفوائد الظهيرية»<sup>(٣)</sup>.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>: وحقيقة الفرق أن السلام محلل ثم<sup>(٥)</sup> بالعود إلى سجود السهو قعود<sup>(٦)</sup> حرمة الصلاة للضرورة، وهذه الضرورة<sup>(٧)</sup> فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا في صلاة أخرى، ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة، فظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من التطوع فصلاة على حدة، ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى، فلهذا لا يمكنه أن يبنى عليها ركعتين.

قلت: وهذا التعليل يشير إلى أنه لو بنى عليها ركعتين لا يصح فكان مخالفًا لقوله: في الكتاب، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريم، ولكن شيخ الإسلام، والإمام المرغيناني ذكرا ما يوافق رواية الكتاب، فقال شيخ الإسلام: فإن بنى على ذلك ينبغي أن يعيد سجدي السهو؛ لأنه لما بنى حصلت السجدة في وسط الصلاة لا يعتد بهما<sup>(٨)</sup> فكان عليه الإعادة، ومن سلم وعليه سجدة السهو إلى آخره، وأصله: أن سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة أصلاً عند محمد، وعندهما يخرج عن موقوفاً إن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرج،

(١) - في ب المأتي بدل من الأتي

(٢) - ساقط من ب (بتحريمه)

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٤.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٢٧.

(٥) - في ب و بدل من ثم

(٦) - في ب يعود بدل من قعود

(٧) - ساقط من ب (وهذه ضرورة)

(٨) - في ب بعدهما بدل من يعتدهما

وإن لم يعد تبين أنه أخرجه، ويتولد من هذا الأصل مسائل منها مسألة الكتاب<sup>(١)</sup>، فإن عند محمد رحمه الله: صح الاقتداء على سبيل البناء، وعندهما توقف، وهو قوله: وَيُظْهَرُ الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا، أي: في صحة الاقتداء<sup>(٢)</sup>، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، أي: لو ضحل الذي سلم، وعليه سجود السهو ينتقض طهارته عند محمد؛ لأنه ضحك في حرمة الصلاة، وعندهما لا ينتقض، وكذا لو ضحك المقتدي في هذه الحالة، وتغيّر الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة، يعني: أن المسافر إذا نوى الإقامة بعد السلام قبل سجود السهو عند محمد يتغير فرضه أربعاً كما لو نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير فرضه؛ لأن النية لم يحصل في حرمة الصلاة، ويسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد يتغير فرضه<sup>(٣)</sup> فيكون مؤدياً سجود السهو في وسط الصلاة، وكذلك يظهر الاختلاف فيمن اقتدى به إنسان بنية التطوع، ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام للسهو لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما، وإن عاد الإمام إلى سجود السهو؛ لأنه تكلم قبل صحة الاقتداء، وعند محمد يلزمه قضاء ما بنى الإمام، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان<sup>(٤)</sup>.

قلت: وبهذا يُعرف أن عندهما من سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه لا أن يكون معنى التوقف أن يثبت الخروج من وجه دون وجه، ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة؛ لأنه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على عكسها عندهما أيضاً كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة [ولزوم الأداء بالاقتداء]، ولزوم الأربع عند نية الإقامة عملاً بالاحتياط احتج محمد، وزفر رحمه الله بأنه سلم، وقد بقي عليه شيء شرع جبراً للنقصان المتمكن في الصلاة، وذا لا يكون<sup>(٥)</sup> إلا ببقاء التحريم؛ لأن الجبر إنما يكون للقائم لا

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٤.

(٢) - ساقط من ب (على سبيل البناء، وعندهما توقف، وهو قوله: ويظهر الاختلاف في هذا، أي: في صحة الاقتداء)

(٣) - ساقط من ب (لأن النية لم يحصل في حرمة الصلاة، ويسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد يتغير فرضه)

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٥.

(٥) - في ب لا يجوز بدل من لا يكون.



للمقتضي فيجب تأخير حكم السلام لجواز تراخي أحكام الأسباب عنها للحاجة، فلا يجعل هذا السلام محللاً كما إذا سلم ساهياً<sup>(١)</sup>، وهما يقولان: إن السلام محلل في الأصل قال عليه السلام: ((تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم))<sup>(٢)</sup>، فإذا كان التسليم تحليلاً ينبغي التحريم الذي يضاده، فلذلك لا يبطل عمله إلا للحاجة، وللضرورة<sup>(٣)</sup>، والضرورة عند أداء السجدة لا عند عدمها، فيتوقف عملها في الحال ثم لما لم يسجد لم توجد الحاجة فعمل المحلل عمله من وقت وجوده، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلاً في صلاته بالإجماع سجد هذا الرجل معه؛ لأن المسبوق يتابع الإمام فيما يدركه فيه، فإن سجد مع الإمام، ثم قام يقضي لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو في وسط في الصلاة؛ لأن هذا آخر صلاته حكماً؛ لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة، فيكون آخر صلاته حكماً تحقيقاً للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضي، فعليه أن يسجد لسهوه، وسجوده / الأول مع الإمام لا يجزئه عن سهوه؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، فالسجود مع الإمام لا ينفع<sup>(٤)</sup> المنفرد عن السهو في صلاته، كذا في «المحيط»<sup>(٥)</sup>.

[127/ب]

ومن سلم يريد به<sup>(٦)</sup> قطع الصلاة، وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو، وبطلت نية القطع عندهم جميعاً، فإن قلت: حكم هذه المسألة يترأى مناقضاً لحكم المسألة المتقدمة على قولهما، فإن هناك لما خرج عن حرمة<sup>(٧)</sup> الصلاة مطلقاً حتى لم يصح الاقتداء، ونية الإقامة كان

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤٥٧ - ٢٢٣/١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) - ساقط من ب (للضرورة).

(٤) في ب يغني بدل من ينفع.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ٦ / ٢.

(٦) ساقط من ب (به).

(٧) في ب حكم بدل من حرمة.

نية القطع، وهي نية التحليل موافقة لقولهما، فلما ثبت الخروج عن حرمة الصلاة بالسلام بدون نية قطع الصلاة<sup>(١)</sup> على قولهما، فلأن يخرج عند اقتران النية أولى، ثم ذكر هاهنا عدم كون السلام قاطعاً لحرمة الصلاة مع وجود نية القطع فما وجه الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

قلت: سلام من عليه السهو يخرج عن حرمة الصلاة عندهما مطلقاً، ولكن له عرضية العود وصلى حقيقة إلى حرمة الصلاة بالسجود للسهو ما لم يأت بشيء هو منافع للصلاة، فتلك العرضية، والصلاحية لا يرتفع لا بالنية، ولا بدون النية، وهي المعنية من التوقف، ثم ذكر في المسألة الأولى الخروج عن حرمة الصلاة مع انعدام ارتفاع عرضية العود إلى حرمة الصلاة بالسجود عند عدم نية قطع الصلاة، وذكر هاهنا أيضاً انعدام ارتفاع عرضية العود<sup>(٣)</sup> عند وجود نية القطع، فكان فيهما جميعاً ذكر عدم ارتفاع عرضية العود، وصلاحيته إلى حرمة الصلاة بالسجود، فكانتا متفقتين معي، وإن اختلفا صورة<sup>(٤)</sup>.

وقال في «المحيط»<sup>(٥)</sup>: وبطلت نية القطع عندهم جميعاً أما عند محمد، فلأن هذا لم يشرع محلاً للحال، فلا يصير محلاً بقصده إذ ليس إلى العبد تغيير المشروع، وعندهما هذا السلام اعتبر محلاً على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلها محلاً على سبيل الثبات بحيث لو أتى بالسجود لا يعود إلى حرمة الصلاة، فقد قصد تغيير المشروع، فيرد عليه قصده، وقد ذكر في «الجامع الصغير»<sup>(٦)</sup> مطلقاً أنه يسجد للسهو، ولكن ذكر في الأصل هذه المسألة، وشرط لأداء السجدة شرطاً زائداً، فقال: إذا سلم، وهو لا يريد أن يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعاً

(١) في ب القطع بدل من قطع الصلاة.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٦.

(٣) ساقط من ب (إلى حرمة الصلاة بالسجود عند عدم نية قطع الصلاة، وذكر هاهنا أيضاً انعدام ارتفاع عرضية العود).

(٤) انظر: شرح فتح القدير: ١ / ٥١٤.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ٧ / ٢.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٧ / ٢.

حتى لو بدا له أن يسجد، وهو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم، وقبل أن يتكلم فإنه يسجد سجدي السهو، فكان هذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه، واستدبر القبلة لا يأتي بسجدي السهو، وإن لم يخرج عن المسجد، وذكر بعد هذه المسألة في الأصل أن يأتي بها<sup>(١)</sup> قبل أن يتكلم، ويخرج عن المسجد، وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ.

### قوله: وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ

<sup>(٢)</sup>؛ لأن السجود عقيب السلام مشروع لقوله عليه السلام: ((لكل سهو سجدتان بعد السلام))<sup>(٣)</sup>، فيلغو نيته كما لو نوى قطع الصلاة لكن هذا ينتقض بما إذا نوى الإشراف بالله يصير مشرّكاً من ساعته، وإن كانت نيته مغيرة لا شرع المشروعات لكننا نقول النية بوصف التجرد لا تأثير لها في إبطال ما يتوقف تحققه على النية، وعمل الجوارح، والصلاة بهذه المثابة بخلاف الإيمان، فإنه في التحقق لا يفتقر إلى عمل الجوارح على ما اختاره رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله، فإن عنده الصلاة التصديق بالجنان تكفي، والإقرار باللسان لإجراء الأحكام، قال رضي الله عنه: ولكن بقي لي فيه بعض الأشكال، وهو أن النية هنا لم توجد مجردة عن العمل لاقتراحها بالتسليم الذي هو تحليل لاسيما على قولهما، والجواب عنه: أن النية المقرونة بالعمل إنما تعمل إذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقاً عليه زمان اقتران النية به، والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه؛ لأنه يجب عليه أن يسلم حتى يتمكن من أن يسجد للسهو فلا تعمل النية فكانت النية مجردة عن العمل عن هذا التقدير، كذا في «الفوائد الظهيرية»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب بهما بدل من بها.

(٢) في ب للمشروع بدل من المشروع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٦، ٥١٧.

ومن شك في صلاته فلم<sup>(١)</sup> يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استأنف للحديث بهذا اللفظ، ولأن الاستقبال لا يريه، والمضي بعد الشك يريه<sup>(٢)</sup>، وقد قال عليه السلام: ((دع ما يريك إلى ما لا يريك))<sup>(٣)</sup>.

ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك قياساً على ما لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أم لم يصل، وهو في الوقت لزمه أن يصلي، وقياساً على ما لو ترك<sup>(٤)</sup> صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدرى أية<sup>(٥)</sup> صلاة هي فإنه يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين، فكذا هنا<sup>(٦)</sup>، ثم اختلف المشايخ في معنى قوله: أول ما عرض له أو أول ماسها. قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه / في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط من حين بلغ، وقال بعضهم: أول سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أشبه، وإن وقع الشك في صلاة الفجر، فلم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية، وهو قائم يتحرى في ذلك فإن وقع تحريره على شيء عمل به، وإن لم يقع تحريره على شيء، وهو قائم يبني على الأقل<sup>(٧)</sup>، ويجعلها أولى<sup>(٨)</sup> فيتم تلك الركعة ثم

[128/]

(١) - ساقط من ب (فلم).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ١ / ٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير المشبهات (٥٣/٣) موقوفاً على حسان بن أبي سنان.

وأخرجه الترمذي في سننه (٦٦٨/٤) برقم (٢٥١٨)، وقال: "وهذا حديث صحيح"، والنسائي في سننه، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) برقم (٥٧١١) قال الألباني: صحيح.

(٤) - ساقط من ب (لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أم لم يصل، وهو في الوقت لزمه أن يصلي، وقياساً على ما لو ترك).

(٥) - في ب أنه بدل من أية.

(٦) انظر: المحيط البرهاني: ٢٢/٢.

(٧) في ب الأدل بدل من الأقل.

(٨) في ب الأولى بدل من أولى.

يقعد لجواز أنها ثانيته<sup>(١)</sup>، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانيته<sup>(٢)</sup> ثم يسلم؛ لأنها ثانيته<sup>(٣)</sup> حكمًا، وإن شك فيها أنها ثانيته<sup>(٤)</sup> أو ثالثته<sup>(٥)</sup> عمل بالتحري كما ذكرنا<sup>(٦)</sup>. وإن لم يقع تحريه على شيء، وكان قائمًا فإنه يقعد في الحال، ولا يركع لجواز أنها ثالثته، فلو قلنا: بأنه يمضي، ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين ففسد صلاته ثم يقوم، ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أن القيام الذي رفضه بالقعود ثانيته، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته، وإن كان قاعدًا، والمسألة بحالها يتحري، فإن وقع تحريه أنه قعد على رأس الركعتين يمضي على صلاته، وإن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض، وإن لم يقع تحريه على شيء<sup>(٧)</sup> فسدت صلاته أيضًا؛ لأن صلاته دارت<sup>(٨)</sup> بين الصحة، والفساد فيفسد احتياطًا، وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية، عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل<sup>(٩)</sup> فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيته، والقعدة فيها واجبة ثم يقوم، ويصلي ركعة

(١) في ب ثانية بدل من ثانيته.

(٢) في ب ثانية بدل من ثانيته.

(٣) ساقط من ب (ثم يسلم؛ لأنها ثانيته).

(٤) في ب ثانية بدل من ثانيته.

(٥) في ب ثالثة بدل من ثالثته.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية: ١ / ١٣٠.

(٧) ساقط من ب (وكان قائمًا فإنه يقعد في الحال، ولا يركع لجواز أنها ثالثته، فلو قلنا: بأنه يمضي، ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين ففسد صلاته ثم يقوم، ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أن القيام الذي رفضه بالقعود ثانيته، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته، وإن كان قاعدًا. والمسألة بحالها يتحري، فإن وقع تحريه أنه قعد على رأس الركعتين يمضي على صلاته، وإن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض، وإن لم يقع تحريه على شيء).

(٨) ساقط من ب (دارت).

(٩) في ب الأول بدل من الأقل.

أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعته ثم يقوم، ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعته<sup>(١)</sup>، والقعدة على رأس الرابعة فرض، وإن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا، وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة فأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام مثلاً في ذوات الأربع أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة، ولو شك بعدما فرغ من التشهد في القعدة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب على أنه أتم صلاته. كذا في «المحيط»<sup>(٢)</sup>، و«الذخيرة»<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: ((من شك في صلاته فليتحرّ الصواب))<sup>(٥)(٦)</sup>.

التحري طلب أخرى الأمرين، وهو أولاهما تفعل منه، وقال الشافعي في هذا: في الأحوال كلها يبنى على الأقل ولا يستقبل<sup>(٧)</sup>، وإن كان أول ما عرض له، أو تكرر، أو وقع تحريه على شيء احتجا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، عن رسول الله عليه السلام

[الشك  
في عدد  
الركعات]

(١) في ب رابعة بدل من رابعته.

(٢) انظر: المحيط البرهاني: ٢٤/٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٥٢٠/١.

(٤) في ب عليه السلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٨) رقم الحديث:

٤٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/

٣٩٨) رقم الحديث: ٥٧٢.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية: ٥١٩/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٢، فتح العزيز ٤/ ١٦٧.

(٨) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدين.

(الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٧٨)، و(تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٦)، و(تهذيب الكمال: ١٠/ ٢٩٤).

أنه قال: /((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقل<sup>(١)</sup> الشك، ولين على اليقين))<sup>(٢)</sup>، فقد أمر بالبناء على اليقين، ولم يفصل، والمعنى: أن هذا سهو لو تكرر منه لم يوجب الاستقبال، فكذا إذا وجد أول مرة، ولأننا أجمعنا على أنه يأخذ باليقين في هذه المسألة على اختلاف الأصولين على أصل يبيّن على الأقل<sup>(٣)</sup>، وعلى مذهبكم يستأنف، والبناء على الأقل أولى؛ لأن فيه صيانة الصلاة عن القطع، وفي الاستقبال قطع للصلاة<sup>(٤)</sup>، والصلاة يسان<sup>(٥)</sup> عن القطع ما أمكن، ولنا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل))<sup>(٦)</sup> أمر بالاستقبال ولم يفصل<sup>(٧)</sup>، والمعنى فيه: أنه قدر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة يلحقه، فلزمه ذلك قياساً على ما لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أم لم يصل، وإنما قلنا: قدر على إسقاط ما عليه بيقين؛ لأنه متى استقبل الصلاة يتحقق إسقاط ما عليه يقيناً، ومتى بني على الأقل لا يصير خارجاً عما عليه بيقين؛ لأننا نفرض الكلام فيما إذا شك أنه صلى أربعاً أم خمساً، أو كم صلى، لو قلنا: بأنه يأخذ الأقل لا يكون خروجاً عما عليه بيقين لجواز أنه صلى خمساً، وقد ترك القعدة على رأس الرابعة، فالبناء على الأقل لا يخرج عن الفرض بيقين، والاستئناف يخرج عما عليه بيقين، وهو قادر على الاستئناف من غير مشقة تلحقه؛ لأنه لم يعتد هذا، فالظاهر أنه إذا استقبل لا يقع له هذا<sup>(٨)</sup> الشك في المرة الثانية.

(١) في ب فليدع بدل من فليقل.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في ب الأول بدل من الأقل.

(٤) في ب الصلاة بدل من للصلاة.

(٥) في ب تصان بدل من يسان.

(٦) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٨/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ١٦٥/١.

(٨) في ب ذلك بدل من له هذا.

فكان القياس فيما إذا تكرر منه أن يستقبل، ولا يتحرى حتى يخرج عن<sup>(١)</sup> الواجب لما ذكرنا إلا أنا لو أمرناه بالاستقبال، ويقع له هذا الشك في الاستقبال، ويعجز عن الأداء بما يقع له كل مرة، فسقط عنه الاستقبال دفعًا للخرج، والحديث / الذي رواه محمول على ما إذا تكرر منه بدليل ما رويناه نفيًا للمناقضة، وأما<sup>(٢)</sup> بأن البناء على الأقل صيانة للصلاة عن القطع، قلنا: نعم فيه صيانة الصلاة عن القطع، ولكن مع وهم الفساد؛ لأنه يجوز أنه صلى خمس ركعات، وقيدها بالسجدة، فالبناء على الأقل لا يزيل وهم<sup>(٣)</sup> الفساد، وفي الاستقبال زوال وهم الفساد، فكان أولى<sup>(٤)</sup>.

وقوله: بأن هذا معنى تكرر لا يوجب الاستقبال، قلنا: القياس فيما تكرر أن يجب الاستقبال؛ لأن هذه صلاة ترددت بين الجواز والفساد على ما بينا إلا أنه إذا تكرر واعتاد ذلك لو قلنا: بأنه يلزمه الاستقبال ربما يعجز عن أداء الواجب. كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

**وَالِاسْتِقْبَالُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى، أَي: وقطع صلاته بالسَّلام أولى فيما وجب فيه القطع؛ لاستقبال صلاته، وهو فيما عرض له الشك أول مرة؛ لأن السلام عرف محلاً للصلاة شرعاً دون الكلام<sup>(٦)</sup>، وهذا لدفع شبهة، فإنه عني بهم الواهم بأن هذا لما كان قطعاً للصلاة لاستقبال صلاته من الابتداء لا يتفاوت الحكم بين السلام والكلام؛ إذ كل منهما قاطع للصلاة<sup>(٧)</sup>.**

(١) في ب من بدل من عن.

(٢) في ب قوله بدل من أما.

(٣) زيادة من ب (وهم).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية: ٥١٩/١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) في ب الكلام بدل من الكلام.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية: ٥١٩/١.



ومجرد النية يلغو، أي: نفس النية تقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها<sup>(١)</sup> ليست بكافية للقطع لما ذكرنا قبل هذا أن النية بوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية، وعمل الجوارح، وقطع الصلاة من هذا، فلا يثبت بمجرد النية، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

[129/]

/

---

(١) زيادة من ب (بها)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٥١٩/١، ومجمع الأنهر: ٢٢٦/١.

## الفهارس العامة:

- فهرس الآياتِ القرآنية.
- فهرس الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ.
- فهرس الأعلامِ الوارِدةِ في البَحْثِ.
- فهرس المُصنَّطَلَحَاتِ والغريب.
- فهرس النَّاشَعَارِ.
- فهرس الآثارِ.
- فهرس النَّامَاكِينِ وَالبُلْدَانِ.
- فهرس المُصَادِرِ وَالمَرَاْجِعِ.
- فهرس المَوْضُوعَاتِ.

## فهرس الآيات القرآنية:

| الصفحة   | رقمها | طرف الآية                                                                       |
|----------|-------|---------------------------------------------------------------------------------|
| البقرة   |       |                                                                                 |
| ٢١١      | ٨٩    | ﴿وَكَا نُؤَامِنُ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾                                        |
| ٢٥٣      | ١١٤   | ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾  |
| ٩٦       | ٢٢٨   | ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾                                   |
| ١٣١      | ٢٢٨   | ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾                                            |
| ٣٠٩      | ٢٣٩   | ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾                                    |
| ٢٨٧      | ٢٧١   | ﴿وَإِنْ تُخَفُّوهُمَا وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾        |
| آل عمران |       |                                                                                 |
| ٢٦٨      | ١٢٨   | ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾                     |
| ١١٩      | ١٩٠   | ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ |
| النساء   |       |                                                                                 |
| ١٣١      | ٢٤    | ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾                                           |
| ١٥٦      | ٢٩    | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾                                                 |
| المائدة  |       |                                                                                 |
| ٢٩٩      | ١     | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾                         |
| ١٦١      | ٦     | ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾                                              |

| طــرف الـآیة                                                                              | رقمها | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|
| الأنعام                                                                                   |       |        |
| ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بِعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾                         | ٦٨    | ١٩٩    |
| ﴿أَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾                                                                    | ٧٢    | ٩١     |
| ﴿وَلَا تَزُرْ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾                                                   | ١٦٤   | ١٠٨    |
| التوبة                                                                                    |       |        |
| ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾          | ١٨    | ٢٥٦    |
| ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾                                                   | ٩١    | ٢٩٥    |
| ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾                                                 | ٩٧    | ١٠٧    |
| ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾                        | ٩٩    | ١٠٧    |
| يونس                                                                                      |       |        |
| ﴿وَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾                                                         | ٨٧    | ٢٥٣    |
| هود                                                                                       |       |        |
| ﴿يَبْنَىٰ أَرْكَبَ مَعَنَا﴾                                                               | ٤٢    | ٢١٣    |
| الحجر                                                                                     |       |        |
| ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ | ٢٤    | ١٤٧    |
| ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾                                                  | ٤٦    | ٢١٦    |
| النحل                                                                                     |       |        |
| ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾                                                   | ٨     | ٢١٢    |
| الإسراء                                                                                   |       |        |

| الصفحة   | رقمها | طرف الآية                                                                    |
|----------|-------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٨      | ٢٣    | ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾                                                  |
| ٣٤٩      | ٧٨    | ﴿الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾                                             |
| مريم     |       |                                                                              |
| ٢١٢      | ١٢    | ﴿يَبْحَثِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾                                        |
| الأنبياء |       |                                                                              |
| ٣٤٧      | ٩٤    | ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾                                                            |
| الحج     |       |                                                                              |
| ٢٥٢      | ٢٦    | ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾                                           |
| ٢١٢      | ٤٥    | ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾                                     |
| النور    |       |                                                                              |
| ١١٢      | ٣١    | ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾                     |
| الأحزاب  |       |                                                                              |
| ٢٠٣      | ٥     | ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾                        |
| ١٢٣      | ٢١    | ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾                  |
| الزمر    |       |                                                                              |
| ١٢٩      | ٦٤    | ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَنِي﴾                                       |
| فصلت     |       |                                                                              |
| ٣٨٠      | ٢٦    | ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ |
| محمد     |       |                                                                              |

| الصفحة   | رقمها | طرف الآية                                                                                        |
|----------|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٢      | ٣٣    | ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾                                                                 |
| الحديد   |       |                                                                                                  |
| ٢٩٦      | ٢٧    | ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ |
| الجمعة   |       |                                                                                                  |
| ١٩٨      | ١٠    | ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾                                        |
| المزمل   |       |                                                                                                  |
| ٢٦٣      | ٢٠    | ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾                                                      |
| الانشقاق |       |                                                                                                  |
| ٢٦٩      | ١     | ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾                                                                     |
| الطارق   |       |                                                                                                  |
| ١١٠      | ١     | ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾                                                                      |
| الأعلى   |       |                                                                                                  |
| ٢٦٢      | ١     | ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾                                                               |
| الشمس    |       |                                                                                                  |
| ١١٠      | ١     | ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾                                                                         |
| الكافرون |       |                                                                                                  |
| ٢٦٢      | ١     | ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾                                                          |
| الإخلاص  |       |                                                                                                  |
| ٢٤٨      | ١     | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾                                                                       |

## فهرس الأحادیث النبویة:

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                                      |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٤    | (أخروهن من حيث أخرن الله)                                                                                       |
| ٣٣٤    | (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)                                                                        |
| ٤٠٦    | (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليق الشك، وليبن على اليقين)                              |
| ١٢٤    | (إذا كان ثلاثة في سفر، فتقدم أحدهم ليؤمهم، فإذا أمهم فذاك أميرهم أمره رسول الله عليه السلام أمروه أم لم يؤمروه) |
| ٢١٥    | (إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)                                   |
| ١٠٢    | (اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي أجده)                                                                    |
| ٢٤٤    | (اقتلوا الأسودين)                                                                                               |
| ٢٤٩    | (ألا أعلمك خيراً من هذا سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته)                                            |
| ٢٥٠    | (ألا لا يختلي خلاها)                                                                                            |
| ١٢١    | (الاثنان فما فوقهما جماعة)                                                                                      |
| ٢٣٢    | (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار)                                                                             |
| ١٦٧    | (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)                                                                                    |
| ٢٩٥    | (الصائم المتطوع أمين نفسه)                                                                                      |
| ٩٩     | (الكبر الكبير)                                                                                                  |
| ٢٦٣    | (اللهم اهديني فيما هديت)                                                                                        |
| ١١٧    | (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)                                                                             |
| ٣٤٤    | (أما يخشى من يركع قبل الإمام أن تصير رأسه رأس حمار)                                                             |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٣    | (إن الرحمة تواجه العبد ما دام في صلاته فإذا التفت أعرضت عنه)                                                                                                                                                                                                                |
| ٢٦٠    | (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر...)                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٣٢٢    | (أن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه)                                                                                                                                                                                                                              |
| ٣٠٧    | (إن الله تعالى نهاكم عن الربا أفيقبله منكم)                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٢٦٢    | (إن الله تعالى وتر يحب الوتر)                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢٠٤    | (إن الله تعالى يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة)                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٥٢    | (إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار)                                                                                                                                                                                                                     |
| ٢٦٥    | (إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يده إليه أن يردّها صفراً)                                                                                                                                                                                                           |
| ٣٣٠    | (أن رسول الله عليه السلام فرغ من الظهر فرأى رجلين في آخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فأتى بهما وفرائصهما ترتعد فقال: على رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: (ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه السلام: إذا صليتما ...) |
| ٢٠٤    | (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)                                                                                                                                                                                                                              |
| ٢٣١    | (إن في الصلاة لشغلا)                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١١٠    | (إن من الأئمة الطرادين)                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٣٤٤    | (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)                                                                                                                                                                                                                         |
| ١٦٤    | (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فراداً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين لا يؤمن أحد بعدي جالساً)                                                                                                                       |
| ٢٩٥    | (أنه أتى بعس من لبن فشرب، وناول أم هانئ، فشربت ثم قالت: يا رسول الله إني كنت صائمة لكنني كرهت أن أرد سؤرك فقال عليه السلام: أمن قضاء كنت تقضين؟ فقالت: لا فقال عليه السلام: إن شئت قضيته وإن شئت لا)                                                                        |
| ٣٨٨    | (أنه صلى الظهر خمساً)                                                                                                                                                                                                                                                       |



| الصفحة | طرف الحديث                                                    |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٢٨٠    | (أنه كان يصليهن بتسليمتين)                                    |
| ١٧٢    | (أيما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا)                |
| ٩١     | (بسبع وعشرين درجة)                                            |
| ٢٥٥    | (تزخرف المساجد، ويطول المنارات)                               |
| ٢٢٤    | (تقطع المرأة الصلاة والكلب والحمار)                           |
| ٢٣٣    | (تلك خلسته يختلسها الشيطان من صلاة العبد)                     |
| ٢٧٤    | (خير الدعاء الخفي)                                            |
| ٢٧٧    | (خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة)                       |
| ٤٠٣    | (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)                                 |
| ٢٠٣    | (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)                |
| ٢٧٥    | (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)                          |
| ٣٤٢    | (زادك الله حرصاً ولا تعد)                                     |
| ١١١    | (سمعت بكاء صبي، فخشيت على أمه أن تفتن)                        |
| ٣٢٧    | (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)            |
| ٩١     | (صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة) |
| ٣٠٧    | (صلاة القاعد على النصف من الصلاة القائم)                      |
| ٢٨٣    | (صلاة الليل مثنى مثنى، وفي كل ركعتين فسلم)                    |
| ٢٨٠    | (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)                                |
| ١٠٨    | (صلوا خلف كل بر وفاجر)                                        |
| ٣٥٤    | (صلوا كما رأيتموني أصلي)                                      |
| ٣٣٣    | (صلوهما، فإن فيهما الرغائب، صلوهما وإن طردتكم الخيل عنهما)    |
| ٢٥٥    | (عرش كعرش موسى)                                               |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                         |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٢    | (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)                                                        |
| ٢٥٩    | (فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات)                                                               |
| ١١٨    | (فقال: نامت العيون وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم)                                                 |
| ٢٥٩    | (لا إلا أن تتطوع)                                                                                  |
| ٢٥٣    | (لا تتخذوا بيوتكم قبورًا)                                                                          |
| ٢٦٤    | (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن)                                                                  |
| ٢٥١    | (لا تستقبلوا القبلة لغائط أو بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)                               |
| ١٧١    | (لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت)                                                                 |
| ١٤٨    | (لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات)                                         |
| ١٣١    | (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها)                   |
| ٢٨٨    | (لا صلاة إلا بالقراءة)                                                                             |
| ١٨٠    | (لا صلاة إلا بطهور)                                                                                |
| ٩١     | (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)                                                                |
| ١٦٣    | (لا يؤمن أحد بعدي جالسًا القائم)                                                                   |
| ٣٣٦    | (لقد همت أن استخلف من يصلي بالناس فانظر إلى من لم يحضر الجماعة فأمر بعض الفتيان بأن يحرقوا بيوتهم) |
| ٩١     | (لقد همت أن أمر رجلًا أن يصلي بالناس بالجماعة، ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة فأحرق بيوتهم)      |
| ٢١١    | (لو نسخت لأنبأتكم)                                                                                 |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٩     | (ليؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإنه كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا سواء فأحسبهم، فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقًا، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهًا)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٣٣٥    | (ما هاتان الركعتان؟ قال: ركعتا الفجر كنت لم أركعهما، فسكت النبي عليه السلام)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٢٢٥    | (ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٦٣    | (مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره فقالت ذلك كرتين، فقال: (أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس)، فلما افتتح أبو بكر رضي الله عنه الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة، فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر رضي الله عنه حس مجيء النبي عليه السلام، فتأخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر: يعني أن أبا بكر كان يسمع تكبير ...) |
| ٢٢٨    | (مقدار العنزة إنما يكون طول ذراع)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٩٨     | (ملاك دينكم الورع)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٣٣٤    | (من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الصلاة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ١٠٩    | (من أم قومًا...)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ٢٣٦    | (من تشبه بقوم فهو منهم)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٣٣٧    | (من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعده)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| ١٨٦    | (من قاء أو رعف في صلاته فليصرف)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| ٢٤٨    | (من قرأ في الصلاة كذا كذا مرة وكذا كذا تسبيحة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                            |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٦    | (من قلد إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين) |
| ٣٤٦    | (من نام عن صلاة أو نسيها)                                                             |
| ٥      | (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)                           |
| ٢٣٩    | (نهى أن يصلي الرجل، وعنده قوم يتحدثون أو نائمون)                                      |
| ٣٣٧    | (نَوَّروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً)                                          |
| ٣٥٣    | (هل رأيتموني صليت العصر؟ فقالوا: لا، فصلى العصر، ولم يُعد المغرب)                     |
| ٢٣١    | (وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحديقة يكون لك)                              |
| ١٩٨    | (وتحليلها التسليم)                                                                    |
| ٢٥٦    | (وقلوبهم خاوية من الإيمان)                                                            |
| ١٠٧    | (ولد الزنا شر الثلاثة)                                                                |
| ٩٧     | (وليؤمكما أكبركما)                                                                    |
| ٣٣٢    | (وما فاتكم فاقضوا)                                                                    |
| ١٥٦    | (يا لك من فقه عمرو بن العاص)                                                          |
| ٢٥٤    | (يا معشر بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار)     |
| ٩٧     | (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)                               |
| ٩٥     | (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة)                    |
| ٢٤٩    | اعقدن بالأنامل ...                                                                    |
| ٢٠٧    | أف أف ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم                                                  |
| ١١٠    | أفتان أنت يا معاذ                                                                     |
| ٣٨٠    | أمر بالمخافتة                                                                         |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                                                               |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣١    | إن الله كره لكم ثلاثاً                                                                                                                   |
| ١٠٦    | أن النبي عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم                                                                                                 |
| ٢٥١    | أن من تحول عن القبلة بفرجه                                                                                                               |
| ١٥٢    | أنه أمر الحيض بذلك                                                                                                                       |
| ٢٤٥    | إياكم والحية البيضاء ...                                                                                                                 |
| ٢٦٢    | ثم يوتر بثلاث                                                                                                                            |
| ٢٩٧    | حرم الله جسده على النار                                                                                                                  |
| ٣٣٤    | رجع عن صلح بين الأنصار                                                                                                                   |
| ٢٥٥    | فرايته سجد في ماء وطين                                                                                                                   |
| ٢٦٨    | كان النبي عليه السلام يقنت في صلاة الفجر                                                                                                 |
| ٢٨٢    | كان يصلي بالليل خمس ركعات                                                                                                                |
| ٢٤١    | كيف أدخل بيتاً فيه ستر عليه تمثيل حيوان أو رجال، إما أن يقطع رؤوسها أو يجعل بساطاً يوطأ إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة |
| ٩٢     | لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة                                                                                                   |
| ٣٠٦    | لا يصلي بعد صلاة مثلها                                                                                                                   |
| ٢٩٩    | لترك ذرة مما نهي الله تعالى عنه ...                                                                                                      |
| ٣٨٠    | لكل سهو سجدتان ...                                                                                                                       |
| ٢٦٩    | اللهم إنا نستعينك                                                                                                                        |
| ٢٧٧    | اللهم أنت السلام                                                                                                                         |
| ٤٠٥    | من شك في صلاته فليتحرك الصواب                                                                                                            |
| ٣٣٣    | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...                                                                                                       |
| ١٩٦    | من وقف بعرفة فقد تم حجه                                                                                                                  |

| طَرَفُ الْحَدِيثِ         | الصفحة |
|---------------------------|--------|
| ناقصات العقل ناقصات الدين | ٢٢٩    |
| وقت قبل الركوع            | ٢٦٢    |
| يا أبا ذر مرة أو ذر       | ٢٣٢    |

## فهرس الأعلام الواردة في البحث:

| الصفحة | اسم العلم             |
|--------|-----------------------|
| ١٢٢    | إبراهيم النخعي        |
| ٣٤٢    | ابن أبي لیلی          |
| ١٤٦    | ابن السکیت            |
| ٤٨     | ابن العلقمي           |
| ١٠٦    | ابن أم مكتوم          |
| ٦٦     | ابن حجر               |
| ١٨٢    | ابن سماعة             |
| ١٠٦    | ابن عباس              |
| ٢٧٧    | ابن مسعود             |
| ٢٦٥    | أبو القاسم السمرقندي  |
| ٢٣٨    | أبو الليث             |
| ٢٧١    | أبو اليسر             |
| ٢١٣    | أبو اليسر             |
| ٢٨١    | أبو أيوب الأنصاري     |
| ٢٨٦    | أبو بكر الأصم         |
| ٢٥٩    | أبو بكر الأعمش        |
| ٢١٤    | أبو بكر الزرنجري      |
| ١٠٠    | أبو بكر الصديق        |
| ١٥٤    | أبو بكر محمد بن الفضل |

| الصفحة | اسم العلم                |
|--------|--------------------------|
| ٣٤٢    | أبو بكرة                 |
| ١٧٧    | أبو جعفر الهندواني       |
| ١٧٤    | أبو حازم                 |
| ٢٧٣    | أبو حفص الكبير           |
| ٩٤     | أبو حنيفة                |
| ١٠١    | أبو ذر                   |
| ٤٠٥    | أبو سعيد الخدري          |
| ١٠١    | أبو سعيد مولى أبي أسيد   |
| ٢٩٧    | أبو طيبة                 |
| ١٧٦    | أبو عبد الله الجرجاني    |
| ٣٩٣    | أبو عبد الله الخيزازي    |
| ٢٦٨    | أبو عثمان النهدي         |
| ١٤٢    | أبو علي النسفي           |
| ٣٧٩    | أبو قتادة                |
| ٩٩     | أبو مسعود الأنصاري البدي |
| ٦١     | أبو منصور الماتريدي      |
| ١٢١    | أبو موسى الأشعري         |
| ١٧٦    | أبو نصر الصفار           |
| ٢٨٠    | أبو هريرة                |
| ٩٤     | أبو يوسف                 |



| الصفحة | اسم العلم                            |
|--------|--------------------------------------|
| ٣٢٥    | أبي بن كعب                           |
| ٦٢     | أحمد بن محمود بن أبي بكر             |
| ٣١٩    | الإسبيجاني                           |
| ٣٧٩    | الأستروشي                            |
| ٢٠٩    | إسماعيل الزاهد                       |
| ٣٢٣    | إسماعيل بن محمد بن عبد الله المستملي |
| ٢٩٠    | أم هانئ                              |
| ١٠٤    | أنس بن مالك                          |
| ٩٩     | أوس                                  |
| ٢٣٠    | بدر الدين الكردي                     |
| ٣٥٦    | بشرًا المريسي                        |
| ٢٧٧    | البقالي                              |
| ٢٧٠    | تاج الدين الزرنوخي                   |
| ١١٥    | التمرتاشي                            |
| ٣١٥    | الثلجي                               |
| ٣٧١    | ثوبان                                |
| ١٠٧    | جابر بن عبد الله                     |
| ١٠٤    | الحجاج                               |
| ١١٤    | الحسن البصري                         |
| ١٢٧    | الحسن بن زياد اللؤلؤي                |

| الصفحة | اسم العلم                         |
|--------|-----------------------------------|
| ٢٩٦    | حفصة                              |
| ٢٣٥    | الخلواني                          |
| ٢٥٨    | حماد بن زيد                       |
| ٢٨١    | حماد بن سلمة                      |
| ١٨٢    | خواهر زاده                        |
| ١٢٦    | زفر بن الهذيل                     |
| ٢٦١    | الزهري                            |
| ٣١٧    | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب |
| ٢١٧    | سري السقطي                        |
| ٣١٦    | سعد بن عبادة                      |
| ٣٢٨    | السغدي                            |
| ٣٤١    | سفيان الثوري                      |
| ٦٦     | السيوطي                           |
| ١٠٢    | الشافعي                           |
| ٣٣٢    | الشعبي                            |
| ٢٣٧    | الطحاوي                           |
| ١٧٥    | ظهير الدين                        |
| ١٠٨    | عائشة بنت أبي بكر                 |
| ٢٨٣    | العباس                            |
| ٦٦     | عبد القادر القرشي                 |
| ٣٤٢    | عبد الله بن المبارك               |

| الصفحة | اسم العلم                 |
|--------|---------------------------|
| ٣٧١    | عبد الله بن بُحينة        |
| ١٢٣    | عبد الله بن عوف           |
| ١٢٠    | عبد الله بن مسعود         |
| ٦٦     | عبد الله بن مصطفى المراغي |
| ١٠٤    | عبد الله بن عمر           |
| ١٠٦    | عتبان بن مالك             |
| ٢٤٣    | عطاء                      |
| ٩٧     | عقبة بن عامر الجهني       |
| ١١٦    | علي بن أبي طالب           |
| ١٢٨    | علي بن عيسى               |
| ٩٥     | عمر بن الخطاب             |
| ١٠٤    | عمر بن عبد العزيز         |
| ٢٢٧    | عون بن أبي جحيفة          |
| ١٢٦    | فخر الإسلام               |
| ١٤٢    | قاضي خان                  |
| ٢٧٨    | القدوري                   |
| ٥٠     | قطر                       |
| ١٧٨    | الكاساني                  |
| ١٣٨    | الكرخي                    |
| ٦٦     | اللكنوي                   |

| الصفحة | اسم العلم                             |
|--------|---------------------------------------|
| ١٠٣    | مالك بن أنس                           |
| ١٣٩    | الخبوي                                |
| ٢٦٧    | محمد ابن الحنفية                      |
| ٣٢٨    | محمد بن إبراهيم الميواني              |
| ٢٦٦    | محمد بن أبي بكر                       |
| ١٣٣    | مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل           |
| ٩٣     | مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد             |
| ١٧٢    | محمد بن سيرين                         |
| ٣١٤    | محمد بن مقاتل                         |
| ٤٨     | المستعصم بالله                        |
| ١١٠    | معاذ بن جبل                           |
| ١٥٢    | المعلی بن منصور الرازي                |
| ٦٢     | ميمون بن محمد المكحولي النسفي         |
| ١١٨    | ميمونة بنت الحارث                     |
| ٥٨     | ناصر الدين محمد ابن القاضي كمال الدين |
| ٣٨٢    | الناطفي                               |
| ٢٥٨    | نوح بن أبي مريم                       |
| ٣٧٠    | هارون الرشيد                          |
| ٤٨     | هولاكو خان                            |
| ٢٩١    | الولواجي                              |
| ٢٥٥    | الوليد بن عبد الملك                   |
| ٢٥٨    | يوسف بن خالد السمطي                   |

## فهرس المصطلحات:

| المصطلحات  | الصفحة |
|------------|--------|
| الإباحة    | ١٢٣    |
| الأثر      | ١٢٣    |
| الإجماع    | ٩٢     |
| استحباب    | ٩٧     |
| الاستحسان  | ١٣٠    |
| الإمامة    | ١٠٠    |
| الأمرد     | ١٣٩    |
| البلوغ     | ١٢٩    |
| بيع المدبر | ١٥٩    |
| الترجيح    | ١٠٣    |
| الجائز     | ١٠٦    |
| الجهاد     | ١٥٠    |
| خبر الواحد | ٩٣     |
| الدلالة    | ١٠٩    |
| الدين      | ٩١     |
| دينارًا    | ١٢٩    |
| الشرط      | ٩٦     |
| العموم     | ١٣١    |

|     |                |
|-----|----------------|
| ١٢٩ | عورة           |
| ١٤٠ | فاسدة          |
| ١٠٣ | الفاسق         |
| ٩٢  | الفرض          |
| ١١٦ | الفرق والقدم   |
| ٢٣٠ | القاعدة الكلية |
| ١٠٢ | القياس         |
| ١٠١ | الكراهة        |
| ١٠٥ | مبتدع          |
| ٩٣  | النسخ          |
| ٩٢  | النفي          |
| ١٢٨ | نون العماد     |
| ٩٠  | الواجب         |

## فهرس الغريب:

| الصفحة | الكلمات الغريبة |
|--------|-----------------|
| ١٢٢    | الاجتهاد        |
| ١٤٥    | الأذان          |
| ١١٣    | الإيماء         |
| ٥٠     | بدده            |
| ١٠٨    | البدعة          |
| ٢٧٥    | البيع الفاسد    |
| ١٠٤    | التابعي         |
| ١١٧    | التراويح        |
| ١٤٥    | تفلات           |
| ٩٦     | الجزاء          |
| ٣٥٨    | الحضانة         |
| ٢١     | الخانقاهي       |
| ٢٣     | الخطيب          |
| ١١٧    | الخلوة          |
| ١٤٦    | الدكان          |
| ١١١    | الرضاع          |
| ٥٦     | الرمس           |
| ١٠١    | رهطاً           |

|     |                |
|-----|----------------|
| ٣٩٠ | زه             |
| ٩٥  | الشبهة         |
| ١١٢ | العورة         |
| ٣١٥ | الفرسخ         |
| ١١٧ | فلتحتفز        |
| ٣٤٦ | القضاء والأداء |
| ٢٦٣ | القنوت         |
| ١٢٥ | قهقهت          |
| ٢٩٣ | اللف والنشر    |
| ٢٧٢ | الماء الراكد   |
| ٦١  | الماتريديّة    |
| ١٢٢ | المخارب        |
| ١٢٧ | المراهقة       |
| ١٢٦ | المعتوه        |
| ٩٠  | المُقتَدي      |
| ١١١ | المناقضة       |
| ٢٦٢ | النذر          |
| ١١١ | النظير         |
| ١١٨ | النفل          |
| ٢٧٥ | النوافل        |
| ١٣٦ | النية          |



|    |                  |
|----|------------------|
| ٩٠ | وَالْمُخَافَتَةُ |
|----|------------------|

## فهرس الأشعار:

| الصفحة | البیت الشعري                                     |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٢١٧    | تبارك ربنا الأحد الوحيد له الآلاء والمجيد المجيد |
| ٢١٧    | ألا كل شيء ما خلا الله باطل                      |

## فهرس الآثار:

| الصفحة | طرف الآثار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١١    | (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| ٣٣٥    | (إذا أقيمت الفجر فلا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس)                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ٢٩٦    | (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا حيس فأكلنا، فدخل رسول الله عليه السلام فابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها سبابة إلى الخيرات، فقال عليه السلام: اقضيا يوماً مكانه)                                                                                                                                                                 |
| ٣١٦    | (أن النبي عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه فكان يصلي وهو راكب)                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٣٧١    | (أن النبي عليه السلام سجد للسهو بعد السلام)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| ٣١٢    | (أن النبي عليه السلام كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأه وورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام وأتم قرأته ثم ركب وسجد)                                                                                                                                                                                                                                        |
| ٣٧١    | (أن رسول الله عليه السلام سجد سجدي السهو قبل السلام)                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| ١٧١    | (دخل رسول الله عليه السلام في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن أمكثوا كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتى رسول الله عليه السلام قد اغتسل ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم)                                                                                                                                                                                 |
| ١٢١    | (صلى بعلقمة والأسود، فقام وسطهما)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٢٨٤    | (فلما صلى العشاء رقد رقدة، ثم أنتبه فقام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) إلى شن وتوضاً فصلى أربع ركعات بتسليمه واحدة، ثم رقد رقدة، ثم أنتبه فقام ونظر إلى السماء، وقرأ خاتمة سورة آل عمران، وتوضاً وصلى أربع ركعات بتسليمه) |

| الصفحة | طرف الآخر                                                                                                                                                                                                                                        |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٨    | (قنت رسول الله عليه السلام في صلاة الفجر شهرًا، أو قال: أربعين يومًا يدعو على رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرّاء، وهم سبعون رجلًا أو ثمانون)                                                                                                     |
| ٢٨١    | (كان النبي عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة يفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم، فقلت: أبتسليمة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة) |
| ٣٣٦    | (كان رسول عليه السلام يعطنا أحيانًا مخافة السامة علينا)                                                                                                                                                                                          |
| ١٥٥    | (لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين)                                                                                                                                                                                                   |
| ٢٢٥    | (لو علم المار ماذا عليه)                                                                                                                                                                                                                         |
| ٢٢٨    | (ما صلى رسول الله عليه السلام إلى شجرة ولا إلى عود، ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولم يصمده صمدًا)                                                                                                                                     |
| ١١٠    | (ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله عليه السلام)                                                                                                                                                                                    |
| ٢٧٩    | (من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر)                                                                                                                                                                                        |
| ٢٥١    | (نهي عن استقبال القبلة بالفرج لغائط أو بول)                                                                                                                                                                                                      |
| ٢٤٣    | (نهي مصورًا عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال للأشجار)                                                                                                                                                       |
| ٢٣٤    | إذا طول أحدكم شعره                                                                                                                                                                                                                               |
| ١٩٢    | إذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك                                                                                                                                                                                                              |
| ١٠١    | أعرست وأنا عبد ...                                                                                                                                                                                                                               |
| ١٠٤    | أن الحجاج كان يخطب يوم الجمعة ...                                                                                                                                                                                                                |
| ٩٥     | أن عمر حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة                                                                                                                                                                                                          |

| الصفحة | طرف الآخر                            |
|--------|--------------------------------------|
| ٢٤٥    | رأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودان     |
| ٢٦٨    | صليت خلف أبا بكر سنتين               |
| ١١٦    | فلتحفز                               |
| ١٠٦    | قيل لابن عباس بعدما فقد بصره         |
| ١٦٧    | كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء |
| ١٠٤    | لو جاءت كل أمة بخبيثاتها ...         |
| ١٤٨    | لو علم النبي ما علم عمر              |
| ٢٤٣    | من صور تمثالا ذي روح                 |
| ٢٢٤    | يا أهل العراق والشقاق والنفاق        |

## فهرس الأماكِن والبلدان:

| الصفحة | الأماكِن والبلدان |
|--------|-------------------|
| ٢٦     | الأُسْتُروْشَنِي  |
| ٢٣     | الأشْفورْقَانِي   |
| ١٤     | الأَنْدَلُس       |
| ٣٢٣    | بُخَارَى          |
| ٤٩     | بلاد الشام        |
| ١٢٥    | بلخ               |
| ٢٢     | بيكند             |
| ٥٧     | تركستان           |
| ١٤     | حلب               |
| ٥٨     | دمشق              |
| ١٥     | العراق            |
| ٥٠     | عين جالوت         |
| ١٧     | الفرغانِي         |
| ٤٩     | ما وراء النهر     |
| ٣٦٦    | المزْدَلْفَة      |
| ١٤     | مصر               |
| ١٤     | المغرب            |
| ٣٦٦    | مكة               |
| ٢٤     | النوسوخي          |

## فهرس المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت ٣١٩ هـ )، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٣) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- (٤) إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحاق.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر ١٤٢٦ هـ .
- (٦) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢١ هـ .
- (٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) .

- (٩) الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي
- (١٠) أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، تحقيق: د/ محمد التونجي ، الناشر : دار الفكر بدمشق ، سنة النشر ١٤٠٣ هـ .
- (١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- (١٢) الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ( ت ٩٧٠ هـ ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة النشر ١٤٠٠ هـ .
- (١٣) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (١٤) الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبي عبدالله ، ( ت ١٨٩ هـ ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي .
- (١٥) أصول السرخسي، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (١٦) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، لمحمد راغب الطباخ الحلبي ، تحقيق وتصحيح محمد كمال ، الناشر دار القلم العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- (١٧) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو



م. ٢٠٠٢.

(١٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي ( ت ٩٦٠ هـ ) ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة ببيروت .

(١٩) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ .

(٢٠) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ( ت ٢٠٤ هـ ) ، الناشر : دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٣٩٣ هـ .

(٢١) الأمالي في لغة العرب، المؤلف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مكان النشر بيروت.

(٢٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق : سيد رجب ، الناشر : دار الهدي النبوي بمصر ودار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٨ هـ .

(٢٣) الأنساب المؤلف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار النشر: دار الجنان

(٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر

١٤١٩هـ.

(٢٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن نجيم الحنفى، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

(٢٧) البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢هـ .

(٢٨) بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة .

(٢٩) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٣٠) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني، تحقيق فتح الله خليف ، طبعته دار المعارف بمصر ١٩٦٩م .

(٣١) البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) - تحقيق علي شيري ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٨هـ.

(٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار

- الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت.
- (٣٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبعته دار عيسى البابي وشركاه .
- (٣٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر / جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد المصري.
- (٣٥) البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٤١١ هـ .
- (٣٦) البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٤١١ هـ .
- (٣٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، سنة النشر ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، مكان النشر الرياض.
- (٣٨) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣٩) تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (٤٠) التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار، طبعة دار النهضة العربية

- (٤١) تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبدرى محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٤٢) تاريخ الفقه الإسلامى، لمحمد على السائس.
- (٤٣) تاريخ الفكر العربى إلى أيام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجارى، بيروت.
- (٤٤) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبى عبدالله البخارى الجعفى، تحقيق: السيد هاشم الندوى، دار الفكر.
- (٤٥) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٦) تاريخ جرجان، المؤلف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- (٤٧) تاريخ دمشق، المؤلف أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، الناشر دار الكتب الإسلامى، سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
- (٤٩) التجنىس والمزىد، لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، تحقيق الدكتور محمد أمين مكى، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامىة بكراتشى باكستان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٥٠) تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندى، الناشر دار الكتب العلمىة، سنة

- النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، مكان النشر بيروت.
- (٥١) تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
- (٥٢) تذكرة الموضوعات، المؤلف: محمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
- (٥٣) التعريفات ، لعللي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٥ هـ .
- (٥٤) تعليم المتعلم طريق التعلم ، لبرهان الدين الزرنجوي ، تحقيق الدكتور الشيخ مروان قباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
- (٥٥) تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار ، الناشر : دار النفائس بيروت ، سنة النشر ٢٠٠٥ هـ .
- (٥٦) تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكان النشر سوريا.
- (٥٧) تكملة الإكمال، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.
- (٥٨) التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ( ت ٤٢٢ هـ ) ، تحقيق : محمد بو خيزة الحسني ، الناشر :

- دار الكتب العلمية بیروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .
- (٥٩) التنبيه على مشكلات الهداية ، لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبدالحكيم محمد شاكر ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- (٦٠) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- (٦١) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .
- (٦٢) تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- (٦٣) تهذيب سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .
- (٦٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي ( ت ١٠٣١هـ )، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤١٠هـ .
- (٦٥) تيسير التفسير، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك.
- (٦٦) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار

- الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- (٦٧) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ( ت ١٣٣٥هـ ) ، الناشر : المكتبة الثقافية ببيروت.
- (٦٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (٦٩) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، المؤلف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت، سلطنة عمان.
- (٧٠) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.
- (٧١) الجامع الصغير، المؤلف: عبدالحى اللكنوي.
- (٧٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٧٣) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر

التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢.

(٧٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء  
محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانة، مكان النشر  
كراتشي.

(٧٥) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني  
الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

(٧٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)،  
تحقيق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر ببيروت.

(٧٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل  
الطحطاوي الحنفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨ هـ،  
مكان النشر مصر.

(٧٨) حاشية اللكنوي على الهداية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحكي اللكنوي، مطبوع  
بهامش الهداية. طبعة لاهور، باكستان

(٧٩) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المؤلف:  
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر  
دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر  
بيروت.

(٨٠) الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير  
بالموردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد



عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر

١٤١٤ هـ.

(٨١) خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي

الأزراري، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، تحقيق:

عصام شعيثو.

(٨٢) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار

الفكر - بيروت، ١٩٩٣.

(٨٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر:

دار المعرفة - بيروت.

(٨٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو.

(٨٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام: شهاب الدين أحمد بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم

القرى للطباعة بمصر.

(٨٦) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق:

محمد حجي، الناشر: دار الغرب ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٤ م.

(٨٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.

(٨٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف

بالياض، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٢ هـ.

- (٨٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٩٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٩١) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (٩٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٩٣) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٤) سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٩٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبدالحی بن أحمد بن محمد العکري

الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، سنة

النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

(٩٦) شرح العقائد النسفية للتفتازاني المطبوع مع مجموعة الحواشي البهية ، طبعة مصر

. ١٣٢٩هـ .

(٩٧) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف : محمد خليل هراس ،

الطبعة الأولى ، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد ، ١٤١٣هـ .

(٩٨) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٩٩) شرح المقاصد في علم الكلام ، المؤلف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله

التفتازاني (ت ٧٩١هـ) ، الناشر دار المعارف النعمانية بباكستان سنة

. ١٤٠١هـ .

(١٠٠) شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل

البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ -

٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(١٠١) شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين عمر عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، علق

عليه المفتي مظفر حسين المظاهري ، الناشر دار الكتاب بكراتشي، الطبعة الثانية

. ١٤٢٦هـ .

(١٠٢) شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: الملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية

بيروت لبنان.

(١٠٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١٠٤) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي

النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق:

د. محمد مصطفى الأعظمي.

(١٠٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:

المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٦ هـ.

(١٠٦) الطبقات السنية، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي الحنفي (ت

١٠٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الرفاعي بالرياض،

الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٣ هـ.

(١٠٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: التقي الغزي.

(١٠٨) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد

الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة

الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٠٩) طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،

ت: ٧٧١ هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي، دار:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع / الجيزة مصر / الطبعة الثانية: ١٩٩٢ م.

(١١٠) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان

عباس، الناشر: دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر

١٩٧٠ م.

(١١١) الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،

الناشر: دار صادر - بيروت.

(١١٢) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد

النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، الناشر دار القلم ، بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(١١٣) العبر في خبر من غير لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) - تحقيق

محمد السعيد زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١١٤) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله

ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الناشر: دار

الفكر.

(١١٥) الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار الفكر ، سنة

النشر ١٤١١ هـ .

(١١٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ

نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١ هـ -

١٩٩١ م.

(١١٧) فتاوى قاضي خان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي

( ت ٥٩٢ هـ ) ، الطبعة الهندية .

(١١٨) فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار

الفكر.

(١١٩) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

- (ت ٨٦١ هـ) ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، الناشر: دار الكتب العلمية  
بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٤ هـ.
- (١٢٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبدالله المراغي ، طبعة دار الكتب  
العلمية ، بيروت ١٣٩٤ هـ .
- (١٢١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحلي اللكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر:  
مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ .
- (١٢٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحلي اللكنوي ( ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر:  
مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ .
- (١٢٣) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت ٨١٧ هـ )
- (١٢٤) الكافي شرح البزدوي المؤلف : حسام الدين السغناقي رحمه الله تحقيق فخر الدين  
سيد محمد قانت وطبعة مكتبة الرشد
- (١٢٥) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق  
د.محمد خليل هراس ، طبعة دار انصار السنة بمصر .
- (١٢٦) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي  
القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري ، طبعة دار المعرفة  
بيروت.
- (١٢٧) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم  
محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- (١٢٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٢٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

المؤلف: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء

التراث العربي.

(١٣٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني

الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة

النشر ١٤١٣ هـ.

(١٣١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي

بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني -

صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

(١٣٢) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: جلال الدين الشيوطي، الناشر:

دار الكتب العلمية.

(١٣٣) اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد

الشيبياني الجزري، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مكان

النشر بيروت.

(١٣٤) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين

عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(١٣٥) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار

صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٦) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة:

الأولى، ٢٠٠٢م.

(١٣٧) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، المؤلف: محمد بن خليل بن

إبراهيم المشيشي الطرابلسي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر دار البشائر

الإسلامية، سنة النشر ١٤١٥ هـ، مكان النشر بيروت.

(١٣٨) ماينبغي به العناية لمن يطالع الهداية ، لمحمد حفظ الرحمن الكملائي ، رسالة مقدمة

لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي ، بجامعة العلوم الإسلامية بباكستان .

(١٣٩) المبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا

الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.

(١٤٠) المبسوط، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق:

خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

(١٤١) المجتبى من السنن (سنن النسائي)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦

- ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

(١٤٢) مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي

المعروف بشيخي زاده ( ت ١٠٧٨ هـ )، تحقيق: خليل عمران المنصور،



الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤١٩ هـ /

١٩٩٨ م.

(١٤٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،

الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر لبنان/

بيروت.

(١٤٤) المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت

٦٧٦ هـ) ، الناشر : مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(١٤٥) المحبر، المؤلف: محمد بن حبيب البغدادي.

(١٤٦) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مطبعة النهضة بمصر ،

الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٣٤٧ هـ .

(١٤٧) المحيط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين

مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٤٨) مختصر إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين

الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر

١٤٠٥ هـ .

(١٤٩) مختصر القدوري ، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي ( ت ٤٢٨ هـ ) ،

تحقيق كامل محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية بلبنان ، الطبعة الأولى ،

سنة النشر ١٤١٨ هـ .

(١٥٠) المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر ١٤١٧ هـ .

(١٥١) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ( ت ١٧٩ هـ ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

(١٥٢) المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد بن نصير الدين نقيب ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ .

(١٥٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(١٥٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي الملا القاري ( ت ١٠١٤ هـ )، الناشر: دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ .

(١٥٥) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٥٦) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

(١٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر:

مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(١٥٨) مسند البزار، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ، الْبَزَّازُ،  
قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف  
الشحود.

(١٥٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري  
النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت.

(١٦٠) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي  
الدين التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي -  
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

(١٦١) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(١٦٢) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن  
إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر:  
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(١٦٣) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،  
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من:  
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

(١٦٤) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المؤلف: القاري، علي بن سلطان الهروي،

- المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- (١٦٥) معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ، ( ت ٦٢٦هـ ) ،  
الناشر: دار الفكر ، بيروت .
- (١٦٦) معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار  
الفكر - بيروت.
- (١٦٧) معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم  
المصري الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر المدينة  
المنورة.
- (١٦٨) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر:  
مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق:  
حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- (١٦٩) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة  
الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (١٧٠) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر -  
محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- (١٧١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق  
عبد السلام محمد هارون ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .
- (١٧٢) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى  
الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة  
الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار

الويعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى،

١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٧٣) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن

موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن

للنشر، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٧٤) المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن

المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق:

محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

(١٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني،

الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(١٧٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ.

(١٧٧) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاش كبري زادة ، طبعة دار

الكتب العلمية بيروت .

(١٧٨) الموضوعات، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم

وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

(١٧٩) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

(١٨١) النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، الناشر: عالم الكتب بيروت ، سنة النشر ١٤٠٦ هـ .

(١٨٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب : محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامنة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١٨٣) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، المؤلف: أحمد أبو ضاهر.

(١٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤١٤ هـ .

(١٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت ، سنة النشر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(١٨٦) الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني

المرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

( ١٨٧ ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ،

طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

( ١٨٨ ) الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد

الأرنؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر

١٤٢٠ هـ .

( ١٨٩ ) الوافي شرح المنتخب للسغناقي ، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة

الرشد بالرياض .

( ١٩٠ ) وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق :

إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ببيروت .

## فهرس الْمَوْضُوعَات:

| الموضــــــــــــــــوع                                                          | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------|--------|
| المقدمة                                                                          | ٥      |
| أولاً: أهمية الموضوع                                                             | ٦      |
| ثانياً: أسبابُ إختيَارِ الْمَوْضُوعِ                                             | ٧      |
| ثالثاً: الدراسات السابقة                                                         | ٧      |
| رابعاً: حُطَّةُ الْبَحْثِ                                                        | ٧      |
| خامساً: الصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتْ الْبَاحِثُ                               | ١٠     |
| <b>القسم الأول: الدراسة:</b>                                                     | ١٢     |
| المبحث الأول: نُبْدَةُ مُحْتَصِرَةٍ عَنْ صَاحِبِ (الْهَدَايَةِ):                 | ١٣     |
| <b>التمهيد</b>                                                                   | ١٤     |
| المطلب الأول: اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته                               | ١٧     |
| المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه                                                    | ١٩     |
| المطلب الثالث: حياته، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه                         | ٢٨     |
| المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته                                                     | ٣٥     |
| المطلب الخامس: وفاته                                                             | ٣٧     |
| <b>الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نَبْدَةُ مُحْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهَدَايَةِ):</b> | ٣٨     |
| <b>التمهيد</b>                                                                   | ٣٩     |
| المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب                                                   | ٤١     |
| المطلب الثاني: منزلته في المذهب الحنفي                                           | ٤٣     |



| الصفحة | الموضوع                                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤     | المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب                                                 |
| ٤٥     | الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: نُبْدَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ):           |
| ٤٦     | المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره                                                |
| ٥٠     | المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره                                             |
| ٥١     | المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره                                                |
| ٥٣     | الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النَّهَایَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ: |
| ٥٤     | المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته                                                    |
| ٥٦     | المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته                                               |
| ٥٧     | المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه                                                        |
| ٥٩     | المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته                                                         |
| ٦١     | المطلب الخامس: مصنفاته                                                               |
| ٦٣     | المطلب السادس: وفاة السغناقي، وأقوال العلماء فيه                                     |
| ٦٥     | الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ:                      |
| ٦٦     | المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب                                                     |
| ٦٧     | المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف                                                    |
| ٦٨     | المطلب الثالث: أهمية الكتاب                                                          |
| ٦٩     | المطلب الرابع: الكتب الناقلة عن النهاية                                              |
| ٧١     | المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته                                                |
| ٧٥     | المطلب السادس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه                                             |
| ٧٨     | القسم الثاني: التحقيق:                                                               |

| الموضوع                                                       | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------|--------|
| المطلب الأول: وصف النسخ                                       | ٧٩     |
| المطلب الثاني: نماذج من المخطوط                               | ٨٢     |
| المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق                              | ٨٤     |
| النص المحقق                                                   | ٨٧     |
| باب الإمامة                                                   | ٨٨     |
| باب الحدث في الصلاة                                           | ١٧٧    |
| باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها                              | ٢٠٣    |
| فصل بيان أنواع العوارض                                        | ٢٣٠    |
| فصل الكراهة المخصوصة بالصلاة                                  | ٢٥٠    |
| باب الوتر                                                     | ٢٥٨    |
| باب النوافل                                                   | ٢٧٥    |
| فصل في القراءة                                                | ٢٨٦    |
| فصل في قيام شهر رمضان                                         | ٣٢١    |
| باب إدراك الفريضة                                             | ٣٢٦    |
| باب قضاء الفوائت                                              | ٣٤٦    |
| باب سجود السهو                                                | ٣٦٦    |
| الفهارس العامة: وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْفَهَارِسِ التَّالِيَةِ: | ٤٠٩    |
| - فهرس الآيات القرآنية.                                       | ٤١٠    |
| - فهرس الأحاديث النبوية.                                      | ٤١٤    |
| - فهرس الأعلام الواردة في البحث.                              | ٤٢٢    |

| الموضــــــــــــــــوع   | الصفحة    |
|---------------------------|-----------|
| - فهرس المصطلحات والغريب. | ٤٢٨ ، ٤٣٠ |
| - فهرس الأشعار.           | ٤٣٣       |
| - فهرس الآثار.            | ٤٣٤       |
| - فهرس الأماكن والبُلدان. | ٤٣٧       |
| - فهرس المصادر والمراجع.  | ٤٣٨       |
| - فهرس الموضوعات.         | ٤٦٣       |

